جامـــــــــعة وهـــران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة الدكتوراه"ل.م.د"

في القـــانون الإجرائي

الموسومة بـــ :

إجراءات متابعة الجريمة الجمركية

من إعداد الطالبة:

حاج دولة دليلة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د. بلخير هند

أعضاء لجنـــــــة المناقشـــــــة

أ.د العربي شحط عبد القادر	أستـــــاذ	جامعة وهـــران 2	رئيـــــسا
أ.د بلخير هند	أستـــــاذة	جامعة وهـــران 2	مشرفا و مقـــــررا
د. مازة حنان	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة وهـــران 2	منـــاقشا
أ.د بقدار كمال	أستـــــاذ	جامعة معسكر	منـــاقشا
أ.د عيساني رفيقة	أستـــــاذة	جامعة مستغانم	منـــاقشا

السنة الجامعية: 2024/2023.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

- صدق الله العظيم -

- سورة المجادلة الآية 11-

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك.

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذه العمل ، و الــصلاة و السلام على خير خلق الله نبينا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم.

أما بعد:

لما كان على المرئ أن يذكر لكل ذي فضل فضله مصداقا لقول الرسول ﷺ : "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" فإننا في هذا المقام نتوجه مقرين بالشكر و العرفان إلى :

الأستاذة الفاضلة "بلخير هند" لقبولها مناقشة رسالتي و على خير عطائها ، بحيث لم تبخل علي بتقديم إرشاداتها و توجيهاتها القيمة خلال رحلة البحث و الكتابة من أجل التصويب و تدارك النقائص .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة و على ما كلفهم ذلك من عناء.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأسرة الجامعية و نخص بذلك كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث و لو بالتشجيع و إسداء النصح.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

الإهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

إلى من علماني العطاء و حصدا الأشواك ليمهدا لي دربي.

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي محبة و طاعة و إحسانا.

إلى سندي في الحياة أخي و أخواتي.

إلى كل من تمنى لي الخير و النجاح و دعا لي بظهر غيب كل بإسمه.

إلى كل من قرأ هذه الرسالة وإستفاد منها.

أهـدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية :

ج ر : الجريدة الرسمية .

ق.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري.

ق.ج.ف : قانون الجمارك الفرنسي.

ق.إج.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.إج.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إج.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م.ت: القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

ص: صفحة.

إلخ: إلى آخره.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

PRINCIPALES ABRÉVIATIONS EN LANGUE FRANÇAISE :

P: page

Op.cit:reference précédemment citée.

المقـــــدمـــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية وجدت منذ نشأة الإنسان قبل أن تنظم الجماعات البشرية نفسها إلى دول، و مع ذلك لم يتخذ الفقه موقفا موحدا بخصوص تعريفهم لها بحيث تباينت المفاهيم التي جاء بها الفقهاء و ذلك بإختلاف الإتجاهات المستند عليها من قبلهم، فبعضهم إستند على الإتجاه الشكلي الذي يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية القائمة بين الواقعة المرتكبة و القاعدة القانونية، بينما إستند جانب آخر من الفقهاء في تعريفهم للجريمة على الجانب الموضوعي الذي يسعى إلى إبراز جوهر الجريمة بإعتبارها تشكل في حذ ذاتها إعتداءا على المصلحة الإجتماعية .

و يعتبر البعض من الفقه أن كلا الإتجاهين صائبين في تعريفهما للجريمة ، بحيث يتضح من خلالهما أن الجريمة هي عبارة عن سلوك صادر عن إرادة حرة و سليمة، على أن تكون هناك صلة ما بين هذه الإرادة و الواقعة المرتكبة، و التي قد تشكل هذه الأخيرة سلوكا إيجابيا ينهي القانون عن إتيانه ، أو سلوكا سلبيا يأمر به القانون، على أن يكون من شأن هذا السلوك الإضرار بمصلحة إجتماعية محمية جنائيا، و تتجسد مظاهر هذه الحماية من خلال الجزاءات الجنائية المسلطة في حالة الإعتداء عليها .[1]

و قد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريف الجريمة إنطلاقا من تصورين آخرين، فمن الناحية الإجتماعية إعتبروا أنها ظاهرة إجتماعية تتطور مع تطور المجتمع، و بالتالي فهي كل فعل مخالف للنمط الإجتماعي المعاش، و عليه فقد تولى المشرع تحديدها بمنع القيام بأفعال معينة أو الأمر بالقيام بأفعال أخرى تحت طائلة عقوبات محددة في حالة مخالفة ذلك، و بالنظر إلى الناحية القانونية فيمكن تعريفها على أنها الفعل الذي ترتبط به العقوبة كنتيجة لها و التي تنظر فيها جهة قضائية مختصة .[2]

و عموما يمكن تعريف الجريمة على أنها " سلوك الفرد عملا كان أو إمتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، و ذلك بسبب الإضطراب الذي يحدثه في النظام الإجتماعي ". [3]

و عليه فإن أول ظهور لنص التجريم تجسد في القوانين العقابية إلا أنه لم يكن كفيلا لوحده لإحتواء جميع أشكال الإجرام خاصة تلك التي برزت بالموازاة مع التطور الذي شهده العالم في جميع مجالات الحياة، مما إستلزم معه ظهور تشريعات عقابية جديدة تتوافق مع الأوضاع المعاصرة التي باتت تشهدها أغلب الدول و من بينها "قانون الجمارك"، الذي وصفه الفقيه الفرنسي "غاسين– GASSIN " المختص في القانون الجنائي الفرنسي بأنه : " قانون عقوبات خاص يشبه شواطئ البحر الأبيض

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، السنة 1995، ص 20 و 58 و 59.

[2]–يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 –، كلية الحقوق سعيد حمدين –، السنة 2015 – 2016، ص 04 و 05.

[3]– أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 07، دار هومه – الجزائر –، السنة 2008، ص 03.

المتوسط صيفا، حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إلا هواة العزلة و المتاعب، و كذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم إستنفذت بحثا كجرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة، بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر، و الجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخيرة ".[1]

و بالتالي فإن التشريع الجمركي لا يعتبر من التشريعات الحديثة و إنما وجد منذ القدم، حيث كان المصريون القدماء يطبقون العقوبات الجمركية لمنع تسرب النبيذ و المنسوجات إلى مصر، و في اليونان كانت الرسوم الجمركية تفرض على البضائع المستوردة من الخارج و التي تنقل في الداخل بقصد حماية المنتوجات الوطنية، أما الرومانيون فقد إستخدموها لمكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الضريبة المفروضة.

و قد عرف الاسلام بدوره الضراب الجمركية أو ما يسمى " بالمكوس" و قد كان يطلق عليها آنذاك "العشور"، و كان أول ظهور لها في الاسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث كان يؤخذ العشر من بضائع التجار التي يأتون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام و ذلك مرة واحدة في السنة حتى و لو تكرر قدومهم أكثر من مرة.[2]

و كانت الإيالة الجزائرية خلال العهد العثماني في بادئ الأمر تخضع للتشريع الجمركي الذي كانت تتولى سن نصوصه الإمبراطورية العثمانية،و بمرور الزمن أصبحت الجزائر مستعمرة فرنسية و هذا راجع لموقعها الإستراتيجي و نتيجة إعتبارها منبعا يزخر بالثروات، و عليه أضحت الجزائر جزءا لا يتجزأ من الإقليم الفرنسي،[3] و كانت تطبق عليها القوانين الفرنسية التي كانت تسري على رعايا الدولة الفرنسية بما في ذلك التشريع الجمركي الفرنسي الذي ظل ساريا عليها حتى بعد إعلان إستقلالها سنة

---

[1]- Raymond gassin, Etudes de droit pénal douanier,presses universitaires de France , Paris, Année 1968, p.5.

[2]–رامز شعبان، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان –، السنة 2000، ص 19 و 20.

[3]– في العهد العثماني كان يتولى ممثلي السلطان (الداي ، الباي ، الباشا) تفويض كل من القايد و الآغا في المواد الجزائية، أما في المواد المدنية فكان التفويض يسند لمحاكم القاضي (الخاصة بالمذهبين المالكي و الحنفي) و التي كانت تتواجد على مستوى المحكمة الإبتدائية و كانت تطبق قواعد الفقه القضائي الإسلامي، و في منطقة المزاب كانت تتواجد المحكمة الإباضية و كان يتولى القضاء فيها قاضي الجامع، كما كانت تسند السلطة القضائية كذلك للجامع في منطقة القبائل و كان وقتها هذا الأخير يطبق القانون العرفي، أما اليهود فقد كان لهم قانون خاص بهم في الجزائر و الذي كان يطبق من قبل الحاخامات (الربابنة).

Belkhir Hind, La jurisprudence en algerie : traditions Emergence et mutation,La revue regards sur le droit social, ,volume 6 , numéro 02 , université oran 2 mohamed ben ahmed, Année 31/12/2016,P 61 et de 63 a 65.

1962، و ذلك نظرا لفترة الفراغ التشريعي الذي عانت منه الجزائر في المجال الجمركي قبل صدور قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [1]، إذ أصبح من الصعب إعمال الأحكام الواردة في نص المادتين 01 و 02 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156،[2] و عليه فإنه كان يتعين إما إعتبار الجرائم الجمركية المرتكبة في ظل هذه الفترة مباحة ما دام نص التجريم لم يصدر بعد، أو الإستمرار في تطبيق أحكام القانون الفرنسي الذي تم إلغاؤه،[3] مما حتم إعمال الأحكام الواردة في التشريع الجمركي الفرنسي على الجرائم الجمركية المرتكبة في الجزائر إستنادا إلى الأمر رقم 62-152 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الذي نص على إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تتعارض مع سيادتها.

و مع مضي الزمن تفاقمت الجريمة الجمركية بشكل مطرد و إتسع مجالها إذ أصبحت تعتبر من بين أقوى أنواع الجرائم الإقتصادية المنظمة التي يعرفها العالم المعاصر، و قد عرفت تطورا سريعا بالموازاة مع التطور الذي أصبح يشهده العالم، كما أن آثارها هي الأخرى أصبحت تتنامى إلى أن بلغت ذروتها، رغم المساعي المبذولة من قبل سلطات الدول إلى كبحها أو التخفيف من حدتها على الأقل، بحيث أصبحت تؤثر و تهدد بصورة مباشرة و غير مباشرة إستقرار الدولة و لا سيما أمنها الإقتصادي.[4]

و عليه فقد سعت الدول جاهدة إلى إيجاد الآليات الكفيلة من أجل ضمان حماية نظامها الإقتصادي من جميع أشكال الإجرام التي من شأنها المساس به، فسارعت إلى سن مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تجرم الممارسات غير الشرعية التي قد توثر على الحياة الإقتصادية للبلاد و مواردها المالية و من بينها التشريع الجمركي.

و تعتبر الجزائر من بين الدول المعروفة بشساعة إقليمها الجغرافي إذ تبلغ مساحتها 2,381,741 كم^2، أما الشريط الساحلي لها فتبلغ مساحته 1644 كلم، و يبلغ عدد الدول التي تشترك معها في حدودها البرية سبعة دول، و نتيجة لذلك فهي تشكل أهم النقاط المستهدفة من طرف مرتكبي الجرائم

---

[1]-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج ر العدد 30 المؤرخة بتاريخ 24 يوليو 1979.

[2]-من الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، حيث تنص المادة 01 منه على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، أما المادة 02 فنص فيها على أنه : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".

[3]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2017 - 2018، ص 47 و 48.

[4]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص – قانون الأعمال –، جامعة منتوري – قسنطينة 01 –، السنة 2017 - 2018، ص 01.

الجمركية، و عليه يجدر بها السعي إلى ضمان تحقيق التنمية الإقتصادية الفعلية للإلتحاق بركب التطور الذي بات يشهده العالم المعاصر للوقوف أمام هذه الظاهرة، و هو ما تفطن إليه المشرع الجزائري حيث عمل جاهدا على سن تشريع جمركي مستقل يضمن سيادة الدولة و يكون من شأنه قمع مثل هذا النوع من الإجرام الذي يتميز بتنظيمه المحكم، خاصة مع صدور الأمر رقم 73-29 الذي تضمن إلغاء القانون رقم 62-152 الذي نص على إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر،[1] و قد تم ذلك فعلا بحلول سنة 1979 حيث عرفت الجزائر صدور أول تشريع جمركي مستقل بموجب القانون رقم 79-07، والذي تميز بصرامة أحكامه حيث يسعى إلى تجسيد نظام حمائي مطلق في ظل النظام الإشتراكي و التسيير الموجه، كما إتجهت الجزائر إلى تكريس ذلك على المستوى الدولي لخلق نوع من التجانس و التناسق مع ما هو مقرر على المستوى الداخلي، [2] و أمام هذا الوضع طرحت إشكالية كيفية تطبيق أحكام هذا التشريع من حيث الزمان و المكان .

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر على بدأ العمل به إبتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مضيفا في الفقرة 02 من نفس المادة على أنه في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق ببضائع ثبت بأنها قد أرسلت مباشرة إتجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص و تم التصريح بها للوضع للإستهلاك دون أن تكون موضوعة في المستودع قيد الإيداع، ففي هذه الحالة يتم تطبيق النص السابق الأكثر أفضلية،[3] مما يوحي إلى أنه لا يمكن تطبيق القانون الأقل شدة إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالحالة الواردة في نص المادة 07 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري.

---

[1]–الأمر رقم 73-29 الصادر في 5 يوليو 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-152 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ج رالعدد 62 الصادرة بتاريخ 03 غشت 1973،

لمعلومات أكثر راجع مقال:

Ahmed Mahiou ,Les séquences du changement juridique en Algérie, Cinquante ans de droit (1962-2012), revue algérienne d'anthropologie et de sciences humaines,insaniyat, ,année 2012 , [En ligne],page 57 ; 58, mis en ligne le 30 juin 2015, consulté le 03 juillet 2021 URL : http// journals.openedition.org/insaniyat/ 13689 ;DOI :ttps://doi.org/10.4000/insaniyat,13689.

[2]–بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة الماجستير في القانون الجنائية و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة 2003 – 2004، ص 04.

[3]–و بصدور القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 79-07، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، أَضاف المشرع فقرة ثالثة لنص المادة 07 من ق.ج.ج نص فيها على أن إثبات عملية إرسال البضائع مباشرة إلى الإقليم الجمركي يكون من خلال طرح آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النص القانوني الجديد في الجريدة الرسمية أو فتح إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد لفائدة الممون الأجنبي قبل دخول تلك الأحكام حيز التطبيق.

و بالعودة إلى الإجتهاد القضائي الجزائري نجده قد إستقر على إمكانية تطبيق قانون الجمارك الجديد على الوقائع المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ إذا ما كان أقل شدة (وفقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم السالف الذكر) شريطة أن لا يصدر حكم في شأنها، كما يمكن تطبيقه على الوقائع التي صدرت بشأنها أحكام و القابلة أن تخضع للإستئناف أمام هذا القضاء ما دام لم يصدر بعد فيها قرار حائز لسلطة حجية الشيئ المقضي فيه.[1]

و بذلك يكون الإجتهاد القضائي في الجزائر كرس نفس التوجه الذي سلكه القضاء الفرنسي، و عليه فقد إستبعد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة فيما يخص الغرامات على أساس طابعها التعويضي إستنادا إلى نص المادة 259 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، و رغم نزع هذه الصفة عنها بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري[2] دأبت الجهات القضائية الجزائرية على تكريس نفس الموقف .[3]

بل و قد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا مجال لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم نتيجة لإضفاء القضاء الطابع المزدوج على الغرامة الجمركية لما فيه من إهدار لحق الدولة في التعويض، كما أن الجريمة الجمركية هي جريمة مصطنعة لذا فإن القانون المطبق عليها يتميز بخصوصيته لمعالجة مسألة ما و أن هذه الخاصية تحددها الجريمة بحد ذاتها، و من ثم لا يمكن إعماله على جرائم أخرى غير تلك التي شرع من أجلها، و هذا ما أعلن خروج التشريع الجمركي عن بعض المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، بينما يذهب رأي آخر إلى القول أنه لا يوجد سند قانوني لإنكار حق المتهم في الإستفادة من القانون الأصلح للمتهم إلا أنه قيد لتطبيقه تحقق العقوبة في الجزاء. [4]

---

[1]– الملف رقم 23242 الصادر بتاريخ 1981/05/28، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية 02، القسم 02، القضية بين (ح .أ) و (إدارة الجمارك)، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، ط 01، السنة 1995، ص من 51 إلى 53.

[2]–القانون رقم 98-10 المؤرخ بتاريخ 22 غشت 1998، المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 79-07، ج ر العدد 61 المؤرخة بتاريخ 23 غشت 1998، عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 48 و 49.

[3]–و هو نفس ما جاء في القرار رقم 241685 الصادر بتاريخ 2001/02/26، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المصنف 05، ط 2007، ص 81 .

[4]–عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

أما بخصوص المصادرة الجمركية كانت الجهات القضائية في الجزائر تطبق أحكام قانون الجمارك الجديد الأقل شدة بشأنها، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله حيث قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قرار مبدئي له بتاريخ 14 أفريل 1987 على إعتبار كل من الغرامات الجبائية و المصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل هي تعويضات وفقا لنص المادة 259 – 04 من قانون الجمارك الجزائري، و من ثم فإن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي و لو كانت أقل شدة خلافا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون العقوبات،[1] مما يشكل خرقا لنص دستوري و يعطل نصا قانونيا في مجال الغرامات الجمركية التي يحتفظ لها في هذا الإفتراض بطابعها الجزائي كما أنه يؤدي إلى تطبيق عقوبات أشد. [2]

و قد كان المشرع الجزائري في البداية يضفي على الغرامات الجمركية الطابع التعويضي لا غير وفقا لأحكام نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري، ليعمم ذلك على المصادرات الجمركية بموجب المادة 81 من القانون رقم 86-15[3]، و إن إفترضنا أن هذا النص من شأنه تعطيل أحكام المادة 02 من قانون العقوبات فلا بد من إستبعاده بالنسبة للمصادرة المترتبة على الوقائع التي تمت قبل تعديله أما القول بخلاف ذلك فمعناه قبول تطبيق القانون بأثر رجعي في المجال العقابي، و هو ما إتبعه المجلس الأعلى بإعتماده على نص المادة 259 الفقرة 04، مما يتوجب في الأخير توجيه النقد إلى المادة 259 الفقرة 04 و ليس الإجتهاد القضائي، فكيف بقي قانون الجمارك المعدل محتفظا ببقايا قانون قديم لا تتلائم مع الإتجاهات الحديثة للقانون الجنائي المكرسة لمبدأ الشرعية و لمبدأ تطبيق القانون الجديد الأقل شدة[4]، و من ثم أصبحت الجهات القضائية في الجزائر تشترط لتحديد القانون الواجب التوقيع تحديد مجموعة من العناصر التي تشكل العناصر و الظروف التي لها

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – إبن عكنون –، ج 30، السنة 1998، ص من 19 إلى 22.

[2]–عبد المجيد زعلاني، مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المرجع السابق، ص 34 و 36.

[3]– القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر العدد 55 لسنة 1986.

[4]–عبد المجيد زعلاني، مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المرجع السابق، ص من 36 إلى 39.

علاقة مباشرة بإرتكاب الجريمة (مثلا إذا ما كانت الحافلة قديمة تدخل في قائمة البضائع المحظور إستيرادها ، تاريخ إقتنائها ... إلخ).[1]

و عليه فإن خرق جميع هذه الأحكام الواردة في قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المتعلقة به داخل هذا المجال الجغرافي المرسوم يشكل جريمة جمركية، كون أحكام سريان النص الجزائي الجمركي من حيث المكان تنبثق من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها و تأكيد هيمنتها على كل ما يمسها في نطاق هذا الإقليم، و على هذا الأساس فإن قانونها يطبق على ما يرتكب فيه من جرائم سواء إقترفها أحد مواطنيها أو شخص أجنبي، و لا يمتد إلى إقليم دولة أخرى طبقا لمبدأ " إقليمية القوانين " (المادة 03 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري) بما في ذلك جرائم التهريب رغم أنها جرائم منظمة عابرة للحدود، و هو ما تؤكده المادة 02 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 .

إلا أن مبدأ إقليمية القوانين الجزائية أصبح غير كاف لمواجهة جرائم التهريب مما حتم تفعيل مبدأ آخر يتمثل في "مبدأ الصلاحية الذاتية " أو ما يعرف " بمبدأ العينية"[2] الذي بموجبه يطبق القانون الجزائي الجمركي الوطني على كل جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بما فيها تلك التي تمس بالمصالح الإقتصاية و كذا الجرائم ذات الطابع السياسي (منها جرائم التهريب) التي يرتكبها الأجانب في أي مكان حتى و لو كان خارج إقليمه .[3]

و رغم أن صدور التشريع الجمركي الجزائري جاء متأخرا نوعا فقد كان منتظرا إنفراده بأحكام متميزة، إلا أننا لاحظنا بأنه إستمد أغلب الأحكام الواردة في التشريع الجمركي الفرنسي التي تتميز بصرامتها، مما يضفي عليه خصوصية يعتقد البعض بأنها لا تسعى إلى تحقيق مبدأ العدالة و المساواة و إحترام الحقوق و الحريات الفردية، كون أن جل الأحكام الواردة فيه تصبوا في مجملها إلى ضمان الحماية القانونية للإقتصاد على حساب ضمان حقوق و حريات الأفراد المجسدة دستوريا.[4]

---

[1]–القرار رقم 299311 الصادر بتاريخ 2005/06/22، الغرفة المدنية، القسم 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المصنف 05، المرجع السابق، ص 83.

[2]–المادة 588 من ق.إج.ج المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

[3]– القبي حفيظة، إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، السنة 11 ماي 2017، ص 282 و 283.

[4]–بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص من 03 إلى 04.

و من هنا تتجلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الجمركية عن باقي الجرائم العادية المألوفة، و مع ذلك يبقى إعمال الأحكام الواردة في القواعد العامة أمر واردا لا محالة، حيث أن المشرع أحال في بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى تطبيق القواعد العامة بصريح العبارة (مثلا المواد 266 و 274 و 276 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، و المادتين و33 و 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [1])، في حين إلتزم الصمت عن إيراد حكم خاص في مواضع أخرى مما يتعين معه اللجوء إلى القواعد العامة في المسائل التي يعتريها الغموض .

و بعد الحركة الخاصة التي طرأت على الإقتصاد الجزائري بداية من تسعينات القرن الماضي أصبحت الجزائر من الداعمين للإستثمار و المحفزين على تسهيل المبادلات التجارية الخارجية نتيجة إنتقالها تدريجيا من إقتصاد مسير إداريا نحو إقتصاد حر[2]، و تبعا لذلك طرأت العديد من التعديلات الجوهرية على التشريع الجمركي بما يتواكب مع التنمية الإقتصادية التي أصبح من شأنها أن تتيح المجال لوقوع الجرائم الجمركية الأكثر خطورة و التي قد تتخذ شكلا منظما عبر القارات.

أهمية الدراسة :

إن أهمية الخوض في دراسة هذا الموضوع جاء نتيجة رغبتي كباحثة في دراسة نوع آخر من الجرائم مغاير لتلك الجرائم التقليدية التي ألفناها في دراساتنا الجامعية و التي تخضع للأحكام الواردة في القواعد العامة، بحيث تفيد هذه الأطروحة في الإسهام في تحديد الخصوصية التي أفردها المشرع لإجراءات المتابعة المتعلقة بالجرائم الجمركية و إجراء المقارنة بين مختلف التعديلات التي عرفها التشريع الجمركي الجزائري بخصوص هذه المسألة، لتشمل المقارنة حتى القانون الفرنسي الذي كان ساريا قبل صدور القانون رقم 79-07 مع إبراز مدى تأثر المشرع الجزائري به، و من ثم كشف الإشكاليات التي تثار بشأنها و إقتراح الحلول لسدها.

حيث أن الجرائم الجمركية تتميز بخصوصية لا مثيل لها مما دعى المشرع الجزائري على تجريم مثل هذه الأفعال بموجب مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية الوطنية، بل و عمم ذلك حتى على المستوى الدولي و ذلك من خلال تشجيعه على التعاون ما بين الدول من أجل إيقاف تفشي هذا الإجرام الخطير، و رسخ ذلك من خلال المصادقة و الإنضمام إلى عدد معتبر من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية.

---

[1]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 المعدل و المتمم.

[2]-بوطالب براهمي، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، السنة 2011 - 2012، ص 01.

و خروجا عن القواعد العامة فقد مكن السلطة التنفيذية من صلاحيات التشريع إلى جانب السلطة التشريعية في حين أن ذلك يندرج ضمن صلاحيات السلطة التشريعية فحسب، و نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بإعتبارها جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي لثبوت قيامها، فإن مقترفها سيجد نفسه في مركز لا يحسد عليه بحيث يكون ملزما بإتيان الدليل على برائته عكس ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، حيث تكون النيابة العامة هي الملزمة بإثبات إذناب الشخص، و عليه فإنه سيكون من العسير عليه الإتيان بدليل برائته، خاصة و أن المشرع الجمركي قد أكسب المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية قوة ثبوتية لم نألفها في كنف أحكام القواعد العامة، كما أنه لم يتح له حتى إمكانية الدفع بحسن نيته للتملص من المسؤولية الملقاة على عاتقه، مما يضيق من الضمانات و الحريات المخولة للمخالف و التي نادت بها أغلب الدساتير بما في ذلك الدستور الجزائري، و هو الأمر الذي يحمل على الإعتقاد بأن الغاية المرجوة من وراء التشريع الجمركي هي ضمان حماية الإقتصاد و الموارد المالية للخزينة العمومية و لو كان ذلك على حساب الحقوق و الضمانات المكرسة للمتهم .

و من مظاهر الخصوصية كذلك التي لمسناها في مجال متابعة الجرائم الجمركية إيراد المشرع نوع فريد من الدعاوى غير مأوف في الجرائم العادية و الذي يتمثل في "الدعوى الجبائية"، بحيث تنفرد إدارة الجمارك كأصل عام بتحريكها و مباشرتها، كما يجوز ذلك للنيابة العامة شريطة أن تكون تابعة للدعوى العمومية، و علاوة على ذلك نص على صورة جديدة للمسؤولية في المجال الجزائي و التي تتعلق بمسؤولية الأشخاص الذين إستفادوا من الجريمة الجمركية المرتكبة، بحيث إعتبر المشرع أن هؤلاء يعتبرون في نظر التشريع الجمركي مذنبين بمجرد ثبوت تلك الإستفادة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، و من ثم يخضعون لنفس العقوبات المسلطة على الفاعلين الأصلين، هذه العقوبات التي تتميز بقسوتها المفرطة حتى المالية منها، و التي حرص على ضمان تحصيلها بمختلف الطرق العامة المتاحة لتحصيل الجزاءات و أضاف إليها إجراءا جديدا يطلق عليه "الإكراه الجمركي"، و ذلك كمكنة إضافية لإدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات الجمركية و غيرها من المبالغ الأخرى المستحقة لها، مع الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية و المدنية التي يمكن أن تترتب عن الجرائم الجمركية هي مستبعدة من مجال الدراسة حيث أن طبيعة الموضوع تقتصر على الجانب الجزائي منه فحسب .

و يمكن القول أن الضمانة الوحيدة التي منحها المشرع للشخص المخالف في المجال الجمركي تتمثل في "المصالحة الجمركية" التي يكون من شأنها تمكنين الشخص المخالف من الإفلات من العقوبات المغلظة الواردة في التشريع الجمركي، إلا أنه في الحقيقة فإن الوضع مغاير تماما، إذ يظهر بأن هذا الطريق صعب، كون أن المبالغ المالية التي تلزم إدارة الجمارك الشخص المخالف على دفعها لها كمقابل للمصالحة تعتبر خيالية هي الأخرى، و قد تتجاوز حتى الغرامات المالية المنصوص عليها

قانونا كجزاء للجريمة الجمركية المرتكبة، و هو الأمر الذي يجعل المخالف عاجزا عن دفعها و يحتم عليه الخوض في إجراءات المتابعة القضائية.

لذا فإن هذه الدراسة كانت من أجل تسليط الضوء على خطورة الجريمة الجمركية و الوقوف على المشاكل و التحديات التي تواجهها مصالح إدارة الجمارك المختصة عند أدائها لمهامها المنوطة بها في مجال قمعها، و من ثم لفت الإنتباه للمجهودات الجبارة التي يبدلها هؤلاء للحفاظ على مكانة الدولة و سيادتها على الساحة الدولية .

إلا أنه و بالرغم من هذه الصعوبات بإعتبار أن موضوع الدراسة هو ميدان صعب الولوج فيه و هو مغاير تماما عن الجريمة العادية إلا أنه شد إنتباهنا، نظرا لميولنا الشخصي للخوض في دراسة المواضيع المستعصية، و كذا الرغبة الملحة في وضع بصمتنا الشخصية إن أمكن ذلك، و من ثم المساهمة في إثراء ساحة البحث العلمي القانوني.

إشكالية البحث :

يطرح موضوع الرسالة المتمثل في "**إجراءات متابعة الجريمة الجمركية**"، إشكالا حول **الخصوصية المميزة للإجراءات القانونية المسطرة لمتابعة الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، و مدى نجاعة السياسة التشريعية المنتهجة لقمعها و الحد من إستفحالها حماية للإقتصاد و التنمية الإقتصادية؟،** و من أجل الوقوف على ذلك تطلب منا الأمر إفتراض الطرح التالي و المتمثل في كون الأحكام الجزائية الجمركية تتمتع بخصوصية سنقوم بإبرازها من خلال هذه الرسالة، و بعد تحليل هذه الخصوصية و مقاربتها بالأهداف التي كان يتوخاها المشرع الجزائري خلصنا إلى أن أغلب الأحكام الجمركية يغلب عليها طابع التشدد و القساوة، و لكن بالرغم من ذلك فإنها لم تكن كفيلة لكبح تفشي هذا النوع من الإجرام و هذا راجع إلى غموضها و عدم دقتها، كون أغلب تلك الأحكام تم نسخها من التشريع الجمركي الفرنسي الذي كان ساريا في الجزائر قبل صدور قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، وبالرغم من التعديلات التي عرفها هذا القانون إلا أنها لم تكن جوهرية و كفيلة لإستحداث أحكام مغايرة، و لدعم هذه الفرضية قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين إستهلينا الباب الأول تحت عنوان **الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية،** بحيث خصصنا الفصل الأول منه لدراسة **الإجراءات الأولية المتبعة لقمع الجرائم الجمركية،** أما الفصل الثاني فتناولنا فيه **الآثار الناجمة عن الجرائم الجمركية،** و عرجنا في الباب الثاني من الدراسة إلى بيان **الآليات المسطرة لمتابعة الجرائم الجمركية،** و قسمناه بدورنا إلى فصلين فتعرضنا في الفصل الأول منه **لخصوصية إجراءات المتابعة القضائية في المجال الجمركي،** أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة **الإجراءات اللاّحقة المتبعة لقمع الجرائم الجمركية.**

و ضمنا الدراسة في الأخير على خاتمة تتضمن أهم الإشكالات التي صادفناها، و كذلك مجموع النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها.

المنهج المعتمد :

تبعا لطبيعة موضوع البحث فإن ذلك يتطلب الإعتماد على مجموعة من المناهج العلمية كل في موقعه المناسب وفق متطلبات كل جزئية من البحث، بحيث إعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك من خلال القيام بجمع مختلف المعلومات المتعلقة بالموضوع و الواردة في مجموع النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية و الآراء الفقهية، و ذلك من أجل مقاربة المفاهيم و تحديد النقائص و عرض المستجدات، و القيام بعد ذلك بتحليلها و التدقيق في مضامينها من خلال إستعمال المنهج التحليلي و كذلك الإستقرائي و الإستنباطي، إلا أن هذه الطريقة كانت أكثر تعقيدا و ذلك نظرا لرداءة صياغة النصوص القانونية الجمركية و غموضها، بحيث أنه صعب علينا في بعض الأحيان إستيعاب الفكرة التي يرغب المشرع الجزائري إيصالها من وراء صياغتها مما حتم علينا وضع مجموعة من الفرضيات.

كما إعتمدنا كذلك على منهجين آخرين هما المنهج المقارن و ذلك من أجل إبراز السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة، من خلال إجراء المقارنة ما بين التشريع الجمركي الفرنسي الذي كان ساريا قبل صدور التشريع الجمركي الجزائري سنة 1979 و بين التشريع الجمركي الجزائري، و في بعض الأحيان لجأنا إلى عرض الأحكام الواردة في القواعد العامة و هذا في الحالات التي لم نجد لها حكما خاصا بها في التشريع الجمركي الجزائري، كما إعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى التطورات التي مر بها التشريع الجمركي الجزائري منذ سنة 1979 إلى غاية وقتنا هذا .

و حرصنا على مراعاة التسلسل المنهجي و المنطقي في العرض شكلا و موضوعا.

الصعوبات :

من المتعارف عليه أن الدراسات العلمية تواجه العديد من الصعوبات التي تختلف بإختلاف طبيعة البحث و أهميته، و يمكن حصر الصعوبات التي واجهتني خلال مراحل إعداد هذه الرسالة كالتالي :

-شمولية موضوع الدراسة و تشعبه بحيث يتطلب أن يكون الباحث على دراية بالمجال الجمركي و مختلف الميادين المرتبطة به و التي تتعلق بالإقتصاد و المالية، مع الإلمام بالأحكام القانونية الجزائية كون قانون الجمارك بدوره يعتبر في نظر بعض الفقهاء بمثابة فرع جديد من فروع قانون العقوبات تحت مسمى " قانون العقوبات الجمركي"،[1] و هو الأمر الذي قد يصعب مهمة الإلمام المعرفي الدقيق بجميع هذه الجوانب لإستحالة ذلك.

-كثرة التعديلات الطارئة على التشريع الجمركي مما يعرقل مهمة التقدم في البحث .

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومه، بوزريعة – الجزائر –، ط 06، السنة 2012 – 2013، ص 08.

-صعوبة الحصول على بعض المراجع و الوثائق الضرورية من قبل الهيئات المختصة، و يتعلق الأمر بالتعليمات و المناشير و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، و التي يفترض نشرها في الموقع الرسمي الخاص بإدارة الجمارك الجزائرية، إلا أنه و بعد الولوج إلى الموقع لم نتمكن من الحصول على ما يفيد دراستنا نظرا لعدم تعميم عملية النشر عليها جميعا، و هي نفس الملاحظة التي لفتت إنتباهنا بعد الإطلاع على الحوليات التي تصدرها إدارة الجمارك إضافة إلى عدم صدورها بصورة منتظمة، مما حتم علينا ضرورة إقتباس محتواها من بعض البحوث العلمية.

-رغم الأهمية العملية و النظرية لموضوع رسالتنا إلا أننا لمسنا ندرة الدراسات الأكاديمية العلمية المستفيضة التي تتناول الموضوع و خاصة الجزائرية منها، مما شكل عقبة أساسية في تقدم البحث و إستدعى منا الإعتماد بدرجة أولى على النصوص القانونية .

-عدم العثور على بعض المعلومات المتعلقة ببعض المؤلفات كتاريخ النشر أو دار النشر.

الباب الأول

الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

تحتل الجريمة الجمركية الصدارة و هذا راجع لدرجة الخطورة التي تتسم بها بحيث أنها تشكل مساسا بإقتصاديات الدول مهما كان طبيعة النظام الإقتصادي المنتهج من قبلها، و نظرا لدرجة التنظيم العالية التي إتسمت بها و جسامة التهديد الذي يمكن أن يتمخض عنها لم يكن بالإمكان مجابهتها عن طريق إنتهاج السبل التقليدية المتبعة للقمع، فقد أثبتث هذه الأخيرة عجزها أمام التنامي المطرد لهذا النوع من الإجرام، نظرا للتطور الذي بات يشهده العالم نتيجة التقدم التكنلوجي و الإقتصادي الذي ساعد على تسهيل حركة المبادلات التجارية، و هو الأمر الذي فتح المجال أمام المخالفين للإقدام على إرتكاب الجرائم الجمركية عن طريق اللجوء إلى طرق مبتكرة عجزت القواعد التقليدية في مكافحة الجريمة على مجاراتها.

و نتيجة لذلك إتسع نطاق الجريمة الجمركية لتصبح جريمة عابرة للحدود ذات صدى دولي في إطار ما يسمى الجريمة المنظمة، مما جعلها تشكل هاجسا لكل دولة و محور إهتمام المجتمع الدولي كافة، لذلك أبدت المجموعة الدولية تخوفها من هذا النوع من الإجرام نتيجة تطور البعد الدولي له و تناميه، لذا فقد أجمعت دول العالم على ضرورة التكتل و التعاون من أجل إيجاد الآليات الدولية الكفيلة لردعه و الحد من إنتشاره، و هو ما سنتناوله بنوع من التفصيل لاحقا في المتن .

و لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الجريمة و تداعياتها حيث عانت و لا زالت تعاني من هذا الإجرام شأنها شأن بقية دول العالم ، و من بين العوامل التي ساعدت على جعل الجزائر مجالا خصبا لإرتكاب الجرائم الجمركية هو شساعة الإقليم الوطني الذي تتميز به، الأمر الذي حفز كل من يسعى إلى تحقيق الربح السريع الضلوع في إتيان هذه الأفعال المجرمة بمهارات عالية مما يؤثر سلبا على الكيان الإقتصادي لها و زعزعة الأمن العام و الإستقرار فيها .

و أمام هذا الوضع الخطير كان يتوجب على الجزائر التدخل لإيجاد الإطار القانوني المناسب لها عن طريق سن آليات قانونية عملية تتلائم مع طبيعتها الخاصة و الكفيلة بإحتوائها، متميزة عن تلك القواعد المألوفة في الأحكام العامة و المعمول بها في مجال المتابعة و القمع، و بالفعل فقد بادر المشرع الجزائري إلى إعتماد إستراتيجية وطنية شاملة من خلال سن أول تشريع جمركي و ذلك منذ سنة 1979 بموجب القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم[1]، و إن ثبت لنا من خلال دراستنا

[1]-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، و قد عرف هذا الأخير العديد من التعديلات و هذا راجع إلى كون هذا القانون يهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني للبلاد الذي يتميز بطابعه المتغير، و من أهم التعديلات الكبرى التي عرفها هذا القانون تتمثل في ثلاثة تعديلات و هي التعديل الأول الطارئ بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ بتاريخ 22 غشت 1998، ج ر العدد 61 المؤرخة بتاريخ 23 غشت 1998 ، يليها فيما بعد التعديل الحاصل بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 25 غشت 2005، و أخيرا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

المقتضبة أنه قام بإعتماد أغلب الأحكام المتعلقة بالمتابعة من قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول في الجزائر قبل سنة 1979، و أحال بخصوص باقي المسائل إلى قواعد القانون العام.

بالعودة إلى قانون الجمارك الجزائري لاحظنا بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للجريمة الجمركية من شأنه توضيح أركانها،[1] بل قام فقط ببيان نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع[2] بنصه في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري رقم 98- 10 المعدل و المتمم على أنه : " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"، كما نص في البند "ك" من نص المادة 05 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر على أن المخالفة الجمركية : "هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"، إلا أن المشرع سرعان ما إستبعد هذا التعريف إثر التعديلات المتعاقبة التي عرفها التشريع الجمركي الجزائري، و بالعودة إلى الإجتهادات القضائية الصادرة من قبل القضاء الجزائري التي تمكنا من الإطلاع عليها لم نعثر على أي إشارة إلى تعريفها .

و عليه فقد إتفقت أراء الفقهاء على تعريفها بأنها عبارة عن : " إتيان فعل غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى إخلال بالقانون أو النظم الجمركية، وهي الإفلات من دفع الرسوم و الحقوق الخاصة بالبضائع الصادرة أو الواردة" [3] بينما عرفها آخرون على أنها :" كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية و يقرر المشرع من أجله عقوبة، و يتعين أن تكون الإرادة مصدر الإمتناع فإذا أعدمت الإرادة لا يمكن أن ينسب إليها الإمتناع ".[4]

كما تبين لنا من خلال الإطلاع على محتوى النصوص القانونية الجمركية أن المشرع الجزائري إعتمد في صياغتها على المصطلحات التقنية التي لها علاقة وطيدة بالمجال الإقتصادي و التي يصعب على الباحث غير المتخصص في هذا المجال معرفة دلالتها، كما أنه إستعمل مفاهيم غامضة تتسع لأكثر من معنى " مثلا الأمن العام و الصحة العمومية و الإقتصاد الوطني "،[5] و قد تعمد

---

[1]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2011 – 2012، ص 27.

[2]–بليل سمره، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، شهادة الماجستير في العلوم القانونية –القانون الجنائي –، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، السنة 2012 – 2013، ص 08.

[3]– طيبة سعاد، الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، السنة 2013 – 2014، ص 02.

[4]– سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، السنة 2006، ص 07 و 08.

[5]–عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

إستخدام التعريفات العامة منذ تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، أين إستعمل عبارة "على الخصوص" عند تصنيفه لأغلب الجرائم الجمركية، مما يوحي بأن المشرع ترك للقضاة أو بالأصح لإدارة الجمارك سلطة تكملة هذه القائمة وفقا للعناصر التي تشترطها ديباجة ذلك النص،[1] كما إستعمل في نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري عبارة " الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة جمركية " للدلالة على المستفيدين من الغش، إضافة إلى ذلك نص في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاءت على ذكر بعض أنواع البضائع التي يمكن أن تكون محلا لجرائم التهريب، و أضاف إليها في الأخير عبارة " أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر" مما يترك المجال مفتوحا أمام إدارة الجمارك لتجريم عمليات تهريب بضائع أخرى غير تلك تم تعدادها في المادة 02 السالفة الذكر شريطة أن تكون متوافقة مع مفهوم البضائع الذي جاء تحديده في نص المادة 02 من نفس الأمر.[2]

و من هذا المنطلق فإنه يمكن للقاضي تفسير هذه النصوص القانونية التي يعتريها الغموض تفسيرا ضيقا كما هو معمول به في إطار القواعد العامة حتى لا يتم خرق مبدأ الشرعية،[3] بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بضرورة إقرار التفسير الواسع للنصوص الجزائية الجمركية نظرا لعدم إمتلاك القاضي الجزائي المؤهلات المتعلقة بالمسائل الإقتصادية الفنية لكن شريطة أن لا يتعدى هذا التفسير إلى خلق جرائم جمركية جديدة،[4] إلا أنه و في جميع الحالات ينبغي على القاضي أن يحتكم إلى ضميره و يتقيد بروح النص بكل موضوعية عند القيام بمهمة التفسير، و في حالة ما إذا إستحال عليه تحديد إرادة المشرع فعليه أن يقوم بتفسيره لصالح المتهم .[5]

كما أجاز القانون لإدارة الجمارك إصدار العديد من التعليمات و المناشير الإدارية بغية تفسير القواعد القانونية الجمركية، إلا أنها من الناحية الموضوعية لا ترقى إلى مكانة القاعدة القانونية و لا تحظى بقيمتها الملزمة كونها صادرة عن هيئة إدارية لا تتمتع بصلاحيات التشريع و التجريم، بخلاف إدارة الجمارك التي تقر بشرعيتها بل تعتبرها ذات طابع إلزامي و أن عدم الإمتثال لها يشكل خرقا صارخا لمبدأ شرعية العقوبات، و لكن في الحقيقة يكون من شأن اللجوء إلى هذا النوع من التفسير في كثير من الأحيان تحريف لمحتوى النص المراد تفسيره في ظل الرقابة القضائية المحدودة، دون أن

---

[1]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 08.

[2]- بوكروح صالح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 – المؤرخ في 28 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب –، شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 – بن عكنون –، السنة 2011 و 2012، ص 96 و 97.

[3]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[4]-القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 271.

[5]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

يكون بالإمكان إلغاؤه في حال ثبوت عدم شرعيته، و يكون ذلك التحريف إما بالتقليل من حدة بعض القواعد التي تراها صارمة أو قيامها بتفسيرها تفسيرا مشددا و ذلك حسب منظورها.[1]

و على العموم فقد إتسمت القواعد الإجرائية الجمركية بالصرامة و التشدد لذا فقد تم تعزيزها بإجراءات خاصة و إستثنائية في إطار المتابعة و القمع، و عليه فقد جندت الجزائر مختلف أجهزتها و مؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم من خلال إستحداث وحدات و أجهزة متخصصة على المستوى الوطني تهتم بالبحث و التحري عن الجرائم الجمركية و مكنتها من مجموعة من الآليات لتسهيل هذه المهمة، و تعتبر إدارة الجمارك من أهم الأجهزة التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال نظرا لأن المحافظة على الإقتصاد الوطني يندرج ضمن مهامها الرئيسية، كما بادرت الجزائر مبكرا إلى مكافحتها دوليا و ذلك بالإنضمام إلى مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية و الدولية و حاولت خلق الإنسجام بين متطلبات المنظومة الدولية و إلتزاماتها المنبثقة عنها و التي صادقت عليها من جهة و ما هو مجسد في منظومتها التشريعية الوطنية من جهة أخرى ضمانا لشمولية الردع.

و في حال ثبوت قيام الجريمة الجمركية فإنه يتولد عن ذلك قيام المسؤولية بشقيها المدني و الجزائي، و الذي يهمنا في هذا المقام الجانب الجزائي كون موضوع الدراسة يتعلق به، إلا أن أحكام المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي جاءت متميزة عن تلك الأحكام الواردة في القواعد العامة، فمن أهم الضمانات الأساسية التي يقرها القانون الجنائي الحديث في مجال التجريم و العقاب نجد مبدأي شخصية المسؤولية الجزائية و العقوبة، و على هذا الأساس لا يعاقب إلا الفاعل الأصلي أو الشريك على الأفعال المجرمة أو الأخطاء التي أتى على إقترافها شخصيا شريطة أن يكون مدركا و مميزا لخطورة الأفعال التي هو بصدد إقترافها و أن تكون إرادته حرة لإرتكابها، إلا أنه و نظرا لتعدد صور و أنواع الجرائم الجمركية و تعدد الأساليب و التقنيات المتبعة لإرتكابها أصبح من العسير نسبتها إلى شخص معين، لذا قام المشرع الجزائري بالتوسيع من مجال التجريم حيث أصبحت المسؤولية تطال أشخاصا بصفتهم مستفيدين من الغش رغم عدم مساهمتهم المادية المباشرة في إرتكاب الجريمة بحيث تثار مسؤوليتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمجرد قيامهم بتسهيل المهمة على المدبرين الرئيسين في تحقيق النتيجة المبتغاة من قبلهم، و مع ذلك لا زال الجدل قائما بخصوص هذا الشكل من المسؤولية كونه يثير العديد من التساؤلات التي لم تسمح النصوص القانونية بفهمها بالشكل المطلوب نظرا لما شابها من غموض .

و على هذا الأساس يكون المخالف مخيرا بين أمرين إما تفضيله الخوض في إجراءات المتابعة القضائية و من ثم تحمله مجموعة من العقوبات التي يغلب عليها عموما طابع التشدد تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة، ما لم يتمكن المخالف من الإفلات منها بتحقق حالة من حالات الإعفاء المقررة في

[1]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص من 10 إلى 12.

القواعد العامة أو في التشريع الجمركي، أما الخيار الثاني فيتمثل في المصالحة الجمركية بإعتبارها منفذا للمخالف من المسؤولية الجزائية رغم أنها في الحقيقة تعتبر بمثابة ضمانة من الضمانات الأساسية لإدارة الجمارك قصد تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها جراء الجرائم الجمركية المقترفة، و إلى جانب ذلك مكنها من مجموعة من الآليات و السبل لتحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها قضائيا لصالحها إلى جانب طرق التنفيذ المعمول بها في إطار القواعد العامة .

و عليه سنتطرق بالتفصيل إلى دراسة ما جاء به التشريع الجمركي بمختلف التعديلات التي طرأت عليه من خلال توضيح الإجراءات الأولية المتبعة لقمع الجرائم الجمركية (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى إبراز أهم الآثار الناجمة عن الجرائم الجمركية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإجراءات الأولية المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

نظرا لجسامة المضار التي يمكن أن تتولد عن الجريمة الجمركية أصبحت مهمة قمع هذا النوع من الإجرام الذي إتخذ صورا مختلفة من التحديات الكبرى التي باتت تعرفها الجزائر، لذا و حفاظا على إقتصادها و توازنه و مواكبة للتطورات التي بات يشهدها العالم على جميع الأصعدة كان عليها إعتماد مجموعة من الآليات و التقنيات الردعية التي تمكنها من مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال، و بالموازاة تمكينها من الوسائل المادية و البشرية التي من شأنها تسهيل مهمة بلوغ الغاية المنشودة من قبلها.

لذا فقد قامت بإعتماد مجموعة من الأجهزة المتخصصة على المستوى الوطني و أناطت بها مهمة السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجمركية تحقيقا للسياسة الجمركية المرسومة من قبل الدولة، كما أشركت أجهزة أخرى على درجة من الكفاءة في مجال البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة لتقديم يد العون لها و العمل وفق تنظيم منظم و محكم، و حفزت أفراد المجتمع بالتعاون مع هذه الأجهزة مما يسمح بوضع إستراتيجية تضمن فعالية القمع و قطع إمتداد و تغلغل هذه الجرائم بنجاعة دون الإصطدام بمعوقات يكون من شأنها عرقلتها أو وضع حد لجهوذها المبذولة .

و تعتبر إدارة الجمارك من الأجهزة المعول عليها في ذلك كونها المؤهلة قانونا بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و حماية الخزينة العمومية و مراقبة حركة رؤوس الأموال و تنظيم التجارة الدولية، لذا فقد تكفل التشريع الجمركي بمنحها مجموعة من الصلاحيات عند مباشرتها لمهامها المنوطة بها، و في هذا الإطار فقد أجاز لها إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الإستعانة بالمحاضر الجمركية المتمثلة في محضر الحجز و محضر التحقيق الجمركيين، إلى جانب إمكانية اللجوء إلى المحاضر المحررة من قبل مختلف الأعوان الذين ينتمون إلى الأجهزة الأخرى التي عهد لها قانون الجمارك مهمة البحث و التحري عن الجرائم الجمركية و غيرها من طرق الإثبات الأخرى المقررة قانونا .

و قد كان للجزائر تطلعات دولية بخصوص هذه المسألة حيث بادرت إلى الإنضمام للعديد من الإتفاقيات الدولية التي تسعى إلى وضع خطط و إستراتيجيات مدروسة المعالم للحد من إستفحال هذا النوع من الإجرام المنظم الذي بات يعرف إنتشارا في كافة أوطان العالم، و قامت بتفعيل تلك الحلول و التوصيات المتوصل إليها في قوانينها الوطنية لخلق نوع من الإنسجام، و على هذا الأساس أجازت إثبات الجرائم الجمركية بالوثائق و المستندات الصادرة من السلطات الأجنبية و هذا إرساءا لقواعد التعاون الدولي المتبادل .

تفصيلا لما سبق ذكره سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبرز بدائة الهيئات و المؤسسات المكلفة بقمع الجرائم الجمركية (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الإجراءات القانونية المسطرة لمعاينة الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات و المؤسسات المكلفة بقمع الجرائم الجمركية :

بالرجوع إلى قانون الجمارك الفرنسي نجد أنه كان يسند هذه الصلاحية إلى أعوان الجمارك و كل عون تابع لأي إدارة أخرى و ذلك ما نصت عليه المادة 323 الفقرة 01 منه[1]، و قد بقيت هذه المادة سارية المفعول خلال فترة الفراغ التشريعي الذي شهته الجزائر في المجال الجمركي بعد توقيف العمل بقانون الجمارك الفرنسي إلى غاية 1979، و هي السنة التي شهدت صدور أول قانون للجمارك في الجزائر و هو القانون رقم 79-07 [2] الذي نص في المادة 241 منه على أن هذه المهمة تسند فقط لأعوان الجمارك و الأعوان المحددين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (و هم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي)،[3] إلا أن هذه المادة مسها التعديل حيث أصبحت بموجب القانون رقم 98-10 [4] تخول هذه الصلاحية لكل من أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار والجودة و قمع الغش، و هو نفس ما جاء في المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[5]

كما أورد كل من قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب الجزائريين و قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول على الإقليم الجزائري آنذاك علاوة على ذلك نصين يخولان إمكانية قمع هذه الجرائم عن طريق التعاون الدولي المتبادل ما بين الدول، نظرا لمصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف في هذا المجال (المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي[6]،

---

[1]-المادة 323 الفقرة 01 من ق.ج.ف الصادر بموجب المرسوم رقم 48-1985، بتاريخ 1948/12/08 المعدل و المتمم.

[2]-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 السالف الذكر، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[3]-المادة 14 من ق.إج.ج الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 الصادرة في تاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم، و هم نفس الأعوان الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 58-1286 الصادر في 23-12-1958 .

[4]-القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 المؤرخة في 23 غشت 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 .

[5]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 25 غشت 2005، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.

[6]- القانون رقم 60- 1356 الصادر بتاريخ 1960/12/17 المتضمن قانون المالية لسنة 1960، الصادر بتاريخ 18 /1960/12 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي.

و المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، و المواد من 35 إلى 38 من قانون مكافحة التهريب الجزائري المعدل و المتمم)، و كذلك من خلال المساعدة التي يقدمها أفراد المجتمع المدني (المادتين 03 و 04 من قانون مكافحة التهريب الجزائري المعدل و المتمم) ، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

و على هذا الأساس يتضح لنا جليا أن هناك العديد من الجهات و الهيئات التي أوكل لها القانون صلاحية قمع الجريمة الجمركية إما بصورة منفردة أو من خلال تكثيف جهود كل هيئة و التنسيق ما بين مهامها، و هذا راجع لخطورة هذا النوع من الجرائم و التي تتبلور من خلال النتائج و الآثار التي تتمخض عنها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فما هي هذه الهيئات التي تختص بقمع الجرائم الجمركية ؟، و هو التساؤل الذي سنجيب عنه من خلال تقسيم هذه الهيئات إلى صنفين، فنتطرق بدائة إلى الهيئات و المؤسسات الحكومية (المطلب الأول)، ثم نعرج بعدها إلى بيان الهيئات و المؤسسات غير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات و المؤسسات الحكومية :

يستنبط من مجمل الأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدلين و المتممين أن إدارة الجمارك تعتبر هي الجهاز الرئيسي المؤهل قانونا لمكافحة الجريمة الجمركية المرتكبة على طول الشريط الحدودي إلى جانب الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب، إلا أنه و نظرا لخطورة الجريمة الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص التي أصبحت ترتكب في إطار تنسيق منظم و عابر للحدود لم تعد الجهود المبذولة من قبل هذا الجهاز كفيلة لوحدها، فكان يتعين على هيئات الدولة الأخرى و مؤسساتها المشاركة في مهمة القمع هذه من خلال مد يد العون لتكثيف عمليات المراقبة و الضبط الجمركي و من ثم تحقيق السياسة الجنائية المسطرة من قبل المشرع الجزائري بما يكفل عدم المساس بالكيان الإقتصادي للدولة و إستقرارها، و قد قام الأستاذ " موسى بودهان " بتسمية جميع هذه الهيئات " بالهيئات و المؤسسات الرسمية أو الحكومية " .[1]

الفرع الأول: الهيئات الرئيسية :

إن الجريمة الجمركية تعتبر من أهم الجرائم مساسا بالسياسة الإقتصادية للدولة و ما عزز ذلك التطور السريع الذي بات يشهده المجال الإقتصادي في العصر الراهن في ظل العولمة الإقتصادية و الثورة التكنلوجية الحديثة، و هو ما دفع معظم الدول إلى الإهتمام بكبحها وطنيا و دوليا و ذلك من

[1]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار الحديث للكتاب الجزائر، السنة 2007، ص 90.

خلال إفراد قانون مستقل يتلائم معها و المبادرة إلى الإنضمام للعديد من الإتفاقيات الناشطة في هذا المجال.

لذا فقد إهتم المشرع الجزائري بوضع تشريع جمركي يهتم بكبح مثل هذا النوع من الإجرام الذي بات يعرف إنتشارا واسعا، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية المكملة له، مع إجازته إمكانية اللجوء إلى الأحكام و القواعد العامة في بعض المسائل و ذلك لخلق الإنسجام و تفاديا للإشكالات التي يمكن مصادفتها و التي يكون من شأنها عرقلة مهمة الردع و من تم إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من قبضة العدالة .

و بالعودة إلى الأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري نجد المشرع الجزائري قد عهد مهمة قمع الجرائم الجمركية إلى إدارة الجمارك بإعتبارها الجهاز المنوطة به قانونا مهمة الحفاظ على الكيان الإقتصادي للدولة بالتنسيق مع الديوان الوطني و اللجان المحلية المتخصصة بمكافحة جرائم التهريب على وجه الخصوص، بحيث قام بتحديد هيكلته و تنظيمه و رسم حدود إخصاصه لضمان مهمة القمع وفق ما هو مسطر له .

أولا: إدارة الجمارك :

كلمة " الجمارك "[1] هي ذات أصول تركية إلا أنها ليست الكلمة المتداولة في جميع الأوطان بل تختلف المسميات التي أطلقت عليها من دولة إلى أخرى، ففي العراق يطلق عليها " الكمارك "، أما في المغرب العربي فتعرف بالديوانة و هي مشتقة من كلمة " الديوان " [2] الذي يراد به الهيكل الهام الرفيع المستوى، و هو هيكل يرتبط مباشرة بحكم السلطان، الملك أو رئيس الدولة أو بالداي، و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح "DOUANE " و بالإنجليزية مصطلح " CUSTOMS"، و بالنظر إلى المعنى اللغوي لهذا المصطلح يمكن القول بأنها كل ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من إقتطاعات،أو خراج ... إلخ و التي كانت تعرف بالمكوس سابقا، أما في الوقت الراهن فيطلق عليها تسمية الضرائب أو الحقوق أو الرسوم.

---

[1]–الجمرك أو الكمرك و يراد بها دائرة المكوس، إفرام البستاني، مجد الطلاب، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط 08، بتاريخ 04 جوان 1966، ص 92.

douane :administration publique qui contrôle les biens aux frontiéres et perçoit des taxes.

الجمارك : الإدارة العامة التي تراقب البضائع على الحدود و تحصل الرسوم .

El morchid , Dictionnaire scolaire français , Editions El Morchid El Djazairia Alger ,année 2008 , Page 98.

[2]– معلم عز الدين، منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية، شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة 2008 – 2009، ص 121.

و هناك من يعرف الجمارك بأنها عبارة عن دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود و حماية الإقتصاد و إستيفاء الحقوق و الرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود سواء من خلال الإستيراد أو التصدير.[1]

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها كل من "جان دوكروك– JEAN DUCROQ " و "مارسيل شميدلين– MARCEL SCHMIDLIN " في مؤلفهما الصادر سنة 1963 تحت عنوان « L'Organisation et la réglementation du commerce extérieur à l'heure du Marché commun, Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie » ، على أنها الإدارة المكلفة بالسهر على تطبيق التعريفة حماية للإقتصاد الوطني، و هذا عن طريق إستعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم بمراقبة التجارة الخارجية و الصرف في مرحلة التصدير و الإستيراد، كما تقوم في ميدان الجباية بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الإستهلاك .[2]

و قد عرفت مهمة الجمارك منذ القدم نظرا لوجود المكوس الذين كانوا يتولون قبضها، فقد عرفها الخلفاء الراشدين و كان أول من فرضها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه و كان يحددها بنسبة مؤوية معينة من قيمة البضائع الواردة و ذلك بحسب ما إذا كان التاجر مسلما أو ذميا أو حربيا، و في عهد عمر بن عبد العزيز قام بإلغاءها ليقوم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بفرضها من جديد، أما في العهد الروماني فقد كان قابضوا الجمارك يسمون " بوبليكاني – publicanier "، أما هيئة الجمارك فكان يطلق عليها مصطلح " بورتوريوم– portorium "، و في العهد التركي كان يشرف عليها " خوجة الجمارك " و هو موظف تابع للداي و كان يعمل بجانبه المحتسب، خوجة القصر، خوجة الخيل، خوجة الزرع، وكيل الخرج و خوجة الرحبة ... إلخ.[3]

أما في الجزائر فقد كانت الجمارك في السابق مصلحة تابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية و ذلك في الفترة الممتدة من سنة 1958 إلى غاية 1962، و قد كانت مهمتها تنحصر في مراقبة التجارة الخارجية فحسب،[4] و عند صدور المرسوم رقم 64–279 [1] أنشأت المديرية الوطنية

---

[1]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 91 و 92.

[2]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2015 – 2016، ص 16 و 17.

[3]––موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 93 و 98.

[4]–معلم عز الدين، المرجع السابق، ص 122.

للجمارك الجزائرية إلا أنها لم تكن تتمتع بإستقلالية تامة من حيث التسيير و الإعتمادات، و بتاريخ 01 سبتمبر 1964 تأسست إدارة جمارك جزائرية مستقلة عن المالية، [2] و بصدور المرسوم رقم 82-238 [3] تم إنشاء المديرية العامة للجمارك التي أصبحت تتمتع بإستقلالية من حيث تسيير الإعتمادات المالية و من حيث الموظفين،[4] أين أصبحت تضم مجموعة من المديريات المركزية و الجهوية و مفتشيات الأقسام للجمارك و المكاتب و المراكز و الفرق الجمركية .

لكن ما هي المهام المسندة لإدارة الجمارك بإعتبارها جهازا رئيسيا يتكفل بقمع الجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص، و كيف تولى المشرع الجزائري تنظيم مصالحها الإدارية ؟، و هو ما سنحاول الإجابة عليه كالتالي :

أ- مهام إدارة الجمارك :

لقد منح قانون الجمارك و القوانين المكملة له لإدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات المتداخلة، حيث أن بعض الباحثين أمثال "كلود بار" و "هانري تريمو" يعتبرون أن مهامها لها طابع مزدوج أو مركب و هذا راجع للتطورات التي بات يشهدها العالم، حيث تحتل المهام الإقتصادية صدارتها نظرا لكون قانون الجمارك يسعى من خلال أغلب نصوصه إلى حماية الإقتصاد الوطني للبلاد من خلال السهر على مراقبة الحدود البرية و البحرية ذلك من أجل البحث عن مخالفات القوانين و الأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها و إتباثها، و قمع مكافحة تهريب المواد الأساسية و إدخال البضائع بطريقة مغشوشة و السهر على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، كما أنها تسعى جاهدة إلى تسهيل جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين و المساهمة في رفع الإختناق على المساحات التابعة للموانئ و المطارات، و كذلك تطبيق الإجراءات القانونية و المبادئ التي تضمنتها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص و وسائل النقل و البضائع التي تعبر الحدود، و عصرنة وسائل التدخل و المراقبة .

أما من الناحية الجبائية فهي تعمل على تطبيق قانون التعريفة الجمركية و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عند الإستيراد و التصدير و كذا الأتاوات المختلفة

---

[1]-المرسوم رقم 64-279 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964، يتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1964.

[2]-معلم عز الدين، المرجع السابق، ص 123 و 124.

[3]-المرسوم رقم 82-238 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1982.

[4]-معلم عز الدين، المرجع السابق، ص 125.

الواجب تحصيلها لفائدة إدارة الضرائب و البريد و التلفزة و الإذاعة...إلخ[1]، كما أنها تسعى إلى تطوير و تحديث كيفية التحصيل و كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي .[2]

و من الناحية المالية فهي تسهر على إحترام النصوص المنظمة للعلاقات المالية مع الخارج، و مراقبة القيمة لدى الجمارك، و السهر على مراقبة الحركة المادية لرؤوس الأموال و القيم النقدية، في حين أن دور الجمارك الحمائي ينحصر في مجال الحفاظ على النظام و الأمن العام الإقتصادي و هذا من خلال مكافحة إدخال الكتابات غير الأخلاقية، و الذخيرة و الأسلحة و المتفجرات، و المساهمة في تجسيد الإتفاقيات و التوصيات الدولية و خاصة منها تلك المتعلقة بالأمن و التسهيلات في إطار ما يسمى بـ " أمن السلسلة اللوجستية الدولية " أو "أمن سلسلة الإمدادات الدولية "[3]، و السهر على ضمان مطابقة المنتوجات المستوردة أو المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو) .[4]

و بخصوص مهامها المتعلقة في الحفاظ على الصحة العامة من خلال مساهمتها في المراقبة الصحية و النباتية[5] في إطار الإتفاقيات الدولية، و ذلك عن طريق مراقبة إتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض مع مراقبة إستيراد النفايات الكيميائية الخطيرة، كما تعمل جاهدة على حماية بعض الأنشطة الإقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة، و تتولى القيام بحماية التراث الثقافي و الفني، و التاريخي و الأثري عن طريق المراقبة الخاصة لحركة صادرات الآثار الفنية [6]، و المحافظة على الملكية الفكرية من خلال حماية العلامات التجارية و السهر على مطابقتها للمواصفات و المعايير المتعامل بها دوليا[7]، و كذا براءات الإختراع، و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أي تزييف خلال الإستيراد و التصدير.[8]

---

[1]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص من 112 إلى 115.

[2]–بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته، رسالة دكتوراه تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2010 – 2011، ص 10.

[3]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 114.

[4]–بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 11.

[5]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق ص 114.

[6]–بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 11.

[7]–معلم عز الدين، المرجع السابق، ص 136.

[8]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 114.

ب- الهيكل الإداري لإدارة الجمارك:

وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها السالف الذكر، فإن الهيكل الإداري لإدارة الجمارك يضم على المستوى المركزي مديرين للدراسات، و ستة رؤساء دراسات، و المفتشية العامة لمصالح الجمارك، و المديريات المركزية (التي تضم بدورها مديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية، و مديرية الجباية و أسس الضريبة، و مديرية الإستعلام و تسيير المخاطر، و مديرية التحقيقات الجمركية، و مديرية المنازعات و تأطير قباضات الجمارك، و كذلك مديرية الأمن و النشاط العملياتي للفرق، إضافة إلى مديرية العصرنة و الإستشراف، و مديرية الإعلام و الإتصال، و مديرية الموارد البشرية، و أخيرا مديرية إدارة الوسائل).[1]

أما على المستوى الجهوي و المحلي فهي تضم المصالح الخارجية ذات الإختصاص الجهوي و الولائي (المديريات الجهوية)،[2] مفتشيات الأقسام (مفتشيات رئيسية [3]، مكاتب، قباضات، قطاعات نشاط مكلفة بمكافحة الغش) .

إلا أن إدارة الجمارك باتت تشهد في الآونة الأخيرة نوعا من التقدم و التحظر على مستواها و هذا من خلال ظهور توجه جديد لها نحو رقمنة إدارتها لضمان فعالية و كفاءة عملها من جهة [4]، و من جهة أخرى ربحا للوقت و إختصارا للمسافات .

ثانيا: الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نظرا للتقدم الحاصل في المجال الإقتصادي نتيجة تطور المبادلات التجارية و الإنفتاح الإقتصادي الذي بات يشهده العالم أصبحت الجرائم الجمركية تعرف إنتشارا مطردا و بالأخص جرائم التهريب، و نتيجة للخطورة التي يمكن أن تترتب عن الجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص بإعتبارها ترتكب عن طريق اللجوء إلى طرق ملتوية و بأساليب و تقنيات جد متطورة مما يصعب من مهمة ضبطها و الإطاحة بمقترفيها، لذا فقد حاولت الجزائر التخفيف من حدة تلك

---

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها،ج ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

[2]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 110.

[3]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أبريل 2012 يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك و مفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس إختصاصها الإقليمي، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2012.

[4]-عيسى بوراوي و عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقضة الإستراتيجية -دراسة حالة الجمارك الجزائرية -، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -، المجلد 04، العدد 02، السنة 29 ديسمبر 2017، ص 711.

الخطورة التي أصبحت تهدد وجودها و ذلك عن طريق تطويقها بإنتهاج إستراتيجية منظمة ، حيث قامت بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإستحداث هيئات على المستوى الوطني و الولائي و خولتها مجموعة من الصلاحيات و الوسائل بالتنسيق مع مصالح الجمارك لقمع جرائم التهريب بإعتبارها من أخطر صور الجرائم الجمركية المستنزفة للموارد المالية للدولة .

أ-الجهاز المؤسس على المستوى الوطني:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و قد كان يخضع لوصاية رئيس الحكومة و بعد تعديل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 06-09 [1] ترك دون إسناده لأي جهة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره[2]، الذي جعله تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام (المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم رقم 06-286 السالف الذكر) و حدد مقره بالجزائر .

و قد تطرقت المادة 07 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى مهامه، حيث يلاحظ من إستقرائها أنه يعهد إلى هذا الديوان مهمة إعداد برنامج عمل وطني، و ذلك من خلال جمع جميع المعلومات و المعطيات و الدراسات التي تتعلق بجريمة التهريب، و تقييم مختلف الآليات القانونية و الإجراءات الإدارية المتبعة لتحقيق مهمة الردع و الوقاية، و محاولة التنسيق ما بين المهام المنوطة لمختلف الأشخاص المتدخلين من أجل بلوغ تلك الغاية، و وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن و ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية، كما عهد إليه مهمة السعي إلى إقتراح تدابير تهدف إلى تطوير التعاون الدولي في هذا المجال و تقديم التوصيات و إعداد برامج إعلامية و تحسيسية، على أن يسلم الديوان إلى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن كل النشاطات و التدابير المنفذة و كذا النقائص المعاينة و التوصيات التي يراها مناسبة .[3]

ب- الجهاز المؤسس على المستوى الولائي:

و هو جهاز يتم إنشاؤه في حالة الضرورة فقط في بعض الولايات و هذا نظرا لتواجدها بجوار المناطق التي تكون مقصدا أو مصدرا للبضائع المهربة أو تشكل منطقة عبور لها، لذا يتم إستحداثه و جعله تحت سلطة الوالي المختص بتلك المنطقة (المادة 09 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم).

---

[1]- الأمر رقم 06-09 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-286، الصادر بتاريخ 26 غشت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

[3]-المادتين 07 و 08 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

تتولى هذه اللجان المحلية حسب المادة 09 الفقرة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم مهمة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب [1]، و على هذا الأساس فإن هذا الجهاز يكلف بمتابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، مع الحرص على موافاة الديوان الوطني لمكافحة التهريب بجميع المعلومات المتعلقة بأعمال التهريب، و محاولة توفير الظروف الملائمة لمختلف المصالح المكلفة بمهمة قمع جرائم التهريب و ذلك من خلال تطوير شبكات الإتصال بينهم، و تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين، كما أتاح القانون لهذا الجهاز صلاحية تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة [2]، إلا أن هذه الأخيرة لم تعد من صلاحيته و ذلك بعد صدور القانون رقم 06-24 [3]، الذي عدل بموجب المادة 72 منه المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [4] و التي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، حيث أصبحت تنص على أن البضائع و وسائل النقل المصادرة أو المحجوزة في إطار قانون مكافحة

---

[1]– دريد عبد الله، جريمة التهريب، مذكرة نهاية التربص التطبيقي لنيل إجازة المدرسة العليا للجمارك، وهران، الدفعة 2013 و 2014، ص 28 و 29.

[2]–حيث أنه و طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 05-06 فان البضائع المهربة و المستعملة في إخفاء التهريب و وسائل النقل تصادر لصالح الدولة، و قد أحالت بخصوص تخصيص هذه البضائع المصادرة إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006، و هذا من خلال نص المادة 01 منه، بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2009 – 2010، ص 168 و 169.

[3]–القانون رقم 06-24 المؤرخ بتاريخ 26 ديمسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 .

[4]–تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان ينص في المادة 17 الفقرة 02 من الأمر رقم 10-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للإستهلاك و وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب و التي تمت مصادرتها، ليعدل عن رأيه بموجب المادة 116 من القانون رقم 20-16 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المعدلة لنص المادة 17 السالفة الذكر، حيث إستبعد وسائل النقل المهيأة خصيصا للتهريب و المصادرة في إطار مكافحة التهريب، أين أصبح يجيز بيعها لصالح الإدارات و المؤسسات العمومية بعد مطابقتها من المصالح المؤهلة، و في حالة عدم المطابقة يمكن بيع هذه الوسائل لصالح مؤسسات الإسترجاع ، و أحال بخصوص تحديد شروط و كيفيات تطبيق ذلك بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الصناعة و المناجم و التجارة و البيئة .

التهريب يتم التصرف فيها طبقا لأحكام قانون الجمارك،[1] و هو الأمر الذي أكده بتعديل نص المادة 09 من قانون مكافحة التهريب بموجب القانون رقم 20-16.[2]

هذا الجهاز و بالرغم من أهميته إلا أنه لم يصبوا إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في هذه العملية، حيث أنه لم يتم توضيح طبيعة العمل بين اللجان المحلية لمكافحة التهريب و الديوان الوطني لمكافحة التهريب، كما أن تمثيل بعض قطاعات الدولة كان مقتصرا فقط على مستوى مجلس التوجيه و المتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، في حين تشهد اللجان المحلية لهذا الديوان الغياب التام لها، ناهيك عن عدم وضوح طبيعة العلاقة بين هذه القطاعات و اللجان و كذا طبيعة القرارات أو التوصيات التي يصدرها الديوان و مدى إلزاميتها في مواجهتها، كما يثور التساؤل عن الدور المنوط لرئيس مجلس التوجيه و المتابعة (وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله) و طبيعة قراراته و مدى إلزاميتها للديوان الوطني لمكافحة التهريب، إذا علمنا أنه يتلقى سنويا تقريرا سنويا عن كل النشاطات و التدابير المنفذة و النقائص المعاينة و التوصيات.[3]

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة:

رغم الجهود المبذولة في سبيل الحد من الجرائم الجمركية و ذلك من خلال وضع مجموعة من الأجهزة المتخصصة و على رأسها إدارة الجمارك إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق الغاية المبتغاة، و هذا راجع إلى إستفحال خطورة هذا النوع من الإجرام بحيث أصبح يشكل أخطر التحديات التي باتت تواجهها الدول و تهدد كيانها و سيادتها، الأمر الذي إستدعى ضرورة تثمين التعاون بين المصالح المتخصصة في مجال قمع الجرائم الجمركية و غيرها من أجهزة الدولة المتخصصة في قمع الجرائم عموما و ذلك بوضع إستراتيجية محكمة و منسقة بينهم و تمكينهم من الإستعانة بشتى التقنيات و الأساليب التي من شأنها تيسير المهمة المنوطة بهم، و هو الإتجاه الذي سار على خطاه المشرع الجزائري بموجب التشريع الجمركي و مختلف النصوص و التنظيمات المكملة له .

أولا: أجهزة الدولة :

---

[1]–بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

[2]–المادة 115 من القانون رقم 20-16 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المعدل و المتمم لنص المادة 09 من ق.ج.ج.

[3]–سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و إستراتيجيات التصدي له، شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 2006 – 2007، ص من 201 الى 203.

و هنا لا بد من التمييز بين الأعوان التابعين للأجهزة العامة للدولة التي تتكفل بقمع الجرائم بصفة عامة، و بين الأعوان التابعين للأجهزة المتخصصة في مكافحة نوع محدد من الجرائم على وجه الخصوص و التي لا يخول لها القانون التدخل في الجرائم الأخرى إلا في مجال محدود المعالم .

أ – الأجهزة العامة للدولة:

و يمكن حصرها في ثلاثة أجهزة تلعب دورا لا يستهان به في مجال قمع الجرائم عموما، لذا فقط أناط لها المشرع مهمة التدخل و مد يد المساعدة لإدارة الجمارك من أجل قمع الجرائم الجمركية، و تتمثل هذه الأجهزة في :

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية :

و قد أوردهم قانون الإجراءات الجزائية و حصرهم في ضباط الشرطة القضائية (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و أعوان الشرطة القضائية (المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،[1] و من أهم هؤلاء نورد أعوان الجيش الشعبي الوطني حيث صدرت العديد من القرارات التي تتعلق بتنسيق العمل بين المدراء الجهويين للجمارك و قادة القطاع العسكري، من بينها تلك التي تتعلق بمجال ضمان أمن الطرق و مواقع إستغلال و نقل المحروقات،[2] ضف إلى ذلك أعوان الشرطة [3] الذين ينتمون إلى المديرية العامة للأمن الوطني، و هي هيئة حكومية مكلفة بقمع العديد من الجرائم و من أبرزها الجرائم الجمركية كونها تحتوي على مجموعة من الفرق العملياتية و الفصائل المتخصصة في جميع الميادين و التي يخول لها ضبط مختلف أنواع الجرائم خلال مباشرتها لمهامها.[4]

و إلى جانبهم يوجد رجال الدرك الوطني و الذين خول لهم مهمة التدخل في إطار قمع الجرائم الجمركية إستنادا إلى قانون الجمارك الجزائري و التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ 16 نوفمبر 1986

---

[1]– من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[2]- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص 203.

[3]–أنظر المواد 47 و 241 و 248 و 250 و 251 من ق.ج.ج المعدل و المتمم، و المذكرة رقم 3736 الصادرة عن المدير الوطني للجمارك المؤرخة في 1989/09/02 المتعلقة بإجراءات تسخير الأمن الوطني من طرف أعوان الجمارك، شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 304.

[4]–عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، السنة 31 غشت 2015، ص 63.

المتعلقة بإجراءات تسخير الدرك الوطني من طرف أعوان الجمارك في مجال متابعة المخالفات في الإقليم الجمركي، إضافة إلى المنشور رقم 1515 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 05 أفريل 1988 المتعلق بحواجز الطرق المختلطة جمارك درك وطني،[1] و يعتبر جهاز الدرك الوطني سلك تابع لوزارة الدفاع الوطني تسند إليه مجموعة من المهام بعضها ذوا طابع إداري و البعض الآخر ذوا طابع قضائي، ففي إطار ممارسته لمهامه الإدارية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام و السكينة العامة و السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة السارية المفعول، يتولى و بالتنسيق مع جميع وحداته المتواجدة بصورة مستمرة على نطاق ربوع التراب الوطني مراقبة الشريط الحدودي البري منعا لأي تسلل[2] ضف إلى ذلك إختصاصه بالمناطق الريفية و شبه الحضرية و على مستوى أمن الطرقات، [3] كل ذلك من أجل محاربة جميع أشكال الإجرام بما في ذلك الجرائم الجمركية بجميع صورها، حيث منحه التشريع الجمركي صلاحية معاينتها دون تمييز بين الرتب و الوظائف.

أما بمناسبة صلاحيات جهاز الدرك الوطني القضائية فإن كان قاضي التحقيق لم يباشر عملية التحقيق في القضية ، يتولى هذا الجهاز معاينة الجرائم المكتشفة من قبله و جمع الأدلة و البحث عن الجناة و توقيفهم ثم إحالتهم على الجهات القضائية المختصة، ليتم بعدها إخطار السلطات المختصة بجميع المعلومات التي ترد إليه بخصوصها، أما إذا باشر قاضي التحقيق هذه المهمة فإن رجال الدرك في هذه الحالة يسهرون على تنفيذ الإنابات القضائية و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية المختصة، و كذا تحويل المساجين و تقديم يد المساعدة لتنفيذ قرارات العدالة.

كما يتمتع أفراد الدرك الوطني الذين لهم صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية بممارسة الضبطية القضائية العسكرية، حيث تسند لهم مهمة معاينة الأفعال التي تشكل في نظر القانون العسكري جريمة، و يستجيبون لكل التسخيرات، كما يتولون البحث عن المتهمين الفارين من العدالة و القبض عليهم .[4]

---

[1]– أنظر المادة 47 الفقرة 01 و 02 و المواد 248 و 250 و 251 من ق.ج.ج المعدل و المتمم، شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 303 و 304.

[2]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 126.

[3]–عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

[4]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 127 و 128.

2- المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

قبل إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الجزائرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[1] بموجب الأمر رقم 73-12 [2] كانت الشرطة البحرية المخولة بحماية الإقتصاد الوطني ممارسة من طرف البحرية التجارية بمساعدة القوات البحرية [3]، إلى غاية صدور ذلك الأمر الذي إستحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و أوكل إليها تلك المهمة،[4] إلا أنه و بصدور قانون الجمارك رقم 79-07 أصبحت مهمة حماية الحدود البحرية من صلاحية كل من المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و إدارة الجمارك، بإستثناء الأحواض التي أسندت مهمة حمايتها لإدارة الجمارك على إنفراد، ثم تلاه صدور المنشور الوزاري المشترك في 21 أكتوبر 1986 إذ أصبحت بموجبه المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تمارس مهام الشرطة الجمركية في المياه الداخلية و المياه الإقليمية، أما إدارة الجمارك فتمارس صلاحيات الشرطة البحرية الجمركية في الموانئ و الأحواض شريطة أن تكون مزودة بزوارق ميكانيكية، و إلا فإن الإختصاص سيؤول إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في الأحواض،[5] و لكن المادة الأولى من القانون البحري المعدل و المتمم[6] جعلت مهمة إنشاء هذه المصلحة أمرا

---

[1]- في الجزائر و قبل صدور الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 /04/ 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ كانت تتواجد تلاثة هيئات الإدارة البحرية و إدارة الجمارك و كذلك البحرية الوطنية، تتكفل الإدارة البحرية بسياسة الدولة في المجال البحري و شرطة الملاحة، أما إدارة الجمارك فتتولى ممارسة مهام الشرطة البحرية الجمركية لحماية الإقتصاد الجمركي و قمع المخالفات الجمركية و مخالفات الصيد و الملاحة و البيئة، بينما تسند للهيئة الثالثة المتمثلة في البحرية الوطنية مهام الشرطة القضائية من خلال فرض النظام العام في المجال الجمركي، و يحق لها ممارسة مهام الإدارة البحرية و إدارة الجمارك في مجالات معينة كأعالي البحار لما لها من معدات تسهل عليها مهاهما، شمام شوقي، ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة تربص السنة الرابعة من المدرسة الوطنية للإدارة، السنة 2003 - 2004، ص من 19 إلى 22.

[2]-الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 /04/ 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 1973/04/06، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-164 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1995، ج ر العدد33 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1995.

[3]- شمام شوقي، المرجع السابق، ص 19.

[4]- و هي المصلحة المستحدثة بموجب تعديل قانون الجمارك رقم 98- 10 المعدل و المتمم، كون الفئات الأخرى كانت تندرج ضمن تعريف الضبطية القضائية التي أحالت عليها المادة 241 من ق.ج رقم 79-07 المعدل و المتمم، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 150.

[5]- شمام شوقي، المرجع السابق، ص من 24 و 25.

[6]-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1998.

صعبا، فقد كانت تنص على أن الإدارة البحرية المحلية هي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية.[1]

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المعدل و المتمم لأحكام الأمر رقم 73- 12 أصبح من إختصاص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ممارسة مهامها في الأحواض فحسب (حسب المادة 02 منه)، و هو ما تم تأكيده من خلال المقرر الحكومي رقم 126 المؤرخ في 17 ماي 1996 المتضمن كيفيات تطبيق الأمر رقم 73-12 أين تم حصر جميع صلاحيات الشرطة البحرية الجمركية في يد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،[2] و أصبحت تخول لحراس الشواطئ ممارسة مهام الشرطة البحرية الجمركية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بعدما كانت في السابق من صلاحية أعوان الجمارك.[3]

و مع ذلك فقد نص المشرع على ضرورة التعاون ما بين هذين الجهازين في إطار قمع الجرائم الجمركية، كما صدر المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/01/21 المتعلق بالتنسيق بين الجمارك و المديرية الوطنية لحراس الشواطئ فيما يتعلق بالضبط الجمركي، و لا ننسى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/12/01 المتعلقة بتعاون جمارك/المديرية الوطنية لحراس الشواطئ .[4]

و تنقسم الإدارة المركزية لمصلحة حراسة الشواطئ إلى أربع مديريات مركزية (مديرية العمليات، مديرية الشؤون البحرية، مديرية الدعم اللوجيستيكي – الإمداد –، مديرية الإدارة المركزية)، أما على المستوى الجهوي فهي مشكلة من ثلاث تجمعات ذات وجهة بحرية ممتدة على طول الساحل الوطني (من الدوائر البحرية وهران، الجزائر، عنابة)، و على المستوى المحلي فهي تتشكل من محطات بحرية رئيسية و محطات مهيكلة في ثلاث مكاتب على طول الشريط الساحلي الوطني و تتمثل في مكتب الشؤون البحرية، مكتب التفتيش، و مكتب الشرطة البحرية .[5]

ب – الأجهزة المتخصصة :

و تتمثل هذه الأجهزة في :

---

[1]–بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[2]–شمام شوقي، المرجع السابق، ص 25 و 26.

[3]–أنظر المواد 44 و 45 و 46 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[4]– أنظر المواد 53 و 56 و 241 و من 246 إلى 250 من ق.ج.ج المعدل و المتمم، شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 304.

[5]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33 و 34.

1- أعوان مصلحة الضرائب:

يتضح من خلال الأمر رقم 76-104 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم [1] أن أعوان مصلحة الضرائب يتولون معاينة المخالفات المتعلقة بالنظام الجبائي و إثباتها [2]، كما يخول لهم القانون صلاحية معاينة الجرائم الجمركية المكتشفة من قبلهم أثناء قيامهم بمهامهم بغض النظر عن رتبهم و وظائفهم .

2- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش:

و هم الأعوان التابعين لوزارة التجارة [3] المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك وفق المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بحيث يجيز لهم القانون معاينة الجرائم الجمركية دون تمييز بينهم في الرتب و الوظائف.[4]

ثانيا: اللجان و الفرق المختلفة :

و من بين هذه اللجان و الفرق نورد بالذكر :

أ- اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة:

تم إستحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 [5]، وهي تضم جهازين :

1- الجهاز المؤسس على المستوى الوطني:

و هي لجنة تختص بمكافحة كافة أعمال الإجرام التي تمس بالنظام العام مثل القضايا التي تتعلق بالمخدرات و الغش، و هي تخضع لإشراف الوزير المكلف بالداخلية، تتولى ضمان تنسيق تبادل المعلومات و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها، و كذا إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة،

---

[1]-الأمر رقم 76-104 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم، ج ر العدد 70 الصادرة بتاريخ 1977/10/02.

[2]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 149.

[4]-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[5]- المستحدثة وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-108 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

و تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة (المواد من01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108).

2- الجهاز المؤسس على المستوى الولائي :

يتولى رئاسة هذه اللجنة الوالي على مستوى كل ولاية، حيث تتكفل بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية و إقتراح مجموعة من التدابير للقضاء على هذه الآفات، كما تسهر ميدانيا على تنسيق مختلف الأعمال المشتركة (المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108) .[1]

ب- الفرق المختلطة:

و هي لجنة تنسيق وزارية مشتركة ما بين كل من مدرية الجمارك و وزارة الضرائب و التجارة و هي تضم ثلاثة لجان :

1- اللجنة الوزارية المشتركة:

تضم مجموعة من الأعضاء الدائمين (مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للجمارك، مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، المفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش) و آخرين إضافيين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة كل فيما يخصه، من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية أو رتبة تعادلها.

2- لجان التنسيق الولائية:

تتشكل هي الأخرى من أعضاء دائمين (مدير الضرائب بالولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية، مدير المنافسة و الأسعار بالولاية) و آخرون إضافيون يقوم المدير العام للضرائب و المدير العام للجمارك و المفتش المركزي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش بتعيينهم، حيث يتم إختيارهم من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير ولائي أو رتبة تعادلها .

تجتمع هتين اللجنتين مرة كل شهرين بناء على إستدعاء من رئيسها (ممثل كل مديرية بالتناوب لمدة سنة وفق الترتيب : الضرائب، الجمارك، التجارة)، كما يمكن إنعقادها إستثناءا بناء على طلب صريح من أحد أعضائها الثلاثة الدائمين .

[1]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 130 و 131.

3- الفرق المختلطة للرقابة:

تتشكل من ممثلي إدارات الضرائب و الجمارك و التجارة الذين لديهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل و ثلاث سنوات أقدمية، و يمكن إستخلافهم إستثناءا بموظفين لديهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك لهم خمس سنوات أقدمية، تتكلف هذه الفرق بتنفيذ مقررات و برامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق كل ثلاث أشهر كأصل حسب برنامج العمل الذي تضبطه لجنة التنسيق، كما يحتمل تدخلها عند إستكمال هذا البرنامج في أي وقت .

يتم إحداث هذه اللجنة على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، و في الولايات التي لا توجد بها مديرية للجمارك يعين ممثل مصلحة الجمارك لدى هذه الفرق للرقابة من بين أعوان الجمارك العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك التي تنتمي إليه الولاية المعنية، و يمكن إحداث فرق جهوية مختلطة للرقابة عند الضرورة يمتد إختصاصها الإقليمي إلى عدة ولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

تتدخل الفرق المختلطة للرقابة بناء على برنامج عمل تضبطه لجنة التنسيق الولائية كل ثلاثة أشهر، و تقوم كل ثلاثة أشهر بتقديم عرض عن مدى إنجاز برامج التدخلات الموكلة إليها إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية . [1]

المطلب الثاني: الهيئات و المؤسسات غير الحكومية :

إستدعت الخطورة المميزة للجرائم الجمركية ضرورة قيام الجزائر بالإنضمام إلى بعض الهيئات التي يكون شعارها مكافحة الجريمة الجمركية، و كذلك الإتفاقيات التي تكرس نفس المسعى سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، و هي ما عبر عنها الأستاذ "موسى بودهان" بـ "الهيئات و المؤسسات غير الحكومية، [2] كما أن هناك مجموعة من العوامل حفزتها على إتباع هذه الخطى من بينها تفشي العولمة ضف إلى ذلك التطور الذي أصبح يشهده العالم في مختلف مجالات الحياة لا سيما الإقتصادية منها و المتمثلة على وجه الخصوص في توسع التجارة الدولية و تطور المبادلات التجارية و تنوع البضائع و سرعة حركتها على تنظيم هذه الشبكات بصورة محكمة، مما أدى إلى تفاقم مختلف صور هذه الجريمة نتيجة الكسب السريع الذي تحققه و إتسع نطاقها ليصبح عابرا للقارات، الأمر الذي جعل مهمة تقفيها و الإطاحة بها أمرا مستحيلا في بعض الأحيان بالرغم من تكاثف جهود أجهزة

---

[1]-أنظر المواد 02 و 06 و 08 و 9 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ بتاريخ 27 يوليو 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، ج ر العدد 50 الصادرة في 30 يوليو 1997.

[2]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 132.

الدولة و تعدد الآليات و الإستراتيجيات المسطرة من قبلها في هذا الشأن إلا أنها تبقى غير كافية لإحتواء هذه الجريمة و لا تروم إلى تحقيق الغاية المبتغاة. [1]

الفرع الأول: الهيئات و المؤسسات الإقليمية و الدولية:

تعتبر الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم نظرا لعدم ثباتها و إمتيازها بالسرعة، حيث أن لحظة عبور البضاعة المهربة عبر الحدود الجمركية هي قصيرة جدا، و مما يساعد على ذلك هو فطنة الأشخاص المهربين و لجوئهم إلى وسائل و تقنيات جد متطورة ، كما أن شساعة الرقعة الجغرافية قد تكون عائقا في بعض الأحيان أمام أجهزة الدولة المختصة في هذا المجال لعدم مقدرتها على فرض رقابتها على كامل الإقليم أو لجهلها لنقاط و بؤر التهريب بذاتها، ضف إلى ذلك إمكانية إرتكابها من قبل شركات و منظمات مهيكلة متخصصة في الإتجار بالمخدرات و الأسلحة بحيث تكون عابرة للقارات مما يساعد على تمويل جرائم أخرى، [2] مما يزيد الطينة بلة و يصعب المهمة على الأجهزة المكلفة بضبط مثل هذه الجرائم.

لذلك فقد أصبحت الوسائل القانونية التقليدية عاجزة عن قمع مثل هذا النوع من الجرائم لوحدها، مما إستلزم معه ضرورة التعاون فيما بين الدول و تظافر الجهود من أجل التصدي و تأمين سلامة السياسة الجمركية، ما دام أن الدستور الجزائري ينص صراحة على ضرورة دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول،[3] لذا فقد بادرت الجزائر بإعتبارها من الدول التي عانت الويلات و الآثار الوخيمة لهذه الجرائم من جميع النواحي إلى الإنضمام إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمت من أجل قمع الجرائم الجمركية، [4] كما عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار من خلال المشاركة في اللقاءات و التظاهرات الدولية،[5] و هو ما تمت الإشارة إليه بموجب المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07

---

[1]– بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

[2]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، بدون ذكر السنة، ص 54 و 55.

[3]–رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثابتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[4]–حسب المادة 150 من الدستور الجزائري رقم 16-01، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، فإن هذه المعاهدات إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية فإنها تسموا على القانون، و من ثم فإن تطبيقها يعلق على صدور نصوص قانونية داخلية محددة لشروط التجريم أو العقاب، أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، ITCIS ، الجزائر، السنة غشت 2017، ص 10.

[5]–سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 210.

المعدل و المتمم (تقابلها المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي) و المادة 36 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري رقم 05-06 . [1]

أولا: التعاون الإداري و الإقليمي:

تسعى دول العالم بما فيها الجزائر جاهدة إلى تكثيف علاقات التعاون على أوسع نطاق ممكن مع مختلف الدول في جميع المجالات لا سيما تلك المتعلقة بقمع الجرائم عموما و الجريمة الجمركية على وجه الخصوص، و ذلك من أجل ضمان الشبكة اللوجيستيكية،[2] و تبادل الخبرات و الرؤى في هذا المجال و تدارك النقائص المسجلة على المستوى الوطني التي لم تتمكن الدولة من تجاوزها لوحدها، و عليه سنتطرق لأهم الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية، و كذا الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي بادرت الجزائر إلى المصادقة عليها و ذلك على النحو التالي :

أ- الإتفاقيات الثنائية للتعاون الإداري:

أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول العربية و الأجنبية في مجال مكافحة و قمع الجرائم الجمركية، و هذا وفق ما ينسجم مع سياستها الجنائية المسطرة و بالموازاة للنموذج الذي أعدته المنظمة العالمية للجمارك في شهر جوان 2004، [3] نظرا لإجتياح هذه الجرائم مختلف مناطق العالم و تزايد معدلاتها بشكل إضطرادي لم يعرف أي ركود رغم المساعي المبذولة من قبل كل دولة على حدى على المستوى الوطني، و من ثم فقد أضحى التعاون أمرا مستلزما لا مفر منه، و عليه فقد بادرت الجزائر المصادقة على عدد معتبر من الإتفاقيات مع مجموعة الدول العربية و كذلك الأجنبية، و من بين أهم الإتفاقيات التي تم إبرامها مع الدول العربية نذكر دولة تونس بإعتبارها أول دولة عربية كانت سباقة للإتفاق مع الجزائر في مجال قمع الجريمة الجمركية فقد أبرمت معها الجزائر عدة إتفاقيات كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 [4] و الثانية 20 مارس 1974 [1]، و الثالثة بتاريخ 07 نوفمبر 1981 ،[2] أما الرابعة فكانت بتاريخ 20 فبراير 1982 .[3]

---

[1]-المادة 258 من ق.ج.ج رقم 79-07 المعدل و المتمم و المادتين 36 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري رقم 05-06، و المادة 342 من ق.ج.ف سالف الذكر.

[2]-المادة 02 / ب من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و التي عرفتها على أنها يقصد بها : " مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية "، سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص203.

[3]- طالب فاطمة، أثر التهريب الجمركي على التنمية الإقتصادية في الجزائر و ضرورة التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي، مجلة إقتصاديات الأعمال و التجارة، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 03، السنة 30 ديسمبر 2017، ص 245.

[4]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

لتقوم بعدها الجزائر بالإتفاق مع بعض الدول الإفريقية و المتمثلة في كل من مالي[4]، و ليبيا [5]، إضافة إلى موريتانيا [6]، و المغرب [7]، و مصر [8]، ثم إتفقت بعدها مع الدول العربية التي تقع في القارة الآسيوية و المتمثلة في كل من دولة الأردن [9]، ثم سوريا [10]، كما سعت لعقد إتفاق مع حكومة جمهورية جنوب إفريقيا [11]، إضافة إلى تركيا،[12] و إبرام إتفاقية أخرى في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977، عدلت ببروتوكول بروكسل في 13 يونيو 1985 و ملاحقها 01 و 02 و 03 و 04 و09.[13]

---

[1]– الموقع عليها في الجزائر في 25 ديسمبر 1971، و قد صادقت الجزائر بموجب الأمر رقم 74–29 المؤرخ في 20 مارس 1974 على إتفاقية التعاون المشترك او لمنع وقوع المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1974.

[2]–الموقعة بمدينة تونس في 09 يناير 1981، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 81–300، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1981 ، ج رالعدد 45 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1981.

[3]– الموقعة بتونس بتاريخ 09 يناير 1981، و قد تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 82 .91، المؤرخ في 20 فيفري 1982، الصادر في ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

[4]–الموقعة ببماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، و تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 83–400، المؤرخ في 18 يونيو 1983، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

[5]– الموقع عليها بطرابلس بتاريخ 03 أبريل 1989، و تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–172، المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، الصادر ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[6]–الموقعة بنواقشط بتاريخ 14 فبراير 1991، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–107، الصادر بتاريخ 07 مارس 1992، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

[7]– الموقعة بمدينة الدار البيضاء المغربية، بتاريخ 24 أبريل 1991، و قد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–256، المؤرخ في 20 جوان 1992، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1992.

[8]– الموقعة بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 يوليو 1996، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97–357، المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، ج ر العدد 63 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997.

[9]–الموقعة بعمان في 16 سبتمبر 1997، و قد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–340، المؤرخ في 04 نوفمبر 1998، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1998.

[10]–الموقعة بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 56 المؤرخ في 13 مارس 2000، ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.

[11]– الموقعة في الجزائر في 07 اكتوبر 2000 و 17 سبتمبر 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–60 المؤرخ في 08 فبراير 2003، ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2003.

[12]–الموقع بالجزائر في 08 سبتمبر 2001، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–321، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

[13]–رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

كما أبرمت الجزائر مع النيجر إتفاقيتين في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة الأولى بتاريخ 16 مارس 1998 إلا أن الجزائر لم تقم بالمصادقة عليها [1]، و أخرى بتاريخ 07 فبراير 2004 و قد التوقيع عليها في الجزائر،[2] كما إتفقت مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،[3] و مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .[4]

و من جهة أخرى سعت الجزائر على إبرام الإتفاقيات مع الدول الأجنبية كذلك، و من بين هذه الإتفاقيات إتفاقية التعاون الإداري المتبادل في مجال قمع المخالفات الجمركية مع كل من إسبانيا،[5] و فرنسا [6]، بحيث يلاحظ أن الإتفاقية الأخيرة المبرمة مع فرنسا قد عدلت و تممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 [7]، و إلى جانب هتين الدوليتن لا ننسى إتفاقية التعاون المبرمة مع كل من إيطاليا،[8] و حكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية،[9] و لم تكتفي الجزائر بهذا العدد من الإتفاقيات بل كانت تسعى دوما للتوسيع من مداها و ذلك عن طريق عقد المزيد من الإتفاقيات مع دول أخرى، و لذلك نجدها قد بادرت إلى عقد إتفاقية

---

[1] -بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 176.

[2]- الموقعة بالجزائر بتاريخ 2003/03/12، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-24، المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004.

[3]- و تم وقيعها بأبوا ظبي بتاريخ 12 يونيو 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

[4]- الموقعة بطهران بتاريخ 12 غشت 2008، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-127 المؤرخ في 15 أبريل 2009، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

[5]- الموقعة بالجزائر العاصمة في 16 سبتمبر 1970، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 70-71، الصادر المؤرخ في 02 نوفمبر 1970، ج ر العدد 101 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

[6]-الموقعة بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302، المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 02-222، المؤرخ في 22 جوان 2002، يتضمن التصديق على ملحق الإتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقابة من الغش الجمركي و البحث عنه و قمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين، الموقع بالجزائر بتاريخ 10أبريل 2000، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

[8]-الموقع بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 86-256، المؤرخ في 07 أكتوبر 1987، ج ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[9]- الموقع بالجزائر في 08 ماي 2013، و المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-112، الصادر بتاريخ 22 مارس 2016، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2016.

مع كل من حكومة جمهورية الأرجنتين،[1] و الولايات المتحدة الأمريكية،[2] كما تم عقد الندوة الجهوية الإفريقية 14 للأنتربول (من 07 إلى 10 غشت 1997) التي كرست أعمالها لمحاربة المخدرات و الجريمة المنظمة بوجه عام، و إجتماع مدراء الجمارك للدول المتوسطية قصد التعاون لمحاربة الغش الجمركي .[3]

ب- التعاون الإقليمي:

يعتبر التعاون الإقليمي مظهرا من مظاهر التعاون الذي تحاول مختلف الدول تجسيده من أجل ضمان تنفيذ خطة عملها، و تعزيز مجهوداتها المبذولة في مجال قمع الجرائم الجمركية، بغية تضييق الخناق على هذا النوع من الجرائم و إستفحالها في مختلف ربوع العالم، و من أهم هذه الإتفاقيات نخص بالذكر إتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي (الجزائر و المغرب الأقصى و تونس و ليبيا و موريتانيا) من أجل القضاء على الجرائم الجمركية، التي تم توقيعها بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994، لتقوم بعدها الجزائر بالمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 [4]، إلا أن هذه الإتفاقية لم تأتي بالجديد حيث كرست نفس المبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل و إتفاقية نيروبي لسنة 1977 لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تقديم المساعدة التلقائية أو بناء على طلب،[5] لتنضم بعدها الجزائر إلى إتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004 .[6]

و بحلول سنة 2005 قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، و قد دخلت حيز التنفيذ

---

[1]- الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 03 ديسمبر 2005، و المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-265، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

[2]-الموقع بالجزائر بتاريخ 02 ديسمبر 2010، و المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-70، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2018، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2018.

[3]-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-161، المؤرخ في 08 ماي 1996،يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول إتحاد المغرب العربي، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 12 ماي 1996.

[5]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

[6]-المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المؤرخ في 03 غشت 2004، يتضمن التصديق على إتفاقية تسيير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس، بتاريخ 27 فبراير 1981، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

بتاريخ 01 سبتمبر 2005 [1]، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية قد تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية و مفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في "فالونسيا" الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002، و ذلك بعد مجموعة من المفاوضات بدأت في المؤتمر الإقتصادي و الأمني الذي إنعقد في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر 1995. [2]

ثانيا: التعاون الدولي متعدد الأطراف:

يعتبر التعاون الدولي متعدد الأطراف من المسائل التي يصعب تكريسها ميدانيا رغم المساعي المبذولة و الجهود المكثفة على الصعيد الدولي، و هذا راجع لتباين التطلعات التي تصبوا إليها كل دولة و الأوضاع التي تعيشها، و السياسات الداخلية المنتهجة من قبلها على جميع الأصعدة هذا من جانب، و من جهة أخرى الخطورة التي تميز الجرائم الجمركية و التي باتت تهدد كيان الدولة و إستقرارها، مما إستلزم إتباع إستراتيجية دولية موحدة و دقيقة المعالم ضمانا لتحقيق الأهداف المشتركة، و من هذا المنطلق يمكن حصر أهم هذه الإتفاقيات التي تسعى إلى تجسيد هذا التعاون كالتالي:[3]

أ- مجلس التعاون الجمركي *(C.C.D)* و الإتفاقيات التي يشرف عليها:

يعتبر مجلس التعاون الجمركي (Conseil de coopération douanière) [4] مؤسسة دولية مكلفة بمهمة إعادة النظر في صياغة التشريعات الجمركية المختلفة و تنسيقها فيما بينها وفق ما يمليه التطور الحاصل في مختلف المجالات، و سد الثغرات الملحوظة و الإشكالات التي تقف عقبة أمام

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ،الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكول من رقم 01 إلى رقم 07 و الوثيقة النهائية المرفقة له،ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 30أفريل 2005، قعمروسي هواري، الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية في مواجهة الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 50، السنة دجنبر 2016، ص 35.

[2] - بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

[3]- سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 210.

[4]- لقد كان مجلس التعاون الجمركي فيما مضى مجرد منظمة أوروبية محدودة لا تحتوي إلا على 17 دولة عضوا، غير أنه منذ دخول الإتفاقية التي تضمنت إنشائه حيز التنفيذ، أصبح حاليا منظمة جمركية دولية يمتد نشاطها و حضورها إلى شتى أنحاء العالم، تضم 171 دولة عضوا يشرف على تسيير 17 إتفاقية دولية و أكثر من 50 توصية تعالج كافة المسائل الجمركية الهامة لاسيما في ميدان تسهيل التجارة و النقل و تنقل الأشخاص و البضائع و محاولة التهريب، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص من 136 إلى 138.

المسار المنتهج لقمع الجرائم الجمركية، تم إنشاؤه بموجب إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1950 [1] و قد دخلت الإتفاقية الأولى المتعلقة بإنشائه حيز التنفيذ بتاريخ 04 نوفمبر 1952، و إجتمع هذا المجلس لأول مرة بتاريخ 26 جانفي 1953 [2]، و تعزيزا للتعاون الدولي أصدر هذا المجلس مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتعاون في مجال قمع أعمال التهريب و الغش بشتى أشكاله سواء كان هذا التعاون قضائيا أو عملياتيا،[3] و التي حافظت عليها المنظمة العالمية للجمارك المتبناة سنة 1994 بعد إستخلافها لهذا المجلس .[4]

إلا أنه و بالرغم من الجهود المبذولة من قبل هذا المجلس من أجل إرساء مجموعة من القواعد و الأحكام المشتركة و المحكمة في مجال قمع الجرائم الجمركية إلا أن هناك بعض الدول قد أبدت بعض التحفظات ميدانيا عند الشروع في التنفيذ، حيث وجدت صعوبة في منح مساعدتها الإدارية إستنادا إلى مجرد توصيات و قرارات غير ملزمة، الأمر الذي إستلزم ضرورة التدخل السريع من أجل الوقوف على هذه المسألة، و عليه قام مجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 بصياغة نموذج للإتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدراية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها، من منطلق إحتفاظ كل دولة طرف في الإتفاقية بالحرية التامة في حذف أو تعديل بنودها بل و حتى إضافة بنود جديدة كل ذلك تحدده الظروف و المصالح التي تعرف تباينا من وقت لآخر، و مع ذلك فإنه و بالرغم من مزايا هذه الإتفاقيات الثنائية إلا أن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يبقى هو الأفضل و الأنجع نتيجة إتساع نطاقه و مداه، لذا كلف مجلس التعاون اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لإتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها ردعها .[5]

---

[1]–رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[2]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 137.

[3]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60 .

أما الجزائر فقد إكتفت فقط بالمصادقة على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة بتاريخ 11يونيو 1974، و 8 يونيو 1977 و الخاصة بتعديل بعض أحكام الإتفاقية بخصوص قيمة البضائع لدى الجمارك المبرمة ببروكسل بتاريخ 15ديسمبر 1950، و ذلك بموجب المرسوم رقم 82–497، الصادر بتاريخ 1982/12/25، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 1982/12/25.

[4] –بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

[5]–سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 213 و 214.

ب- بعض الإتفاقيات التابعة لإتفاقية المنظمة العالمية للجمارك:

سنخص بالذكر هنا أربع إتفاقيات، إثنان منهما جاءتا في سنوات السبعينيات، أما الإتفاقيتين المتبقيتين فقد ظهرتا في سنوات الألفينيات، بحيث تعتبر إتفاقية كيوتوا لتبسيط الإجراءات الجمركية و تنسيقها[1] أول هذه الإتفاقيات، و التي تقرر إبرامها في مدينة طوكيوا (اليابان) خلال جلستي مجلس التعاون الجمركي 41 و 42 المنعقدتين في المدينة المذكورة بتاريخ 18 ماي 1973، و قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974 [2]، و هي ترمي إلى تشجيع تسهيل التبادلات و ضمان نجاعة المراقبات بفضل المصادقة على نصوص قانونية تتعلق بالأنظمة الجمركية، إلا أن مجلس المنظمة العالمية للجمارك سرعان ما صادق على نسخة منقحة من إتفاقية كيوتو الثانية نظرا لعدم مقدرة الإتفاقية الأولى على مسايرة التطور الذي شهده عالم التجارة، و التي أصبحت سارية بتاريخ 02 فيفري 2006 بعد أن صادقت عليها الهند، [3] أما الجزائر فقد صادقت عليها بموجب الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 1976/03/25.[4]

أما عن الإتفاقية الثانية التي ظهرت في الفترة السابقة للألفية فتتمثل في إتفاقية نيروبي لسنة 1977 و هي إتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل لقمع الجرائم الجمركية و ردعها و هي تمثل بديلا للتوصيات التي جاء بها مجلس التعاون، و قد ظهرت للوجود بعد إنعقاد الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية بتاريخ 09 جوان 1977، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980، تحتوي هذه الإتفاقية على 26 مادة موزعة على 06 فصول،[5] و قد إنضمت الجزائر

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-97 الصادر في 16-05-1988، تتضمن قبول الملحق هـ 1 بالإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 و المتعلقة بالعبور الجمركي، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 1988/05/18.

[2]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 140.

[3]-إلزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ITCIS ، الجزائر، السنة ديسمبر 2008، ص 17.

[4]-الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و كذا ملحقاتها هـ 03 و هـ 04 و هـ 05 المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 1976، لتصادق بعدها الجزائر بتحفظ على هذه الإتفاقية مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1-8 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جوان 1999، ج ر العدد 02 الصادرة في 07 جانفي 2001 .

[5]-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 171 و 172.

إليها بموجب المرسوم رقم 88-86 [1]، حيث وافقت على تعديلاتها و على أربعة ملاحق للإتفاقية 01 و 02 و 03 و 09 [2]، و التي من خلال إستطلاع مضمونها يتجلى لنا أن معظمها يندرج ضمن المهام العادية لإدارة الجمارك على المستوى الوطني، فيثار التساؤل إذا عن الغاية المبتغاة من وراء مصادقة الجزائر عليها ؟.[3]

أما فترة العشرينيات فقد تميزت بظهور الإتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي و التقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) و كذا تمويلات البنك الأوربي للإستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط (الموقعة في بروكسل في 25 /2002/11)، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 03-70،[4] و إلى جانبها إتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 و التي جاءت من أجل تدراك النقائص و العيوب التي خلفتها إتفاقية نيروبي، إلا أن هذه الأخيرة بدورها لم تسلم من النقد هي الأخرى.[5]

الفرع الثاني: الهيئات الأخرى:

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم التي لا تعرف معنى للحدود السياسية ما بين الدول لذا فإن خطورة الوضع حتمت إرساء قواعد تعاون دولي متبادل ما بين المجموعة الدولية للإعراب عن مساعيها في تطويق الإنتشار الرهيب للآثار الناجمة عن هذا الإجرام الذي بات يهدد كيان المجتمع و إستقراره، لذا فقد بادرت مختلف الدول و من بينها الجزائر إلى الإعراب عن رغبتها في الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على المستوى الدولي إلى جانب الإتفاقيات التي ذكرناها سابقا و من بين هذه الإتفاقيات نخص بالذكر ما يلي :

---

[1]-المرسوم رقم 88-86 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1988، يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها المعدلة و إلى ملاحقها 01 و 02 و 03 و 09 المعدة بنيروبي في 09 يونيو 1977، ج ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988، و المرسوم الرئاسي رقم 92-86 المؤرخ في 29 فبراير 1992، يتضمن قبول بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، المحرر في بروكسل بتاريخ 22 يونيو 1988، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1992.

[2]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

[3]- يتعلق الملحق الأول بالمساعدة التلقائية، أما الملحق الثاني فهو خاص بالمساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية، بينما الملحق الثالث فقد أورد المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة، في حين أن الملحق التاسع فهو يتعلق بجمع المعلومات، سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 216.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 03-70 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2003، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

[5]-سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 217 و 219.

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يطلق عليه "الأنتربول" (Interpol):

هي عبارة عن جهاز أمني رقابي عالمي، يسعى إلى تأمين و تنمية التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية و مثيلاتها في جميع بلدان العالم، تعود فكرة تأسيسها إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد بـ"موناكوا " في الفترة الممتدة من 14 إلى 19 من سنة 1914، حيث إلتقى رجال القضاء و الشرطة بممثلي الأربعة عشر دولة للمشاركة في هذا المؤتمر، و توصلوا إلى إتفاق مبدئي يقضي بإنشاء هيئة مركزية دولية للمحفوظات تحمل قوائم المجرمين و توحد إجراءات تحويلهم أو ترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية، غير أنه و بمجرد إندلاع الحرب العالمية الأولى توقف العمل بها، ليتم الإعلان من جديد سنة 1923 في فيينا عن الرغبة في إنشاء اللجنة من جديد و جعل مقرها بفيينا،[1] حيث كانت مكونة من أشخاص من المفروض أنهم يمثلون دولا و كان نظامها الأساسي يخول للدول غير الممثلة حق تعيين ممثلين في اللجنة، إلا أن الإنضمامات التي حصلت لم تكن مطابقة لمعايير القانون الدولي هذا لعدم مراعاة مبدأ المساواة في التمثيل، و قد حول مقرها إلى برلين سنة 1940 ليتوقف لاحقا نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية.

و في سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكية إلى عقد ندوة في بروكسل بموجبها تم الموافقة على قانون أساسي جديد لها و عينت مدينة باريس مقرا جديدا للجنة الثانية، و قد تم إعتماد تسمية " إنتربول" كعنوان تلغرافي للجنة و من ثم أصبح يطلق عليها "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)"، و التي تعني "هيئة تمثل عدة حكومات إتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة "، و وضع نظامها الداخلي سنة 1956 و حدد مقرها في "سان كلو" بإحدى ضواحي باريس الغربية سنة 1966، و في سنة 1985 أتخذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامة إلى ليون بفرنسا و لم تنتهي عملية التحويل إلا سنة 1988.[2]

و قد إنضمت الجزائر إليها سنة 1963 و كلفت بنيابة رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981، كما ترأست عدة لجان خلال الجمعية العامة، و كانت عضوا في الهيئة التنفيذية لها منذ عدة سنوات، كما فتحت مكتبا لها بالجزائر " المكتب المركزي الوطني ".[3]

---

[1]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 158 و 159 .

[2]– فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01 – كلية الحقوق بن عكنون –، السنة 2012 – 2013، ص من 09 إلى 14.

[3]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 164 و 166.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

و قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 55-25 و عرضت للتوقيع في باليرمو من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003 ،[1] و هي تسمى " إتفاقية باليرومو " و قد تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2001، و صادقت الجزائر عليها مرتين بتحفظ كانت المرة الأولى في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2001 ، [2] أما المرة الثانية فكانت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002،[3] و قد صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53-111 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 يدعوا إلى إنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لجميع الدول المعنية بهدف صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملة للإتفاقية العامة. [4]

و تعتبر بعض جرائم التهريب من ضمن الجرائم المعنية بهذه الإتفاقية و هذا راجع إلى الخطورة التي تشكلها على جميع المستويات (مثل جرائم تهريب الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات، تهريب المخدرات، تهريب المركبات المفقودة و المسروقة، تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية و التاريخية و الأحجار و المعادن الثمينة ... إلخ)، و تتضمن هذه الإتفاقية مجموعة من الأحكام التي تنظم الإطار الإجرائي و العقابي لقمع هذه الجريمة، بل و قد جاءت بأحكام جديدة لا مثيل لها فيما يتعلق بكيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، إذ نصت على ضرورة إستخدامها في تعويض الأشخاص المتضررين من هذه الجرائم، أو التبرع بها إلى الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم أو إقتسامها فيما بين الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية، كما أقرت بقيام المسؤولية الجنائية للهيئات الإعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية أو الإدارية، و حثت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال لضمان بلوغ الأهداف المسطرة .

---

[1]-رافعي ربيع، دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم التهريب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، المجلد 12، العدد 02، السنة 15 جوان 2017، ص 424.

[2]-أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 10.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/12/15، ج ر العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

[4]-رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 434.

و من أبرز الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة التهريب نخص بالذكر الأجهزة المتخصصة في مجال قمع الإتجار بالممتلكات الثقافية و إلى جانبها الأجهزة المتخصصة في مجال قمع الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

أ- في مجال قمع الإتجار بالممتلكات الثقافية:

و من أهم اللجان و الإتفاقيات التي تم الإنضمام إليها نخص بالذكر إتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح و بروتوكولاتها لسنة 1945، ليتم بعدها المصادقة على إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع تصدير و إستيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970، [1] و بعدها تم إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية، و التي تم إعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكوا في دورته 20 في باريس في الفترة الممتدة من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، [2] كما تم المصادقة على إتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدرو) لسنة 1995 .

و بحلول الألفينات تم المصادقة سنة 2001 على إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، و كذلك إتفاقية حماية التراث الثقافي غير العادي لسنة 2003، ليتم بعدها المصادقة على إتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.[3]

ب- في مجال قمع الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

يوجد جهازين أساسين ينشطان في هذا المجال، حيث تعد لجنة المخدرات من أهم اللجان الفنية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالأمم المتحدة [4] تتكفل بالقضاء على رواج المخدرات و إنتاجها و الإتجار فيها بصورة غير مشروعة، و قد إنبثق عنها العديد من اللجان الفرعية مثل اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى و الأوسط و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية .[5]

---

[1]-رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 417 و 425 و 435.

[2]- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 422 و 433.

[3]-رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 428 و 435.

[4]-و قد كان في عهد عصبة الأمم يسمى " اللجنة الإستشارية للأفيون و المواد الضارة الأخرى" ليصبح بعد قيام هيئة الأمم المتحدة من إختصاص المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و في أول دورة لهذا المجلس في الفترة الممتدة ما بين 19 جانفي و 16 فيفري 1946، تم إصدار القرار رقم 01-09 الخاص بإنشاء لجنة المخدرات، رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 432.

[5]-رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 417 و 418.

و قد عرضت هذه اللجنة "مشروع الإتفاقية الوحيدة للمخدرات " عند عقد الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للمؤتمر الدولي المتعلق بمكافحة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961 و قد دخل حيز التنفيذ سنة 1964، ثم عدلت بموجب بروتوكول 1972، لتتولى بعدها اللجنة الدولية للمخدرات سنة 1963 تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة إستعمال المؤثرات العقلية و في يناير 1966 تم وضع مشروع إتفاقية المؤثرات العقلية و لم يتم إقراره إلا سنة 1971، و نظرا لعدم فعالية هذه الإتفاقيات أمام الإنتشار المطرد لظاهرة المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية إستدعى الوضع ضرورة تدخل الجمعية العامة من خلال طلبها من المجلس الإقتصادي أن تشرع لجنة المخدرات في دورتها 31 التي ستعقد في فبراير 1985 إعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و قد تم عقد المؤتمر في فيينا في الفترة بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988 و إعتمد المؤتمر إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التي أصبحت سارية المفعول بتاريخ 11 نوفمبر 1990.[1]

أما عن الجهاز الثاني الذي يلعب دورا حساسا في مجال مكافحة المخدرات فهو يتمثل في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و هي جهاز رقابي عالمي جاء على أنقاض العديد من الهيئات و الأجهزة التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات في عهد عصبة الأمم، و هي مكلفة بالسهر على تطبيق الإتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات، تم إنشاؤها سنة 1968 بمقتضى الإتفاقية الوحيدة أو الموحدة [2]، إلى جانب العديد من الإتفاقيات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة و من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة ما بين 27 غشت إلى 07 سبتمبر 1990، و كذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 29 أفريل إلى 08 ماي 1995، إضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 10 إلى 17 أفريل 2000، و مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في بانكوك سنة 2005، و كذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المنعقد في سلفادور بالبرازيل سنة 2010. [3]

و في هذا المجال فقد إكتفت الجزائر بالإنضمام و بتحفظ للإتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة بتاريخ 30 مارس 1961 بموجب المرسوم رقم 63-343،[4] و كذا المصادقة على البروتوكول المتعلق

---

[1]–رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 426 و 427.

[2]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 153.

[3]– رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 430 و 431.

[4]–المرسوم رقم 63-343 الصادر بتاريخ 1963/09/11، يتضمن إنضمام بتحفظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس سنة 1961، ج ر العدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

بتعديلها المعتمد بجنيف بتاريخ 25 مارس 1972 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61،[1] و غيرها من الإتفاقيات المتعلقة بالمواد المخدرة مثل الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية،[2] و كذلك الإتفاقيات المتعلقة بالأفيون و المخدرات[3]، إضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ... إلخ .[4]

إلا أن جل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لم تحقق النتائج المرجوة من ورائها من الناحية العملية، و لعل هذا راجع إلى سوء التسيير و التنسيق بين الجهود المبذولة على مستوى الوطني و الدولي في تجسيد فحواها، و عدم الدقة في رسم معالم التعاون و أبعاده، ضف إلى ذلك إفتقارها إلى الآليات و التقنيات المادية و البشرية المسايرة التي يمكنها مجاراة التطور الذي بات معروفا لدى هذا النوع من الجرائم، و تقديسها لمبدأ السيادة الوطنية مما يقلل من نسبة إقتناعها بفاعلية هذه الإتفاقيات، لذلك فالجزائر لا زالت تشهد إتساعا مطردا لهذا النوع من الإجرام على غرار بقية دول العالم مما يستوجب معه إعادة النظر في السياسة المنتهجة من قبل كل دولة بخصوص هذه المسألة .[5]

و إلى جانب هذه السبل المتبعة لقمع الجريمة الجمركية السالفة الذكر إرتأى المشرع الجزائري ضرورة إشراك المجتمع المدني للتخفيف من وتيرة جرائم التهريب على وجه الخصوص بإعتبارها تصنف ضمن خانة أخطر الجرائم الجمركية (المادة 04 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 02-61 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

[2]-المبرمة بمدينة فيينا بتاريخ 21 فبراير 1971، و المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 الصادر بتاريخ 1977/12/07، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 1977/12/11.

[3]-صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-342، الصادر بتاريخ 1963/09/11، ج ر العدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[4]-المنعقدة بفيينا بتاريخ 1988/12/20، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسومين، الأول هو المرسوم التشريعي رقم 94-02 الصادر بتاريخ 1994/03/05، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 06 /1994/03، و الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 يناير 1995، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

[5]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

المعدل و المتمم)[1]، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو العنصر المحرك الذي يساعد على الترويج لها و إنتشارها من خلال مساهمته في إقتناء هذه السلع و البضائع المهربة سواء علم بمصدرها أو لا، بالإضافة إلى تستره على مرتكبي هذه الجرائم في الكثير من الأحيان نتيجة الخوف أو تحت طائلة عدم الرغبة في إقحام النفس في قضايا هو في غنى عنها، الأمر الذي يجعل من المهمة التي تضطلع بها المصالح المكلفة بقمع مثل هذه الجرائم أصعب من الناحية العملية.

لذا فإن أفراد المجتمع المدني مطالبون بالمساهمة في تعميم و نشر البرامج التعليمية التربوية و التحسيسية حول مخاطر جرائم التهريب على الإقتصاد الوطني للبلاد كونها تؤدي إلى خلق ثروة غير قانونية للمهربين على حساب إفتقار الخزينة العمومية نتيجة عدم دفع الحقوق و الرسوم و الضرائب هذا من جهة، و من جهة أخرى على الصحة العمومية و النشاط التجاري للتجار و كذا المستهلكين، كما يتوجب عليه إبلاغ السلطات العمومية عن الجرائم الجمركية التي أرتكبت فعلا أو التي وصل إلى علمهم مؤشرات على وقوعها فقط، و عن شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة، كما يتعين عليه فرض إحترام أخلاقيات المعاملات التجارية التي يمكن من خلالها و بطريقة غير مباشرة تشجيع المنافسة المشروعة،[2] مع ضرورة تعميم و نشر القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية حتى يتولد لدى أفراد المجتمع الحس و الوعي بأهمية الإبداع . [3]

و في مقابل ذلك خول قانون مكافحة التهريب الجزائري بموجب المادة 05 منه إمكانية منح تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تساعد على القبض على المهربين، شريطة أن يتم الإبلاغ عن هذه الأفعال قبل وقوعها أو محاولة إرتكابها، دون توضيح لطبيعة هذه المعلومات، و من ثم فقد تكون مثلا في عملية الإبلاغ عن مكان و زمان

---

[1]–لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح " المجتمع المدني " إلا أنه وفقا لما هو متعارف عليه فهو مصطلح يطلق على الجمعيات (التي تخضع لأحكام القانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات الوطنية الصادر في 04 ديسمبر 1990،ج ر رقم 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990)، و الهيئات المدنية غير العمومية الفاعلة في المجتمع، و هذا تماشيا مع التعريف الذي تبناه البنك الدولي الذي عرفه على أنه "يشير إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، و تنهض بعبء التعبير عن إهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين إستنادا إلى إعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية "، و عليه يندرج ضمن هذا المعنى الجماعات المجتمعية المحلية و النقابات العمالية، و جماعات السكان الأصليين و المنظمات الدينية و النقابات المهنية ... إلخ، مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي – سعيدة –، المجلد 01، العدد 02، السنة 05 جوان 2014، ص 364 .

[2]–مفتاح العيد، اثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص من 364 الى 366.

[3]– بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في الت–شريع الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

هذه العمليات أو نشاطها، كما أنه لم يحدد صفة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه التحفيزات، و لكنه و من خلال إستقراء الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب الجزائري يتضح لنا أنه يشترط عدم ضلوعهم فيها لا غير، لأن الأشخاص الذين إرتكبوا أو ساهموا أو علموا بأعمال التهريب يستفيدون من مزايا أخرى تتمثل في إعفائهم من المتابعة أو التخفيض من فترة العقوبة المقررة قانونا كما سنبينه لاحقا. [1]

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-288 [2] موضحا فقط لكيفيات إقتطاع التحفيزات المالية التي يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق بصفة تقديرية غير قابلة للطعن من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة"، على أن يتم الدفع بعد تنفيذ العملية و يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة مع ضمان سرية التعامل في ذلك .

و في مقابل ذلك أفرد المشرع مجموعة من الجزاءات في حالة إمتناع الأشخاص عن التبليغ عن أعمال التهريب من خلال المادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم [3]، و بصدور القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري جاء المشرع بحكم شبيه حيث لم يفرض عقوبات في حالة عدم الإبلاغ عن الجرائم الجمركية، إلا أنه أصبح يخول لكل مخالف تثبت مسؤوليته من الإستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها، شريطة قيامه قبل مباشرة السلطات العمومية لإجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة و المساعدة على معرفة الأشخاص الضالعين فيها، بينما يتم تخفيض العقوبة المستحقة إلى النصف في حالة ما إذا سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة على التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بالجريمة (المادة 340 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم)، و أضافت المادة 303 الفقرة 03 من نفس القانون المتعلقة بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن حيازة البضائع محل الغش حكما جديدا يقضي بإعفاء الناقل العمومي و مستخدموه من كل مسؤولية إذا ما سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين. [4]

---

[1]- مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 367 و 368.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

[3]- مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 367 و 368.

[4]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المسطرة لمعاينة الجرائم الجمركية:

كان المبدأ المستقر عليه في فرنسا منذ سنة 1791 يوجب فقط اللجوء إلى معاينة الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز الجمركي، و ظل الوضع على حاله إلى غاية سنة 1905 أين أصبح يجيز إثبات و متابعة الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية، و هذا لإتاحة الفرصة أمام إدارة الجمارك لإستيفاء حقوقها المتملص منها حتى في حالة عدم حجز البضاعة، و لم ينص المشرع الفرنسي على محضر المعاينة كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية إلا بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 فيفري 1944.[1]

و حسب قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم فإنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية إما بموجب إجراء الحجز أو إجراء التحقيق الجمركيين و هما وسيلتان خاصتان بالمادة الجمركية فحسب، و لكن يتم اللجوء إلى الطريقة الأولى في أغلب الحالات بينما لا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة، و إلى جانب هتين الوسيلتين أتاح القانون كذلك اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى، و من خلال إستقراء نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري يتضح أن ذلك يكون في الحالات التالية :

-حالة إكتفاء أعوان الجمارك على نقل تصريحات الأشخاص فحسب دون مباشرة أي حجز أو معاينة نظرا لعدم إكتشاف البضائع محل الغش .

-حالة معاينة ضباط و أعوان الشرطة القضائية جريمة جمركية عرضا إثر تحقيق إبتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [2]، و في هذه الحالة لا بد من إطلاع إدارة الجمارك بالمعلومات التي تتوصل إليها و التي من شأنها أن تحمل على إفتراض إرتكاب مخالفة جمركية أو محاولة إرتكابها، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أو بتحقيق حتى و لو إنتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى.[3]

-حالة معاينة الأعوان الآخرون المشار إليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري مخالفات جمركية عرضا أثناء التحقيقات التي يقومون بها وفق القوانين الخاصة التي تحكمهم .

---

[1]-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي ليابس -سيدي بلعباس - السنة 2018 - 2019، ص 133.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 147 و 148 و 181.

[3]- وفقا لنص المادة 343 مكرر من ق.ج.ف المستحدثة بموجب القانون رقم 64-1278، الصادر بتاريخ 1964/12/23، الذي يعدل قانون المالية لسنة 1964، ج ر الصادرة بتاريخ 1964/12/24، تقابلها المادة 260 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04.

-إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالإستناد إلى المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار إتفاقيات التعاون المشترك .

-و أضاف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا حالة أخرى تتعلق ببطلان المحضر المنجز من قبل أعوان الجمارك بطلانا نسبيا لسبب تخلف أحد الأشكال الجوهرية، و من ثم فإنه يفقد قوته الثبوتية و يصبح مجرد محضر تحقيق إبتدائي عادي للإثبات .[1]

و لم يحصر المشرع الجزائري طرق البحث عن الجرائم الجمركية و معاينتها في إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين فحسب بل أجاز البحث عنها و معاينتها بجميع الطرق القانونية بما فيها وسائل الإثبات المقدمة من قبل سلطات البلدان الأجنبية (المادة 242 من قانون الجمارك الفرنسي و المواد 33 من الدستور الجزائري لسنة 2020، و المادة 258 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري و 48 مكرر 03 من قانون الجمارك الجزائري ، و كذلك المواد 01 و 38 و 39 من قانون مكافحة التهريب)،[2] حيث يمكن لأعوان الجمارك مباشرة التحريات الإبتدائية المنوطة بضباط الشرطة القضائية إستثناءا، في حالة ما إذا إستعصت عليهم مهمة معاينة الجريمة الجمركية[3]، ما دام أن القانون أجاز إثباتها وفق الطرق العامة المتاحة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم العادية و الجرائم المتلبس بها (المادة 258 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري).

و أضاف المشرع بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري إمكانية اللجوء إلى التقارير و الخبرات و كذا وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية (المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).[4]

كما يمكن للأعوان المكلفين بمتابعة و ضبط الجرائم الجمركية اللجوء إلى إستعمال أساليب خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب، و على هذا الأساس إعتبرها المشرع الجزائري تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة (المادتين 33 و 34 من قانون مكافحة التهريب)، و من ثم يجوز للأعوان المختصين اللجوء إلى الطرق الخاصة بالبحث و التحري عن الجريمة المنظمة و المتمثلة في التسرب، إعتراض المراسلات، إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات (المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، إلا أن هذه العمليات وفقا للقواعد العامة هي توكل

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 181.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص من 97.

[3]-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 103.

[4]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 99.

إلى ضباط الشرطة القضائية و هي الصفة التي لا يحوزها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات.[1]

كما يمكن قمع جرائم التهريب عن طريق اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب (المادتين 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و 40 من قانون مكافحة التهريب)،[2] و لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبح يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء بعد الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص عند البحث عن أفعال الغش كذلك التي ترتكب بمناسبة عمليات إستيراد أو تصدير البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها، بحيث يكون ذلك مخولا فقط لمصالح الجمارك بخلاف ما هو مقرر في نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب التي تجيز لجميع الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري من اللجوء إليه (المادة 92 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري).

لذا فقد إرتأينا إقتصار دراستنا على المحاضر الجمركية فحسب دون طرق البحث و التحري الأخرى المنتهجة للبحث و التحري عن الجرائم عموما كون أن قانون الجمارك لم يضفي على هذه الأخيرة أي خصوصية تذكر، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تقريب المفاهيم و ذلك بالتطرق إلى الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية عن طريق كل من محضر الحجز الجمركي (المطلب الأول) و التحقيقات الجمركية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي (المواد 324 إلى 333 من قانون الجمارك الفرنسي و المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك الجزائري):

تختلف الطرق و الأساليب المعتمدة لمكافحة الجرائم عموما بإختلاف طبيعتها و مدى الخطورة التي تشكلها على المجتمع، و بما أن الجرائم الجمركية تصنف ضمن قائمة أخطر الجرائم التي كان و لا زال يعاني منها العالم إلى يومنا هذا و تهدد وجوده مستقبلا، لذا فقد أجاز القانون للأعوان المؤهلين

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 168.

[2] – و يعتبر التسليم المراقب بمثابة إستثناء عن قاعدة إقليمية القوانين، بموجبه يتم تأخير عملية ضبط الجريمة المرتكبة لغرض الإطاحة بأكبر عدد ممكن من الرؤوس المدبرة و المتورطة في هذه الأفعال، و قد عرفته اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة الأولى بند "ز" على أنه :" يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره، أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية "، مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، بتاريخ 10 و 11 مارس 2009، ص من 04 إلى 07.

ضبطها و التحري عنها عن طريق وسيلتين أساسيتين تتمثلان في محضر الحجز و التحقيق الجمركيين شريطة أن يتم تحريرهما وفق شروط و شكليات محددة قانونا، و أسند لهم في إطار ذلك مجموعة من الصلاحيات تمكنهم من أداء واجبهم المنوط بهم عند البحث و التحري عن الجرائم الجمركية شبيهة نوعا ما بتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن قانون الجمارك أفردها ببعض الخصوصية.

لقد ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن 14 و يمكن التعبير عنه باللغة العربية بالدعاوى الشفوية، [1] إلا أن قانون الجمارك لم يورد أي تعريف لهذا الإجراء مما يتعين معه اللجوء إلى ما أورده الفقه في هذا الخصوص، و من بين أهم التعريفات التي أوردها إعتباره " إجراءا تحفظيا يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، ينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها الغير الشرعية، أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها".[2]

و عليه يمكن القول بأن الحجز الجمركي هو إجراء قانوني مخول لبعض الأعوان الجمركيين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، بموجبه يتمكن هؤلاء من ضبط معالم الجريمة الجمركية المرتكبة، و يحررون على إثرها محضرا بخصوص ذلك يكون أساس المتابعة الجمركية .

فهو بمثابة إجراء التلبس بالجريمة مثلما هو مقرر في القانون العام طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، و عليه فهو يشكل الطريق العادي لمعاينتها (المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري)[3]، و هو يقوم على ضبط جسم الجريمة مما يساعد على توفير الدليل المادي و المباشر على ثبوت إرتكابها[4]، إلا أنه يمكن الإكتفاء بمعاينتها و تحرير محضر الحجز الخاص بها و هذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز[5]، و هو يختلف عن الحجز الذي ينصب على الوثائق، فالحجز الجمركي يفترض أن جريمة جمركية ما قد أرتكبت سواء كان متلبسا بها أو لا و هو ينصب على البضائع و الوثائق معا، في حين أنه يتم

---

[1]–قاضي أمينة، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، المجلد 04، العدد 01، السنة 15 جانفي 2017، ص 127.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 148.

[4]–مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، مجلة الفقه و القانون، العدد 18، السنة أفريل 2014، ص 210.

[5]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

إجراء الحجز الذي ينصب على الوثائق خلال عملية الإطلاع حتى و لو لم يتم ضبط الجريمة الجمركية،[1] كما يمكن أن يتم حجز البضائع الأخرى التي تكون في حوزة المخالف و التي لا يمكن أن تكون محلا للمصادرة، شريطة أن تكون قيمتها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، أو يحصلون كفالة مصرفية أو مبلغا ماليا يغطي قيمة تلك الغرامة الجمركية. [2]

إضافة إلى حالة التلبس بالجريمة يحرر محضر الحجز كذلك في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان مثلا، و رفض تسليم الوثائق أو عرقلة المهام، و كذلك في حالة ما إذا أدلى المخالف بشهادات هامة إثر إستنطاقه تتعلق بمخالفات أخرى أرتكبت ففي هذه الحالة لا بد من تحرير محضر حجز بخصوصها.[3]

الفرع الأول: الضوابط القانونية الخاصة بالحجز الجمركي، و الصور الخاصة له:

إن الطبيعة الخاصة المميزة للجريمة الجمركية جعلت المشرع يخصص لها أحكاما خاصة بها في مجال المعاينة حيث أوكل هذه المهمة إلى فئات معينة محددة حصرا بموجب قانون الجمارك و بين حدود صلاحيات كل واحدة منهم، و من أهم الوسائل المتاحة لهم نخص بالذكر محضر الحجز الجمركي شريطة أن يتقيد هؤلاء عند تحريره بمجموعة من الضوابط و الشكليات ليتم الإستناد عليه لاحقا في إثبات الجريمة الجمركية .

أولا: الضوابط القانونية الخاصة بالحجز الجمركي:

من الثابت من مجمل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجمركي أن هناك قائمة من الأعوان يمكنهم الإستعانة بمحضر الحجز الجمركي عند معاينة الجرائم الجمركية، إلا أنه تم رسم الحدود المنوطة بكل واحد منهم و ذلك كاتالي :

أ- الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي:

و قد ورد ذكرهم في المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 323 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي) و المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و يتعين التنويه بدائة إلى أن المشرع الفرنسي لم يكن يحدد قائمة هؤلاء الأعوان بحيث إعتبر كل عون تابع لإدارة الجمارك أو أي إدارة أخرى بإمكانه القيام بعملية المعاينة الجمركية، في حين أن المشرع الجزائري حصرهم في :

---

[1]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 211.

[2]- بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 62.

[3]-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

-أعوان الجمارك، و نلاحظ أن المشرع قد نص على أعوان الجمارك بصفة عامة دون حصر ذلك على بعض الأعوان الذين يتقلدون صفات أو رتب محددة، و عليه فهم بذلك أصحاب الإختصاص الأصيل في معاينة الجرائم الجمركية،[1] و لذلك فهو يطلق عليهم تسمية " شرطة البضائع " [2] رغم أنهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لأن منح هذه الصفة لهم تجعل من إدارة الجمارك خصما و طرفا في آن واحد .[3]

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .

و بعد تعديل نص المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 تم إضافت مجموعة من الأعوان كل حسب دائرة إختصاصه الإقليمي، و يتمثل هؤلاء في :

-أعوان مصلحة الضرائب مهما كانت رتبتهم و وظيفتهم. [4]

-الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش، و أعوان التجارة و الأسعار، إضافة إلى أعوان المركز الوطني للسجل التجاري، و أعوان الغابات ... إلخ، و يتعلق الأمر عموما بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار و هو ما نصت عليه كذلك المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[5]

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معرفة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي كانت تحيل إليها المادة 241 قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها .

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و هم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني . [6]

---

[1]-توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية " وفقا لقانون الجمارك الجزائري و الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه و القانون، العدد 18، السنة أفريل 2014، ص 133.

[2]- رحماني حسيبة، الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تمنراسنت، المجلد 11، العدد 02، السنة 01 جوان 2022، ص 42.

[3]-بورحمون حمود، خلاف فوزي، و كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، السنة 2005 - 2008، ص 07.

[4]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 148 و 149.

[5]-قاضي أمينة، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 129.

[6]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 150.

ب- مكان إجراء الحجز الجمركي:

يجوز أن يمارس الحجز الجمركي في أي مكان على مستوى النطاق الجمركي الخاضع لرقابة أعوان الجمارك، أما خارج هذا النطاق الجمركي فلا يجوز إجراؤه إلا في الأماكن الخاضعة لرقابة أعوان الجمارك، غير أن هناك حالات يكون فيها جائزا إجراء الحجز في أي مكان على مستوى كامل الإقليم الجمركي و لو في منطقة غير خاضعة لرقابة أعوان الجمارك و يتعلق الأمر بـ:

-حالة البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين، و كان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 79-07 يعتبر أن الأمر هنا يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع الأخرى التي لا تتطلب مثل هذه الرخصة، فإشترط في الحالة الأولى أن تكون المراقبة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي و إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، أو أن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي، أما عندما يتعلق الأمر بالبضائع الأخرى التي تستلزم رخصة التنقل فكان يشترط أن تكون الملاحقة على مرأى العين قد بدأت إبان عبورها الحدود و إستمرارها بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، و بصدور القانون رقم 98-10 تم تعديل نص المادة 250 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري حيث أصبحت تعتبر أن البضائع التي يتم حجزها بعد المتابعة على مرأى العين تتمثل في البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع الحساسة للغش، و إشترط المشرع في كليهما بأن تكون المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي و إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، أو أن تكون هذه البضائع غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية .

*حالة التلبس بالجريمة و هذا هو شأن بعض جرائم التهريب الحكمي و غالبية جنح الإستيراد و التصدير بدون تصريح المتضمنة إخلالا بالالتزامات الجمركية غير الإلتزام بالتصريح.

*حالة جرائم التهريب الحكمي المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب و هي الجرائم التي تتضمن مخالفة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 215 من قانون الجمارك الفرنسي)، و ليس مشترطا في هذه الجرائم أن تضبط في حالة تلبس.

*حالة الإكتشاف المفاجئ لبضائع يكون واضحا أنها ناجمة عن جريمة جمركية و ذلك إستخلاصا من التصريحات المقدمة من طرف حائزها أو في حالة عدم تقديم الوثائق التي تثبث وضعيتها القانونية عند أول طلب، و تظهر أهمية النص على هذه الحالة في تمكين أعوان الجمارك من إجراء الحجز الجمركي عند عدم قيام حالة التلبس و حالة المتابعة على مرأى العين[1].

[1]-المادتين 250 من ق.ج.ج تقابلها المادة 332 من ق.ج..ف، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 214 و 215.

ج- إيداع الأشياء المحجوزة (المادة 324 الفقرة 01 البند أ من قانون الجمارك الفرنسي و المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري):

يتم إيداع الأشياء المحجوزة في مكتب أو مركز الجمارك الأقرب لمكان الحجز ليتم تحرير محضر الحجز فورا بها، إلا أنه قد تطرأ بعض الظروف و الأوضاع تحول دون إمكانية ذلك فيمكن في هذه الحالة وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها أو في جهة أخرى، و أضاف المشرع المشرع الفرنسي إلى أنه في حالة وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية بنفس مكان الحجز فيمكن إيداع تلك البضائع و وسائل النقل في إحداها.

و في جميع الأحوال فإن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات هو الذي يؤتمن على البضائع المحجوزة (المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري)، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تعيين صاحب المنزل كحارس إلا إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة إضافة إلى إشتراط المشرع تقديم هذا الأخير كفالة تغطي قيمتها (المادة 330 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و المادة 248 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري).

أما بخصوص تحرير محضر الحجز فالقاعدة العامة أنه يتم تحريره بمكتب أو مركز الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز، إلا أنه يمكن أن يحرر كذلك بأي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو بمقر فرقة الدرك الوطني، أو بمكتب موظف تابع لإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، كما يمكن تحريره بالمنزل عندما يتعلق الأمر بالحجز الذي وقع فيه، و بعد صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أضاف المشرع إمكانية تحرير محضر الحجز بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ نظرا لأن هذه المصلحة أصبحت مكلفة بتفتيش وسائل النقل البحرية بالتنسيق مع أعوان الجمارك منذ صدور ذلك التعديل، ليعيد صياغة نص المادة من جديد بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم حيث وسع من قائمة هذه الجهات ليصبح بالإمكان تحريره في جميع مكاتب الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، و إلى جانبهم إحتفظ بإمكانية تحريره بمكتب موظف تابع لإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز فحسب، و لم يعد يجيز تحريره بالمنزل عند حصول عملية الحجز بداخله .

ثانيا: الصور الخاصة للحجز الجمركي:

يجوز للأعوان المؤهلين قانونا و في إطار معاينتهم للجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص اللجوء إلى تحرير محاضر الحجز في بعض الحالات فحسب، تتعلق الحالة الأولى بالحجز على متن سفينة غير جاهزة للتفريغ فورا، حيث يتعين على الأعوان القائمين بالحجز إقتياد السفينة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ليتم إيداعها فيه و تحرير محضر الحجز،

إلا أنه في حالة ما إذا لم تكن الأوضاع تسمح بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز الجمارك فيتم وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها و إما في جهة أخرى إلى أن تصبح السفينة جاهزة للتفريغ (المواد 324 من قانون الجمارك الفرنسي و 242 و 243 من قانون الجمارك الجزائري).

و نظرا للخطورة التي يشكلها مثل هذا الإجراء حيث يحتمل أن يتم إستبدال البضاعة المحجوزة أو ضياعها خلال فترة الحراسة أو فترة ما قبل التفريغ أجاز المشرع للأعوان القائمين بالحجز صلاحية الصعود و البقاء على متن السفينة (المادتين 36 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و 45 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري) و كذا وضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع، ثم يحررون محضر الحجز الذي يتضمن عدد الطرود و نوعيتها و علاماتها و أرقامها، و عند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع و تسلم له نسخة من المحضر .[1]

أما الحالة الخاصة الأخرى التي يتم فيها اللجوء إلى تحرير محضر الحجز من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تتعلق بالحجز الذي ينصب على وثائق مزورة أو مزيفة، و في هذه الحالة تكون الجريمة الجمركية التي يتم التحري عنها قد إتخذت في ذات الوقت وصف إحدى جرائم التزوير و التزييف الواردة في قانون العقوبات (تعدد معنوي)، أو أنها قد إرتبطت بجريمة من هذا النوع (تعدد مادي)، و من ثم فقد إعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه يتعين عليهم في هذه الحالة معاينة حالة التزوير أو التزييف عن طريق الإثبات في محضر الحجز نوع التزوير و وصف التحريفات و الكتابات الإضافية، ليتم بعدها التأشير على الوثائق المزورة أو المزيفة بعبارة "لا تغيير" و تضمينها توقيع الأشخاص الحاجزين و المخالفين، ثم ترفق بمحضر الحجز الذي يجب أن يشتمل الإنذار الموجه إلى المخالف للتوقيع عليها و تدوين رده، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يتطلب توقيع المخالف و لم يكن يشر إليه في المحضر إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04.[2]

و إلى جانب الحالتين السالفتي الذكر هناك حالة ثالثة و هي تتعلق بالحجز الذي يتم إجراؤه في المنزل، وهي تعتبر من أهم الحالات المتميزة، و لذلك فضلنا الخوض في تحليلها بنوع من التفصيل.

---

[1]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 219.

[2]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 219 و 220، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من الحجز بموجب المادة 244 الفقرة 02 من ق.ج.ج رقم 79-07، ثم نقل مضمونها إلى الفقرتين 02 و03 من المادة 245 بموجب القانون رقم 98-10، و بموجب آخر تعديل طرأ على قانون الجمارك الجزائري ثم نقل مضمونها في نص المادة 245 مكرر من ق.ج.ج، و نص هذا التعديل هو مطابق لما هو وارد في نص المادة 329 من ق.ج.ف.

أجاز المشرع معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها من خلال قيام الأعوان المؤهلين بتفتيش المنازل و حجز كل الأشياء التي يمكن العثور عليها بداخله و التي يكون من شأنها إثبات وقوع جريمة جمركية أو محاولة ذلك فحسب، شريطة التقيد بمجموعة من الضوابط القانونية عند مباشرة ذلك شبيهة لحد ما بتلك التي تتطلبها القواعد العامة في عمليات التفتيش التي يجريها أعوان الضبطية القضائية قصد البحث و التحري عن جرائم القانون العام، و هذا ضمانا لعدم إنتهاك حرمة المنازل التي تشكل مستودعا لأسرار الشخص و المكفولة بنصوص دستورية .

أ- حق التفتيش الجمركي:

عرف الفقه حق التفتيش الجمركي على أنه : " عبارة عن تدابير و إجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا و موضوعيا و المنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الإجراءات الجزائية المعدلين و المتممين، أو في النصوص التنظيمية و الأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات و السلع و البضائع و وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية و الأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه، أو المتواجدين في النطاق الجمركي، إلى جانب تفتيش المنازل و بعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بعمليات الإستيراد و التصدير و التجارة الخارجية و غيرها ".[1]

لذا يمكن تعريفه على أنه إجراء مخول لبعض الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، و هو ينصب إما على البضائع أو وسائل النقل بل و حتى الأشخاص حسب الشروط المسطرة في التشريع الجمركي و مجموع النصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة به، مما يساعد على الكشف عن الجريمة الجمركية قبل وقوعها و الإطاحة بالأشخاص المنظمين لها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن لا يكون من شأنه مساس بالمبادئ المكرسة دستوريا.

لقد أجاز المشرع الجزائري التفتيش في إطار الفحص و المراقبة الجمركية بشكل عام فلم يحصره فقط في حالة التحري عن جريمة جمركية، في حين أن المشرع الفرنسي قد حصره في حالة البحث عن الغش لوحدها و المقصود بذلك هو حالة التحري عن جريمة جمركية فقط، و يكون هذا التفتيش جائزا حتى و إن إتخذت الجريمة الجمركية المرتكبة وصف جريمة من جرائم القانون العام (تعدد معنوي) أو كانت مرتبطة بجريمة من هذه الجرائم (تعدد مادي)، و حسب المشرع الجزائري و الفرنسي فإنه ليس مشترطا لممارسته أن تكون هنالك شبهة أو علامات مسبقة تؤدي إلى افتراض إرتكاب جريمة جمركية[2]، حيث يباشر أعوان الجمارك الإجراءات الرقابية دون الحاجة إلى وقوع الجريمة أو تلقي

---

[1]–موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، السنة أكتوبر 1992، ص 15.

[2]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 196 و 197.

الشكاوى و البلاغات مثلما هو مقرر في القواعد العامة، فالغاية من التفتيش الجمركي ليست جمع الأدلة عن الجريمة الجمركية المرتكبة من أجل الإطاحة بمرتكبيها، و إنما يقصد منه الكشف عنها قبل وقوعها،[1] و يكاد يتفق الفقه و القضاء على أن إجراء التفتيش الجمركي يتم لغرض إداري و من ثم فلا يلزم لإجرائه قيام حالة التلبس أو توافر صفة الضبط القضائي في من يقوم به،[2] كما لا يجوز عند مباشرة تفتيش المنازل تفتيش الأشخاص المتواجدين بها، إلا في حالة ورود حالة التلبس (المادة 241 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري).

ب- الإختصاص المكاني لأعوان الجمارك في إطار التفتيش الجمركي :

و هنا لا بد من التمييز بين صورتين للتفتيش، التفتيش بقصد البحث عن البضائع بشكل عام الموجودة داخل النطاق الجمركي، و التفتيش بقصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع خارج النطاق الجمركي، و قبل الخوض في بيان ذلك لا بد من توضيح العناصر الأساسية التي يتكون منها المجال الجغرافي، و التي على أساسها يتم تحديد الحيز المكاني الذي يتعين إعمال أحكام التشريع الجمركي عليه .

1- الحيز المكاني لإعمال التشريع الجمركي :

هنا لا بد من التمييز ما بين مفهومين أساسين، و يتمثلان في الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي حيث أشارت المادة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 إلى الإقليم الجمركي بأنه : " يشكل التراب الوطني و مياهه الإقليمية الإقليم الجمركي الذي يطبق عليه هذا القانون"، و أضافت المادة 02 من نفس القانون على أن : " تطبيق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي"، و على هذا الأساس فإن إدارة الجمارك تتمتع في الإقليم الجمركي بإمتيازات خاصة و صلاحيات واسعة.[3]

و قد كان يتشكل الإقليم الوطني من المساحات الأرضية (اليابسة) التابعة للدولة و الخاضعة لسيادتها [4] و كذلك المياه الإقليمية التي تقع بين شاطئ الدولة و البحر العام، و التي تم تحديدها

---

[1]- زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، السنة 30 نوفمبر 2019، ص 939 و 940.

[2]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[3]-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ج 01، السنة 2012، ص 159.

[4]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

بموجب المرسوم رقم 63- 403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ إنطلاقا من خطوط الأساس العادية أو المستقيمة إلى إمتداد مسافة 12 ميل بحري.[1]

و بصدور القانون رقم 86-15 [2] في المادة 71 منه تم تعديل المادة 01 السالفة الذكر بحيث أضافت " الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخاصة"، هاتين المنطقتين اللتين تمتدان عبر النطاق البحري بإتجاه البحر العام إلى مسافة تصل حتى 200 ميل بحري و قد تزيد بالنسبة للجرف القاري إذا ما تعدت حدوده هذه المسافة الخاصة بالمنطقة الإقتصادية أصلا، و قد إعترف قانون البحار للدولة الشاطئية ببعض الحقوق في هذين النطاقين (المادتين 02 و 23 من إتفاقية جنيف لسنة 1958 و المادة 111 من إتفاقية سنة 1982)، إلا أنها تبقى حقوقا تتعلق بالمجال الإقتصادي لا سيما ما يتعلق بإستغلال الثروات الطبيعية و البحرية (المادة 51 الفقرة 01 من الإتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982)، و عليه فإن الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية ليستا من عناصر مكونات إقليم الدولة بل إعتبرهما المشرع الجزائري مجالين من مكونات الإقليم الجمركي،[3] ليتم إضافة المنطقة المتاخمة و المياه الداخلية و الفضاء الجوي لهذا المفهوم بموجب تعديل نص المادة 01 بموجب القانون رقم 98-10 .

و المنطقة المتاخمة ليست مملوكة و لا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي و إنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية و يرخص لها بممارسة إختصاصات و ولايات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية و الضريبية و الصحية،[4] و قد حدد إمتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، أي من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر.[5]

و قد جاء المشرع الجزائري بإستثناء في نص المادة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 أين إعتبر أن المنطقة المتاخمة قد لا تخضع لهذا التشريع إما

---

[1]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2009 – 2010، ص 61.

[2]-القانون رقم 86-15 الممضي في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 1986/12/30.

[3]- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ط 01، دون ذكر السنة، ص 08 و 09.

[4]-احسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 26.

[5]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 123.

بصورة كلية أو جزئية حسب شروط محددة أوردها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-320 [1] و الأمر رقم 03- 02 [2]، و قد عرفها في المادة 02 من هذا الأمر على أنها : " فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 02 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية و تجارية و /أو تقديم خدمات، و هي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر"، و نظرا لخصوصية هذه المنطقة و عملا بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبق عليها تم إستبعاد كل أشكال الرقابة عليها على الرغم من تمركزها في الإقليم الجمركي، إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما ألغى الأمر رقم 03-02 بموجب القانون رقم 06-10، و لكن ذلك لا يعني أن هذه المنطقة لا تندرج ضمن مشتملات مفهوم الإقليم الجمركي نظرا لأن المادة 02 من قانون الجمارك الجزائري الجمارك لا زالت تنص عليها، كما أن المرسوم رقم 94-320 لا زال ساري المفعول و لم يتقرر إلغاؤه بعد . [3]

أما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي، و تشمل على وجه الخصوص كذلك المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.

هذا فيما يتعلق بمشتملات الإقليم الجمركي، أما النطاق الجمركي فحسب المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري فإن هذه المنطقة تتشكل من المنطقة البحرية (تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية)،[4] و االمنطقة البرية التي تمتد على الحدود البرية من الساحل على خط مستقيم على بعد 30 كلم منه [5] و على خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم من حد الإقليم الجمركي

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الممضي في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994، و الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-439 الممضي في 23 ديسمبر 1995، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

[2]-الأمر رقم 03-02 الممضي في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3]- الأمر رقم 06-10 الممضي في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006، القبي حفيظة، إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري – تيزي وزو -، السنة 11 /05/ 2017، ص من 280 إلى 282.

[4]-شيروف نهى، الجريمة الجمركي في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص من 120 الى 124.

[5]-القرار رقم 50020 الصادر بتاريخ 1988/06/14، المجلة القضائية، السنة 1991، العدد 03، ص 229، و القرار رقم 105714 الصادر بتاريخ 1997/01/30، المجلة القضائية، السنة 1996، العدد 02، ص 157، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، منشورات كليك، ط 01، السنة 2014، ص من87 الى 89 و من 282 إلى 284.

على الحدود البرية و يمكن تمديد نطاق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم (المادة 29 البند 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07).

و بموجب القانون رقم 83-19 [1] المعدل للفقرة 02 من المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري لم يحدد المشرع الحد الأقصى لهذا التمديد و إشترط أن يكون ذلك في حالة الضرورة فقط، ليعود من جديد بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم للمادة السالفة الذكر و يحدد مسافة التمديد إلى غاية 60 كلم، ثم توالت النصوص القانونية التي أصبحت بدورها تجيز التمديد إستثناءا إلى 400 كلم في ولايات تندوف و تمنراست [2]، كما تم إضافت ولاية إليزي بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،[3] و تم تمديده كذلك في ولاية أدرار إلى كل من بلديتي برج باجي مختار و تيمياوين [4] و كذلك مدد في ولاية سوق أهراس إلى كامل ترابها .[5]

2- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التفتيش الجمركي:

و هنا لا بد من التمييز بين حالتين الحالة الأولى تتعلق بالتفتيش بقصد البحث عن البضائع بشكل عام الموجودة داخل النطاق الجمركي (المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري)، أما الحالة الثانية فيتقرر إجراء عملية التفتيش فيها بقصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع خارج النطاق الجمركي (المادة 47 - 02 من قانون الجمارك الجزائري) :

ففي حالة ما إذا كان أعوان الجمارك يجرون هذا التفتيش بقصد البحث عن البضائع بشكل عام الموجودة داخل النطاق الجمركي (المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري) ففي هذه الحالة لا بد من أن تستجيب عملية تفتيش هذا النوع من البضائع لمجموعة من الشروط و التي تتمثل في ضرورة أن يكون الغرض من التفتيش هو البحث عن البضائع فحسب و هو الشرط الذي إتفق عليه

---

[1]-المادة 135 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1983.

[2]- المقرر الممضي في 18 نوفمبر 1992، يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست، ج ر العدد 86 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 199، بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

[3]- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 27.

[4]- المقرر ممضي في 13 مايو 1996 يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1996.

[5]- المقرر ممضي في 17 ديسمبر 1995، المتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس، ج ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997.

كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي، غير أنه و بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية بتاريخ 30 ديسمبر 1986 أصبح يجوز إجراء التفتيش بحثا عن البضائع و الوثائق المتعلقة بالجرائم محل التحري و كذا الأموال أو الممتلكات الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن هذه الجرائم، و في هذا الصدد أجاز القضاء الفرنسي الحجز على مراسلة بريدية خلال التفتيش .

و قد ميز المشرع الجزائري في هذه المسألة بين البضائع الحساسة القابلة للتهريب (المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري) من جهة و البضائع الأخرى من جهة أخرى، فبالنسبة للأولى لم يشترط فيها أن تكون محلا للغش أو لجريمة جمركية سابقة، كما أنه أجاز التفتيش للبحث عنها عبر سائر الإقليم الجمركي، أما بخصوص البضائع الأخرى فقط إشترط فيها أن تكون محلا للحيازة عن طريق الغش أو جريمة جمركية داخل النطاق الجمركي فقط، و هو نفس ما جاء في نص المادة 64 من قانون الجمارك الفرنسي إلا أن المشرع الفرنسي لم يجز تفتيش البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي في حال ما إذا كانت موجودة في تجمعات سكانية يبلغ عدد سكانها 2000 نسمة على الأقل (المادة 64 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي).

كما أشترط المشرع كذلك أن يكون المكان المراد تفتيشه " منزلا "، و قد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة بعد تعديل المادة 64 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 86- 1317 حيث نص على " كل الأماكن و لو كانت خاصة "، و يؤخذ هنا مصطلح "المنزل" أو "المسكن " بمعناه الواسع المعروف في القانون العام فهو يشمل "كل مكان يشكل إقامة أو مأوى يمكن أن يشغله الشخص على سبيل الإقامة "، و عليه فإنه لا يندرج ضمن هذا المفـهوم " المكان الذي تهـدم جزئـيا و أصبح غير قابل للسكن " و كذلك عربات السكة الحديدية، غير أن القضاء الفرنسي قد خرج أحيانا عن المفهوم السابق للمسكن فقضى بإعتبار ساحة المزرعة منزلا و كذلك الخزائن البنكية،[1] و من جهة أخرى إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا التفتيش لا يتم إلا على الطرق العمومية و لا يجوز إجراؤه في المحلات المهنية حتى و إن كانت هذه الأخيرة مخزنا مفتوحا للجمهور، إلا أن هذا الموقف لم يدم طويلا حيث قام المشرع الفرنسي بإستحداث نص المادة 63 مكرر 01 من قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 96-314 التي أصبحت تجيز الدخول إلى المحلات و الأماكن ذات الإستعمال المهني للقيام بالتحريات الضرورية للبحث عن الجرائم الجمركية.[2]

---

[1]-المادتين 47 من ق.ج.ج و 64 من ق.ج.ف قبل تعديلها بالقانون رقم 86-1317 الصادر بتاريخ 1986/12/30، الذي يتعلق بقانون المالية لسنة 1987، ج ر الصادرة بتاريخ 1986/12/31، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 204.

[2]-القانون رقم 96-314 الصادر بتاريخ 1996/04/12، الذي يتعلق بأحكام مختلفة إقتصادية و مالية، ج ر الصادرة بتاريخ 1996/04/13، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 197.

كما تطلب للمشرع لإجراء مثل هذا النوع من التفتيش ضرورة تقديم طلب بالتفتيش إلى الجهة القضائية المختصة، و لم يكن قانون الجمارك الفرنسي ينص على هذا الشرط إلا بعد صدور القانون رقم 86-1317، بحيث أنه و وفقا لنص المادة 64 منه فإنه لا بد من الحصول على ترخيص لإجراء التفتيش إذا ما تعلق الأمر بالجنح الجمركية غير المتلبس بها فقط، و يكون هذا الترخيص في شكل أمر صادر عن قاضي الحريات و الحبس لدى المحكمة الجزائية التي تقع بمكان وجود مديرية الجمارك التي تتبع لها المصلحة المسؤولة عن هذا الإجراء، إلا أنه و من الناحية العملية فإن هذا الإذن في غالب الأحيان يصدر عن المديرية الوطنية للإستعلامات و التحقيقات الجمركية.[1]

و هو نفس ما تطلبه المشرع الجزائري بإعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن التي يتعين على الدولة أن تكفلها له [2]، إلا أن قانون الجمارك الجزائري أغفل تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا بالنظر في الطلب، و عليه يثور التساؤل حول ما إذا كان واجبا تقديم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية أم إلى رئيس المحكمة أم إلى قاضي التحقيق ؟، و عليه نحن نرى أنه يتعين إعمال الأحكام الواردة في نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتطلب الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، بغض النظر إن كانت هناك حالة تلبس أو لا بخلاف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة حيث يشترط القانون لإجراء عملية التفتيش بالمنزل أن يكون هناك جنحة متلبس بها أو تكون هناك جناية فقط، أما بخصوص الإختصاص المحلي للجهة القضائية السابقة فإن هناك من يرى بأنها تتحدد بالجهة التي يوجد في دائرة إختصاصها المنزل المراد تفتيشه، أما بخصوص جنايات التهريب فتسري عليها نفس الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة و عليه فإن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يمتد بخصوصها إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى (المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). [3]

كما أغفل المشرع الجزائري تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإذن بالتفتيش بدقة مثل ما هو مقرر وفقا للقواعد العامة، حيث يلاحظ بأنه إكتفى بذكر شرط الكتابة فحسب، مما يستوجب العودة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تتطلب أن يكون الإذن بالتفتيش متضمنا الإشارة إلى الإذن و التفويض من طرف رئيس المحكمة بصورة صريحة و واضحة، و تاريخ إصدار الإذن و الشخص الذي أصدره بذكر إسمه و صفته و ختمه إلى جانب توقيعه، مع ضرورة بيان

[1]-Sébastien rideau valentini,Aj Pénal,2009,206, Le droit de defance en droit penal douaniére,https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/specificites-de-l-investigation-douaniere-20090529#.X5Su_VgzZ1s.

[2]-المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 204.

البضائع التي ستكون محلا للتفتيش، و عنوان المنزل المراد تفتيشه، و كذلك ذكر إسم و وظيفة العون المرخص له بالقيام بالتفتيش، و يستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[1]

بعد تقديم الطلب بالتفتيش من قبل أعوان الجمارك المختصين لا بد من إنتظار صدور الموافقة الكتابية من الجهة القضائية التي قدم إليها الطلب،[2] إحتراما للمادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020[3]، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، أما المشرع الفرنسي فقد أورده لأول مرة بموجب القانون رقم 86-1317 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي.

و في حال إبداء الجهة القضائية موافقتها على الطلب المقدم إليها يشترط أن يتم التفتيش من قبل أعوان الجمارك المؤهلين بذلك من قبل المدير العام للجمارك، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سابقا و قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كان يجيز ذلك فقط لمفتشي و قابضي الجمارك، أما المشرع الفرنسي فقد كان يسند هذه المهمة لأعوان الجمارك قبل التعديل الطارئ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 86-1317، و عندما تتم عملية التفتيش من قبل أعوان الجمارك المختصين فإنه يتعين حضور ضابط الشرطة القضائية (كما أن القانون الفرنسي قبل تعديله بالقانون رقم 86-1317 كان يشترط موافقة إما ضابط البلدية بمكان تواجد المنزل المراد تفتيشه أو ضابط الشرطة القضائية).

و عليه فلم يشترط أن يكون صاحب المنزل مشتبها في مساهمته في الجريمة محل التحري، كما لم يشترط حضور صاحب المنزل كذلك، فعملية الحجز التي تتم في منزل قد إستلزمت إقرار ضمان إجرائي لحماية حرمة المنزل لم تقرره القواعد العامة للحجز و المتمثلة في حضور ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش الحاصل في المنزل و كذلك عند تحرير محضر الحجز أيا كان مكان تحريره تحت طائلة البطلان، و في حال ما إذا رفض ضابط الشرطة القضائية الحضور فإنه يجب الإشارة في محضر الحجز إلى طلب الحضور الموجه له و كذلك رفضه هذا الطلب (المادتين 248 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري و 330 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي)[4]، و لكن نلاحظ أن هناك بعض التناقض في نص المادة 248 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك الجزائري فهي من جهة هي تلزم ضابط الشرطة القضائية بحضور عملية التفتيش نظرا لأن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة

---

[1]–بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[2]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 205.

[3]– قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 03، السنة يناير 2013، ص 133.

[4]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 205 و 219.

ضباط الشرطة القضائية، و من جهة أخرى يترك القانون لضباط الشرطة القضائية حرية الحضور أو عدم الحضور لتحرير المحضر، إذ أن تخلفهم عن الحضور ليس من شأنه التاثير على صحة المحضر المحرر .[1]

نص القانون الفرنسي و الجزائري على ضرورة إحترام مواقيت محددة عند إجراء عملية التفتيش حيث أجازه في النهار فقط و منع إجراؤه ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا "، و حقيقة فإن مصطلحا " الليل " و " النهار "غير مناسب إستخدامهما في هذا المقام و لذا نلمس من المشرع الجزائري أن يجعل من التفتيش جائزا في كل وقت عندما يتعلق الأمر بالتحري عن جنحة أو جناية جمركية [2]، أو ضرورة إتباع الأحكام المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن ساعات التفتيش محددة من الساعة السادسة صباحا إلى التاسعة ليلا، أما بخصوص جنايات التهريب فتسري عليها الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة حسب نص المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، و من ثم فإن التفتيش فيها غير مقيد بفترة محددة حيث يجوز إجراؤه في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص (المادة 47 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

و على العموم فإن التفتيش لا يشترط تنفيذه فور صدور الإذن بإجرائه، و لكن يتعين مراعاة المدة المحددة قبل إنقضائه [3]، و في حال صدور الإذن محددا بالأيام دون أن يذكر وقت إبتدائه بالساعة و التاريخ، ففي هذه الحالة لا بد هنا من تطبيق القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد التي تقتضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في الإذن بالتفتيش لإجرائه اليوم الذي صدر فيه الإذن، و أن المدة المأذون فيها بالتفتيش لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له .

ليتم بعدها موافاة وكيل الجمهورية المختص بتقرير يتضمن عرضا لمجريات العملية والنتائج التي تم التوصل إليها، و في حال ما إذا باشر أعوان الجمارك المختصون خلال عملية التفتيش حجز للبضائع المغشوشة و تم تحرير محضر حجز بخصوصها، يتولى بعدها القابض المختص إقليميا إجراءات االمتابعة الجزائية إستنادا عليها،[4] في حين نص المشرع الفرنسي في نص المادة 64 من قانون الجمارك الفرنسي بعد تعديلها بموجب القانون رقم 86-1317 على أنه يتعين أن يكون محضر الحجز مرفقا بجرد للوثائق و البضائع المحجوزة و يتم التوقيع عليه من قبل أعوان الجمارك و ضابط الشرطة القضائية و الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 64 من قانون الجمارك الفرنسي، و في

---

[1]-أحسن بوسقيعه، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، السنة نوفمبر 1987، ص 85.

[2]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 205.

[3]-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

[4]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56 و 59.

حالة رفض التوقيع يتم التأشير على ذلك في المحضر و تسلم نسخة من المحضر و الجرد إلى القاضي الذي أصدر الأمر في غضون 03 أيام من تاريخ تحريره، تحت طائلة البطلان ما لم يتم تبرير ذلك .[1]

و إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة البضاعة غير المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ففي هذه الحالة يعين حارسا عليها و لا يتم نقلها إلى مكتب الجمارك، أما في حالة ما إذا تعذر عليه تقديم الكفالة أو إذا كان الأمر يتعلق ببضائع محظورة عند الإستيراد و التصدير فتنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى. [2]

أما عن الصورة الثانية للتفتيش فهي تلك التي يجريها أعوان الجمارك بقصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع خارج النطاق الجمركي (المادة 47 – 02 من قانون الجمارك الجزائري)، بحيث تعفى هذه العملية من بعض الشروط القانونية المتطلبة في التفتيش و التي تتمثل في شرط الحصول على إذن قضائي، و الشرط الخاص بحضور ضابط للشـرطة القضائيـة ،[3] و كذلك شرط التأهيل من طرف المدير العام للجمارك،[4] و بموجبها سمح القانون بإجراء التفتيش بحثا عن البضائع حتى خارج النطاق الجمركي ليشمل كافة الإقليم الجمركي الوطني مهما كان نوع البضاعة،[5] و قد كانت الغاية من هذا الحكم واضحة إذ أن عملية تفتيش هذا النوع من البضائع تتطلب نوعا من السرعة لا يتلاءم مع القيود السابقة لذا فقد كان على المشرع أن يقوم بإستبعادها.

و تم تقييد عملية التفتيش هذه بمجموعة من الشروط حيث يتعين أن يكون الغـرض من التفتـيش هو "البحث عن بضائع تمت متابعتها على مرأى من العين دون إنقطاع"، ومن ثم فإنه ليس ضروريا أن تقترن المتابعة على مرأى العين بحالة التلبس، على أن يكون المكان المراد تفتيشه منزلا أو بناء أدخلت فيه البضائع السابقة دون إشتراط بقائها داخله، أما المنازل و الأبنية التي لم تدخل فيها هذه البضائع فلا يتم تفتيشها إلا طبقا لأحكام المادة 47 – 01 من قانون الجمارك الجزائري، مع ضرورة إبلاغ النيابة العامة فورا بعملية التفتيش بمجرد الشروع فيها و ليس بعد الإنتهاء منها تحت طائلة بطلان التفتيش، و لم يحدد المشرع الجزائري كيفية الإبلاغ و هذا يعني جواز أن يكون شفاهة، أما المشرع الفرنسي فلم يورد هذا القيد في نص المادة 64 من قانون الجمارك الفرنسي.

---

[1] - Jean pannier , les nullités de procédure en matiére douaniére ,gazette du palais , Année 1998,1 er sem, p 140.

[2]– أنظر المادة 330 الفقرة 01 من ق.ج.ف و المادة 248 الفقرة 01 و 02 من ق.ج.ج.

[3]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 205.

[4]–توفيق سلامة، المرجع السابق، ص 137.

[5]–زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 948.

كما يشترط القانون علاوة على ذلك حضور ضابط الشرطة القضائية فقط في حالة الإمتناع عن فتح الأبواب لمباشرة التفتيش، و بالتالي فحضوره ليس إلزاميا خلال كامل مراحل عملية التفتيش، بينما كان المشرع الفرنسي يشترط حضور ضابط بلدي مختص بمكان وجود المنزل و في حال عدم وجوده يعوض بضابط الشرطة القضائية، و يكون ذلك نهارا بحيث لا يجوز إجراء التفتيش ليلا إلا إذا شرع فيه نهارا و كان يتعين مواصلته ليلا، إلا أن هذا التحديد لا يتلائم مع طبيعة هذا النوع من التفتيش لأنه سيتيح الفرصة لمن تمت متابعته على مرأى العين و دخل ليلا إلى منزل أو بناء ما من الخضوع لعملية التفتيش إلى غاية الصباح، و لذلك نلمس من المشرع الجزائري أن يجعل من هذا التفتيش جائزا في أي وقت.[1]

و في جميع الحالات فإن مخالفة الشروط التي تم سبق ذكرها تسمح للأشخاص الذين جرى تفتيش منزلهم بدون جدوى بمطالبة إدارة الجمارك بالتعويضات المدنية (المادة 314 من قانون الجمارك الجزائري) .

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي (المادتين 323 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 241 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري):

يعتبر الحجز الجمركي من بين أهم الطرق المعول عليها في المجال الجمركي لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية نظرا للقوة الثبوتية التي يمنحها إياه التشريع الجمركي و التي تجعل الجهة القضائية المختصة بالبث في ملف المنازعة الجمركية مجبرة على الأخذ به شريطة أن يتم تحريره وفقا للأشكال و الشروط المحددة قانونا، و في هذا الإطار خول قانون الجمارك لطائفة محددة من الأعوان مجموعة من الصلاحيات على أن يتولى هؤلاء مباشرتها في حدود معينة محددة قانونا.

أولا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالبضائع:

يخول للأعوان الذين عاينوا الجريمة الجمركية في إطار الحجز الجمركي الحق في حجز كل الأشياء الخاضعة لعقوبة المصادرة و الإحتفاظ بكل الوثائق التي ترافقها و جميع البضائع التي تكون عند الجاني كضمان للعقوبات (المادتين 323 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 241 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10).

تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها : " السلعة و كل ما يتجر فيه أي كل ما يباع و يشترى "، و هذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها، [2] فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 05

---

[1]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 205 و 206.

[2]–أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 21.

– ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98–10 على أنها : " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " و هو نفس التعريف الوارد في نص المادة 02 البند "ج" من الأمر رقم 10–01 المعدل و المتمم للأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، و بالعودة إلى الأحكام الواردة في هذا الأمر نجدها تنص على بعض أنواع البضائع في نص المادة 10 منه مضيفة في المادة 14 منه الأسلحة بإعتبارها بضاعة محلا للتهريب،[1] أما المحكمة العليا فقد أكدت بدورها نفس التعريف الذي جاء به المشرع في نص المادة 02 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.[2]

بالعودة إلى الفقه نجد أن الفقيه الفرنسي "رايمون باريان Raymond Barraine" " عرفها على أنها:

« Toutes les choses mobiliéres pouvant faire l'objet de commerce et des spéculation des négociants ou marchants , ou intermédiaires , elles donnent lieu à un inventaire » [3]

" كل الأشياء المنقولة التي يمكن أن تكون محلا للتجارة و المضاربة بين المفاوضين أو التجار أو الوسطاء و التي يتعين جردها ".

و قد ثار إشكال بخصوص المخدرات حول مدى إندراجها ضمن مفهوم البضاعة الوارد في التشريع الجمركي كون أن التعامل في المخدرات هو أمر محظور حظرا مطلقا حسب النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا، و على هذا الأساس لا يمكن إعتبارها من البضائع التي تنصب عليها الجرائم الجمركية، كون الغرامة الجمركية حسب قانون الجمارك تقدر وفقا لمعايير تحددها التعريفة الجمركية، و ما دام أن المخدرات تعتبر من المحظورات فمن الطبيعي أن قيمتها غير مشمولة بموجب التعريفة الجمركية،[4] إلا أن المحكمة العليا حسمت هذا الإشكال معتبرة إياها بضاعة[5]

---

[1]–نصت المادة 10 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10–01 السالف الذكر : " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر .... " .

[2]–القرار رقم 117152 الصادر بتاريخ 1996/05/16، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية ، مديرية المنازعات ، المديرية العامة للجمارك، المصنف 02، السنة 1998، ص 02 .

[3] - Idir ksouri, La transaction douaniére, 3 éme édition , grand – alger –livre ,alger, Année 2008, P 108.

[4]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

[5]–القرار رقم 119542 الصادر بتاريخ 1996/04/21، غ ح م ق 3، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 02، السنة 1998، ص 03، و الملف رقم 1111920، القرار الصادر بتاريخ 2020/01/22، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2020، ص من 142 إلى 149.

و قد أسست قرارها كون هذه الأخيرة ذات قيمة تجارية حتى و لو كانت غير قانونية، [1] و في قرار آخر لها قضت فيه بأن المخدرات هي بضاعة و أن حيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة لقانون الصحة و لقانون الجمارك [2]، و من ثم تنشأ عنها دعويان دعوى عمومية و أخرى جبائية، [3] بحيث تخضع الأولى لقانون العقوبات أما الثانية فتسري عليها أحكام قانون الجمارك،[4] أما بخصوص مسألة تقدير قيمة الغرامة الجمركية في هذه الحالة فقد منحت المحكمة العليا هذه الصلاحية إلى إدارة الجمارك لضمان عدم ضياع حقها. [5]

و أضافت المحكمة العليا إلى القول بأن الأحجار و القطع الأثرية تشكل بضائع،[6] بما في ذلك المرجان إذا ما ثبتت واقعة إستخراجه من البحر قصد تصديره دون وثيقة جمركية [7]، و من ثم يكون محلا للتهريب إذا ما ضبطت الكمية المحجوزة خارج البحر، أما في حال ما إذا تم ضبط المتهم في البحر فيتم تطبيق أحكام قانون الصيد البحري في هذه الحالة و ليس قانون الجمارك .[8]

أما وسائل النقل فقد إعتبرتها الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا كذلك تندرج ضمن مفهوم البضائع الوارد في التشريع الجمركي حيث جاء في أحد قراراتها أن العربة ليست وسيلة نقل و إنما

---

[1]–القرار رقم 221541 الصادر بتاريخ 2000/03/07، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 04، ط 2003، ص 09.

[2]–القرار رقم 319949 الصادر بتاريخ 2005/07/27، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 04، الطبعة 2003، ص 01.

[3]–القرار رقم 686852 الصادر بتاريخ 2011/05/19، مجلة المحكمة العليا، السنة 2012، العدد 01، ص 388، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، منشورات كليك، ط 01، المرجع السابق، ص من 120 إلى 123.

[4]–القرار رقم 316566 الصادر بتاريخ 2005/07/27، نشرة القضاة، السنة 2008، العدد 62، ص 432، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، منشورات كليك، ط 01، ص من 541 إلى 543.

[5]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

[6]–القرار رقم 117152 الصادر بتاريخ 1996/05/16، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 03.

[7]–القرار رقم 117758 الصادر بتاريخ 1996/06/20، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 03.

[8]–القرار رقم 468044 الصادر بتاريخ 2010/12/30، مجلة المحكمة العليا، السنة 2012، العدد 01، ص 326، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص من 575 إلى 578.

بضاعة،[1] و هذا الحكم يسري كذلك على المواشي،[2] و المجوهرات و الذهب و النقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة.

و كمبدأ عام لا يهم كمية البضاعة لتقرير قيام الجريمة من عدمها إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها الشيئ المهم هو أن يكون لها كيان مادي، إلا في الحالات المستثناة قانونا و هي الحالة التي يتطلب فيها القانون أن تكون البضاعة قد تجاوزت الإحتياجات العائلية للحائز لها، و لا يهم أيضا إن كانت قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها. [3]

أما في فرنسا فقد إستقرت محكمة النقض الفرنسية على أن البضائع تشمل كل شيئ يصلح محلا للملكية الفردية و يقبل الإنتقال من ذمة إلى ذمة و لا يشترط فيه أن تكون الغاية منه تجارية أو أن تكون قيمة معينة، و بذلك حكم بأنه يعتبر محلا للتهريب أوراق و قطع النقد الفرنسية منها و الأجنبية حتى المزورة منها، و كذا الحيوانات بل و حتى التيار الكهربائي و لا فرق بين أن تكون هذه البضائع ذات قيمة أم لا و دون أي إعتبار للكمية .[4]

أ- حق فحص و تفتيش البضائع (المادتين 60 قانون الجمارك الفرنسي و 41 قانون الجمارك الجزائري):

لقد سوى المشرع الجزائري الجمركي بين عملية الفحص و عملية تفتيش البضائع في سبيل البحث عن الجرائم الجمركية، سواء كانت هذه البضائع مشروعة أو غير مشروعة، إلا أنه لم يشترط في حالة البحث عن البضائع الحساسة للغش عن طريق إجراء التفتيش أن تكون محلا للغش الجمركي أو جريمة جمركية سابقة و أجاز البحث عنها في كامل الإقليم الوطني الجمركي، أما غيرها من البضائع الأخرى فقد إشترط المشرع أن تكون حيازتها عن طريق الغش، و أجاز البحث عنها داخل نطاق محصور يسمى النطاق الجمركي و منع البحث عنها خارجه خلافا للبضائع الحساسة للغش . [5]

---

[1]-القرار رقم 91808 الصادر بتاريخ 1993/10/17 غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 06.

[2]-القرار رقم 1081116 الصادر بتاريخ 1994/04/17 غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 06.

[3]-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 22.

[4]- ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، قرائن التهريب في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، مؤسسة حسين رأس الجبل، قسنطينة، ط 01، السنة 2014، ص 32.

[5]- زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 945 و 947.

ب- ضبط البضائع:

الضبط في المفهوم العام إجراء من إجراءات جمع الأدلة، من خلال وضع اليد على شيئ له علاقة بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عنها و عن مرتكبيها كما يقصد به تقييد الشيئ في طبيعته و تحركه، و هو يتعلق بالبضائع أثناء تنقلها و حيازتها في النطاق الجمركي أو سائر الإقليم الجمركي، و على عكس إجراء التحري فهو حق حصري للأعوان المحددين في المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 32 من الأمر 05-06، [1] و يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين (المادتين 241 الفقرة 02 و 290 من قانون الجمارك الجزائري)، حيث يمكن أن ينصب على البضائع الخاضعة لعقوبة المصادرة الجمركية و غير الخاضعة لهذه العقوبة . [2]

البضائع الخاضعة لعقوبة المصادرة الجمركية، و يراد بها البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما فيها الحيوانات، مع الإشارة إلى أنه يتعين على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عندما يتعلق الأمر بحجز وسيلة النقل أن يقترحوا على المخالف قبل إختتام المحضر عرض رفع اليد عنها تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة أن لا تكون من وسائل النقل المستثناة بموجب القانون من ذلك (المادة 246 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري).

و هذا الحجز يعتبر حقا مطلقا لإدارة الجمارك إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات و غيرها من الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك (المادتين 332 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و 250 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري) بل حتى و لو كانت خارج النطاق الجمركي، لكن عندما يكون الحجز في الأماكن الأخرى فإنه يكون مقيدا بحيث لا يكون إلا في حالات معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر (حسب المادتين 332 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 250 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري) و هي تتمثل عموما في حالة المتابعة على مرأى العين، حيث يجيز القانون لأعوان الجمارك القيام بإجراء الحجز إذا تم إكتشاف البضائع محل الغش شرط أن تتم المتابعة على مرأى العين و تستمر بدون إنقطاع حتى وقت الحجز[3]، أما إذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل فلا بد من أن تستمر المتابعة

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[2]-إستعمل قانون الجمارك الجزائري لفظ " البضائع الخاضعة للمصادرة " و هو ما يوحي لأول مرة إلى أن محل الحجز لا يشمل وسائل النقل، في حين أن المشرع الفرنسي إستخدم لفظ " الأشياء الخاضعة للمصادرة " و هذه العبارة لا تثير أي لبس حول شمول محل الحجز لوسائل النقل، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 212.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 152.

إلى غاية دخول البضائع إلى المنزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي (المادة 47 – 02 من قانون الجمارك الجزائري)،[1] و إلى جانبها يوجد حالة التلبس بالجريمة و التي تتعلق بجريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، و من بين الحالات كذلك نجد كذلك الحالة المتعلقة بمخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري و يكون ذلك عندما يتعلق الأمر بحيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في1994/11/30 (تقابلها المادة 215 من قانون الجمارك الفرنسي)، أما الحالة الرابعة فتتمثل في إكتشاف أعوان الجمارك و أثناء ممارسة مهامهم لمخابئ تتعلق ببضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب وثائق إثبات تبين حالتها إزاء التشريع الجمركي إذا لم يقدم المخالف هذه الوثائق عند أول طلب من أعوان الجمارك .[2]

أما عندما يتعلق الأمر بالنوع الثاني من البضائع التي لا تخضع للمصادرة فلا ينصب الحجز في هذه الحالة إلا على البضائع التي تكون في حوزة المخالف في المكان الذي تم فيه حجز الأشياء الخاضعة لعقوبة المصادرة و هذا من أجل ضمان الدين المستحق للخزينة و المتمثل في الغرامة الجمركية، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، و تتمثل هذه البضائع في وسيلة نقل و الوثائق التي ترافقها و ذلك لإستعمالها كسند إثبات، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يكن ينص على البضائع و لم يكن يشترط وجودها في حوزة المخالف شأنه شأن المشرع الفرنسي إلى غاية صدور القانون رقم 98–10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أين قام بإدراج هذا الشرط، و علاوة على ذلك فإن المشرع الفرنسي إلى جانب ذلك لم يشترط أن تكون عملية الحجز في حدود الغرامات بل إعتبرها كضمان لكل العقوبات المالية التي قد يحكم بها (المادتين 323 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 241 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري)،[3] أما بخصوص الوثائق فيلاحظ بأن كلا المشرعين لم يقوما بتحديد طبيعتها و لا بإيراد أمثلة عنها، و من ثم فإن جميع الوثائق التي تكون مرفقة بتلك البضائع تقبل الحجز عليها .

و يتعين على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و قبل حجز وسيلة النقل إقتراح عرض رفع اليد عنها قبل إختتام المحضر(المادة 246 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)[4]، و قد أشارت المادة 290 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري إلى هذا الإجراء الوقائي

---

[1]– بليل سمره، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، السنة 2012 – 2013، ص 64.

[2]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

[3]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 212.

[4]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 153.

و أوجبت تقديم كفالة مصرفية و في حالة عدم توفر إحدى الضمانات فإنه يمكن الإحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة و ذلك إلى غاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة (المادة 246 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)، شريطة أن لا يتعلق الأمر ببضائع ينطبق عليها وصف التهريب المنصوص عليه في المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري أو البضائع المحظورة حظرا مطلقا عند الإستيراد أو التصدير .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الحجز الجمركي المنصب على أشياء غير خاضعة لعقوبة المصادرة شبيه إلى حد ما بالحق في حبس البضائع و وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة المنصوص عليه في المادة 290 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 378 من قانون الجمارك الفرنسي)، حيث أن كلاهما يتم اللجوء إليه ضمانا لإقتضاء العقوبات المالية، إلا أن الحجز الجمركي و علاوة على ذلك يعتبر أساس المتابعة في المواد الجمركية، كونه يقيم الدليل على حصول الجريمة، إلا أن محضر الحجز يحرر بمجرد معاينة الجريمة دون الحاجة إلى توفر حالة التلبس بالجريمة، بخلاف الحق في الحبس الذي يتطلب توافر حالة التلبس كما أن تحريره غير متطلب فور معاينة الجريمة، و إضافة إلى ما سبق فإن رفع اليد عن البضائع و وسائل النقل محل الحق في الحبس يمنح بمجرد تقديم كفالة أو إيداع مبلغ العقوبة، في حين أن الأمر ليس بهذه البساطة في حالة الحجز الجمركي و إنما هناك مجموعة من القيود التي تحكم مسألة رفع اليد بخصوصه .

و يكون لإدارة الجمارك السلطة التقديرية المطلقة في الخيار بين الإحتفاظ بالأشياء غير المصادرة إما عن طريق اللجوء إلى الحجز الجمركي أو الحق في الحبس، إلا أنه و رغم التشابه الكبير بين هذين الإجرائين فإنه لا يمكن لأحدهما أن يكمل الآخر في حال ما إذا شاب أحدهما البطلان .[2]

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بوسائل النقل:

عرف المشرع الجزائري وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش في نص المادة 05 البند "ي" من قانون الجمارك الجزائري على أنها : " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى أستعملت بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"، و هو تقريبا نفس التعريف الذي منحه البند "د" من المادة 02 من الأمر رقم 10-01 " لوسائل نقل البضائع المهربة"،[3] و من هذا التعريف نستخلص أن المشرع إستعمل مصطلحات واسعة

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 62 إلى 64.

[2]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 213.

[3]-المادة 05 البند "ي" من القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، و المادة 02 البند " د " من الأمر رقم 10-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

لتعريف وسائل النقل و التي لا يمكن بموجبها إخراج أي وسيلة تقوم بهذه الوظيفة و منها عربة نقل الرضع حديثي العهد بالولادة،[1] و على هذا الأساس فإن جميع وسائل النقل يمكن أن تنصب عليها عملية التفيش في مجال البحث و التحري عن الجرائم الجمركية .

أ- تفتيش وسائل النقل البحري و الإطلاع على الوثائق الموجودة على متنها :

مكن القانون الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية مجموعة من الصلاحيات عند مباشرتهم لعملية التفتيش على متن وسائل النقل البحرية و التي تتعلق إما بوسيلة النقل بحد ذاتها أو بالوثائق التي تكون على متنها.

1-تفتيش وسائل النقل البحري (المادتين 60 من قانون الجمارك الفرنسي و 41 من قانون الجمارك الجزائري):

عندما يتعلق الأمر بعملية تفتيش السفن العادية المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أعطى صلاحية التفتيش في البداية لأعوان الجمارك شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي إلى غاية صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري الذي بموجبه تم إستبعاد أعوان الجمارك و إسنادها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فقط، كما حصر محل التفتيش فقط في السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن ليعدل عن موقفه هذا بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري حيث أصبح ذلك جائزا على جميع السفن بدون أي إستثناء .[2]

و قد أجمع كل من المشرع الجزائري و الفرنسي على إعطاء الأعوان القائمين بتفتيش السفن بعض الصلاحيات أو السلطات التي تستلزمها عملية التفتيش هذه، حيث كان القانون يجيز لأعوان الجمارك المختصين حق الصعود على متن السفينة و البقاء فيها و قد كان هذا الحق مطلقا، إلى غاية صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري الذي بموجبه أصبح المشرع الجزائري يجيز حق الصعود لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ كما أصبح يميز بين حالتين، بحيث أجاز الصعود و البقاء على متن السفينة في كامل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن، أما في السفن الأخرى ذات الحمولة الأقل فلا يجوز الصعود و البقاء على متنها إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية و المراسي (المادة 45 الفقرة 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-

[1]-زيدان محمد أمين، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 949.

[2]-المادة 62 من ق.ج.ف المعدل بموجب القانون رقم 68-690 الصادر بتاريخ 1968/07/31 الذي يتعلق ببعض الأحكام الإقتصادية و المالية، ج ر الصادرة بتاريخ 1968/08/01، و التي تقابلها المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري.

10 المعدل و المتمم)، إلا أن هذا الحق لم يصبح مخولا منذ صدور القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 63 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي على جواز الصعود و البقاء على متن السفينة فقط في الموانئ و المراسي و الأنهار و البحيرات، و جعل ذلك شاملا لكل السفن تجارية كانت أو حربية .

كما يخول لهم سلطة طلب فتح كوى و خزائن و غرف السفينة و الطرود (المادة 45 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري) و ذلك بناء على طلب أعوان الجمارك مقدم إلى ربابنة السفن، و في حالة ما إذا رفض هؤلاء الإمتثال لطلبهم يمكن لأعوان الجمارك طلب يد المساعدة من قاضي أو من مأمور الضبط القضائي و يحرر محضر عن هذا الفتح تحت نفقة الربابنة (المادة 45 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، و هو تقريبا نفس الشيئ الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 63 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث جعل ذلك أيضا يندرج ضمن إختصاصات أعوان الجمارك، و في حالة الرفض يجوز لأعوان الجمارك طلب حضور قاض و في حالة عدم وجود قاض بعين المكان فضابط بلدي بالمكان المذكور أو ضابط شرطة قضائية، و على إثرها يحرر محضر عن هذا الفتح وتكون هذه المعاينات على نفقة الربان أو قائد السفينة .

إلا أن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبح يسند هذه المهمة لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ شريطة أن تكون الباخرة راسية، و لكنه لم يعد يشير إلى الحالة التي يرفض فيها ربابنة السفن الإمتثال لمثل هذه الطلبات (المادة 45 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10)، ويثور التساؤل عن جدوى ذكر أعوان الجمارك في هذا النص إذا كان إختصاص التفتيش المتعلق بالسفن قد منح لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، حيث تم الإبقاء على هذا النص رغم التعديلات المتعاقبة التي شهدها قانون الجمارك الجزائري، مما يعني بأنه لم يتم ذكر هؤلاء الأعوان سهوا منه، و عليه يمكن أن تكون المهام المسندة لأعوان الجمارك في هذا الإطار إستثنائية، بحيث يتم اللجوء إليهم من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل عند حاجتهم ليد المساعدة فقط، و هو ما أكدته المادتين 45 و 46 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، أما عن كيفية تجسيد هذا التعاون فأحالت المادة 46 مكرر من نفس القانون بخصوص ذلك إلى قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية .

علاوة على ذلك يجوز لأعوان الجمارك المختصين في إطار عملية التفتيش القيام بغلق الكوى و ختمها عند غروب الشمس بحيث لا يمكن فتحها إلا بحضورهم، و أضاف المشرع الفرنسي على أنه فيما يخص السفن الحربية فإنه لا يمكن إجراء تفتيش على متنها بعد غروب الشمس (المادتين 63 الفقرة 03 و 04 من قانون الجمارك الفرنسي، و 45 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10).

أما إذا كانت عملية التفتيش تتعلق بالسفن المستخدمة في إستغلال المنطقة البحرية من النطاق الجمركي فقد أجاز المشرع الجزائري لأعوان الجمارك أن يفتشوا في أي وقت المنشآت و الأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و كذا وسائل النقل التي تساعد على إستغلاله و إستغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الأمن المحددة قانونا و في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و يتمتع الأعوان القائمون بتفتيش هذه السفن بذات السلطات المقررة لهم عند تفتيش السفن العادية السابق بيانها،[1] و هو ما جاء به المشرع الفرنسي كذلك، إلا أن هذا الأخير إشترط أن تكون عملية التفتيش هذه تنصب على المنشآت و الأجهزة الموجودة في منطقة الجرف القاري للمنطقة الإقتصادية،[2] و بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبحت هذه المهمة من صلاحيات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ليحذف بعدها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم عبارة " أي وقت " التي كانت واردة في نص المادة 46 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى، مما يعني أنه لا بد من مراعاة مواقيت محددة في ذلك، لكنه لم يقم بتحديدها مثلما فعل في الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 من قانون الجمارك الجزائري، و علاوة على ذلك أضاف فقرة ثانية لنص المادة 46 من قانون الجمارك الجزائري بموجبها أصبح ينص على أنه يتوجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات و الجزر الإصطناعية و المنشئات المذكورة بتمكين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارسة مراقبتهم .

مع الإشارة إلى أنه يتعين على الأعوان القائمين بعملية التفتيش المنصب على السفن في حال تمت عملية تفريغ البضائع منها تحرير محضر بخصوص ذلك، يتضمن عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها مع تسليم المخالف نسخة منه، أما الوصف التفصيلي للبضائع محل الحجز على متن السفينة فيتم بمجرد وصولها إلى مكتب الجمارك و بحضور المخالف لعملية الوصف المفصل لهذه البضائع .[3]

يلاحظ من خلال نص المواد 44 و 45 و 46 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 أن صلاحية تفتيش السفن كانت مخولة لأعوان الجمارك، و قد كان المنشور الوزاري المشترك الصادر في 1986/10/21 الذي يحدد التعاون بين المصلحتين في مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية ينص على أن ممارسة الشرطة الجمركية في المياه الداخلية و المياه الإقليمية من إختصاص المصلحة

---

[1]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 201 و 202.

[2]–المادتين 46 من ق.ج.ج رقم 79-07 و 63 مكرر من ق.ج.ف المستحدثة بموجب المرسوم رقم 69-268 الصادر بتاريخ 1969/03/14، ج ر الصادرة بتاريخ 1969/03/28.

[3]–عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، السنة 2014 – 2015، ص 25.

الوطنية لحراس الشواطئ، أما إدارة الجمارك فتمارس الشرطة البحرية الجمركية في الميناء على الرصيف بمناسبة دخول و خروج السفن و كذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية و في الحالة العكسية يتسع المجال للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ للأحواض.

إلا أنه و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المعدل و المتمم للأمر 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ أصبحت هذه الأخيرة تحتكر وحدها جميع الصلاحيات في مجال ممارسة الشرطة البحرية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، حيث وسعت مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية لحراس الشواطئ حتى إلى الأحواض التي كانت من إختصاص إدارة الجمارك سابقا ليتم حصر تدخل إدارة الجمارك في الموانئ على الرصيف فقط،[1] و هو ما أكده التعديل الطارئ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10،[2] و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 17-01 تم إستبدال مصطلح "المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ " بـ " المصلحة الوطنية لحرس السواحل " و إلغاء جميع الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 73-12 السالف الذكر.[3]

2- الإطلاع على الوثائق الموجودة على متن وسائل النقل البحرية:

تندرج هذه المهمة ضمن صلاحيات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و أعوان الجمارك على حد سواء [4]، و هنا لا بد من التمييز بين حالتين حيث أن هناك مجموعة من الوثائق التي تسلم لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و وثائق أخرى تسلم لأعوان الجمارك .

أما عن الوثائق التي تسلم لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فتتمثل في وثيقتين لا غير و هما دفتر السفينة الذي يتضمن عرضا موجزا لجميع الحوادث المتعلقة بالملاحة و الأحداث الطارئة على متن السفينة (حوادث، و مخالفات، و ولادات أو وفايات ... إلخ)، و القرارات المتخذة خلال الرحلة، و بيان حالة البحر و الملاحظات اليومية الخاصة بالطرق التي سلكتها السفينة و بالعمليات التجارية . [5]

---

[1]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71 و 72.

[2]- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص 132.

[3]-المادتين 01 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 الصادر في 02 يناير 2017، الذي يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها، ج ر العدد 01 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017.

[4]-أنظر المواد من 68 إلى 74 من ق.ج.ف، تقابلها المواد من 53 إلى 58 مكرر 01 من ق.ج.ج المعدل و المتمم.

[5]- المادة 203 من القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80، الصادرة بتاريخ 1976/10/23، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-04 الصادر بتاريخ 15 غشت 2010، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

أما الوثيقة الثانية فيطلق عليها التصريح بالحمولة و هو عبارة عن تصريح موجز لحمولة السفينة يتعين على ربان السفينة أو وكيل السفينة تقديمه أو تقديم أي وثيقة أخرى تقوم مقامه لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فور دخول السفينة إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و عند أول طلب عند صعودهم على متن السفينة قصد التأشير عليه بعد القيام بمختلف عمليات الرقابة، و يعتبر عدم الإلتزام بذلك مخالفة من الدرجة الأولى وفقا لنص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، و يتعين على هذا التصريح أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية التي من شأنها تمكين الأعوان من التعرف على سفينة النقل و الحمولة مع تضمينه توقيع الربان أو وكيل السفينة (المادتين 53 و 54 من قانون الجمارك الجزائري).[1]

أما الوثائق التي تسلم لأعوان الجمارك فتشمل التصريح بالحمولة الذي يتعين على ربان السفينة أو وكليه المخول بصفة قانونية أو وكيل السفينة خلال 24 ساعة تقديمه إلى مكتب الجمارك بعد وصول السفينة إلى الميناء، و يشترط أن يكون هذا التصريح مؤشرا عليه من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو من طرف أعوان الجمارك، و يكون مرفقا بترجمته المصادق عليها عند الإقتضاء، كما يتعين عليه تقديم كل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك و التي تكون ضرورية لتنفيذ مهمتها (مثلا التصريح بالبضائع الخطرة، قائمة المسافرين، التصريح بمؤونة السفينة، التصريح بأمتعة و بضائع أفراد الطاقم ... إلخ)، و مع ذلك فإنه يمكن لمستأجري الباخرة أو ممثلهم القانوني إيداع هذا التصريح (المادة 57 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 21-16).[2]

مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يتم إكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني إلا أنه يبقى عديم الأثر بحيث يتعين تأكيد هذا التصريح خلال 24 ساعة التي تلي وصول السفينة (المادة 57 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

و في حالة رسو السفينة التي تقوم برحلة دولية في موانئ لا يوجد فيها مكتب جمركي فيتعين على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ، و في حالة عدم وجود هذا الأخير أمام قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، ليخطر بعدها ربان السفينة أو ممثله و كذا السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة أقرب مكتب للجمارك على الفور بالحدث الذي حصل (المادة 56 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم)، و من بين الوثائق التي يمكن لإدارة الجمارك

---

[1]– عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 126.

[2]–المادة 125 من القانون رقم 21–16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم لنص المادة 57 من ق.ج.ج.

المطالبة بها كذلك نذكر التصريح بالإحتياجات على متن السفينة، و التصريح بأمتعة و أشياء طاقم السفينة، إضافة إلى قائمة بأفراد طاقم السفينة، و قائمة المسافرين.

و للتنويه فإن تلك الوثائق التي أشرنا إليها يجب تقديمها حتى و لو كانت السفينة فارغة (المادة 57 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم)، إلا أنها غير محددة تحديدا دقيقا إذ يمكن أن تتم المطالبة بتصريحات أو وثائق أخرى تكون متطابقة مع الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و ذلك من أجل إتمام إجراءات المراقبة.[1]

ب- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل الجوية و الإطلاع على الوثائق الموجودة على متنها:

حسب المواد من 62 إلى 65 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم (تقابلها المواد من 78 إلى 82 من قانون الجمارك الفرنسي) فإنه يمكن لأعوان مصلحة الجمارك أيضا تفتيش وسائل النقل الجوية (الطائرات) دون إجراءات سابقة و فحص محتوياتها و حتى منعها من الطيران في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية، لذلك لم يجز القانون لقائد الطائرة النزول في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية إلا في حالة القوة القاهرة، أما في الحالات الأخرى فليس بإمكانه ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل مصالح الطيران المدني بالتنسيق مع الجمارك .

كما يتعين على قائد الطائرة سواء كانت مدنية أو عسكرية فور وصولها أو إقلاعها تقديم التصريح بالحمولة أو بيان الركاب و الأمتعة، و كان يجيز له القانون القيام بذلك التصريح عن الطريق الإلكتروني شريطة وصول الطائرة إلى المطار خلال 24 ساعة و ذلك تحت طائلة البطلان، إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما عدل عن موقفه عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 و جعل هذه المسألة وجوبية، و يمنع عليه خلال الرحلة إلقاء ما فيها من بضائع إلا في حالة القوة القاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات، و بمجرد وصول المركبة الجوية يتم تسجيل تلك التصريحات لدى مكتب الجمارك، كما يوجب القانون كذلك على الأشخاص الذين قاموا بإستئجار الطائرة (مستأجرين أو أكثر) إيداع تصريح موجز لدى مكتب الجمارك بخصوص البضائع الموجهة للتفريغ، و في حال حصول أي لبس أو غموض بخصوص البيانات الواردة في التصريح الموجز فإنه يجوز لكل من قائد الطائرة أو ممثله القانوني تصحيحها وفق شروط محددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية و الذي لم نشهد لحد الساعة صدوره (المواد من 62 إلى 64 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

بمجرد وصول الطائرة و نزول الركاب منها يقوم أعوان الجمارك بتفتيشها، أما البضائع فتخضع لعملية المراقبة أثناء عملية نقلها من خلال إطلاع أعوان الجمارك على التصريح بالحمولة أو بيان الركاب أو الأمتعة و هي شبيهة بتلك التي سبق لنا و أن عرجنا عليها عند حديثنا عن تفتيش وسائل

[1]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68 و 69.

النقل البحرية فلا حاجة إلى إعادة توضيحها، كما يمكنهم الإطلاع على رسائل النقل الجوي التي تشكل دليلا على إبرام عقد النقل الجوي و إستيلام البضاعة من طرف الناقل على شروط النقل الصادرة من المرسل، و عليه فإن قبول الناقل للبضاعة دون إعداد هذه الرسالة أو إعدادها دون أن تتضمن البيانات اللازمة يحرمه من الإستفادة من أحكام الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها، و لكنها لا تؤثر على عقد النقل بحيث يبقى هذا العقد قائما حتى لو لم يتم تحريرها أو في حالة ضياعها أو عدم صلاحيتها، و علاوة على ذلك فإنه يتعين على الممون أن يعرف بنفسه لدى مصالح الجمارك المختصة إقليميا عن طريق التصريح بوسائل النقل المستعملة، و السجل التجاري و النشاط، و تشكيلة المنتوجات المسوقة.

ج- تفتيش وسائل النقل البرية :

من خلال إستقراء المادتين من 60 إلى 61 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم (تقابلها المواد من 75 إلى 77 من قانون الجمارك الفرنسي) يتضح لنا أن المشرع أجاز كذلك مباشرة عملية التفتيش على متن وسائل النقل البرية، حيث توجب المادة 60 من قانون الجمارك الجزائري على ناقلي البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إحضارها إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر و المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، و لا يجوز لهذه البضائع مهما كانت أن تجتاز مكتب الجمارك بدون ترخيص، كما يتعين على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك من أجل التأشير عليه عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول.

و بمجرد وصول البضائع إلى مكتب الجمارك يتم تقديم التصريح المفصل بشأنها، و إذا لم يمكن ذلك فإنه يتوجب على ناقل البضاعة أن يقدم لإدارة الجمارك ورقة الطريق التي تكون بمثابة تصريح موجز، تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على البضائع كنوع الطرود و عددها و علامتها و أرقامها و طبيعة البضائع و أماكن شحنها، و البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة و النوع...إلخ، ليتم بعد ذلك تسجيل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.

تودع البضائع التي تصل إلى مكتب الجمارك بعد إغلاقها في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها ليتم بعدها تقديم التصريح الموجز إلى المصلحة بمجرد فتح المكتب .

إلى جانب صور النقل الثلاثة السالفة الذكر إستحدث المشرع بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري صورة أخرى للنقل عن طريق البر و هي الصورة الواردة في المادة 61 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم و المتعلقة بالنقل عن طريق السكك الحديدية، بحيث أصبح يوجب على ناقلي البضائع عن طريق السكك الحديدية تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص تتضمن نفس البيانات المذكورة في نص المادة 61 من قانون الجمارك الجزائري السالفة الذكر، و أحال بخصوص بيان إجراءات تطبيق هذه الصورة إلى التنظيم.

توكل مهمة تفتيش وسائل النقل البرية بالخصوص لأعوان الفرقة الإقليمية المتنقلة، الذين يتعين عليهم إتباع تقنيات محددة و منهجية عند تحديدهم الأماكن التي ستخضع للمراقبة لضمان فعالية التدخلات الجمركية و كذا أمن الأعوان و الأشخاص الآخرين، بحيث لا يجب أن يكون الحاجز مكشوفا لتفادي التهرب منه مع الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المتوفرة و الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة أو التي سيتم وضع حاجز جمركي على مستواها،[1] و يعتمد هؤلاء الأعوان في ذلك على سلطة إعطاء الأوامر (المادتين 61 من قانون الجمارك الفرنسي و 43 من قانون الجمارك الجزائري)، و التي لم يجز لهم القانون إستخدامها إلا خلال التحريات و معاينة الجريمة الجمركية، و إعتبر أن عدم الإمتثال لها يعد جريمة معاقبا عليها، هذه الأوامر هي كثيرة لا يمكن حصرها، و يعتبر من قبيلها : الأمر بالتوقف، و الأمر بإتخاذ وضعية معينة خلال التوقف، إضافة إلى الأمر بإخراج المركبة من المكان الذي تتواجد فيه، و الأمر برفع غطاء السيارة أو بفتح أبواب المركبة...إلخ .[2]

ثالثا: السلطات المخولة لهم إتجاه الأشخاص:

يحق للأعوان المؤهلين في إطار البحث و التحري عن الجرائم الجمركية توقيف الأشخاص في الجرائم الجمركية المتلبس بها، كما يجوز لهم مباشرة إجراءات تفتيشهم بداعي تعقب المجرمين و جمع الأدلة المادية التي يكون من شأنها الإسهام في إثبات الجرائم الجمركية شريطة أن تكون هناك أمارات تزرع الريبة و الشك بخصوص الشخص المراد توقيفه أو تفتيشه، إلا أنه و حماية للحقوق و الحريات الفردية قيد المشرع الجزائري هذه العملية بمجموعة من الضوابط و الشروط و ذلك في كل من القواعد العامة و التشريع الجمركي على حد سواء .

أ- توقيف الأشخاص:

أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توقيف الأشخاص من خلال وضعهم في مكان عادة ما يكون مقرا للشرطة أو الدرك، خلال مدة

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 73 إلى 77.

[2]-حيث يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى وفق نص البند "و" من المادة 319 من ق. ج.ج و مخالفة من الدرجة الخامسة وفق نص المادة 413 مكرر الفقرة 01 من ق.ج.ف المستحدثة بموجب القانون رقم 68-1247 الصادر بتاريخ 1968/12/31، المعدل لقانون الجمارك و الذي يتعلق كذلك بالخبرة الجمركية، ج ر الصادرة بتاريخ 1969/01/03، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 198.

محدودة لا تتجاوز 48 ساعة إذا إقتضت ذلك ضرورة جمع الإستدلالات،[1] و نص قانون الجمارك هو الآخر على هذه الصلاحية في المادتين 241 الفقرة 03 و 251 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادتين 323 الفقرة 03 و 333 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي)، إلا أنه أجاز للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي مباشرة هذا الإجراء في حالة تلبس، و نظرا لخلو التشريع الجمركي من الأحكام الخاصة بتوقيف الأشخاص فإنه يتعين العودة إلى الأحكام التي تضبطه في قانون الإجراءات الجزائية، و ثم يشترط لإعماله أن يكون الفعل محل المتابعة جناية أو جنحة جمركية متلبسا بها تم إرتكابها من قبل شخص يتجاوز 13 سنة فما فوق، و بمجرد توقيف الشخص يتعين إحضاره فورا أمام وكيل الجمهورية، و تسهيلا لهذه العملية فإنه يتعين على كل السلطات المدنية و العسكرية تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب خاصة لإلقاء القبض على المخالفين و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية (المادتين 333 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 251 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري).

إلا أننا نجد قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه يجوز لكل شخص مهما كانت صفته ضبط و إقتياد الأشخاص في الجنايات و الجنح المتلبس بها، و يكون ذلك أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض (المادتين 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ليتم توقيفهم للنظر من قبل هؤلاء الضباط فقط دون غيرهم من أعوان الشرطة القضائية الآخرين، أما بخصوص أعوان الجمارك فالقانون لا يجيز لهم ذلك نظرا لأنهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية (المادتين 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ضف إلى ذلك أن مكاتبهم هي غير مهيأة لمثل هذا الإجراء، بل يتضح لنا أن هذا الإجراء ليس مخولا حتى بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فالقانون يلزمهم عند توقيف المخالفين في المجال الجمركي على تحرير محاضرهم مباشرة بعد عملية التوقيف، ليقوموا بعدها بتقديمهم فورا أمام وكيل الجمهورية المختص و عليه فليس هناك أي مجال لتوقيف الأشخاص للنظر.[2]

ب- تفتيش الأشخاص (المادتين 60 من قانون الجمارك الفرنسي و 42 قانون الجمارك الجزائري):

وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحية التفتيش، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا في المجال الجمركي بحيث يجب أن يمارسه

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1999، ص 173.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 154 و 155.

فقط الأعوان المكلفون بمهام المراقبة و التفتيش في حدود نطاق الرقابة عند وجود معالم تثير الشبهة بأن هناك جريمة جمركية، و من أجل إثبات وقوع هذه الجريمة فإن القانون يخول لهؤلاء الأعوان صلاحية التفتيش الجسدي أو ما يسمى التفتيش الذاتي الدقيق في حق الأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل الغش،[1] و يبقى لإدارة الجمارك السلطة التقديرية في تحديد كيفية إجرائه شريطة أن يكون ذلك ضمن الأطر القانونية المسطرة في هذا المجال،[2] و يلاحظ بأن الحق في التفتيش الوارد في قانون الجمارك هو تفتيش إجرائي يساعد على جمع الأدلة بخلاف حق التفتيش الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و الذي له صبغة وقائية يستهدف بالدرجة الأولى تجريد المتهم من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا عليه أو على غيره.[3]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تفتيش الأنثى التي يتعين تفتيشها من قبل أنثى مثلها مكلفة بمهام التفتيش و المراقبة، و هذه القاعدة تعد من النظام العام و تمثل ضمانة من ضمانات التفتيش.[4]

و قد كان المشرع الفرنسي في بادئ الأمر ينص فقط على إجراء " فحص الكشف الطبي" من دون تقييد ذلك بأي شرط أو قيد إلى غاية صدور القانون رقم 87-1157 [5] الذي بموجبه تم إستحداث المادة 60 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي، أين قام بإخضعه لمجموعة من الشروط، أما عن المشرع الجزائري فقد أورد هذا الإجراء في نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و كان يشترط فقط إفتراض شبهة لدى الشخص بأنه يخفي أشياء من أجل إرتكاب جريمة جمركية عند إجتيازه للحدود، و بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبح ينص على هذا الإجراء في نص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري، كما أعاد النظر في نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري بإضافة شروط أخرى إلى جانب الشروط السالف ذكرها، و على العموم يمكن إجمال مجموع الشروط التي جاء بها كل من المشرع الفرنسي و الجزائري كالتالي:

---

[1] -قوادري صامت، المرجع السابق، ص 131.

[2] -زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 941.

[3] - عبد اللطيف ناصري، عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مجال ممارتها للشرطة القضائية، المملكة المغربية، بتاريخ 2012/09/10، 1220 http://alwadifa-club .com/files/PDF/jamarik 1220_pdf, ص 08 و 09.

[4] - قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص 131 و 132.

[5] - القانون رقم 87-1157 الصادر بتاريخ 1987/12/31، الذي يتعلق بقمع الغش و المخدرات و المعدل لقانون العقوبات، ج ر الصادرة بتاريخ 1988/01/05.

–ضرورة توفر معالم حقيقية على أن شخصا ما يحمل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل جسده أي داخل عضو من أعضاء جسمه مما يعني أنه ليس مشترطا لإجراء هذا الفحص أن يكون هناك تلبس بالجريمة،[1] بحيث يمكن أن تدرك هذه المعالم حسب الفقه من خلال غياب الأمتعة، أو طريقة دفع تذكرة الطائرة، و كذلك قصر مدة السفر، أو من خلال ملاحظة مكان إصدار تذكرة السفر، كما يمكن أن يشتبه في المسافر على أنه يحمل مواد مخدرة في بطنه من أجل التهريب لمجرد ملاحظة إمتناعه عن تناول الأغذية و شرب المياه طيلة مدة السفر، و من بين الأمثلة كذلك نورد بالذكر ظهور بعض الأعراض الخارجية عليه مثل الآلام على مستوى البطن، شحابة لون الوجه، الإضطرابات النفسية، التردد المستمر على المرحاض، الغثيان ... إلخ .[2]

–المشرع الجزائري إشترط لإجراء هذا الفحص أن يكون الشخص عابرا للحدود و هذا الشرط تطلبه المشرع الجزائري فحسب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط مثل هذا الشرط و هذا هو الصواب،[3] حيث يتعين على المشرع الجزائري حذف هذه العبارة من فحوى نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري و منح العون المكلف بالمراقبة السلطة التقديرية في إجرائه بغض النظر إن كان هذا المسافر عابرا للحدود أم لا، مع ضرورة موافاة النيابة العامة بجميع الإجراءات التي ستتخذ في مواجهة الشخص المراد تفتيشه درءا لمخاطر التجاوزات في حال حصولها. [4]

و حسب نص المادة 40 من قانون الجمارك الجزائري فإنه لا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس الشخص أو بإستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية [5]، بل لا بد من الحصول على رضا الشخص بالخضوع لفحص الكشف الطبي و هو ما يعد فعلا ضمانا إجرائيا، و في حال ما إذا رفض ذلك الشخص الخضوع لهذا الكشف يتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان ضبط الشخص للترخيص بإجراء الفحص، و عند صدور هذا الترخيص يجب أن يتضمن هوية الطبيب المكلف بإجراء الفحص (المادتين 60 مكرر الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي و 42 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري)، شريطة أن يكون ذلك في فترة معقولة تفرضها الظروف و الأوضاع التي تحكم المسألة و هو الأمر الذي شدد عليه القضاء الفرنسي حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مدة الفحص هي نفسها المدة الضرورية لإتمام هذا الإجراء، و بعد إجراء الفحص يتم تحرير محضر تسجل فيه نتائج الفحص التي توصل إليها الطبيب المعين و ملاحظات الشخص الذي أخضع له و كذا الظروف التي تم فيها هذا الفحص، ليرسل بعدها إلى

---

[1]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 200.

[2]–زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 942.

[3]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 200.

[4]–زيدان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 952 و 953.

[5]–قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص 131.

القاضي الذي رخص بالفحص (المادتين 60 مكرر الفقرة 04 من قانون الجمارك الفرنسي و 42 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري). [1]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الحالة التي يتعنت فيها المخالف عن إجراء هذا الفحص حتى بعد الحصول على الترخيص بخلاف المشرع الفرنسي الذي جرمه بموجب المادة 60 مكرر الفقرة 05 من قانون الجمارك الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 87-1157، و جعل العقوبة المسلطة عليه تتمثل في الحبس لمدة سنة و بغرامة تقدر بـ 3750 أورو، و عليه فإنه يتوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص لأنه و في غياب النص القانوني الرادع لن يكون المخالف مجبرا على الإمتثال للأوامر الصادرة عن أعوان الجمارك، و من ثم التمكن من الإفلات من العقاب، إلى جانب ذلك و ضمانا لحقوق المخالف كذلك لا بد من تحديد مدة الفحص الطبي حتى لا تحدث تجاوزات أو تعسفات من طرف إدارة الجمارك .

و من الناحية العملية لا بد أن تكون مصالح الجمارك على مستوى الموانئ و المطارات مزودة بجميع التجهيزات الطبية اللازمة لإجراء عملية الفحص ضمانا لعدم ضياع الأدلة عندما يتم إحتجاز الشخص لدى شرطة الحدود في إنتظار الحصول على الترخيص القضائي. [2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون أجاز لأعوان الجمارك كذلك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج، و محلات متعاملي البريد السريع الدولي للبحث و مراقبة المظاريف المحظورة الإستيراد بما فيها تلك الخاضعة لقيود أو للحقوق و الرسوم الجمركية، و كذلك الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج، مع ضرورة إحترام الشروط المحددة في إتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد عندما يتعلق الأمر بمراقبة الإرساليات التي يتم إستيرادها. [3]

يشكل الدخول إلى مراكز البريد في حقيقته إجراءا تمهيديا لعملية الرقابة، بحيث يجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه مهما كانت رتبتهم شريطة أن يكونوا حائزين على تفويض من أجل ذلك، و هو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري إستبعد هذا القيد بمجرد صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، كما أضاف لأعوان الجمارك صلاحية الدخول إلى محلات متعاملي البريد السريع بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم.

و بالرغم من أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري لم يحددا الوقت الذي يمكن السماح فيه لأعوان الجمارك من الدخول إلى هذه المراكز و المحلات إلا أن المنطق يقتضي أن يكون ذلك في

---

[1]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 200.

[2]-زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 943 و 944.

[3]- أنظر المادتين 66 من ق.ج.ف و 49 من ق.ج.ج المعدل و المتمم.

الوقت الذي تكون فيه مراكز البريد مفتوحة للجمهور، لكل السؤال الذي يطرح هنا يتمثل في الإجراءات التي يتعين على الأعوان إتباعها في حالة ما إذا تم منعهم من الدخول من قبل أعوان مصلحة البريد، بحيث جاء قانون الجمارك خاليا من أي توضيح بخصوص هذه المسألة، لذا لا بد على المشرع الجزائري التدخل من أجل ذلك.

إن الغاية من وراء دخول أعوان الجمارك لمراكز البريد تكمن في البحث عن الإرساليات البريدية (رسائل أو طرود) التي تحتوي على البضاعة المحظورة أو البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع، و يكون ذلك بحضور أعوان البريد، سواء كانت هذه الإرساليات البريدية مرسلة إلى الخارج أو آتية من الخارج، كما لا يهم ما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة، و تستثنى من عملية البحث الطرود المرسلة تحت نظام العبور، فإذا كشفت عملية البحث عن وجود رسائل أو طرود محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فإن أعوان الجمارك سيباشرون عملية فحصها دون قراءة محتواها، كما لا يجيز لهم القانون إستجواب أعوان البريد للإستفسار عن المعلومات التي تتضمنها و هذا ضمانا لعدم المساس بسرية المراسلات. [1]

علاوة على إجراء الحجز الجمركي أجاز القانون التحري عن الجريمة الجمركية من خلال البحث عن الإستعلامات، و عملية البحث عن الإستعلامات تختلف عن عملية جمعها، فالأولى تقوم بها المصالح المكلفة بمكافحة الغش، أما الثانية فتسند مهمة القيام بها إلى بقية المصالح الأخرى بإدارة الجمارك .[2]

مع التنويه أن المشرع نص على مديرية مكافحة الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك، ليستبدلها بمديرية الإستعلام الجمركي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2008.[3]

كما يمكن لإدارة الجمارك الإستعانة بخدمات المخبرين أو المنبهين للحصول على المعلومات في إطار الجرائم الجمركية المنظمة (المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)، و من خلال إستقراء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-288 الذي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 05 من الأمر رقم 05-06 يظهر أن صلاحية الإستعانة بهؤلاء المخبرين هي مخولة

---

[1] – مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 209 و 210.

[2]–لعمري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة للأمر 05-06، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للجمارك بغرداية، السنة 2005 – 2006، ص 66.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27-12-1993، المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 86، الصادرة بتاريخ 1993/12/28، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63 الصادر بتاريخ 2008/02/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 2008/03/02.

فقط للأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مما يعني إستبعاد أعوان الجمارك ، و لعل ذلك راجع إلى إعتبار هؤلاء أكثر كفاءة و خبرة في مجال قمع الجرائم الجمركية مقارنة بالأعوان الآخرين .

و علاوة على ذلك يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك (Systéme Information de Gestion Automatisée Douanes SIGAD)، [1] و الذي تم إستبداله مؤخرا بنظام جديد دخل حيز الخدمة إبتداء من سنة 2020 ما بين الجمارك الجزائرية و كوريا الجنوبية [2]، كما يمكنها التعامل كذلك مع المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (Le conseil = CNIS national de l' information Statistique) الذي يتلقى المعلومات من مختلف مصالح الجمارك خاصة، أو مع المركز الوطني للإعلام و التوثيق (Le centre national d' information et = CNID de documentation).

يمكن إستيقاء المعلومات علاوة على ذلك من خلال عمليات الإبلاغ التي يقوم بها أفراد المجتمع المدني (المادة 04 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)، كما يمكنها اللجوء إلى البنوك و الشركات المصرفية لمعرفة النشاطات المالية التي يقوم بها المشتبه به و حركة أمواله و التحويلات التي يجريها أو يتلقاها، و كذا المنظمات المهنية التي تسمح بإستيقاء معلومات من أعمال المؤسسات التي تعمل في منافسة غير شرعية، كما بإمكانها اللجوء كذاك إلى المعلومات المتضمنة في الجرائد.[3]

كما تضع المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية تحت تصرف إدارة الجمارك مختلف الوثائق و السجلات المحاسبية و السلع الخاصة بالمؤسسات و المتعاملين المستفيدين من الإمتيازات الممنوحة لهم، أما مصالح المنازعات فتتكفل بمد يد العون من خلال تمكينهم من معرفة ما إذا المتعاملون مسبوقين قضائيا أم لا، و يمكن كذلك لإدارة الجمارك الإستعانة بالوثائق المعدة من طرف المستعملين و التي تشمل مختلف التصريحات المفصلة و الوثائق و الطلبات التي يضعها المستعملون تحت تصرف الأجهزة المتخصصة لدى مصالح الجمارك من أجل اللجوء إليها عند الحاجة.[4]

كما أوجب القانون على السلطات المدنية و العسكرية مد يد المساعدة لأعوان الجمارك عند أول طلب (المادتين 333 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 251 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)، و أجاز إمكانية اللجوء إلى الدول الأجنبية من أجل الحصول على المعلومات التي تتعلق

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 84 إلى 87.

[2]- غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 201.

[3]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 87 إلى 90.

[4]- كربوش حسينة، الإستعلامات الجمركية في مكافحة الغش، مجلة دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 02، السنة 10 ماي 2017، ص 851.

بالمجال الجمركي في إطار التعاون المتبادل فيما بينهم (المواد 342 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 60-1356، و 258 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، و من 35 إلى 38 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)، تماشيا على ما تم تكريسه دستوريا على المستوى الوطني (المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 2020)،[1] شريطة أن لا يكون ذلك من شأنه المساس بالنظام العام و السيادة الوطنية أو المصالح الوطنية الأخرى المانحة للمساعدة (المادة 41 من الأمر رقم 05-06).

و بعد الحصول على الإستعلامات اللازمة تقوم مصالح التحري بإستغلالها فإذا كان الغرض من التحريات إكتشاف جريمة جمركية فإنها تقوم بإجراء التحقيقات الجمركية، أما اذا كان الغرض منها هو توجيه نشاط مكافحة التهريب فإنها تقوم بالإنتقاء،[2] و الذي يقصد به تشديد الرقابة على بعض المناطق بإعتبارها المناطق التي يحتمل وقوع جرائم التهريب فيها أكثر مقارنة بغيرها من المناطق، و ذلك وفق دراسة و تحليل عميق لمختلف الإستعلامات المتحصلة .[3]

المطلب الثاني: التحقيقات الجمركية (المادتين 334 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و 252 الفقرة 01 قانون الجمارك الجزائري):

لم يعرف كل من المشرع الفرنسي و الجزائري محضر المعاينة و إنما إكتفوا ببيان الحالات التي يتم فيها تحريره، كما لم يحددا بشكل حصري ما يندرج تحته من صلاحيات أو سلطات، لكنه يفهم منهما أن المعاينة تشمل كل إجراء يكون مفيدا في عملية التحقيق الجمركي حتى و إن كان غير مندرج في قائمة سلطات الرقابة الجمركية،[4] و لكن المشرع الجزائري أتى على وضع تعريف للتحقيق الجمركي بموجب المادة 92 من القانون رقم 20-16 المعدلة و المتممة لنص المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري، حيث جاء فيها أنه عبارة عن : " مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث و ضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين و التنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ".[5]

هناك من يرى أنه : " ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو أحد أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا سواء في نظر قانون الجمارك أو في نظر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أو في نظر القوانين المتممة

---

[1] – بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص89.

[2]–لعمري زعيم، المرجع السابق، ص من 71 و 72.

[3]–بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 91 و 92.

[4]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 220.

[5]– المادة 92 من القانون رقم 20-16 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

أو المكملة لهما مع إسناد ذلك السلوك إلى القائم به فعلا و تحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، و تدوين ذلك في محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية و الموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب و القوانين المكملة لهذه القوانين إلى جانب النصوص التنظيمية و الأحكام التطبيقية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن ".[1]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف محضر المعاينة بقوله : " هو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الإستيراد و التصدير من نتائج فحوصات و تحقيقات و إستجوابات و مراقبة المستندات طبقا لنص المادتين 48 و 92 مكرر 01 المستحدثة بموجب قانون الجمارك 17-04 " .[2]

و عموما فهو ذلك الإجراء الذي يباشره الأعوان المسندة لهم مهمة التحقيق في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها و التي عادة ما يعتريها الغموض، و بموجبه يباشر هؤلاء السلطات المخولة لهم قانونا، مما يساعد على جمع الأدلة المثبتة لوقوعها و إسنادها للمخالف و من ثم الوصول إلى كشف الحقيقة بخصوص الوقائع المرتكبة .

يتم اللجوء إلى محضر المعاينة عادة في بعض الجرائم التي تتطلب وقتا طويلا من أجل إثباتها حيث لا تكتشف إلا بناء على تحريات أعوان الجمارك، و لا يتم فيها حجز محل الغش لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية " إجراء التحقيق الجمركي "[3]، و يباشر هذا الإجراء من طرف مصلحة الجمارك دون مراقبة القضاء أو بناء على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي، فهو إذا له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي[4] و على إثره يباشر الأعوان المختصون بتحرير محضر المعاينة إلا أن القانون لا يشترط أن يتم تحرير هذا محضر فورا مثلما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، و عليه فإنه يحرر بمكتب الجمارك المختص بعد الإتفاق على تحديد تاريخ تحريره ما بين الأعوان المحققين و المخالف، أما إذا تعلق الأمر بحجز منصب على وثائق أو بعملية إستجواب فإن المحضر يحرر فورا و في نفس المكان، إلا أنه و نظرا للطابع التحقيقي لمحضر المعاينة فالأكيد أنه لا يبدأ في تحريره مباشرة إلا بعد إكتمال جميع العناصر المشكلة للجريمة الجمركية .[5]

---

[1]–موسى بودهان، اللنظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

[2]– قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، المجلد 05، العدد 01، السنة 15 ماي 2018، ص 167.

[3]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[4]–بليل سمره، المرجع السابق، ص 65 و 66.

[5]–عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي:

إن الهدف الأساسي من تحرير محضر المعاينة هو إثبات الجرائم غير المتلبس بها، خصوصا إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها أعوان الجمارك بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة، أو بمناسبة مراقبة الوثائق أثناء هذه التحريات، إذ يتضمن المحضر جرد وصفي للوثائق في حالة حجزها، و يمكن تحرير محضر المعاينة كذلك عند الإستعلام عن المخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة، أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات،[1] و قد يلجأ إليه كذلك حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش. [2]

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري نقول بأن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة واردة في قسم العموميات و من ثم فهي تسري على كل من محضر الحجز و محضر المعاينة، إلا أن نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري جاء بما يخالف ذلك حيث ميز بين حالتين :

إذا كان الأمر يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي فإن عملية التحري تكون من إختصاص أعوان الجمارك بدون تمييز دون مراقبة القضاء، أما اذا كان الأمر يتعلق بالتحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة السجلات الحسابية، فهنا يتم إجراء التحقيق إما من قبل أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض إذا كان الأمر يتعلق بالرقابة الآنية للسجلات (المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري)، أو من قبل أعوان الجمارك من دون تمييز إذا كان الأمر يتعلق بالرقابة المؤجلة أو اللاحقة للسجلات (المادة 92 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري)، و عليه يلاحظ أن هناك تناقضا بين نص المادتين 241 و 252 من قانون الجمارك الجزائري،[3] بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في نص المادة 323 من قانون الجمارك الفرنسي على الأشخاص المكلفين بإجراء عملية الحجز، أما المادة 334 من قانون الجمارك الفرنسي فقد خصصها للمعاينة عن طريق محضر المعاينة، حيث أن نص هذه المادة جاء مطابقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري بإستثناء ما يتعلق بالرقابة المؤجلة أو اللاحقة لكونها من مستجدات قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04.

---

[1]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 159.

[3]–أحسن بوسقيعه، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 86 و 87.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي:

يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بمجموعة من الصلاحيات بعضها يتعلق بالوثائق و البعض الآخر يتعلق بالأشخاص و هو ما سنحاول التفصيل فيه كالتالي :

أولا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالوثائق:

إنطلاقا من تعريف الوثيقة الوارد في نص المادة 05 البند " ل " من قانون الجمارك الجزائري فإن الرقابة الوثائقية لدى الجمارك تنقسم إلى :

أ- الرقابة الفورية للوثائق الجمركية:

وهي الرقابة المفروضة على الوثائق والبضائع عند القيام بإجراءات الجمركة على مستوى مكاتب أو مراكز الجمارك من أجل التأكد من مدى مطابقة الوثائق المرفقة بالبضائع مع عناصر التصريح،[1] و تمارس هذه الرقابة لحظة وصول البضائع من أجل جمركتها،[2] و تختلف المراقبة الفورية على الوثائق عن عملية الرقابة المادية للبضائع، في كون الأولى يتم على إثرها حجز الوثائق من أجل تسهيل مهمة البحث و التحري، و يكون ذلك مقابل سند إبراء يسلم للمعني بالأمر، أما في الحالة الثانية فيتم حجز الوثائق كسند إثبات على وجود الغش الجمركي .[3]

1- حق الإطلاع (المواد 48 قانون الجمارك الجزائري و من 64 - أ إلى 65 مكرر 1 من قانون الجمارك الفرنسي):

يقوم حق الإطلاع كما هو واضح في تسميته على حق أعوان إدارة الجمارك في طلب الإطلاع على بعض الوثائق التي يحوزها بعض الأشخاص أو المتواجدة في بعض الأماكن مع الحق في حجز هذه الوثائق، و نص قانون الجمارك الفرنسي على أن سلطة الإطلاع تمارس من قبل أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و كذلك قابضي الجمارك، و يجوز لهؤلاء الإستعانة بموظفين أقل رتبة منهم، و يمكن ممارسته كذلك من قبل أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مراقب على الأقل بناء على أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة مفتش على الأقل (المادة 65 الفقرة 01 و 02 من قانون الجمارك الفرنسي)، و هو نفس ما أورده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 48 الفقرة 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 بإستثناء أنه إستبعد إجرائه من قبل الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مثلما فعل المشرع الفرنسي، و بعد تعديل نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري

---

[1]-نادري حمزة، الرقابة الجمركية اللاحقة، مذكرة نهاية التربص للمدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 02، السنة 2013 - 2014، ص 01.

[2]-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 66.

[3]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 200 إلى 202.

بموجب القانون رقم 98-10 أصبح يمارس هذا الحق من قبل الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و كذا قابضي الجمارك، و كذلك أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل بشرط أن يصدر ذلك بأمر مكتوب من ضابط المراقبة على الأقل .

و يمارس حق الاطلاع أمام جهات معينة محددة على سبيل الحصر و هي ذات الجهات تقريبا التي أشار إليها المشرع الفرنسي إلا أن التعداد الذي قدمه قد كان واردا على سبيل المثال و ذلك بقوله : "و بشكل عام لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات قانونية أو غير قانونية تدخل في إختصاص إدارة الجمارك"،[1] و لكن المشرع الجزائري قام بإستبعاد هذه الفقرة بموجب القانون رقم 98-10، ليعيد ذكرها من جديد في فحوى نص المادة 48 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04. [2]

كما يرخص لإدارة الجمارك أن تطلب أو تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي لها تثبث خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه عملا بمبدأ المعاملة بالمثل (المادتين 65 الفقرة 06 و 48 الفقرة 05 من قانون الجمارك الجزائري).

تتم عملية الإطلاع تتم بشكل تلقائي و إرادي بمجرد تقديم طلب الإطلاع فليس لأعوان الجمارك الحق في إستعمال وسائل قهرية من أجل ذلك، و في المقابل لا يجوز لهؤلاء الإعتراض على طلب الإطلاع بحجة السر المهني في مواجهة أعوان الجمارك اللذين لهم رتبة "مراقب" (المادة 64-أ الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي)، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في شأن التحجج بالسر المهني، أما المشرع الجزائري فلم يتضمن حكما خاصا بشأن هذه المسألة إلا بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 بحيث أصبح يمنع التحجج بالسر المهني،[3] و لكنه قبل هذا

---

[1]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 206 و 207.

[2]- حسب نص المادتين 65 من ق.ج.ف و 48 من ق.ج.ج يمكن حصر هذه الجهات في : محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية، المجهزين، السماسرة البحريين،شركات الملاحة الجوية المحلية، محلات و مؤسسات النقل البري، محلات الوكالات بما في ذلك ما يسمى بـ"النقل السريع " التي التي تتكلف بإستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود، الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، لدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة، لدى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى، لدى المجهزين وأمناء الحمولة و السماسرة البحريين،لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

[3]-المادة 64 –أ الفقرة 01 المستحدثة بموجب المرسوم رقم 75-862 الصادر بتاريخ 1975/09/02، المعدل و المتمم لقانون الجمارك، ج ر الصادرة بتاريخ 1975/09/20، مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 208.

التعديل كان ينص في المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري على أن رفض تقديم الوثائق يعد مخالفة من الدرجة الأولى معاقبا عليها بغرامة جمركية و غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق،[1] بحيث تحسب هذه الغرامة التهديدية إبتداءا من توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، و يوقف حسابها عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص و التي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة يسمح لها الحصول على الوثائق بكاملها.[2]

2- الوثائق التي يجوز الإطلاع عليها:

عرفت المادة 05 البند " ل " من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 الوثيقة بأنها : " كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق و الأشرطة الممغنطة و الأسطوانات و الأسطوانات اللينة و الأفلام الدقيقة " .

و طبقا للمادتين 65 من قانون الجمارك الفرنسي و 48 من قانون الجمارك الجزائري فإن هذه الوثائق تشمل : " كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة أو إدارة الجمارك "، و قد أوردا بعض أنواع هذه الوثائق على سبيل المثال، و لو أن القانون الفرنسي كان أكثر وضوحا بخصوص ذلك مقارنة بالقانون الجزائري، [3] و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأنه يحق لأعوان الجمارك حتى الإطلاع على دراسة تمت بناء على طلب من بنك حول الوضعية المالية لأحد الزبناء إذا كان من شأنها تسهيل أدائها لوظيفتها، و ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث إعتبر "عينات القماش" من سبيل الوثائق،[4] و بصفة عامة فإن حق الإطلاع يشمل جميع الوثائق الورقية أو الإلكترونية كالأقراص المضغوطة و المرنة و البرامج الإعلامية .[5]

و ينبغي عدم الخلط بين حق الإطلاع و حق الضبط فالإجراء الأول مجرد إجراء إستدلالي تكون الغاية منه مراقبة صحة تطبيق قانون الجمارك، بينما الثاني يندرج ضمن إجراءات التحقيق بحيث لا

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 161.

[2]- أنظر المادة 330 من ق.ج.ج.

[3]- من بين هذه الوثائق نذكر قوائم الشحن، الفواتير، السجلات، تذاكر السفر، الإيصالات، سجلات و ملفات الإيداع، سجلات دخول و خروج البضائع، حالة البضائع، الحسابات، نسخ من الرسائل، المراسلات، دفاتر الشيكات، الحسابات البنكية، سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية، وثيقة الإشعار بالوصول، نسخة من السجل التجاري و البطاقة الجبائية ... إلخ، عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص من 220 إلى 222.

[4]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 207 و 208.

[5]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

تجوز مباشرته إلا بعد وقوع جريمة معينة و بقيود محددة، كما أن الإطلاع بعكس الضبط يفترض التسليم الإختياري للمستندات محل الإطلاع .[1]

و بعد الإطلاع على الوثائق يتولى الأعوان المؤهلون حجزها، إلا أنه لم يتم توضيح إن كانت عملية الحجز على الوثائق تتطلب موافقة المعني بالأمر أم لا، في حين أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن ذلك غير متطلب، أما بخصوص صلاحية إستجواب أو سماع شهادة الأشخاص الخاضعين لعملية الإطلاع فلا يجوز للأعوان ممارسة هذه الإجراءات في مواجهتهم خلال عملية الإطلاع. [2]

و حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عن حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي من حيث طبيعته و من حيث الغاية منه، فالأول يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة و هو ذوا طابع إستدلالي الغرض منه إستعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات، أما الثاني فهو إجراء عملي ذوا طابع مؤقت [3] يتضمن جرد وصفي للوثائق المحتجزة الغرض منه هو الإطلاع على الوثائق و إستغلالها للحصول على الدليل الذي ينصب عليه إثبات المخالفة الجمركية محل التحري و التحقيق، و بعد ذلك إرجاعها إلى أصحابها مقابل سند إبراء يثبت ذلك، في حين أن حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يكون دون سند إبراء.[4]

يتم تسجيل نتائج هذه الرقابة الوثائقية في محضر المعاينة و التي عادة ما تسفر على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و رفع البضائع، إلا أنها في المقابل تطرح العديد من الصعوبات و هذا بسبب ضخامة حجم العمليات التجارية التي تتطلبها عمليات الإستيراد و التصدير و تعقد الإجراءات الخاصة بها، مما إستدعى تدخل المشرع الجزائري بإعطاء إدارة الجمارك إمكانية منح رفع اليد عن البضائع دون الرقابة الفورية مع الإلتزام بإخضاعها لرقابة بعدية (رقابة لاحقة أو مؤجلة)، و هي نوع من الرقابة التي يتكفل بها جهاز مكافحة الغش كمصلحة مكلفة بالرقابة الجمركية بعد رفع البضاعة.

ب- الرقابة الوثائقية المؤجلة (المادة 92 مكرر 01 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم):

هي نوع من الإمتيازات الجمركية التي يتمتع بها بعض المتعاملين الإقتصاديين أو المؤسسات و الإدارات العمومية و ذلك بمنحهم إمكانية رفع البضائع المستوردة مباشرة بعد إيداع التصريح المفصل

---

[1]- G. PUCH, le droit de communication de l'administration des douanes, Paris, Thèse, Année 1983, p 77 et 78.

[2]– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 208.

[3]–توفيق سلامة، المرجع السابق، ص 138 و 139.

[4]–عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص 38.

بشأنها، و تسجيله لدى إدارة الجمارك و ذلك بإعفائها من الرقابة الفورية، ليتم بعد ذلك مباشرة الرقابة الجمركية في الأماكن الخاصة بالمتعاملين بمطابقة التصريح المفصل مع الوثائق التي تتعلق بالبضائع المستوردة التي تم رفع اليد عنها .

و إجراء الرقابة الوثائقية اللاحقة يمكن القيام به لدى كل شخص معنوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة، و تبلغ إدارة الجمارك المصرح كتابيا عن التاريخ المحدد لإجراء الفحص، فإذا ما تخلف عن الحضور تتولى تبليغه مرة أخرى برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستيلام، فإذا لم يحضر بعد ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ إستيلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد بها مكتب الجمارك في دائرة إختصاصها أن يعين شخصا لتمثيل المصرح المتغيب لحضور عملية الفحص، و إذا ما ثبت لأعوان الجمارك الذين قاموا بالفحص أن الوثائق ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا .

ج- الرقابة الوثائقية اللاحقة أو البعدية (المادة 92 مكرر 1 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم):

هي نوع من الرقابة المعمقة التي يلجأ إليها عند عدم القيام بالرقابة الفورية أو المؤجلة للدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون، أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع و ذلك للتأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية، و هي تشمل على جميع العمليات التجارية المستفيدة من الإمتيازات الجمركية كالرواق الأخضر و الأنظمة الإقتصادية و الإمتيازات الجبائية في إطار تدعيم و ترقية الإستثمار .

إذا تبين من خلال الرقابة الوثائقية اللاحقة أن البيانات المصرح بها في تسجيل التصريح المفصل غير مطابقة للمعلومات الواردة في الوثائق المرافقة للتصريح المفصل المتمثلة في الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية، فإن ذلك يشكل إحدى الجرائم الجمركية المتعلقة بمخالفة قواعد الإستيراد أو التصدير بحسب الأحوال،[1] وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

تتم إما عن طريق إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على"سندات رفع البضائع"، و مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى فتكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة خاصة ما تعلق منها بالقيمة، المنشأ و النوع التعريفي .

[1]- عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص من 202 إلى 205.

كما يمكن أن تكون الرقابة اللاحقة في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات و مواطن المتعاملين الإقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهم إدارة الجمارك.[1]

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك إتجاه الأشخاص:

يجيز القانون لأعوان الجمارك المختصين في إطار معاينتهم للجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي مجموعة من الصلاحيات إتجاه الشخص الذي تم ضبطه من قبلهم و هو بصدد إرتكاب جريمة جمركية، حيث يتعين عليهم بدائة التحقق من هويتة ليتم بعدها سماعه .

كما يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي وفق ما هو مقرر في المادة 47 – 01 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 64 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي)، إذا ما كانت مقتضيات الحال تبرر ذلك التفتيش. [2]

أ- حق مراقبة هوية الأشخاص:

يمكن لأعوان الجمارك التحقق من هوية كل شخص عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركـي و كذلك عند التنقل داخل النطاق الجمركي، إلا أن القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبح يجيز لإدارة الجمارك في حال ما إذا تعذر عليها ذلك الإستعانة بضباط الشرطة القضائية، حيث يقومون بإقتياد الشخص المعني إلى أقرب ضابط شرطة قضائية من أجل التحقق من هويته، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا، كما يمكنهم طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص من مؤسسات النقل أو لدى كل شخص تكون بحوزته المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المعني قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه.[3]

---

[1]- جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلد 11، العدد 01، السنة 14 أفريل 2019، ص 244 و 245.

[2] -أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 95 و 96.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري كان يمكنهم من مراقبة الهوية فقط عند الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه فحسب، و أضاف بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري صلاحية إجراء ذلك عند تنقل الأشخاص داخل النطاق الجمركي، و قد جاءت المادة 67 من ق.ج.ف بنفس مضمون نص المادة 50 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.

ب- حق سماع الأشخاص:

و هو يعتبر من صميم إختصاصات الضبطية القضائية خلال التحقيق الإبتدائي إستنادا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، و قد كان قانون الجمارك الفرنسي يجيز ذلك لأعوان الجمارك بموجب نص المادة 334 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي، بينما إكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى هذا الإختصاص بصورة غير مباشرة في المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 (تقابلها المادة 336 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي) بقوله: " تثبث صحـة الإعترافـات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبث العكس "، بالإضافة إلى نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 التي ذكرت البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينـة و منها " طبيعة المعـاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " [2]، و في المقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار و أحرى و أولى توقيفهم للنظر.[3]

و لا يحق لأعوان الجمارك إستجواب و سماع المشتبه فيهم إلا عند إكتشاف جريمة جمركية خلال مباشرة سلطات الرقابة الجمركية [4]، و يتم ذلك في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية و مع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من سائر الإقليم الجمركي، و ذلك بغية الوصـول إلى الحقيـقة و إستظهارها و ليس الوصول إلى إعتراف معين .[5]

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي عرفتها المجموعة الدولية و لا زالت تعاني منـها، و هذا نظرا لإرتباطها الوطيد بالحياة الإقتصادية للبلاد كونها تستهدف الموارد المالية للخزينة العمومية، لذا و من أجل كبح تفشي هذا النوع من الإجرام و الحد من آثاره الوخيمة التي من شأنها المساس بكيان الدولة و سيادتها سارعت الدول إلى سن مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 162.

[2]-توفيق سلامة، المرجع السابق، ص 139.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 162.

[4]- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 221.

[5]- قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، المجلد 11، العدد 01، السنة 31 مارس 2019، ص 264 و 265.

بتحقيق هذه الغاية و من بينها الجزائر رغم أن تدخل هذه الأخيرة جاء متأخرا نوعا ما، و هذا راجع إلى الأوضاع المزرية التي شهدتها الجزائر عقب إستقلالها بحيث لم تكن على إستعداد للشروع في عملية سن القوانين الخاصة بها بصفة عامة إلا بعد مضي فترة من الزمن.

و على العموم فقد شهدت الجزائر إصدار أول تشريع جمركي بموجب القانون رقم 79-07 الذي عرف العديد من التعديلات مع مرور الزمن، عهد من خلاله المشرع الجزائري لإدارة الجمارك الدور الرئيسي في مجال القمع كونها هي التي تتولى مهمة المحافظة على الإقتصاد الوطني للبلاد و إلى جانبها أوجد هيئتين إحداهما وطنية و أخرى محلية تختصان بمكافحة جرائم التهريب بإعتبارها من أخطر صور الجرائم الجمركية، كما أوجب ضرورة تدخل جهات أخرى لضمان تحقيق حماية فعالة و هذا عن طريق تفعيل آليات التعاون المشترك بين مختلف الهيئات و الأجهزة على المستوى الوطني، و خول لهم مجموعة من الوسائل عند معاينتهم للجرائم الجمركية.

و يعتبر محضر الحجز و التحقيق الجمركيين هما الأسلوبين الخاصين بمعاينة هذا النوع من الجرائم و هما مخولان لأعوان محددين حصرا لا غير، لذا فقد إهتم المشرع الجزائري بضبط معالمهما حيث لم يوجب تحريرهما إلا وفقا لنموذج محدد شريطة تحقق مجموعة من الشروط، و مكن بموجبهما الأعوان المختصين من ممارسة مجموعة من الصلاحيات عند مباشرة عمليات مراقبة حركة البضائع عبر الحدود الإقليمية، و هذا للسهر على عدم خرق التشريع و التنظيم الجمركي المعمول به تهربا من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و على العموم فإن بعض هذه الصلاحيات يتعلق بالوسائل التي يستعملها المخالف لإرتكاب الأفعال المجرمة و البعض الآخر منها يمارس إتجاه المخالف شخصيا .

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا القدر من الحماية بل قام بالتوسيع من نطاقها، كون الجريمة الجمركية عموما و جرائم التهريب خصوصا تصنف ضمن أخطر الجرائم لأنها يمكن أن تأخذ وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في حالة إرتكابها في إطار منظم و منسق، و من هذا المنطلق حث من خلال أحكام التشريع الجمركي على ضرورة التعاون ما بين مختلف الهيئات على المستوى الدولي من أجل إحتواء مثل هذا النوع من الجرائم، و هو ما كرسته دولة الجزائر فعلا على أرض الواقع حيث بادرت إلى المصادقة على عدد معتبر من الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، كما إنضمت إلى مجموعة من الهيئات و المؤسسات الإقليمية و الدولية التي تنشط في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، و لا زالت ليومنا هذا تسير على نفس النهج الذي عهدته رغبة منها في حماية إقتصادها الوطني من أي خطر يمكن أن يهدده .

الفصل الثاني

الآثار الناجمة عن الجرائم الجمركية

من الآثار التي تنجر عن الجريمة الجمركية قيام المسؤولية المدنية و الجزائية في مواجهة كل شخص ساهم في إرتكاب الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان فعلا أصليا أو شريكا، و قد كان التشريع الجمركي الجزائري منذ سنة 1979 يحصر مجال المسائلة على الأشخاص الطبيعية فحسب لخلق الإنسجام مع ما كان ساريا في القواعد العامة، إلا أن هذه الأخيرة عرفت قفزة نوعية بخصوص هذه المسألة حيث وسعت مجال المسائلة لتشمل حتى الأشخاص المعنوية لكن التشريع الجمركي كان في معزل عن هذه التطورات التي شهدها القانون الجنائي و لم يتأثر بها إلى غاية تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 .

كما تعتبر المصالحة الجمركية من الآثار التي يمكن أن تترتب عن قيام الجريمة الجمركية حيث لا مجال للحديث عنها لولا ثبوت قيام الجريمة الجمركية بإعتبارها أسهل سبيل يمكن أن يلجأ إليه المخالف للإفلات من العقوبات المغلظة التي يمكن أن تسلط عليه بشقيها المالي منها و السالب للحرية، شريطة أن يتم إجراؤها وفقا للشروط و الأوضاع المحددة قانونا.

لذا سنحاول في المبحثين التالين تفصيل ذلك حيث نتعرض بدائة للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الجمركية (المبحث الأول) ثم نفصل في موضوع المصالحة الجمركية و آثارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الجمركية :

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أنه و بالرغم من أهميتها فقد أغفل القانون ضبط مفهومها و معالمها، بحيث إكتفى فقط بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها التي تتعلق بموانع المسؤولية فحسب، و أمام هذا الفراغ بادر الفقه إلى إيراد العديد من التعريفات لها، فهناك من إعتبرها على أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي بالخضوع للعقوبة المقررة قانونا، بينما عرفها البعض الآخر على أنها علاقة بين الفرد و قاعدة قانونية بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع، و يذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأن لها مفهومان الأول منه مجرد و الذي على أساسه يعرفونها على أنها صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، أما المفهوم الثاني لها فهو واقعي و الذي من خلاله يراد بها تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و عليه فإن المسؤولية الجنائية وفقا للمفهومين عبارة عن صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيئ بعد ذلك، إلا أنه و علاوة عن ذلك فإنها تشكل جزاءا وفقا للمفهوم الثاني

الذي سبق بيانه و هو المفهوم الذي يستغرق المفهوم الأول أو يفترضه حيث لا يمكن تحميل الشخص تبعة أو نتيجة سلوك صادر عنه إلا إذا كان أهلا لتحمل ذلك.[1]

أورد قانون الجمارك الجزائري نوعين من المسؤولية في المواد الجمركية على غرار ما هو معمول به في القواعد العامة إحداهما مدنية و الأخرى جزائية، فبالرجوع إلى الأحكام الواردة في التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى أنه يمكن للطرف المتضرر من الجرائم الجمركية اللجوء إلى ممارسة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات التي تعرض لها من وراء الجرائم الجمركية المرتكبة، إلا أنه لم يورد أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية مما يدفعنا إلى التسليم بضرورة الإحتكام إلى ما هو واردة في القواعد العامة (القانون المدني) ما دام قانون الجمارك لم يمنع ذلك، و من هذا المنطلق يتحمل الشخص الذي إرتكب جريمة جمركية المسؤولية المدنية عن عمله الشخصي (المادة 124 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي) [2] و ذلك بمنح إدارة الجمارك التعويضات التي تراها تتناسب مع مقدار الضرر الحاصل للخزينة العامة بعد تأسسها كطرف مدني،[3] و لا يكون أمامه مجال للتملص من المسؤولية إلا عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة فعل لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو الغير ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك . [4]

---

[1]–مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2010، ص من 53 إلى 55.

[2]– المادة 124 من ق.م.ج رقم 75– 58 الصادر بتاريخ 1975/09/26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 الصادر بتاريخ 2005/06/20، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/29، و تقابلها المادة 1382 من ق.م.ف رقم 19–02–1804، المعدلة بموجب الأمررقم 2016–131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 المعدل لقانون العقود و النظام العام و إثبات الإلتزامات، ج ر العدد 0035 الصادرة بتاريخ 2016/02/11، بحيث نقل مضمونها للمادة 1240 منه .

[3]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة –، المجلد 05، العدد 01، السنة 15 جانفي 2018، ص 213 و 214.

[4]–المادة 126 من ق.م.ج رقم 75–58 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05–10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، و المادتين 128 و 130 من ق.م.ج رقم75 –58 الممضي بتاريخ 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

كما تقوم مسؤولية متولي الرقابة [1] المدنية في حالة إرتكاب الشخص المكلف برقابته جريمة من الجرائم الجمركية الواردة في التشريع الجمركي حيث يتحمل الجزاءات الجبائية لا غير،[2] أما الجزاءات الجزائية فتنصرف إلى الشخص الذي إرتكب الجريمة لتعلقها بشخصه، و يعتبر المتبوع كذلك مسؤولا عن تابعه في حال إقترف هذا الأخير جريمة جمركية،[3] و لا يهم إن كان الخطأ الصادر عنه قد أرتكب عند تنفيذه لأوامر المتبوع أو من تلقاء نفسه أو كان ذلك لباعث شخصي أو رغبة منه في خدمة المتبوع، دون الحاجة إلى إثبات قصده الجنائي، [4] إلا أن القانون يشترط أن يكون هذا الخطأ مؤديا إلى الإضرار بالغير،[5] و بقيام مسؤولية المتبوع المدنية فإن هذا الأخير يكون ملزما بدفع الجزاءات الجبائية،[6] و لا يكون أمامه مجال للتملص من هذه المسؤولية إلا من خلال نفي مسؤولية التابع و التي لا تكون إلا إستنادا إلى سبب أجنبي [7]، مع تخويل المتبوع إمكانية الرجوع على التابع في حال ثبوت إقترافه خطأ شخصيا . [8]

و فيما يتعلق بمسؤولية إدارة الجمارك على أعمال تابعيها فتتقرر على أساس الخطأ المرفقي في حال إرتكاب أحد أعوانها خطأ عند ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، و كان ذلك الخطأ يتعلق بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، أما الأخطاء المرفقية غير الجبائية المرتكبة من قبل أعوانها (كالتعسف

---

[1]–المادة 134 من ق.م.ج و المادة 135 الملغاة، و المادة 1384 من ق.م.ف الصادر بموجب القانون رقم 09–02–1804 المؤرخ بتاريخ 1804/02/19 و المعدل بموجب قانون 1937/04/05، إلا أنه أصبح محتواها في نص المادة 1242 المعدلة بموجب الأمر رقم 2016–131 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود و النظام العام و إثبات الإلتزامات، الجريدة الرسمية رقم 0035 الصادرة بتاريخ 2016/02/11.

[2]–مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي – سعيدة –، المجلد 01، العدد 02، السنة 05 جوان 2014، ص 54.

[3]–المادة 136 و 137 من ق.م.ج المعدل و المتمم، و المادة 1384 من ق.م.ف السالفة الذكر، و المادة 1242 من ق.م.ف الحالي المعدلة بموجب الأمر رقم 2016–131 الصادرة بتاريخ 2016/02/10 السالف الذكر.

[4]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216.

[5]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 423.

[6]– حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة 2011 –2012، ص 198.

[7]–عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 216.

[8]–المادة 137 من ق.م.ج رقم 75–58 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05–10 السالف الذكر.

في مباشرة إجراءات الحجز لمدة تتجاوز المدة المحددة قانونا أو الإخلال بحراسة البضائع المحجوزة و إتلافها) فنكون هنا بصدد المسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك .[1]

و من بين أشكال المسؤولية المدنية التي يمكن أن تتولد في المجال الجمركي يوجد كذلك مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل[2]، كما نجد مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول [3] في حال إرتكابه أي جريمة جمركية ما عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة،[4] إلا أنه و بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 أصبحت تتقرر مسؤوليته المدنية عن أي جريمة جمركية يرتكبها، و من ثم يكون ملزما بأن يدفع بالتضامن مع الملتزم الرئيسي الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين في حدود المبالغ المكفولة، و يبقى الملتزم الرئيسي ملزما بدفع فوائد التأخير و المبالغ الأخرى المستحقة و الغرامات المالية في ظل الأنظمة الجمركية الإقتصادية (المادتين 315 و 315 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-

---

[1]- مانع سلمى و زراوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، المجلد 11، العدد 03، السنة 01 أكتوبر 2017، ص 228 و 229.

تعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أعمال مستخدميها في إطار مباشرة مهامهم و لسببها فقط ما عدا في حالة الطعن ضدهم أو ضد كفلائهم (المادة 401 من ق.ج.ف)، و هو ما جاء في نص المادة 313 من ق.ج.ج التي أقرت بدورها بأن لأصحاب البضائع الحق في الحصول على التعويض إذا ام كان الحجز غير مشروع.

[2]-المواد من 571 إلى 589 من ق.م.ج رقم 75-58 السالف الذكر، و المواد من 1984 إلى 2010 من ق.م.ف رقم 10-03-1804 الصادر بتاريخ 03/20/ 1804.

[3]-المواد من 644 إلى 673 من ق.م.ج رقم 75-58 التي تقابلها المواد من 2288 إلى 2320 من ق.م.ف لسنة 1804 و الذي أصبح محتواها الآن واردا في المواد من 2011 إلى 2043، و المادة 120 الفقرة 02 و 315 مكرر من قانون قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 التي تقابلها المادة 405 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2002-1576 الصادر بتاريخ 30-12-2006 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر الصادرة بتاريخ 2002/12/31.

[4]- مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 62 و 63.

04) [1]، و لكن في حالة إخلال الملتزم الأصلي لا يمكن للكفيل أن يطلب من إدارة الجمارك تجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع عليه، و لا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بحق التقسيم في حدود الحصة التي كفلها وفق ما هو مقرر في المادة 664 من القانون المدني الجزائري ،[2] و بتعديل نص المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري أصبح يجوز لهؤلاء الإستفادة من خصم التضامن[3] و هو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل عند حديثنا عن أحكام التضامن في التشريع الجمركي.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي فقد أفرد لها نوعا من التميز من خلال إدراجه أصنافا جديدة غير مألوفة من المسؤولية الجزائية،[4] و تخلى عن مبدأ شخصية العقوبة المكرس جزائيا، حيث وسع من نطاقها لتتجاوز الفاعل الأصلي و تشمل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة يسألون مدنيا إما نتيجة تحقق خطأ من جانبهم أو جزائيا بسبب إقترافهم لأفعال تساعد على إرتكاب الجريمة الجمركية و تحقيق نتائجها و هو ما يعرف في القانون بنظرية الفاعل الظاهر[5]، و من ثم فإن آثار قيام المسؤولية قد تطال إما حرية الشخص و أمواله أو تمس أمواله لا غير .[6]

---

[1]– تطرق المشرع الجزائري إلى الأنظمة الإقتصادية الجمركية في نص المادة 115 مكرر من ق.ج.ج التي حصرتها في ستة أنظمة (العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت)، و التي بموجبها يتم توقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للإستهلاك و كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها.

و يلاحظ أنه إعتمد عند تعريفه لها على المفهوم المالي و الضريبي البحث و ذلك بجعلها أداة لتشجيع الإستثمار و تدعيمه و ليس للتنمية الإقتصادية، و لكن في الحقيقة هذا المفهوم وقف عائقا أمام الإستثمار و الإنتاج، إلا أن الأمور لم تبقى على حالها فنتيجة للتطورات الحاصلة أصبح يعتمد في تعريفها على المفهوم الإقتصادي و ذلك بالإشارة إلى الأهداف الإقتصادية (مثل تشجيع و ترقية التجارة و دعم الصناعة)، تومي أكلي، التشريع الجمركي و دوره في دعم و ترقية الإستثمار المنتج، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط 01، السنة ماي 2017، ص من 138 إلى 141.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

[3]–بموجب الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ بتاريخ 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر العدد 87 الصادرة بتاريخ 1994/12/31.

[4]– هناك من يقسم المسؤولية الجزائية إلى صنفين : المسؤولية الجزائية الناقصة التي يتحملها الحائزون و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك و سميت كذلك كون المتهم فيها ملزم فقط بتحمل العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة و المصادرة لا غير شريطة عدم إقترافه لأي خطأ شخصي، و إلى جانبها يوجد المسؤولية الجزائية المطلقة و التي تتعلق بالحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب فهنا يتحمل هذا الأخير المسؤولية كاملة بشقيها الجبائي و الجزائي على حد سواء، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 414 إلى 416.

[5]–حيث يتحمل الجزاءات المقررة قانونا و لا يكون أمامه إلا الرجوع على المدبر الحقيقي عن طريق المسؤولية المدنية، مانع سلمى و زراوي عباس، المرجع السابق، ص 226.

[6]- Idir ksouri ,Les techniques douaniéres et fiscales, 2 éme «édition , Alger –Livres, Alger , Année 2013 , page 271.

و يظهر حرص المشرع على تمديد مجال المسائلة نتيجة ثبوث قصور أحكام المسؤولية بمفهومها التقليدي في مواجهة هذا النوع من الجرائم من جهة، و من جهة أخرى[1] لضمان الحفاظ على المصالح الإقتصادية للدولة و تمكين إدارة الجمارك من إسترداد الأموال التي أستنزفت من الخزينة العامة بشتى الطرق و هو ما تم تجسيده من خلال الأخذ بنظام التضامن المعمول به في القانون المدني،[2] و ما نلمسه من خلال إستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 في المواد من 303 إلى 317 منه[3] و التي يغلب عليها طابع الحزم و التشدد، و ما زاد الطين بلة تقييده للصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية في تشكيل قناعتها عن طريق البحث عن النية الإجرامية و إثقال كاهل المتهم بتحميله عبء الإثبات، و هو الأمر الذي يعارض أهم المبادئ المكرسة دستوريا التي تنص على أن الأصل في الإنسان البراءة، و مع ذلك فقد حاول المشرع التلطيف من هذه القساوة من خلال إتاحة الفرصة لبعض الأشخاص من التملص من المسؤولية إذا ما تقررت لديهم شروط الإعفاء من المسؤولية.[4]

و عليه و ما دام أن موضوع الدراسة يتعلق بالجانب الجزائي فإننا سنتقتصر على إيراد المسؤولية الجزائية التي تثار نتيجة إرتكاب الجرائم الجمركية فحسب، فنتطرق إلى المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة و حالات الإعفاء منها (المطلب الأول) ثم نتناول المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة و حالات الإعفاء منها:

في حال ثبوت قيام الجريمة الجمركية بموجب مختلف طرق الإثبات المتاحة أمام الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية فإن ذلك من شأنه أن يثير المسؤولية الجزائية في حق الشخص الذي إرتكبها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، و علاوة على ذلك فقد أورد التشريع الجمركي أحكاما متميزة حيث وسع من نطاق التجريم و قام بإسناد المسؤولية الجزائية لأشخاص آخرين بإعتبارهم مستفيدين من

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 391.

[2]-مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي-دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص من 48 الى 51.

[3]-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج ر العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 يوليو1979، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[4]-سعيد يوسف محمد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر -، ج 30، الرقم 03، السنة 1992، ص 294.

الغش بمجرد إتيانهم تصرفات سهلت على المتهمين الأصليين إرتكاب الجريمة الجمركية عموما و جريمة التهريب على وجه الخصوص، إذ يظهر من خلال مجمل الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجمركي أن المشرع إنتهج سياسة مشددة أين قام بالتوسيع من نطاق المسائلة و بالمقابل ضيق من المجالات التي يمكن أن يستعملها المتهم للإفلات من المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الجمركية وفق القواعد العامة :

تقوم المسؤولية الجزائية وفق القواعد العامة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة و عليه فإن المتهم يسأل شخصيا عن الأفعال المجرمة التي أتى على إرتكابها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ما لم تتقرر لصالحه أي حالة من الحالات التي يكون من شأنها إعفائه من المسؤولية الجزائية.

إلا أن الوضع تغير بتغير العصور حيث عرفت المسؤولية نقطة تحول كونها أصبحت تطال أشخاصا لم يساهموا في إتيان الأفعال المادية المجرمة و يتعلق الأمر بالشخص المعنوي حيث أصبح هذا الأخير شأنه شأن الشخص الطبيعي يسأل جزائيا إذ ليس من المعقول أن يقرر القانون مسؤوليته المدنية عن الأعمال الصادرة عن مستخدميه و يغفل مسؤوليته الجزائية، و عليه فقد أقر القانون مسؤوليته الجزائية بغض النظر عن طبيعة الخطأ الصادر عنه سواء كان عمديا أم لا، و هو الأمر الذي يشكل خرقا لمبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة حيث يعتبر جميع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي مسؤولين جزائيا في نظرا القانون.

أولا: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك:

وفقا للأحكام الجزائية الواردة في القواعد العامة فإن المسؤولية الجزائية تشمل :

أ- المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي:

يعتبر فاعلا كل شخص قام بتنفيذ الأفعال المجرمة أو التحريض على إرتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1]، و كذا كل من يحمل شخصا آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إما بسبب إفتقاده للإدراك و التمييز، و إما بسبب صغر سنه، و إما لحالته الصحية و النفسية (المادة 45 من قانون

[1]-المادة 41 من ق.ع.ج رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 82-04 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982، إلا أن المشرع الفرنسي أورد مضمون هذه العبارة في نص المادة 60 من ق.ع.ف ضمن مفهوم المساهم و ليس الفاعل و الذي لم يشترط فيه المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة بل المساهمة أو التحريض لا غير.

العقوبات الجزائري) [1]، و من ثم فإن الفاعل قد يكون إما فاعلا معنويا حمل غيره على إرتكاب الجريمة و إما فاعلا ماديا هذا الأخير الذي يتسع مفهومه في قانون الجمارك و القوانين المكملة له حيث لا يشترط أن يكون قد إرتكب الفعل المجرم بصورة مباشرة [2] و إنفرادية بل يكفي إتيانه تصرفا ساعد على تكوين الركن المادي للجريمة الجمركية،[3] مع الإشارة إلى أن المشرع قام بتشديد الخناق على المحرض أكثر مقارنة بالفاعل المادي من خلال حرمانه من الإستفادة من الظروف المخففة (المادة 22 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06).[4]

ب –المسؤولية الجزائية للشريك :

لقد كانت المادة 398 من قانون الجمارك الفرنسي تنص على أن الشركاء الذين يساهمون في إرتكاب جريمة جمركية يعاقبون وفق أحكام القواعد العامة المقررة للشريك و التي تضمنتها المادتين 59 و 60 من قانون العقوبات الفرنسي،[5] و هو ما أكده القضاء الفرنسي الذي أقر بمسؤولية الشريك في الجريمة الجمركية شريطة إثبات سوء نيته، كما قضى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة طابع المخالفة.

إلا أن هناك من يورد بعض التحفظات بخصوص الإشتراك في المخالفة سواء من باب القانون أو من باب الملائمة، فمن باب القانون بإعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، أين تكتسي المخالفة الجمركية طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض الأمر الذي يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا، و من باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية فإن تطبيق الأحكام العامة بشأن الإشتراك في المخالفة سيؤدي إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، كون المادة 44 الفقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري تستبعد تطبيق أحكام الإشتراك في مجال المخالفات

---

[1]–أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 159.

[2]– أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، بوزريعة – الجزائر–، السنة 2005، ص 141.

[3]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

[4]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 393.

[5]– و بموجب القانون رقم 92 – 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، المعدل لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيين، ج ر الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، نصت المادة 372 منه على إلغائهما، أما المادة 332 منه فقامت بنقل مضمونهما إلى المادتين 121-6 و 121-7 من ق.ع.ف.

و هو نفس ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 121 الفقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر، و هذا ما سيؤثر سلبا على الخزينة العامة .[1]

و هو نفس ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 حيث أحالت بدورها على المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري [2]، رغم أننا لا نجد مجالا لإعمال نص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري في مجال الجرائم الجمركية مما يتعين إستبعادها، [3] و هو ما كرسه الإجتهاد القضائي الجزائري في العديد من المناسبات و الذي أقر بمسائلة الشريك و إخضاعه لنفس عقوبات الفاعل المباشر إحتكاما بنص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري. [4]

و بالإطلاع على فحوى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قام بتعريف الشريك إلا أن تعريفه هذا جاء ناقصا مقارنة بالمشرع الفرنسي، بحيث لاحظنا بأن المشرع الفرنسي و في تعريفه للشريك أورد في المادة 60 من قانون العقوبات الفرنسي كل من الفاعل الأصلي و الشريك، في حين أن المشرع الجزائري أفرد تعريفا خاصا لكل منهما بنص منفرد، حيث عرف الفاعل في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري أما الشريك فقد أورده في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، كما نص المشرع الفرنسي في المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي على إعتبار الشريك في نفس مرتبة الفاعل الأصلي عند إقترافه للجنايات و الجنح، و من تم تسلط عليهما نفس العقوبات و هو نفس محتوى المادة 44 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

و حسب القواعد العامة فإنه يتعين على الشريك أن يرتكب عملا إيجابيا ثم تنفيذه و الذي يكون سابقا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة فهذه هي أركان الإشتراك مع ضرورة توافر القصد الجنائي لديه، و من ثم فإن جرائم الإمتناع لا محل لها في الإشتراك و كذا الأعمال اللاحقة،[5] و عليه فإنه يمكن

---

[1]–يوسفي سميرة، بن علي بن سهلة ثاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية و السايسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، السنة 28 سبتمبر 2019، ص 415 و 416.

[2]– بينما المادة 398 من ق.ج.ف أحالت إلى نص المادة 59 من ق.ع.ف (تقابلها المادة 44 الفقرة 01 من ق.ع.ج) و المادة 60 من ق.ع.ف (تقابلها المادة 41 من ق.ع.ج).

[3]–بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 45 .

[4]–القرار رقم 89609 الصادر بتاريخ 1993/03/18، غ.ج.م.ق 03، و القرار رقم 85205 الصادر بتاريخ 1992/07/19، غ.ج.م.ق 03، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، بدون ذكر السنة، ص 45.

[5]–معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، شهادة الماجستير في القانون العام : فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 (سعيد حمدين)، السنة 2014، ص 55.

تصور متابعة ممثل أو أي عضو للشخص المعنوي على أساس الإشتراك في حال إقدامه على إعانة أو مساعدة الفاعل الأصلي.[1]

إلا أنه في المجال الجمركي نجد أن المشرع يعاقب على الأعمال التحضيرية كما في صور التهريب الواردة في نص المادة 324 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، كما أن المحاولة في الإشتراك معاقب عليها بخلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، فعلى سبيل المثال يعتبر الشخص الذي قدم أموالا لغاية إرتكاب الغش شريكا و يسأل جزائيا حتى و لو لم يرتكب الغش (المادة 310 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).[2]

و بالعودة إلى الأحكام الجمركية نجد أن المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري تضمنت عبارة " المخالفة " فهل يراد بها الجريمة الجمركية بجميع أوصافها أو يفهم منها أن الإحالة قاصرة على المخالفات الجمركية حيث تطبق عليها القواعد العامة للإشتراك و من تم عدم المعاقبة على الإشتراك في المخالفة أما الجنح فتطبق عليها أحكام الإستفادة من الغش، في حين أوردت المادة 398 من قانون الجمارك الفرنسي عبارة " الجنح الجمركية "، و نحن نرى بأنه و كما سبق و أن أوضحنا بأن المشرع الجزائري في العديد من النصوص الجمركية يستعمل عبارة " المخالفة" للدلالة على الجريمة بجميع أوصافها، كما أنه لا يمكن تصور عدم المعاقبة على المخالفات الجمركية لأن المخالفة في قانون الجمارك تكتسي طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض و من تم يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا و من ثم سيفتح المجال للتهرب من العقاب،[3] و هو ما كرسه المشرع الجزائري في التعديل الحاصل لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 حيث أنه إستبدل مصطلح " المخالفة الجمركية " بـ " الجريمة الجمركية " في نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

هناك من كان يعتبر الشريك صورة من صور الإستفادة من الغش و هذا نتيجة ورود نص المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري الملغاة ضمن الأحكام المتعلقة بالمستفيدين من الغش، و كذلك إحتواء نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري على عبارة " أو شاركوا بصفة ما " التي يفهم منها شمولها لأحكام الإشتراك في الإشتراك و حتى الإشتراك الثانوي،[4] إلا أن هذا القول لا يصح لأن

---

[1]-بليل سمرة و ميموني فايزة، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021، ص 314.

[2]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 396 و 397.

[4]-شيعاوي وفاء، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية، العدد 02، السنة جوان 2011، ص 219.

القواعد العامة التي تحكمه تشترط ضرورة توافر الركن المعنوي لإقرار مسؤوليته[1] و هذا ما لم نلمسه بالنسبة للمستفيد من الغش، كما أن الركن المادي وفق القواعد العامة للإشتراك يتمثل في فعل مساهمة مثبت و الذي يتجسد في أعمال المساعدة أو المعاونة السابقة لإرتكاب الفعل الأصلي في صورة أفعال تحضيرية بعد شروع الفاعل في التنفيذ أو أفعال معاصرة له، في حين أن الفعل المادي في الإستفادة من الغش يمتد إلى أعمال لاحقة عن الفعل الإجرامي[2]، و ما يدعم هذا القول كذلك تفرقة المشرع الجزائري في نص المادة 26 من الأمر رقم 05-06 بين الشركاء و المستفيدين من الغش تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " مما يفهم منه أن الإستفادة من الغش هي نوع من الإشتراك من نوع خاص و ليس العكس.

و لإجلاء هذا الغموض تم إلغاء نص هذه المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري و كذلك 317 من قانون الجمارك الجزائري التي كانت تنص على الشركاء المتضامنين و ذلك بموجب القانون رقم 98-10، و تم تغيير عنوان القسم الخامس المخصص للمسؤولية المقررة المساهمين الثانويين من "الشركاء في الغش و المستفيدين منه" إلى "المستفيدين من الغش"، إلا أن هناك من يرى أنه لم يقصد من وراء إلغاء المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري عدم تطبيق أحكام القواعد العامة المتعلقة بالإشتراك و إنما قصد عدم التقيد بما إستوجبته من شروط نتيجة تضاربها مع بنية التشريع الجمركي، و خير دليل على ذلك إستمرار قانون الجمارك و القوانين المتعلقة بمكافحة التهريب في تجريم الأفعال التحضيرية، و من ثم تطبيق شروط الإشتراك طبقا للقواعد العامة في حال توافرها و في الحالة العكسية يسأل الجاني ليس كشريك فحسب و إنما كفاعل أصلي و هذا ما أكده المشرع من خلال المادة 26 من الأمر 05-06 [3] تحت عنوان "المساهمون في الجريمة" و التي مفادها العودة إلى إقتباس القواعد العامة و تطبيقها على الشريك في أعمال التهريب، فهل هذا مرده رغبة المشرع في إشتراط القصد الجنائي فقط على الشريك الذي يرتكب أعمال التهريب نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الجمركية أم أن الغاية المرجوة هي التأكيد على تميز هذا النظام تماما عن الإشتراك ؟ .[4]

و نحن نعتقد أن الغاية التي قصدها المشرع الجزائري هي إستبعاد الركن المعنوي لتفادي تضارب النصوص لذا ألغى المادتين 309 و 311 من قانون الجمارك الجزائري في آن واحد و عدل من

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 396.

[2]- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، السنة 24 ديسمبر 2017، ص 340 و 342.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

[4]- بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة 2005 – 2006، ص 36.

أحكام المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بالتضامن، و لعل إقتصار المشرع النص من جديد على المشاركة وفق القواعد العامة على أعمال التهريب فقط (الجنح و الجنايات) راجع إلى خطورة هذه الأعمال و من ثم إستلزم توافر القصد فيها إستثناءا عما هو معمول به في المواد الجمركية.

و لضمان التناسق أكثر ما بين النصوص القانونية الجمركية قام المشرع بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري بإقرار مسؤولية الشريك من جديد و ذلك في المادة 309 مكرر منه و أوردها تحت عنوان " الشركاء " بصورة مستقلة، كما أحال في تعريفه إلى قانون العقوبات و نص صراحة على إعتباره مسؤولا عن الجرائم الجمركية مثله مثل الفاعل الأصلي، و هو ما يتطابق مع مضمون المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

إلا أن المتمعن في محتوى نص المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري نجد المشرع قد أورد عبارة " يكونو مالكوا البضائع محل الغش و كذلك الشركاء و باقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310 "، و من ثم يتضح بأن الشريك و مالك البضاعة يعتبران من صور الإستفادة من الغش، و هو ما لا ينسجم مع مضمون المادتين 309 مكرر و 310 من قانون الجمارك الجزائري كونهما وردتا في عنوانين مستقين عن بعضهما و هذا مرده عدم إنتماء الشريك لفئة المستفيدين من الغش .

و على العموم يمكن القول بأن نظرية الإستفادة من الغش قد أثبتت نجاعتها في بعض المواضيع التي وقفت القواعد العامة عاجزة أمامها و من ضمنها إعتبار شريك الشريك بمثابة مستفيد من الغش رغم تجاهل قانون العقوبات لهذه المسألة، ناهيك عن الدور المحتشم للقضاء و الذي لم يساهم في حسم الأمر بخصوصها، أما الفقه فقد إنقسم إلى إتجاهين فريق يري بعدم مساءلة شريك الشريك إنطلاقا من ضرورة عدم التفسير الواسع للنص الجزائي و إحترام مبدأ إستعارة التجريم، وبين من يرى بوجوب العقاب بمجرد ثبوث سوء النية من جانبه، ضف إلى ذلك مسألة الإشتراك بالإمتناع التي لا يعاقب عليها القانون ما لم تجرم بنماذج قانونية، أما القضاء فقد كان له رأي مخالف حيث قضى بالمعاقبة على الإمتناع المصاحب للإتفاق فقط في مجال المساهمة، ومثال ذلك إتفاق عون الجمارك مع عدد من المهربين على تسهيل عملية الإفلات في حين كان بإستطاعته مطاردتهم بخلاف نظرية الإستفادة من الغش التي تمكنت من إحتواء هذا الموضوع .[1]

[1]- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 341 و 342.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لم يكرس المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في المواد الجمركية [1] إلا سنة 2005 بموجب نص المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، حيث أوردت هذه المادة العقوبة المقررة لجنايات التهريب المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية فحسب و لعل ذلك كان إغفالا من المشرع الجزائري لا غير، إلى غاية إستدراك الوضع من خلال تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، حيث إستحدث المشرع نص المادة 312 مكرر و خصصها للجنح الجمركية المرتكبة من قبل الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص و ذلك لصالحه، مستبعدا بذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبله، و هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان يدرج هذا النوع من المسؤولية منذ البداية عند حديثه عن مسؤولية أعضاء الشركة بصفتهم مستفيدين من الغش ضمن أحكام المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 58-1238 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1958، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي تخضع الأشخاص المساهمين في الجريمة كمستفيدين من الغش لنفس العقوبات المقررة لمرتكب الجريمة كما تطبق أيضا على الأشخاص المعنوية وفق ما يتماشى مع القواعد العامة (المادة 37/131 من قانون العقوبات الفرنسي).[3]

و يلاحظ من خلال إستقراء مجمل النصوص القانونية أن المشرع الجزائري إقتصر على تسليط عقوبات مالية فحسب على الشخص المعنوي متناسيا عقوبة المصادرة، كما إستبعد من مجال المسائلة المخالفات الجمركية المرتكبة من قبله رغم أن هذه الأخيرة هي الأكثر إرتكابا، و هو الأمر الذي يتوجب إعادة النظر فيه.[4]

إلا أنه و حسب رأينا فإن المشرع الجزائري لم يغفل النص على هذا النوع من المسؤولية سهوا بحيث أن الشخص المعنوي لم يكن يفلت من دائرة العقاب حيث كان يتابع إستنادا إلى الأحكام الخاصة

---

[1]- أما في القواعد العامة فقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة سنة 2004 بموجب المادتين 51 مكرر و 177 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، و كذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 و 172 من القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[2]- الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

[3]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 127 و 128.

[4]- بليل سمرة و ميموني فايزة، المرجع السابق، ص 323.

بالتشريع المتعلق بالصرف[1] في حال إرتكابه جريمة ذوا طابع مزدوج معاقبا عليها في التشريع المتعلق بالصرف و التشريع الجمركي، و لكن سرعان ما تم إستبعاد هذه الحالة بمجرد صدور الأمر رقم 96-22 في المادة 06 منه و التي بموجبها أصبحت جرائم الصرف جرائم مستقلة عن الجرائم الجمركية، بحيث لم يعد بالإمكان أن تأخذ طابعا مزدوجا، و إلى جانب هذه الحالة لاحظنا بأن المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 كانت تنص على أنه يمكن أن يكون الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصا معنويا، و من ثم يمكن تصور متابعته بهذه الصفة، أما خارج هذه الأوضاع كان الشخص المعنوي يفلت من العقاب نظرا لوجود فراغ تشريعي، و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 24 منه على الجزاءات المقررة في حال إرتكاب الأشخاص المعنوية بعض جرائم التهريب دون تدارك الوضع في قانون الجمارك عن طريق تضمينه نصا مماثلا أو عن طريق الإحالة فقط إما الى القواعد العامة أو إلى قانون التهريب، و لعل هذا راجع إلى عدم خطورة الجرائم الجمركية مقارنة بتلك الجرائم، إلا أن هذا التفسير يبقى غير مقنع كون أن قانون الجمارك تضمن هو الآخر صورة من صور جنح التهريب ضف إلى ذلك أن الجرائم الجمركية لها هي الآخرى آثار لا يستهان بها، و نظرا لطابع التشريع الجمركي المتميز بالتشدد و الصرامة بالمقارنة بالجرائم الواردة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية فإن المنطق يقتضي أن يتضمن التشريع الجمركي نصا مجرما للجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، و قد أحسن المشرع عند تداركه للأمر عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 رغم أن ذلك قد جاء في وقت متأخر نوعا ما بموجب المادة 312 مكرر منه.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة :

لم يفتح التشريع الجمركي المجال أمام الأشخاص المتهمين بإرتكابهم جريمة جمركية للتهرب من المسؤولية إلا في نطاق جد ضيق و هذا لتحقيق الإنسجام ما بين الأحكام الجمركية الصارمة التي تسعى إلى حماية إقتصاد البلاد على حساب الضمانات و الحقوق المكرسة لصالح المتهم، و عليه يمكن تقسيم هذه الحالات إلى صنفين، حالات الإعفاء التي تتعلق بالشخص المخالف (أولا) و غيرها من الحالات الأخرى (ثانيا) .

---

[1]- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 01-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 في المادة 55 منه المتعلقة بمخالفات الصرف، ج ر العدد 110 الصادرة بتاريخ 1969/12/31، و المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، إلا أن هذه الأخيرة لم تحدد نطاقها فعدلت بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر بتاريخ 2003/02/19، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23، حيث إكتفى هذا التعديل بحصر هذه المسؤولية في بعض المؤسسات مستبعدا الدولة و الجماعات المحلية، بوقندورة سليمان، المرجع السابق،ص 40 و 41.

أولا: حالات الإعفاء التي تتعلق بالشخص المخالف :

تتمثل هذه الحالات في :

أ- إنعدام الأهلية لصغر السن و الجنون :

بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه لا يمكن مسائلته جزائيا وفقا للقواعد العامة الجزائية إلا إذا كان شخصا حيا [1] قد بلغ سن الرشد الجزائي ما عدا الشخص الذي بلغ سن التمييز و لم يكمل 18 سنة فإنه يكون عرضة للمسائلة الجزائية [2]، و تطبق عليه العقوبات المخففة حسب ما ورد في المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات،[3] أما الغرامة الجمركية فتكون تحت مسؤولية الولي.[4]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيستوجب أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية التي تؤهله لتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية،[5] و وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات[6] فإن المجنون لا يسأل جزائيا كذلك و هو ما ينطبق على الشخص الذي إرتكب جريمة جمركية و ليس بكامل قواه العقلية . [7]

ب- الإكراه و حالة الضرورة :

نص المشرع على الإكراه في القواعد العامة،[8] و إستنادا إلى هذه الأحكام فإن الشخص لا يعتبر مسؤولا جزائيا إذا لم تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال المجرمة بنص القانون، و لكن هذا لا يمكن إعماله في مجال الجرائم الجمركية كون التشريع الجمركي لم يتح المجال للتنصل من المسؤولية الجزائية فيها

---

[1]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 246.

[2]-المادة 49 من ق.ع.ج رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، تقابلها المادة 122-8 من ق.ع.ف المعدل و المتمم بالقانون رقم 2002-1138، الصادر بتاريخ 2002/09/09 المتعلق بالتوجيه و البرمجة من أجل العدالة، ج ر الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2002، و ذلك في المادة 11 منه.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، ص 180.

[4]- أحسن بوسقيعه، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 417.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

[6]- المادة 47 من ق.ع.ج تقابلها المادة 122-1 من ق.ع.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2014-896 الصادر بتاريخ 15 غشت 2014، الذي يتعلق بتفريد العقوبات و تعزيز فعالية العقوبات الجنائية، ج ر رقم 0189 الصادرة بتاريخ 17 غشت 2014، بحيث أصبحت المادة 122-1 السالفة الذكر تنص على أنه لا يعفى من العقوبة و إنما يستفيد من ظروف التخفيف حسب وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها.

[7]- أما القانون الجمارك المغربي فينص على تطبيق الجزاءات المالية عليه لا غير (المادة 228 منه)، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 416.

[8]- المادة 48 من ق.ع.ج تقابلها المادة 122-2 من ق.ع.ف.

نظرا لكون إرادة المخالف فيها معيبة،[1] أما حالة الضرورة فعرفها الأستاذ " أحسن بوسقيعة " على أنها ليست شبيهة بالإكراه فالمتهم لا يكون مكرها بل يكون أمام خيارين، فإما أن يتحمل أذى معتبرا يصيبه هو أم الغير و ذلك إما في شخصهما أو في مالهما و إما يرتكب الجريمة[2]، و يندرج في حالة الضرورة مثلا قيام رب عائلة بشراء دواء مستورد عن طريق التهريب مع علمه بذلك من أجل إستخدامه كعلاج لإبنه المريض، على أن يثبت أن إبنه يحتاج إلى هذا الدواء، و أنه تعذر عليه إقتناؤه و جميع الأدوية الأخرى التي يمكن أن تقوم مقامه في السوق الداخلية نظرا لندرتها.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري حالة الضرورة إلا أن هناك من إعتبروها تتفق مع حالة الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ،إلا أنهم صرحوا بإختلافهما في بعض النقاط فحسب تصورهم فإنه في حالة الإكراه المادي ينعدم الفعل الإرادي المشكل للسلوك الإجرامي، أما في الإكراه المعنوي فيكون هناك سلوك إجرامي مشكل للجريمة إلا أنه لا يصدر عن إلا عن طريق الإكراه (أي بغير رضاه)، في حين تعتبر حالة الضرورة سلوك إجرامي إرادي قد يكون بفعل إرادة المكره أو الغير، كما أن الآثار المترتبة عنها ليست محققة الوقوع شأنها شأن الإكراه المعنوي، بحيث يمكن للشخص أن يتفادى وقوعها من خلال إمتناعه عن إرتكاب السلوك الإجرامي و بالتالي تحمل الضرر، أما الآثار المترتبة عن الإكراه المادي فهي واقعة لا محالة.[4]

ج- الغلط المبرر (القاهر):

ما دام أن مبدأ دفع المتهم بحسن النية هو مستبعد في المواد الجمركية حيث أن إثبات الخطأ كاف لوحده فليس بإمكان المتهم أن يحتج بالغلط الناتج عن تصرفاته الإرادية سواء كان الغلط في الواقعة أو في القانون، كما لا يحق له الإستناد إلى الغلط الناتج عن غلط الإدارة في توجيه تعليماتها له، و على هذا الأساس إستقر القضاء و أكد على أنه : " لا الغلط و لا الخطأ و لا محاباة أعوان إدارة الجمارك تشكل عذرا من شأنه أن يكون سببا لإعفاء المتهم من مسؤوليته"، [5] إلا أنه بإمكانه الإستناد إلى الغلط المبرر الذي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه ذلك الغلط الذي يقع فيه الشخص حسن النية دون إرتكابه أي خطأ أو إهمال، حيث لم يكن بوسعه أن يتجنبه رغم إتخاذه الإحتياطات اللازمة

---

[1]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، السنة 2014 و 2015، ص 224.

[2]-أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 151.

[3]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

[4]-حباس عبد القادر، الإكراه و أثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري "دراسة نماذج الإكراه "–، شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، السنة 2006 – 2007، ص 82 و 84.

[5]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 216.

و بذل العناية الكافية،[1] و قد أورد المشرع الفرنسي هذه الحالة في المادة 399 فقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي[2] كما جسده القضاء الفرنسي إلا أن هؤلاء إنقسموا إلى فريقين، فريق من القضاة قيد مجال إعماله في الحالات التي تتعلق بالمستفيد من الغش فحسب و فريق عمم هذا الإعفاء على جميع المسؤوليات الناجمة عن الجريمة الجمركية دون إستثناء.[3]

نلاحظ أن كل من التشريع و القضاء الجزائريين يجهلان مثل هذه الصورة من صور الإعفاء و هو ما يتعين تداركه و هذا راجع إلى سرعة التغيير و التعقيد الذان يميزان قانون الجمارك، ضف إلى ذلك تعدد النصوص القانونية المكملة للتشريع الجمركي (المناشير، و التعليمات، و المذكرات، و الأوامر ... إلخ)، مما قد يؤدي إلى عدم تناسقها و صعوبة فهم مضمونها و يوسع من مجالات الأخطاء في الممارسة العملية[4]، و قد نادى بعض الفقهاء الجزائريين في هذا المجال و من بينهم الأستاذ " سعيد يوسف " بضرورة الأخذ بحسن النية كسبب معفي للمسؤولية الجزائية في القضايا الجمركية من خلال السماح للشخص المسؤول فيها بأن يتذرع بجهله للنصوص القانونية و التعليمات المستجدة الصادرة عن الإدارات الجمركية، و أعطى مثال عن ذلك في حالة المسافر المغترب عن وطنه لفترة طويلة و الذي لا دراية له بالأوامر التي قد تصدرها المصالح الجمركية .[5]

ثانيا: حالات الإعفاء الأخرى:

من بين الحالات الأخرى التي يمكن للمخالف التذرع بها للتنصل من المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي نورد بالذكر:

أ- القوة القاهرة:

و هي تعتبر من بين أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية وفق ما هو متعارف عليه في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم القانون العام، شريطة أن لا يكون من الممكن توقع هذه القوة القاهرة أو دفعها،

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 420 و 421.

[2]-الصادر بمقتضى الأمر رقم 58-1238 المؤرخ بتاريخ 12/17/ 1958، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 2002-1576، الصادر بتاريخ 2002/12/30، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر رقم 0304 الصادرة بتاريخ 2002/12/31، بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 26.

[3]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 217.

[4]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 27.

[5]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

و أن لا يكون قيامها راجعا إلى خطأ تسبب فيه المتهم [1]، و قد أوردها المشرع الجزائري في بعض أحكام القانون الجمركي بصريح نص العبارة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية (المواد 51 مكرر 01، 56، و 64،[2] و 73، و 122، و 147 الفقرة 03، و 159، و 185 مكرر 01، و 225، و 303 الفقرة 03 و 04، 305 من قانون الجمارك الجزائري)، و في هذا السياق إعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية من قبيل القوة القاهرة سرقة مواشي كان صاحبها قد إلتزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب مع إثبات ذلك [3] ما دام أن المالك لم يرتكب أي إهمال، حيث قام بتتبع أثر الخرفان المسروقة و وجدها إلا أنه لم يتمكن من إسترجاعها نظرا لغلق الحدود،[4] كما إعتبرت كذلك بمثابة قوة قاهرة الفيضان الذي شكل عائقا أمام صاحب المواشي للتوجه إلى أول مكتب جمركي من خلال العبور على الممر الذي إلتزم بالمرور منه.

و أجازت في مناسبة أخرى لمالك السفينة بأن يحتج بالقوة القاهرة كسبب منعه من فحص حقائب الركاب التي تحتوي على البضائع المهربة، إلا أنها رفضت الدفع بها في القضية التي تتعلق بإحتجاج سائق سيارة الأجرة باللوائح البلدية التي تلزمه على قبول طلب المسافر الذي يحمل بضائع مهربة، كما تم نقض القرار الذي أعفى المتهم المتابع من أجل الإستيراد بدون تصريح إثر إستلامه طردا بريديا يحتوي على المخدرات على أساس إستحالة معرفة محتوى الطرد، و قد أسست محكمة النقض قرارها على كون محكمة الإستئناف لم تشرح حالة الإستحالة المطلقة التي وجد بها المتهم للتعرف على محتوى الطرود التي تسلمها في مسكنه و المكونة للقوة القاهرة [5]، و تأسيسا على الإكراه المعنوي تم إعفاء جندي ألماني كان يعمل أثناء الإحتلال الألماني مديرا لإحدى شركات النقل الفرنسية من المسؤلية كونه قام بتصدير بضاعة بطريق التهريب تنفيذا لأوامر رؤسائه العسكريين الذي يتوجب عليه الخضوع لها، و طبق نفس الحكم على شخص مسجون محكوم عليه بالأشغال الشاقة قام بتفريغ بضائع مهربة على أساس أنه ليس بوسعه مخالفة أوامر الحارس تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية،

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 418.

[2]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 418.

[4]–سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 133.

[5]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 419 و 420.

و على القاصر الذي كان يقوم بتهريب كميات من البن من بلجيكا بأمر من والدته إستنادا إلى أن عدم إطاعة أوامر والدته يعرضه للتأديب. [1]

و في مقابل ذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي من قبيل القوة القاهرة ركوب حافلة تسلك طريقا في النطاق الجمركي لا يمر على مكتب للجمارك ما جعل المسافر لم يتمكن من الحصول على رخصة نقل البضائع التي كانت معه، إذ كان بإمكان هذا المسافر قبل أن يركب الحافلة أن يسأل عن وجهة الطريق الذي يسلكه و أن يتنبأ بإحتمال عدم مرور هذا الطريق بمكتب الجمارك مما يجعل مسؤوليته قائمة على أساس أن إنعدام رخصة التنقل تشكل قرينة قانونية على التهريب.[2]

و أضاف القضاء الفرنسي أنه لا يمكن للمخالف درءا للمسؤولية الملقاة عليه التحجج بأن إدارة الجمارك قد سمحت له بذلك حتى و لو كان ذلك بسبب خطأ صادر من جانبها نتيجة للإضراب الذي قامت به هذه الإدارة مما جعلها تتهاون في أداء مهامها المتمثلة في ممارسة الرقابة الجمركية على طول الحدود، حيث لا يمكن إعتبار إضراب أعوان الجمارك بمثابة قوة قاهرة إلا في حالة ما إذا كان غير متوقع، أي لم يتم الإشعار بحصوله مسبقا و هو نفس الشيئ المقرر في الأحكام الواردة في القانون المدني .[3]

أما في الجزائر فقد جاء في إحدى القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بأن:" قضاة الإستئناف لم يخرقوا القانون و قد برروا قضائهم تبريرا كافيا لما قضوا ببراءة المتهمين الذين أدخلوا إلى النطاق الجمركي قطيعا بدون رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 225 من قانون الجمارك، ذلك لأنهم كانوا يحوزون رخصة شفهية مسلمة لهم من طرف مصالح الجمارك بسيدي بلعباس إضافة إلى شهادة تثبث حضورهم أمام مصلحة الجمارك المختصة، و هذا راجع إلى عدم تمكنهم من الحصول على الرخصة المكتوبة نتيجة لقوة قاهرة تتمثل في مصادفة تاريخ توجههم أمام هذه المصلحة ليوم عطلة".[4]

---

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 417.

[2]–سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 99 .

[3]–ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 54.

[4]–القرار رقم 50021 الصادر بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية، 1990، العدد 02، ص290، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 253 إلى 255.

ب- مد يد العون للكشف عن الجرائم الجمركية :

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإعفاء إلا بموجب آخر تعديل أجراه على قانون الجمارك الجزائري و ذلك بالقانون رقم 17-04، و الذي جاء فيه أنه يعفى من العقوبة كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عنها و من ثم الإطاحة بالأشخاص الضالعين فيها، أما في حال مباشرة إجراءات المتابعة و قام هذا الشخص بتقديم معلومات تسهل عملية ضبطها فتخفض العقوبات المقررة له إلى النصف (المادة 340 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04).

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد الخاصة :

أوضح المشرع بأنه لا بد من إعمال أحكام المسؤولية الجزائية المألوفة في القواعد العامة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بالناقلين أو الحائزين أو المتعهدين .... إلخ، و علاوة على ذلك قام بإفراد أحكام خاصة في هذا المجال يسعى من خلالها إلى التوسيع من نطاق التجريم نظرا للخطورة التي يتميز بها هذا النوع من الإجرام، و ذلك بتقرير مسؤولية أشخاص بسبب نشاطهم أو التسهيلات التي قدموها و التي لعبت دورا في إرتكاب الجريمة الجمركية، و في المقابل و إلى جانب الحالات المقررة في القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية أوضح المشرع من خلال التشريع الجمركي أن هناك حالات أخرى يمكن للمتهم اللجوء إليها لدفع المسؤولية عنه، و ذلك للتخفيف من حدة و قساوة الأحكام الجمركية التي تقررت في مجملها لصالح إدارة الجمارك .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية :

وسع التشريع الجمركي من نطاق المسؤولية في المواد الجزائية حيث أنه و علاوة على إسناد المسؤولية للفاعل الأصلي و الشريك، أشرك أشخاصا آخرين لمجرد إتيانهم أفعالا أو تصرفات سهلت في إرتكاب الأفعال المجرمة، و من ثم تنشأ مجموعة من القرائن ضدهم يكون من شأنها أن تكون دليلا على ضلوعهم في إقتراف الجرائم الجمركية، و عليه يعتبر هؤلاء في نظر قانون الجمارك متهمين بغض النظر عن حسن نيتهم و لم يجز لهم التنصل من المسؤولية إلا في حالات شاذة .

أولا: المسؤولية الجزائية للناقلين و المتعهدون الذين يمارسون بعض الأنشطة بصفة عرضية :

و يتعلق الأمر بكل من الناقلين و الناقلين العموميين و كذلك المتعهدون و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية، و هو ما سنتطرق إليه بنوع من التحليل على النحو التالي :

أ- المسؤولية الجزائية للناقلين :

يعتبر الناقل مسؤولا جزائيا وفق التشريع الجمركي[1] عن البضائع التي ينقلها حتى و لو لم يساهم في إقتراف الجريمة، و يندرج ضمن هذا الوصف كل شخص مكلف برقابة المركبة [2] و حراستها سواء كان خصوصيا أو عموميا و من ثم فهو لا يقتصر على المالك بل يشمل كذلك قادة السفن و المراكب الجوية[3]، و إذا لم يكن هناك قائد للمركبة أو تعذر التعرف عليه (بسبب فراره مثلا) يعتبر المالك في هذه الحالة حائزا [4] خلال فترة قيادتها، حيث أقام المشرع في حقه قرينة قاطعة و التي على أساسها تؤسس مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات مساهمته الشخصية أو قصده الجنائي،[5] و بصفة عامة يتحمل المسؤولية كل من يتعين عليه رقابة المركبة و الإشراف عليها منذ لحظة شحن البضاعة إلى غاية تسليمها حتى و لو لم يكن هو مالكها، سواء كان شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، أما إذا كان هؤلاء يعملون بالتناوب فتتقرر في هذه الحالة مسؤولية الناقل الذي ضبطت البضاعة في فترة مناوبته.[6]

و قد أورد المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في المادة 392 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي رقم 2002-1576 و قد كان ينص فقط على الكيفية التي يتمكن من خلالها هؤلاء التهرب من المسؤولية و المتمثلة في تمكين إدارة الجمارك من ملاحقة مرتكبي الغش الحقيقيين لا غير و لم يورد الخطأ الشخصي كحالة للإفلات من المسؤولية، أما المشرع الجزائري فقد أورد بدوره مثل هذا النوع من المسؤولية من خلال المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 إلا أنه لم يشترط الحاجة إلى إثبات المساهمة الشخصية للناقل أو قصده الجنائي، حيث إعتبر أن المسؤولية الجزائية لهؤلاء تبقى قائمة إلا أنها تتميز بنوع من التخفيف لأنه حتى و بثبوت قيام هذه المسؤولية إلا أنه لم يجز تطبيق عقوبة الحبس على الناقل

---

[1]- المواد 304 و 305 و 315 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04، و تقابلها المواد 393 و 394 و 404 من ق.ج.ف.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 406.

[3]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 143.

[4] -Joël Bertocco , AJ Pénal, La responsabilité pénale douanière, AJ pénal 2012, édition du 02 -04-2019,644, https://www.dalloz.fr/lien?famille=revues&dochype =AJPEN%2FCHRON% 2F2012%2F0141.

[5]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

[6]- و يعتبر مالكا لوسيلة النقل حسب الإجتهاد القضائي الشخص الذي تم تسجيل وسيلة النقل بإسمه أو الذي كان يدفع مستحقات المستودع، عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151 و 152.

العمومي و أعوانه إلا عند إرتكاب خطأ شخصي من قبله أو من قبل أحد مستخدميه، و الذي يتجلى في مجموعة من التصرفات التي تسهل على الغير التهرب كليا أو جزئيا من إلتزاماته الجمركية،[1] ذلك لأن لهذا الأخير الحرية المطلقة و الوقت اللازم لفحص محتوى الطرود التي سيتولى نقلها و من ثم فإن فرضية إكتشافه أن هذه البضائع مغشوشة هي قائمة و عليه كان بإمكانه رفض نقلها، و من هذا المنطلق لم يخوله القانون من مكنة التملص من المسؤولية إلا عن طريق إثباته حالة القوة القاهرة أو قيامه بتأجير وسيلة النقل أو بيعها أو ضياعها. [2]

و لم يشترط القضاء في الجزائر إثبات مساهمته الشخصية في إرتكاب الغش حيث تقوم مسؤوليته بمجرد العثور على البضائع محل الغش لديه،[3] كما إعتبرت المحكمة العليا أن صاحب العربة المستعملة في التهريب مسؤولا تطبيقا لأحكام المادة 326 من قانون الجمارك حتى و لو أخرج من الخصام[4]، أما ربان السفينة فلا يعد مسؤولا عن البضائع محل الغش إذا ما أكتشفت خارج السفينة و ليس على ظهرها و حتى و إن لم يعرف صاحبها مرتكب التهريب،[5] و قضي كذلك بأنه لا يمكن أن يكون الناقل العمومي محل مسائلة جزائية عن المخالفة التي إرتكبها الركاب ما لم يثبت أنه إرتكب خطأ شخصيا أو أن له شأن بالبضاعة التي ضبطت عند الركاب أو كان يعلم أنها البضاعة محل الغش. [6]

---

[1]– المادة 303 الفقرة 01 و 02 من ق.ج.ج رقم 17–04 المعدل و المتمم و تقابلها المادة 392 الفقرة 02 من ق.ج.ف المعدلة بالمادة 44 من قانون المالية التكميلي رقم 2002–1576 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/12/30، ج ر الصادرة بتاريخ 2002/12/31، و القرار رقم 236342 المؤرخ بتاريخ 2001/03/25، غ م ج ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 407 408.

[3]–القرار رقم 47835 الصادر بتاريخ 1988/10/18، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[4]–القرار رقم 96117 الصادر بتاريخ 1993/11/14، غ.م.ج.ق 03، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 46.

[5]–القرار رقم 116996 الصادر بتاريخ 1995/06/18، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، ص 22.

[6]–القرار رقم 117524 الصادر بتاريخ 1995/06/18، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 22.

و عليه فقد إستقرت المحكمة العليا على تطبيق العقوبات المقررة للفاعل الأصلي على الناقل بإستثناء عقوبة الحبس التي لا تطبق عليه إلا في حالة إرتكابه خطأ شخصيا[1]، شريطة أن يكون هذا الناقل عموميا [2] و منح المشرع للجهة القضائية السلطة التقديرية لتقرير تحقق صورة الخطأ الشخصي من عدمها كونها تعتبر من المسائل الموضوعية حيث إكتفى بذكر بعض صورها لا غير[3]، إلا أن الغرامة الجمركية تبقى قائمة في حقه بالتضامن مع بقية المخالفين،[4] كما يتوجب مصادرة وسيلة النقل إذا ما ثبت إستعمالها من قبله في إرتكاب الأفعال المجرمة[5]، بل يمكن حتى لإدارة الجمارك مباشرة إجراءات الملاحقة الخاصة بمصادرة البضائع المحجوزة على الناقلين دون أن تلتزم بإتهام أصحاب البضائع.[6]

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مسؤولية شركة السكك الحديدية عن البضائع التي يتولى القطار التابع لها نقلها، و لا يمكن لها التملص من المسؤولية إلا عند طرحها للدليل الذي يثبت هوية الركاب الذين قاموا بتحميلها، أو إقامته الدليل على سوء نية سائق القطار أو إشتراكه في عملية التهريب أو ورود خطأ شخصي من قبله،[7] و إعتبرت محكمة النقض الفرنسية شركات نقل الطرود البريدية غير مسؤولة عن نقل البضائع المهربة كونها ملزمة بقبول تلك الطرود مغلقة و لا يجوز لها فتحها و تفتيشها، شريطة أن تكون إجراءات إرسال الطرود قد تمت صحيحة وفق أحكام القانون .[8]

---

[1]–القرار رقم 117524 الصادر بتاريخ 1995/07/16، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21.

[2]–القرار رقم 228217 الصادر بتاريخ 2001/07/23، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 36.

[3]– الملف رقم 14031 الصادر بتاريخ 1996/12/30، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 93.

[4]–القرار رقم 318312 المؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 116.

[5]–القرار رقم 129662 الصادرة بتاريخ 1995/07/30غ م ج ق 03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21، القرار رقم 308270 المؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 114 و 115.

[6]–القرار رقم 117524 الصادر بتاريخ 1995/07/16، ج ج م ق 03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21.

[7]–عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[8]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 408 و409.

و لكن سرعان ما عدل المشرع الجزائري عن موقفه حيث أنه لم يعد يشترط ضرورة صدور خطأ من قبل الناقل و مستخدميه لتوقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم، و أصبحت القرينة المفترضة في مواجهتهم لا تتمتع بطابعها المطلق بحيث أصبح يجيز لهم في حالات محددة صلاحية الدفع بعدم المسؤولية و من ثم الإستفادة من إعفاء كلي، و تتمثل هذه الحالات في التمكين من إثبات أنهم قد أدوا واجباتهم بصفة مستمرة و أن الغير هو من قام بإخفاء البضائع موضوع الغش في أماكن ليس من المعتاد ممارسة رقابتهم عليها، أو أنهم قاموا بإرسالها بواسطة إرسال يظهر أنه مشروع و قانوني، كما يعفون من المسؤولية كذلك عند تمكينهم إدارة الجمارك من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين و على الخصوص عن طريق التعيين الدقيق للأمرين (المادة 303 الفقرتين 03 و 04 من القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري).[1]

إلا أن السؤال الذي يتبادر في الذهن هو سبب إدراج المشرع هذا الحكم ضمن نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بحائز البضاعة و ليس ضمن نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بالناقلين، و إن كان ما يبرر ذلك هو إنطباق وصف الحائز على الناقل و هو الشيئ الذي سنورده عند حديثنا عن المسؤولية الجزائية للحائز، إلا أن ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية هم بدورهم ناقلين، و كان يتعين عليه في نظرنا إدراج كل من الناقل العمومي و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية ضمن نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري ما دام أن كلهم يعتبرون ناقلين و هو الوصف الغالب عليهم، رغم أنهم في نفس الوقت يعتبرون حائزين للبضاعة محل الغش، و لكن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري إنتهج نفس الخطى التي سار عليها قانون الجمارك الفرنسي منذ صدوره و إستبدل عنوان نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري بعبارة " ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية " بدلا من " الناقلين " و الذي يفهم من خلاله أن هؤلاء هم ليسوا بناقلين و هذا لا يصح .

يعتبر ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية من بين الفئات التي تنطبق عليهم صفة الناقلين، بحيث تتقرر المسؤولية الجزائية لكل من ربابنة السفن[2] و قادة المراكب الجوية (المادتين 304 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و 393 من قانون الجمارك الفرنسي) بصفتهم حائزين و بمناسبة

---

[1]- و هو نفس ما أورده المشرع المغربي في نص المادة 223 من قانون الجمارك المغربي رقم 02-99 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 05 يونيو 2000، المعدل و المتمم للقانون رقم 339-77-1 بتاريخ 09 أكتوبر 1977، Menouali Fathallah, Le régime applicable aux auteurs des Infractions des dédouanement en droit marocain , revue de jurisprudence et de droit, numéro 05, année mars 2013, p 229.

[2]- الملف رقم 143910 الصادر بتاريخ 1997/02/24، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 03، 2004، ص 94.

التصريحات الموجزة التي يحررونها،[1] إلا أن تسليط العقوبات الجزائية عليهم يستلزم إثبات نشوء خطأ شخصي من قبلهم و هو ما إشترطه كل من المشرع الجزائري و الفرنسي على حد سواء، و هو الخطأ الوارد تعريفه في التشريع الجمركي بالنسبة لبقية حالات المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية.

و ما لفت إنتباهنا بخصوص هذا الموضوع أن هؤلاء الأشخاص لم يدرجوا ضمن نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري الخاصة بالحائز حيث تم إدراج الناقلين العموميين فحسب ضمنها، و عليه لم يكن يعتبر ربابنة السفن و قادة المراكب الجوبة بمثابة ناقلين عموميين و قد أفردهم المشرع الجزائري بنص خاص و هو نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري رغم كون هذه الفئة في حقيقة الأمر تنطبق عليها صفة الحائز، و هو ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال الأمر رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، حيث إستبدل عنوان نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري بعبارة " ربابنة السفن و قادة الطائرات " بدلا من عبارة " الناقلين "، و أدرج كل من نص المادتين 303 و 304 من قانون الجمارك الجزائري في طائفة واحدة و ذلك من خلال تخصيص الفرع الأول المعنون بـ "حائزوا البضائع".

المسؤولية الجزائية لهذه الطائفة تكون مخففة و ليست منعدمة بحيث تقوم على أساس الخطأ المفترض و من ثم فإن إنتفاء هذا الخطأ يجعلهم يفلتون من العقوبات السالبة للحرية فقط، أما في حالة إرتكابهم الأفعال المجرمة في نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 فقد أجاز لهم القانون [2] دفع المسؤولية [3] عنهم في حالة إكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة و كذلك في حالة وقوع خسائر إستدعت تغيير إتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة مع تقييدها في يومية السفينة، و عليه فإنه يلاحظ حصره لمجال تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الجرائم الجمركية وهي تلك المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 (التي نقل مضمونها إلى نص المادة 325 من

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

[2] - Joël Bertocco, AJ Pénal.

[3]-أما قانون الجمارك الفرنسي في مادته 394 فقد كان ينص على حالة الأولى المتمثلة في إثبات الإدارة قيامها بكل واجبات الحراسة و حالة إكتشاف مرتكب الجريمة في الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عند دخولها، أو الخاضعة لرسوم داخلية المتواجدة على متن السفن التي تقع في حدود الموانئ و الممرات التجارية، بغض النظر عن الأشياء التي تم التصريح بها بصورة منتظمة من مؤن و حمولة السفينة في الميناء تم تقديمها قبل القيام بعملية التفتيش، أما الحالة الثانية فتتمثل في وجود خسائر مثبتة في يومية السفينة حتمت تغيير إتجاه السفينة قبل تدخل إدارة الجمارك فأدرجها ضمن طئفة الجرائم المحددة بموجب قرار من وزير الإقتصاد و المالية المكتشفة على متن السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافي أو 500 طن كحمولة إجمالية و الإبحار بها ليتم إيجادها في الميناء داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10)، و هذه الجرائم تتعلق بأعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح و التي تدعى " الجرائم المتعلقة ببضائع محظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع " و التي يتم ضبطها في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة،[1] إلا أن سبب تخصيص ممارسة الإعفاء على هذا النوع من الجرائم يبقى مجهولا .

لكن المشرع سرعان ما أحدث تغييرا عليها بموجب القانون رقم 17-04 حيث أوضح أن حالات الإعفاء هذه لا تخص ربابنة السفن فحسب بل حتى قادة الطائرات، و يبدوا لنا بأن إمتناع المشرع عن ذكر قائد الطائرة كان سهوا منه، لأنه حتى و لو صح القول بأن الحالة الثانية هي خاصة بربان السفينة فحسب إلا أن هذا لا يمنع من الأخذ بالحالة الأولى (إكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة) و تمكين قائد الطائرة من الإستفادة منها .

كما أدرج حالات إعفاء جديدة تتمثل في حالة إثباتهم القوة القاهرة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و 64 من هذا القانون، أو إثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن و أنهم لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن، كما إعتبر أن الحالة الأولى التي كان ينص عليها و المتمثلة في إكتشاف المرتكب الحقيقي قد جعلها مقتصرة فقط في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري (في حالة إكتشاف بضائع محظورة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن – و هي الحالة الملغاة بموجب القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 و المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري –، و كذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون)، أما بقية الحالات فلم يقيدها بجريمة معينة،[2] و يبقى سبب إرتباط هذا الإعفاء بالجرائم المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 (التي تقابلها المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 قبل التعديل) مجهولا كما سبق الإشارة إليه .

كما يمكن لربان السفينة في حالة عدم تقديمه البضائع محل التصريح بالحمولة عند أول طلب لأعوان الجمارك أن يتحلل من المسؤولية إن أثبت أن البضائع قد تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو أنه تم وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن

---

[1]–المادة 305 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[2]– القانون رقم 18-18 الصادر بتاريخ 27 /2018/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر العدد 79 الصادرة بتاريخ 2018/12/30، بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 39.

المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة إتجاه إدارة الجمارك (المادة 58 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04).

و السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو سبب حصر المشرع الدفع المتعلق بإكتشاف المرتكب الحقيقي في نوع معين من الجرائم، فهل هذا سببه أن هذه الأخيرة هي الجرائم التي يتصور وقوعها بكثرة على متن السفن و المراكب الجوية مقارنة بالصورة التي كان يشملها الدفع قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم17-04، و التي كانت تتسم بعموميتها بالمقارنة مع الصورة الحالية حيث يمكن تصور وقوعها حتى خارج السفن و المراكب الجوية ، أم أن هناك تفسير آخر لذلك .

ب- المسؤولية الجزائية للمتعهدون الذين يمارسون بعض الأنشطة بصفة عرضية:

يعتبر المتعهد مسؤولا وفق التشريع الجمركي[1] و يراد به ذلك الشخص الذي يتولى التعهد بضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص الذي يستفيد من الأنظمة الإقتصادية الجمركية من خلال إكتتاب المستفيد[2] من النظام الإقتصادي الجمركي [3] (مثلا المؤسسة المستوردة) بإسمه أو بإسم الوكيل المعتمد لدى الجمارك[4] تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة حسنة و ميسورة لضمان الوفاء في الآجال القانونية مرفقا بالتصريح المفصل بالبضائع، أو أن يكتتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في القانون.[5]

حيث يتحمل المتعهد المسؤولية الجزائية أمام إدارة الجمارك [6] في حال عدم الإلتزام بمضمون التعهد المكتتب و حصول أي تلاعب أو إنقاص في هذه البضاعة الخاضعة لمثل هذه الأنظمة مع إمكانية رجوعه على الموكل[7]، و في هذا الصدد نورد قضاء المحكمة العليا التي قضت : " بمسؤولية الوسيط

---

[1]-المادة 308 من ق.ج.ج رقم 17-04 المعدل و المتمم، و تقابلها المادة 397 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2012-1510 الصادر بتاريخ 29 /2012/12، المعدل لقانون المالية لسنة 2012، ج ر رقم 0304 الصادرة بتاريخ 2012/12/30.

[2]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 144.

[3]- و هي الأنظمة التي تساعد على تخزين البضائع و تحويلها و إستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للإستهلاك و غيرها من الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي، و تتمثل في: العبور، المستودع العمومي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت، أنظر المادة 115 مكرر من ق.ج.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[4]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 412.

[5]- أنظر المادتين 117 و 119 من ق.ج.ج المعدلتين بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[6]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

[7]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص191.

بالعمولة المكلف بالبضائع العابرة لدى الجمارك لأنه أمضى تعهدا بعدم دفع الرسوم على المحراث المودع بالمعرض تحت نظام القبول المؤقت و لإعادة تصديره علما أن ملكيته تؤول لشركة (هيارد)، و عقب غلق المعرض آلت وضعيته إلى حالة غير قانونية و عليه فإن تسليم البضاعة إلى متعامل عمومي من طرف العارض المساهم في المعرض الدولي لا تعفي المصرح من المسؤولية الملتزم بها كتابة، كما أن القانون نص على وضع هذه البضائع قيد الإستهلاك إلا أن الشروط المنصوص عليها في المادة 180 و 181 من قانون الجمارك لتحقيق و إنجاز ذلك عمليا لم تحصل مراعاتها " .[1]

و عليه فقد كان قانون الجمارك يحمل كل من المتعهد الموكل و الكفلاء المسؤولية إلا أنه و بتعديل المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 أصبحت هذه الأخيرة تحمل عنوان "المتعهدون" بعدما كانت تندرج ضمن مفهوم " بقية المسؤولين عن الجريمة الجمركية".

و من ثم أصبح المتعهد هو الوحيد الذي يتحمل هذه المسؤولية حتى و لو كان الإلتزام هذا موقعا من قبل أشخاص لا تربطه بهم أي عقد وكالة،[2] و يختلف الأمر بإختلاف مدة التأخر في تنفيذ الإلتزامات و إن كان ذلك بصورة كلية أو جزئية [3] (المواد 319 البند " د / ح " و 320 البند " أ" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، و المادة 324 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك الجزائري الملغاة بموجب القانون رقم 17-04)، و عليه نجد من الناحية العملية أعوان الجمارك يمتنعون عن تقديم سند الإبراء إلا عن كميات البضائع المقدمة إليهم و التي إستوفت الإلتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.[4]

و ليس بوسع الشخص المتعهد لدى الجمارك دفع المسؤولية عنه إلا من خلال تقديمه طعن ضد الناقلين أو الوكلاء، و قد أضاف التعديل الحاصل لنص المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 مكنة أخرى لهذا الأخير من أجل التنصل من المسؤولية تتمثل في إقامة الدليل على أن القوة القاهرة هي التي شكلت عائقا أمامه لتنفيذ إلتزاماته التي تعهد بها. [5]

أما الكفيل و بعد تعديل نص المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 لم يعد مسؤولا جزائيا عن الجرائم الجمركية المتعلقة بالتعهدات المكتتبة كما سبق الإشارة إليه، بحيث تتقرر مسؤوليته المدنية فحسب عند إرتكابه لأي جريمة جمركية حتى تلك التي تتعلق بالتعهدات

---

[1]- القرار رقم 47797 الصادر بتاريخ 1988/06/14، المجلة القضائية، 1991، العدد03، ص 226، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 280 و 281.

[2]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 202.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 412.

[4]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

[5]- أنظر المادة 308 من ق.ج.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

المكتتبة، حيث أصبحت المادة 315 مكرر من قانون الجمارك الجزائري تلزمهم بالتضامن على دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين إستفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة .

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصرحون و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و الموكل:

بالعودة إلى مختلف الأحكام الواردة في قانون الجمارك نجدها نصت على المسؤولية الجزائية لأشخاص آخرين علاوة على سالفي الذكر و يتعلق الأمر بالأشخاص الآتي ذكرهم على النحو التالي:

أ- المسؤولية الجزائية للمصرحون :

كان قانون الجمارك الفرنسي [1] ينص بصريح العبارة على أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المصرحين هم كل من الحائز و الأشخاص أو الهيئات المعتمدين كوكيل لدى الجمارك[2]، و قد كان ينص على أن هذا الإعتماد كوكيل جمركي يمنح بصورة شخصية، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بشركة فيمنح للشركة و جميع الأشخاص المرخص لهم بتمثيلها، و لا يجوز بأي حال من الأحوال في حالة الرفض أو السحب المؤقت أو النهائي للإعتماد أو الترخيص الجمركي تمكينها من الحصول على تعويض عن الأضرار[3]، كما منحت هذه الصفة للأشخاص المعنوية التي لا تمارس مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في إطار أدائها لمهامها المتعلقة بصناعتها أو تجارتها إلا بعد حصولها على رخصة جمركة البضائع [4]، و لم تجز لغير الأشخاص معتمدين لدى الجمارك القيام بهذه الإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

و بصدور قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 أصبح حق التصريح من صلاحية كل من مالك البضاعة و المؤسسات المعتمدة كوكيل معتمد لدى الجمارك بموجب قرار صادر عن وزير المالية، و الناقل في حالة عدم وجود مالك البضاعة، و المؤسسة المعتمدة كوكيل معتمد لدى الجمارك،[5] و لم

---

[1]- أنظر المواد 86 و 87 و 88 و 89 من ق.ج.ف.

[2]- هذا الترخيص يسلمه وزير الإقتصاد و المالية بعد إقتراح من المدير العام للجمارك و الضرائب غير المباشرة و أخذ رأي لجنة يتم تحديد أعضائها بموجب قرار من وزير الإقتصاد و المالية، إلا أنه سرعان ما تم الإستغناء عن رأي هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 2004-637 الصادر بتاريخ 2004/07/01 الذي يتعلق بتبسيط و تشكيل عمل اللجان الإدارية و تقليص عددها، ج ر رقم 152 الصادرة بتاريخ 2004/07/02، و ذلك في المادة 11 منه.

[3]- و قد تم تعديل المادة 89 بموجب القانون رقم 2009-526 الصادر بتاريخ 2009/05/12، الخاص بتوضيح و تبسيط القانون و التخفيف من الإجراءات، ج ر رقم 0110 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2009، و ذلك في مادته 57، حيث تم إستبعاد عبارة " الشركة " بـ" الأشخاص الطبيعية أو المعنوية " و كذا حذف مصطلح " الترخيص بالجمركة " الوارد في الفقرة الثانية.

[4]- و قد تم إلغاء المادة 88 هذه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1997/12/30.

[5]- المادة 78 من ق.ج.ج رقم 79-07 المعدل و المتمم.

يكن التصريح يوقع إلا من قبل المصرح نفسه أو بإسمه[1]، ليصبح و حسب الصياغة الأخيرة لآخر تعديلين شهدهما قانون الجمارك الجزائري[2] مالك البضاعة المصدرة أو المستوردة مؤهلا للحصول على رخصة الجمركة للتصريح بها بنفسه أو بواسطة غيره (الذي قد يكون إما وكيلا معتمدا لدى الجمارك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و في حالة عدم وجود وكيل لدى الجمارك ممثل مع غياب مالك البضاعة يؤهل الناقل المرخص له بإجراء ذلك)،[3] و الموكلين الحائزين على وكالة من طرف المستورد أو المصدر،[4] و قد كان يشترط للقيام بالإجراءات الجمركية لصالح الغير فيما يتعلق بالتصريح المفصل للبضائع ضرورة أن يجريها وكيل جمركي (المادة 78 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 08-02)، إلا أنه سرعان ما عدل عن هذا الشرط بموجب القانون رقم 17-04 إذ أصبح يجيز للأشخاص المعنوية التي لا تمارس مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بمناسبة ممارستها لمهامها، فبعد حصولها على رخصة جمركة البضائع يمكنها القيام بإجراءات التصريح الجمركي لدى الغير،[5] و هو ما أكده بموجب القانون رقم 20-16 المعدل و المتمم لنص المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري، حيث أنه و علاوة على الأشخاص المعنوية فإنه أصبح يتيح ذلك حتى لمتعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونا،[6] كون ذلك الشرط قد ضيق من النشاط التجاري و خرج عن قواعد المعاملات التجارية.[7]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحالتين المتعلقتين بالشخص المعنوي الذي ليس له صفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و الحالة التي تتعلق بالمصرحين الذين يحوزون وكالة من المستوردين أو الموردين لا تنسجم مع ما أورده المرسوم التنفيذي رقم 10-288 الذي يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، حيث أنه لم يأتي على ذكر الحالة الأولى، أما عن

---

[1]- المادة 77 من ق.ج.ج رقم 79-07 الملغاة بموجب القانون رقم 98-10.

[2]- الأمر رقم 08-02 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008، و القانون رقم 17-04 السالف الذكر .

[3]- المادة 78 الفقرة 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري. رقم 98-10 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04.

[4]- المادة 78 الفقرة 03 من ق.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 08-02 السالف الذكر، و التي نقل محتواها إلى نص المادة 78 مكرر 01 بموجب القانون رقم 17-04.

[5]- المستحدثة بموجب المادة 78 الفقرتين 03 و 04 من قانون الجمارك الجزائري. المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04.

[6]-المادة 100 من القانون رقم 20-16 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، و المعدلة و المتممة لنص المادة 78 من ق.ج. ج.

[7]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 414.

الحالة الثانية فقد نص على الحالة التي يوكل فيها الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مستخدميهم للقيام بإجراءات التصريح المفصل و هي لا تنطبق مع الحالة الثانية الواردة في قانون الجمارك.

كما نص المشرع في المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي [1]على إعتبار أن موقع التصريح هو من يتحمل المسؤولية كفاعل أصلي عن أي إغفال أو عدم الدقة أو السهو في التصريح الجمركي الذي يحرره و غيرها من المخالفات المسجلة فيه، و لا يستطيع التملص من المسؤولية إلا عن طريق الطعن ضد الموكل، و هو ما أورده المشرع الجزائري بدوره في نص المادة 306 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم،[2] غير أنه لم ينص على كيفية التهرب من المسؤولية و من ثم فليس لهذا الأخير أي سبيل لرد هذه المسؤولية و لا حتى عن طريق الدفع بحسن النية،[3] و أضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي السالفة الذكر[4] أن المتبوع يعتبر بدوره مسؤولا و يتحمل نفس العقوبات التي يمكن أن تسلط على موقع التصريح في حالة إثبات الوكيل تحريره للتصريح بناء على تعليماته، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 306 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04 حيث أنه إضافة إلى الموكل إعتبر كذلك المتبوع خاضعا لهذا الحكم .[5]

و للتلطيف من هذا النوع من المسؤولية أورد المشرع الفرنسي حكما في المادة 35 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 68-1247 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1968، بنصه على أن المصرح أو المتبوع يكونان فقط ملزمان بدفع الحقوق و الرسوم المغفلة أو المتملص منها إذا ما ثبت أن القيمة المصرح بها أقل من القيمة لدى الجمارك، و كانت الشهادة المقدمة من طرف المستورد و المرفقة بالتصريح المفصل المقدم لإدارة الجمارك تتضمن العناصر المتعلقة بتحديد القيمة لدى الجمارك صحيحة و لا يشوبها أي سهو فيما يتعلق بالعناصر الواقعية المكونة للقيمة لدى الجمارك.[6]

و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات القضائية من بينها القرار الذي قضى :" بأن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى الجمارك و من ثم فهو المسؤول إذا عن

---

[1]- المادة 395 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 68-1247 الصادر بتاريخ 1968/12/31، المعدل لقانون الجمارك و الذي يتعلق كذلك بالخبرة الجمركية، ج ر الصادرة بتاريخ 1969/01/03.

[2]- أنظر المادة 306 الفقرة 01 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04.

[3]- الملف رقم 129648 الصادر بتاريخ 1995/12/17، و الملف رقم 132966 الصادر بتاريخ 1996/07/14، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 95.

[4]- التي تم إضافتها بموجب القانون رقم 68-1247 الصادر بتاريخ 1968/12/31، المعدل لقانون الجمارك و الذي يتعلق كذلك بالخبرة الجمركية، ج ر الصادرة بتاريخ 1969/03/01، في المادة 14 منه.

[5]- المادة 306 الفقرة 02 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04.

[6] - Menouali Fathallah, page 224.

العمليات التي يقوم بها ما دام كان يتوجب عليه أخذ كل الإحتياطات القانونية و النظامية لتوفير المعلومات من أجل تحرير التصريح، و كذلك فحص البضائع و أخذ عينة منها و تقديم طلب تصريح للإطلاع على الحاويات و رخصة الفحص و التأكد يقينا من نوعية البضاعة محل الجمركة "[1]، و في قرار آخر لها أقرت بمسؤولية القائم بالعبور المصرح عن المخالفات المعاينة في التصريح. [2]

أما في فرنسا فقد أصدر القضاء الفرنسي قرارا يقضي بمسؤولية رئيس القطار عن التصريحات التي أدلى بها بإسم شركة النقل بالسكك الحديدية حتى و لو كان دوره يقتصر على تنفيذ التعليمات الموكلة له بصورة سلبية بالزيادة أو بالنقصان، و لم يجز له التملص من المسؤولية من خلال الإقرار بأن الوكالة هي التي دفعته إلى مخالفة النظام العام، كما إستقر على عدم شمول هذه المسؤولية المؤسسات التي تتكفل بنقل الطرود البريدية لحساب إدارة البريد إذا ما تبين من دفتر الشروط أنها ملزمة بتلقي هذه الطرود مغلقة و أنها كانت في وضعية إستحالة قانونية لفتح هذه الطرود.[3]

ب- المسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و الموكل:

إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحمل نوعين من المسؤولية إما كفاعل أصلي أو كشريك خلال قيامه بمهامه التي تتعلق بإعداد التصريح الجمركي، إلا أنه و من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لمهنته [4] يتضح لنا أن هناك نوعا آخر من المسؤولية تقع على عاتقه و هي المسؤولية عن عمل الغير إستنادا إلى نظرية المخاطر و التي تجد أساسها في القانون المدني، حيث يجد نفسه مسؤولا و كأنه فاعل أصلي، و يقصد بالغير هنا الموكلون (المستخدمون) الذين أجاز لهم القانون القيام ببعض المهام المنوطة بالوكيل المعتمد لدى الجمارك شريطة التوقيع بإسم الوكيل و لحسابه مع إخطار إدارة الجمارك بهذا التوكيل، و عليه يكون الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزما

---

[1]-القرار رقم 285183 الصادر بتاريخ 2003/12/01، المجلة القضائية، 2003، العدد01، ص 502، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 505 إلى 507.

[2]- القرار رقم 144500 الصادر بتاريخ 1995/06/23، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 95.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 413 و 414.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 الصادر بتاريخ 2010/11/14، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 2010/11/24.

بالتحقق من سلامة و صحة المعلومات التي يدلي بها له موكله و التي تتعلق بالعمليات التي أوكله بها. [1]

و على هذا الأساس كانت المادة 396 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2002-1576 تنص على أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولا عن العمليات الجمركية التي يقوم بها لدى الجمارك، و لا تسلط عليه العقوبات السالبة للحرية إلا في حالة إقترافه خطأ شخصيا، و أن إثبات عكس ذلك يعفيه من العقوبات هذه فحسب، و هو نفس ما جاء به قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 في المادة 307 منه، إلا أنه و علاوة على ذلك نص على أن المسؤولية هنا تتعلق بالمخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، كما أوضح المراد بعبارة " الخطأ الشخصي" و إعتبره يتمثل في : " مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من إلتزاماتهم الجمركية "، [2] و من ثم فإن الجزاءات المالية التي يتكبدها الوكيل المعتمد لدى الجمارك كفيلة بتقييده في إطار ممارسته لمهامه حيث يجد نفسه دائما متخوفا من الوقوع في قفص الإتهام نتيجة لأخطاء لا يد له فيها، مما يحتم عليه تحمل عقباتها نتيجة لكون التصريح موقعا بإسمه و لحسابه، و من ثم كان من الأحرى عليه التأكد من صحته و مصداقيته .

و عليه نادى بعض الفقهاء إلى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية الشخصية لهؤلاء التابعين و إستبعاد قاعدة الركن المعنوي المفترض في مجال الجرائم الجمركية في هذا النوع من المسؤولية إستثناءا،[3] كون العقد الذي يربط الوكيل المعتمد لدى الجمارك و الموكل هو عقد وكالة و الذي يكون الوكيل بموجبه ملزما بالإمتثال للتوجيهات و التعليمات الصادرة من موكله لا غير[4]، و هو ما إستجاب له المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي مس قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 حيث أصبح ينص على أن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم، و بإضافته فقرة ثانية للمادة 306 و فقرة رابعة للمادة 307 من قانون الجمارك الجزائري أصبح الموكل يسأل جزائيا لوحده بدلا من الوكيل المعتمد لدى الجمارك في حالة إقامة الدليل

---

[1]- أنظر المادتين 306 الفقرة 01 و 307 الفقرة 01 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر، و التي تقابلها المادة 396 من ق.ج.ف، مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار –، المجلد 12، العدد 04، السنة 30 ديسمبر 2013، ص من 125 إلى 129.

[2]- المادة 307 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04، و المادة 396 الفقرة 02 من ق.ج.ف.

[3]-مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 129 و 130.

[4]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 38.

من قبل الوكيل المعتمد للجمارك على أنه عند إكتتابه للتصريح لم يكن هناك أي سبب معقول يدعوا للشك حول صحة المعلومات المقدمة.

و هناك إتجاه يرى أنه ليس من المستصاغ إعمال أحكام عقد الوكالة المقررة في القانون المدني كونها تجعل من الوكيل المعتمد لدى الجمارك مجرد وسيط لا غير، و عليه لا تقوم مسؤوليته كوكيل في هذه الحالة إلا في حالة إهماله أو تقصيره في تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه، و لكنه و بحكم ممارسته نشاطا تجاريا بحسب موضوعه فإن الأجدر هو تطبيق أحكام الوكالة بالعمولة عليه لأنه يلتزم بالقيام بمجموعة من الأعمال بإسمه الشخصي لحساب و صالح موكله مقابل عمولة مالية، و عليه تقوم مسؤوليته في حالة عدم الإمتثال للأوامر المتعلقة بالتصريح بالبضائع أو العمليات الجمركية[1]، ضف إلى ذلك أنه غير ملزم بالإمتثال لأوامر و تعليمات الموكل حيث تتقرر مسؤوليته فقط في حالة سوء تنفيذه للإلزامات الموكلة إليه أو عدم تنفيذها و التي من شأنها الإضرار بالموكل لا غير، و قد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم أنه يتمتع في تسييره بإستقلالية واسعة.

كما أنه و حسب رأينا يجب النظر إلى مدى توافر القصد الجنائي من جانب الوكيل المعتمد لدى الجمارك لتقرير مسؤوليته إستثناءا عن القاعدة العامة، لأنه لا يمكن تصور إقدام الوكيل المعتمد لدى الجمارك على إرتكاب الجرائم الجمركية إلا في حالات شاذة و هذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة إليه و التي لها علاقة بالمجال الجمركي، حيث أنه سيكون على دراية بالعواقب الوخيمة غير المحمودة التي تتولد عن الجرائم الجمركية، و من ثم لن يقدم على إرتكابها إلا بصورة غير متعمدة نتيجة إهماله أو تقصيره في أخذ الحيطة و الحذر حين مباشرته لمهامه المكلف بها .

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تقتصر على نقل تصريحات التابع كما هي بل تنطوي أيضا على تقديم تصريح صحيح بعد مراجعة تصريحات التابع و التأكد من صحتها،[2] أما المحكمة العليا بالجزائر فإعتبرت أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولا عن محتوى الصناديق المستوردة بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بمحتوى

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10–288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع، السالف الذكر، مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 120 و 121.

[2]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 410 و 427.

الصناديق،[1] فلا عبرة لحسن نيته للإقرار بعدم مسؤوليته من الناحية الجزائية،[2] لأن القانون ألزمه بأخذ كل الإحتياطات القانونية و التنظيمية لتوفير المعلومات اللازمة لمباشرة عملية فحص البضائع و أخذ عينة منها و من ثم تحرير التصريح ،[3] كما أقرت المحكمة العليا بقيام مسؤوليته عن المخالفة التي ضبطتها إدارة الجمارك في التصريح لدى الجمارك إثر مراقبة لاحقة بصفته الشخص الذي تولى التوقيع على التصريح، [4]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الآخرين :

من بين الأشخاص الذين تتقرر مسؤوليتهم في نطاق المنازعات الجمركية نورد المسؤولية الجزائية لكل من الحائز و المالك و المودع و هو ما سنأتي على تبيانه على النحو التالي:

أ- المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة:

يراد بالحيازة حسب ما جاء به الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنها : " حالة مادية تتمثل في سيطرة الشخص ماديا على شيئ أو حق، و يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن "[5]، فالحيازة في قانون الجمارك تعني مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيئ و الذي يعني في المصطلح الفرنسي " Détention" و ليس "Possession" التي تعني الحيازة، و التي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيئ مع الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق و توافر نية التصرف في الشيئ لحساب الحائز و ليس لحساب غيره، بإعتبار أن الحيازة لحساب الغير ليست حيازة بالمعنى الحقيقي لكونها مجرد حيازة عرضية.[6]

و لكن ذهب فريق من الفقهاء إلى التصريح بأن هناك قاعدة في القانون المدني تقتضي بأنه : " ما لا يجوز التعامل فيه لا تجوز حيازته "، و عليه فلو إفترضنا بأن مفهوم الحيازة في القانون المدني يسري مفهومها في القانون الجمركي لإستبعدنا من مجال التجريم كل البضائع غير المشروعة

---

[1]-القرار رقم 144500 الصادر بتاريخ 1995/06/23، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 23.

[2]- القرار رقم 298483 المؤرخ في 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 102.

[3]-القرار رقم 285183 المؤرخ في 2003/12/01، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 104.

[4]-القرار رقم 232874 الصادر بتاريخ 2001/03/13، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 36.

[5]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب إكتساب الملكية)، ج 09، المجلد 02، منشورات الحقوقية، السنة 1998، ص 784.

[6]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 61 و 62.

التي لا يجوز التعامل بها كالمخدرات، و من ثم فلا يمكن أن تشملها أحكام الحيازة الواردة في القانون المدني مما يستدعي إستبعادها.

و حسب القضاء الفرنسي فإن مفهوم الحائز الوارد في قانون الجمارك لا يقتصر على صاحب المكان الذي أودعت فيه البضاعة المهربة، و لكن يعتبر حائزا في نظر قانون الجمارك كل شخص تولى رعاية ذلك المكان مهما كانت صفته حتى و لو لم يكن هو الحارس المنوطة به مهمة حراسته، و في قرار آخر إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي ينتفع بالمكان الذي توجد فيه البضاعة .[1]

و قد جاء في إحد قرارات المحكمة العليا بأنه يقصد بالحائز ذلك الشخص الذي يحوز في جسده أو في يده أو في وسيلة نقله البضاعة محل الغش، أو ذلك الشخص الذي كلف بحراسة الأماكن التي عثر فيها على مثل هذه البضائع و كذا الناقل الذي عثر على هذه البضاعة في وسيلة نقله.[2]

يعبر الحائز مسؤولا وفق أحكام التشريع الجمركي[3] و يمكن أن يتابع إما على أساس أنه فاعل أصلي عادي أو كفاعل أصلي بالمفهوم الوارد في نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري، و في هذه الحالة الأخيرة لن يكون على إدارة الجمارك إثبات سوى حيازة هذه البضائع الناجمة عن جريمة تهريب فعلي دون إشتراط إثبات إرتكاب هذه الحيازة في مكان معين أو إثبات أن البضاعة محل الحيازة من نوع معين، كما أن إثبات القصد الجنائي هو غير متطلب، و في حال عدم تمكنها من إثبات ذلك فإن الحائز يتابع كفاعل أصلي عادي .

و يمكن أن يتابع الحائز كفاعل أصلي عادي و كفاعل أصلي بمفهوم المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري في نفس الوقت و ذلك إذا ما تمكنت إدارة الجمارك من إقامة الدليل على توافر جميع أركان الجريمة، مثلا إثبات توافر أركان جنحة حيازة بضائع محظورة الإستيراد في النطاق الجمركي لغرض تجاري دون تقديم الوثائق القانونية التي تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب من قبل أعوان الجمارك، و كذا إثبات الحيازة و أن هذه البضاعة ناجمة عن جريمة تهريب فعلي، و هو نفس الوضع الذي كان معمولا به في قانون الجمارك الفرنسي إلى غاية صدور القانون رقم 2012-387 أين تم إلغاء صور التهريب الحكمي القائمة على الحيازة و بالتالي أصبحت مسؤولية

---

[1]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 102 و 238 و 239.

[2]-القرار رقم 132968 اللصادر بتاريخ 1996/03/10، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 20 و 21.

[3]- أنظر المادتين 303 و 312 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 السالف الذكر، و التي تقابلها المادتين 392 و 400 من ق.ج.ف.

الحائز تقتصر فقط على الحيازة الواردة في نص المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي دون الحيازة التي تجعله كفاعل أصلي عادي.[1]

و مسؤولية الحائز الواردة في نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري شبيهة بتلك التي نص عليها المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أين إعتبر الشخص الذي يحوز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب مسؤولا من الناحية القانونية، و لم يتطلب ضرورة صدور خطأ شخصي من جانبه لتحميله العقوبات السالبة للحرية مثل ما هو مقرر في نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري.[2]

و عليه قضت المحكمة بأن الحائز يسأل عن البضائع التي يحوزها [3]، و يعاقب طبقا للمادة 324 من نفس القانون،[4] بصفة شخصية بنفس مرتبة الفاعل الأصلي[5] عن البضائع محل الغش التي هي بحوزته حتى و لو لم يكن مالكها [6] أو بصفته هو المسؤول عن حراسة الشيئ و رقابته،[7] سواء

---

[1]-مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي -دراسة مقارنة -، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون - تيارت -، المجلد 05، العدد 02، السنة 31 ديسمبر 2019، ص 181 و 182.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 231.

[3]-القرار رقم 102344 الصادر بتاريخ 1993/10/17، غ.ج.م.ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 45 و 46، و القرار رقم 126273 الصادر بتاريخ 1995/11/19، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21، و القرار رقم 24782 الصادر بتاريخ 2001/05/28، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 33.

[4]-القرار رقم 91808 الصادر بتاريخ 1993/10/17، غ.ج.م.ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[5]-القرار رقم 34071 الصادر بتاريخ 1985/03/12، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[6]- القرار الصادر يوم 04 أكتوبر 1988، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 427-52، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار وحدة الطباعة بالرويبة (الجزائر)، ج 01، السنة 1996، ص 314.

[7]-و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا: ".... أن حائز السيارة التي تحمل لوحة تسجيل مزورة هو المسؤول جزائيا و لا يمكن الإعتداد بحسن نينه للإفلات من المسؤولية..."،القرار رقم 165298 المؤرخ بتاريخ 1998/07/14، غ ج م ق 03 ، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 35 و 36.

إرتكب الغش أم شارك فيه أو لا،[1] كما يسأل الحائزون بصورة مشتركة ما عدا في حالة ما إذا كان جميع المتهمين ينتمون إلى عائلة واحدة فهنا يتحمل الأب لوحده المسؤولية بصفته حائزا، أما بقية أفراد العائلة فيتحمل كل واحد منهم المسؤولية بصورة شخصية،[2] و لا يهم إن كان على علم بطابعها الإجرامي أم لا . [3]

و أضافت في قراراتها أن مسؤولية الحائز تقوم إستنادا إلى قرينتين قرينة الإسناد المادي التي أساسها الحيازة و إلى جانبها قرينة الإسناد المعنوي التي تنطوي على وجود خطأ جزائي من طرف الحائز ناتج عن إهماله و عدم إمتثاله للتعليمات الموجهة له، و لا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إستنادا إلى حسن نيته[4] بل يتعين عليه في هذه الحالة إثبات وجود القوة القاهرة أو وقوعه في الغلط الذي يستحيل تجنبه.[5]

و أكدت المحكمة العليا أن الحيازة المقصودة هنا هي مجرد الحيازة العرضية المادية التي تكون بمجرد بسط اليد على البضائع محل الغش[6]، و ذهب الإجتهاد القضائي الجزائري إلى أبعد من ذلك إذ أقر بمسؤولية هذا الأخير حتى إذا كانت البضائع التي يحوزها ذات مصدر أجنبي و كان لا يحوز الوثائق التي تثبت قانونيتها،[7] و قضي بأن الحائز الذي قام بإستيراد السيارة و جمركتها هو المسؤول عن المخالفة المتعلقة بوثائقها المزورة طبقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك و ليس بائع السيارة

---

[1]–القرار رقم 265881 المؤرخ في 2002/11/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 105، و الملف رقم 265926، القرار الصادر بتاريخ 2004/02/09، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص من 07 إلى 09.

[2]–عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

[3]– الملف رقم 14031 الصادر بتاريخ 1996/12/30، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 93، و القرار رقم 221744 المؤرخ في 2002/10/01، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 104.

[4]– القرار رقم 243259 الصادر بتاريخ 2001/06/05، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 286، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 473 و 474.

[5]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 405.

[6]– و هو ما أكده القرار رقم 30329 الصادر بتاريخ 1984/06/20، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص من 96 إلى 98.

[7]–القرار رقم 98590 الصادر بتاريخ 1994/04/03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 46.

كون رخصة إستيراد السيارات الممنوحة للمجاهدين هي رخصة شخصية لا يجوز بيعها أو التنازل عنها.[1]

و فيما يتعلق بحائز البضائع في حالة إيداع قضت محكمة الإستئناف "لبيزانصون" الفرنسية بخصوص الإستيراد عن طريق التهريب بأنه يجب إطلاق سراح مالك مستودع ضبطت فيه بضائع الغش إذا تمكن هذا المالك من إثبات أن البضائع قد أدخلت إلى مستودعه عن طريق الكسر من طرف عصابة من المهربين توبعوا من طرف الجمارك، أو أنه إتخذ جميع الإحتياطات الممكنة حتى لا يتحول مسكنه إلى مكان للجوء المهربين، أو أنه كان يجهل تماما واقعة التهريب التي حدثت في الليل في الوقت الذي كان مستغرقا في النوم العميق.[2]

ب- المسؤولية الجزائية للمالك:

يعد المسؤول الأول [3] كونه صاحب حق الإستغلال و الرقابة و الحراسة، حيث تنشأ قرينة قاطعة في حقه، و قد تتحول إلى قرينة بسيطة مما يتيح المجال له للتحلل من هذه المسؤولية في حالة ما إذا أثبت أن الرقابة على الشيئ أو حراسته إنتقلت إلى الغير بالتنازل عنه إما بصفة نهائية أو عن طريق البيع أو الهبة أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة [4]، أو بعد إثبات ضياع السيارة بموجب وثيقة محررة من طرف مصالح الأمن بتاريخ سابق لتاريخ إكتشاف الغش[5]، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مالك المركبة المستعملة في التهريب لا يعد مسؤولا من الناحية الجزائية، في حال ثبوت أن الرقابة على السيارة أو حراستها إنتقلت إلى الغير بصفة نهائية عن طريق البيع وفقا

---

[1]-القرار رقم 276643 المؤرخ في 2003/07/01غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 106.

[2]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111.

[3]-القرار رقم 42953 الصادر بتاريخ 1987/07/07، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 403 و 404.

[5]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 408.

للأحكام التنظيمية.[1]

و في قرار آخر لها حملت مالك السيارة المسؤولية المدنية و الجزائية رغم وجود عقد وكالة محرر أمام موثق يفوض بموجبه شخص آخر للتصرف في السيارة محل الجريمة،[2] و إعتبرته مسؤولا كذلك في نظر القانون في حال ثبوت عملية التزوير لوثائق السيارة،[3] و من جهة أخرى ذهبت إلى إعتبار مالك البضاعة مسؤولا بقولها : " المدعى عليه الذي ضبط و هو يقود سيارة قام بشرائها من شخص آخر دون تسوية رخصة العبور الجمركية المتعلقة بها و التي إنقضى أجلها مند أربعة أشهر هو المسؤول جزائيا عن ذلك بصفته مالكا لها " .[4]

ج- المسؤولية الجزائية للمودع :

و هو الشخص الذي يتمتع بحق إستغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة مهما كانت طبيعة العقد الذي يستند إليه (عقد الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة)،[5] بإستثناء المستأجر من الباطن الذي لا يمكن الإحتجاج في مواجهته بهذه القرينة.[6]

و يشترط القانون إلى جانب ذلك أن يتم ضبط البضاعة المغشوشة داخل هذه الأماكن التي تندرج ضمن الأملاك الخاصة للمودع (مثلا : منزل، حديقة، قبو، قطعة أرضية، حظيرة ..إلخ) بغض النظر إن كانت مغلقة أو مسيجة من عدمها،[7] أو أنه يصعب حراستها كونها تستقبل الجمهور ذلك لأن الحيازة هنا مرتبطة بتخصيص المحلات و ليس بالممارسة الفعلية لحراستها، و تتقرر هذه المسؤولية إما بصورة شخصية للمودع أو بصورة جماعية في حالة وجود عدة مودعين يتشاركون في إستغلال نفس المكان،[8] كما لو تعلق الأمر مثلا بأصحاب الفنادق و أماكان الإيواء فمسؤوليتهم لا

---

[1]- ملف رقم 0838518، القرار الصادر بتاريخ 2020/02/27، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2020، ص من 176 إلى 179.

[2]-القرار رقم 308907 المؤرخ في 2004/07/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 110 و 111.

[3]-القرار رقم 139053 الصادر بتاريخ 1995/11/19، الغرفة الجنائية، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21.

[4]-القرار رقم 240918 الصادر بتاريخ 2001/04/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 34.

[5]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 405.

[6]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

[7] - Joël Bertocco, AJ Pénal.

[8]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 406.

تتقرر هنا إلا في حال ضبط البضائع محل الغش في الأجزاء المشتركة لهذه الأماكن، أما في حالة العثور عليها في إحدى الغرف ففي هذه الحالة يتحمل النزيل الذي يشغل تلك الغرفة المسؤولية بصفته حائزا لها .

و على هذا الأساس رفض القضاء الفرنسي إعتبار أن التبغ المهرب الذي تم العثور عليه في الحفرة المتواجدة في الطريق العام قرينة على أنها تعود للمتهم الذي تطل نوافذ منزله على هذه الحفرة،[1] كما إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة ما إذا تم العثور على البضائع محل الغش المكتشفة في أماكن عامة ففي هذه الحالة تتولى إدارة الجمارك أو النيابة العامة مهمة إثباتها .[2]

و إذا كان صاحب حق الإستغلال غير معروف يأخذ المالك حكم الحائز[3]، كما إستقر الفقه و القضاء الفرنسيين على أن قرينة الحيازة تنشأ في مواجهة الشخص الذي يشغل الأمكنة التي ضبطت فيها البضاعة المهربة، أو الشخص الذي يتمتع بها أو يستعملها عادة دون أن يكون مالكها أو مستأجرها أو حارسها .[4]

و لكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها عن طريق طرح عقد إيجار يثبت تأجيره للمحل المودعة فيه البضائع محل الغش، أو حصول قوة قاهرة [5]، و عليه قضي بفرنسا بجواز الدفع بإستئجار المحل بموجب عقد إيجار حتى و لو كان إيجار من الباطن للتحلل من المسؤولية لأن مجرد الترخيص الشفوي أو الضمني بشغل المحل غير كاف.[6]

و إعتبرت المحكمة العليا أن الشخص الذي أكتشفت في المحل الذي يحرسه البضاعة المهربة يعتبر مسؤولا عن التهريب في حال ما إذا تعذر عليه بيان مصدرها و حيازتها الشرعية،[7] و فيما يتعلق بالتصدير عن طريق التهريب فإن القوة القاهرة تكون أحيانا مقبولة في حالة السرقة، غير أن الإجتهاد القضائي لا يقبلها إلا إذا كانت السرقة قد أرتكبت في ظروف مبعدة لكل خطأ من جانب المكلف بحراسة الشيئ، مما يستلزم بالتالي الإثبات من طرف المعني بأن الشيئ المسروق كان متواجدا بدار

---

[1]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147 و 149.

[2]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 241.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 407.

[4]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 235.

[5]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149 و 150.

[6]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 405 و 406.

[7]–القرار رقم 128239 الصادر بتاريخ 1995/06/18، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 21.

مغلقة بالمفتاح، و بأن كل الإحتياطات قد أتخذت من أجل جعل عملية الكسر مستحيلة، و بأن المعني بمجرد وقوع السرقة قد إتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل إستيراد البضاعة .[1]

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك طرق أخرى يمكن اللجوء إليها للإفلات من المسؤولية وفق أحكام التشريع الجمركي و هي تتعلق بالأشخاص الذين يبلغون السلطات العمومية عن جرائم التهريب، حيث أن هذا العذر هو خاص بالشخص الذي يقوم بالتبليغ عن الجريمة لا غير بحيث لا يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين الآخرين إعمالا لمبدأ شخصية الإستفادة من الأعذار القانونيـة، و هي تشبه حالة العدول الإختياري وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات من حيث إشتراط أن يقوم هؤلاء بالإبلاغ عن جرائم التهريب قبل البدء في تنفيذها أو محاولة ذلك، بغض النظر عن مساهمتهم في التحضير لإرتكابها أو لا، إلا أن العدول في التشريع الجمركي علاوة على ذلك يشترط إقترانه بفعل إيجابي يتمثل في إبلاغ السلطات العمومية عن فعل التهريب، و أن يكون صادرا من شخص حر الإرادة لم تدفعه ظروف غير عادية لإرتكاب الفعل المعاقب عليه بخلاف الحالات العامة للإعفاء التي تكون نتيجة ظروف طارئة (حسن النية) لا يد لمرتكب الجريمة فيه و لا قبل له بدفعه.[2]

و لكن نص المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[3] يبقى غامضا في نظرنا لأنه لم يورد طبيعة الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإعفاء و هو ما لم يتداركه التعديل الجديد للتشريع الجمركي، حتى أنه و بالرغم من تقريره لأول مرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه جاء خاليا من حالات الإعفاء من المسؤولية المتعلقة بهم، و من ثم نكون هنا أمام فرضيتين الأولى تقتضي إما تطبيق أحكام القواعد العامة و الثانية تستلزم تطبيق أحكام المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، لأن هذا النص جاء بصيغة مطلقة و من ثم فهو يشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، كما أنه أورد مصطلح "جرائم التهريب " الذي يفهم منه أن هذا الإعفاء يخص جنح و جنايات التهريب، و إن كان المنطق يقتضي أن يكون الأمر المتعلق بمكافحة التهريب هو الأولى بالتطبيق نظرا لكونه أحال هو الآخر إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك على أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 في حالة وجود فراغ تشريعي .

علاوة على ذلك يمكن دفع المسؤولية عن طريق إثبات عدم إرتكاب أي خطأ شخصي، و هي الحالة التي يمكن أن يستفيد منها الحائز و الناقل العمومي، و الوكيل المعتمد لدى الجمارك و ربابنة السفن و قادة الطائرات، ضف إلى ذلك تمكين المتعهد من دفع المسؤولية عن طريق تقديمه طعنا ضد

---

[1]–ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111 و 112.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 184 و 185.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر.

الناقل أو الوكيل بعدما كان هذا الطريق قبل تعديل قاون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 مخولا لكل من الموكل و الكفيل .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش:

تعتبر هذه المسؤولية [1] من الصور المستحدثة للمسؤولية الجزائية حيث أن التشريع الجمركي وسع من مداها و هذا مسايرة لخصوصية الجريمة الجمركية و تطور الوسائل المستعملة من طرف العصابات المنظمة لإرتكابها، ضف إلى ذلك النتائج الوخيمة المتولدة عنها و التي عجزت القواعد العامة على إحتوائها و ضبط معالمها، لذا ظهر ما يسمى بنظرية المستفيد من الغش و التي تعد صورة من صور المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة التي لا تستند لتقريرها على ضرورة توافر القصد الجنائي مثلما هو معمول به عند مسائلة الشريك، كما أنها تتجاوز الركن المادي للإشتراك و المتمثل في الأعمال الإيجابية السابقة على التنفيذ في صورة الأعمال التحضيرية أو المساعدات المعاصرة لإرتكابها وفقا للأحاكم العامة المعمول بها[2] لتمتد إلى الأعمال اللاحقة على التنفيذ [3]، حيث أن هناك أشخاصا يشاركون في إرتكاب الجريمة الجمركية دون أن يكونوا على إتصال مباشر بالبضائع بحيث لا يشاركون في إرتكاب الأفعال المادية للجريمة، بل يكون دورهم ثانوي فحسب إلا أنه و مع ذلك غالبا ما يكون أكثر أهمية من دور الفاعل الرئيسي،[4] و من ثم يصعب إقامة الدليل في مواجهة هذه الفئة من المجرمين مما يتيح لهم المجال للتهرب من المسؤولية بحجة حسن نيتهم رغم خطورة الأفعال التي إقترفوها و التي كان لها الفضل في تحقيق النتائج المنتظرة من قبلهم .

يظهر جليا للعيان من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من المسؤولية بأن كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي لم يلتزما على حد سواء بتقديم تعريف واضح و جلي لمفهوم الإستفادة من الغش، بل إكتفى كل واحد منهما بإعطاء نماذج عنها حيث نص المشرع الفرنسي على تطبيقها في الجنح الجمركية و أعمال التهريب فحسب مع إقصاء المخالفات الجمركية من هذا المجال، في حين كان قانون الجمارك الجزائري قبل التعديل الحاصل بموجب القانون رقم 17-

---

[1]- المادة 399 من ق.ج.ف (المعدلة بموجب الأمر رقم 58-1238 الصادر في 1958/12/17 السالف الذكر) تقابلها المادتين 310 و 311 من ق.ج.ج رقم 79-07 المعدل و المتمم بموجب القانونين رقم 98-10 و 17-04 السالفي الذكر.

[2]- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص من 323 إلى 325.

[3]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 27 و 28.

[4] - Saadna laid ,les présomptions l égales en droit pénal douaniére , social and human sciences review , centre universitaire de khenchela ,volume 08, n 17 , Année décember 2007 , p 29 et 30.

04 قاصرا ذلك على الجنح الجمركية و أعمال التهريب الموصوفة جنحا لا غير،[1] و ألقى عبء إثبات طرق الإستفادة على عاتق إدارة الجمارك لأنها مسألة حاسمة تستوجب التوضيح لإجلاء الغموض الذي يشوبها . [2]

محكمة النقض الفرنسية من خلال إجتهاداتها القضائية قدمت تعريفا للمصلحة في الغش حيث قضت بأنه: " لكي يعتبر شخص ما ذا مصلحة مباشرة في الغش يجب أن يكون هو الذي حرض على إرتكاب الغش أو هو الذي أعطى تعليمات أو إرشادات لا يمكن بدونها أن تتم الجريمة، أي ينبغي أن يكون قد لعب دورا أساسيا في إرتكاب الجريمة و يكون أحد المستفيدين الرئيسيين منها "[3]، و في قرار قضائي آخر قضت بأنها : "عبارة عن مجموعة من الأعمال ينسقها مسبقا عدد من الأشخاص وفقا لمخطط تهريب من أجل تحقيق الغاية المرسومة من قبلهم ".

و عليه يمكننا أن نعرف المستفيد من الغش بأنه كل شريك إستطاع من خلال مشاركته في أي مرحلة من مراحل إرتكاب الأفعال المجرمة من الحصول على منفعة مهما كان نوعها و طبيعتها، بغض النظر عن صفته و مدى حسن نيته، شريطة أن تتعلق هذه الأفعال فقط بالجنح الجمركية أو أعمال التهريب مهما كان وصفها.

لذا فقد أفرد القانون الجمركي لهذه الفئة أحكاما متميزة عن تلك المعمول بها وفق القواعد العامة، و جعلهم يتبوؤون نفس مكانة الفاعلين الأصليين عند إشتراكهم في إرتكاب نفس الأفعال المجرمة و تسلط عليهم نفس العقوبات، و حتى يتسنى لنا توضيح الكيفية التي على أساسها تبنى المشرع الجزائري هذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية يتعين علينا التطرق بدائة إلى أصولها التاريخية المستمدة من التشريع الجمركي الفرنسي الذي إستقى منه المشرع الجزائري جل أحكامه إبان مرحلة الفراغ التشريعي التي شهدتها الجزائر في المجال الجمركي، ليتم بعدها نسخ بعض أحكامه إن لم نقل معظمها عند إصداره لأول لتشريع جمركي جزائري مستقل بتاريخ 21 يوليو 1979 مع إختلاف طفيف في بعض المسائل.

كان المستفيدون من الغش في ظل القانون الفرنسي القديم يتعرضون فقط للجزاءات المالية إلى غاية صدور الأمر الإمبراطوري الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1810 الذي أفرز نشأة نظرية الإستفادة من الغش من خلال إنشاء عدد من المجالس القضائية تابعة للجمارك، و أوكل لها صلاحية النظر في

---

[1]– زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 325 و 328 و 329.

[2]–زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 331.

[3]– بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي " دراسة مقارنة "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، المجلد 09، العدد 02، السنة 25 سبتمبر 2014، ص 320 و 321.

جنايات التهريب التي تمارس في إطار جماعات منظمة بإستعمال السلاح، إلا أنه لم يكن يميز بين مختلف الأشخاص المستفيدين من الغش لذا فقد ساد هذه المرحلة نوع من الغموض، و مما زاد الطينة بلة دور القضاء المحتشم في تفسير تلك النصوص، و ظل الوضع على حاله إلى غاية القرن العشرين أين عدل القضاء الفرنسي عن تحفظه و أخذ بالمفهوم الموسع للإستفادة من الغش، و يرجع الفضل في ذلك إلى قرار قضائي مبدئي صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1900 حيث قضى بتطبيق أحكام المادتين 52 و 53 من قانون الجمارك الصادر بتاريخ 28 أفريل 1816 على المستفيد من الغش .

و في سنة 1948 أحدث المشرع الفرنسي تغييرا جوهريا و قلص من المفهوم الذي كان يعول عليه عن طريق إعتماد حسن النية كمعيار للتمييز بين الحالات التي يتم فيها إعمال الأحكام المتعلقة بنظرية الإستفادة من الغش و تلك التي يتم فيها الإحتكام إلى القواعد العامة و التي يخول فيها للمتهم الدفع بحسن نيته للإفلات من العقاب، ليتم بعدها و بمقتضى الأمر رقم 58 –1238 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1958 تخويل المستفيد من الغش إمكانية دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات حالة الضرورة، أو الغلط القاهر [1] مستبعدين بذلك حسن النية كوسيلة إعفاء من العقاب.[2]

و يميز القانون الفرنسي بين حالتين للإستفادة المباشرة، الحالة الأولى تتطلب إرتكاب المخالف عمل من أعمال الإشتراك في الغش و إمكانية إستفادته المباشرة منه، أما الحالة الثانية فلا تتطلب إثبات هذا الإشتراك و لا إمكانية الإستفادة المباشرة منه، و إنما تتحقق هذه الحالة بالنسبة لأشخاص محددين فقط تتوافر فيهم بعض الصفات أين وضع القانون في جانبهم قرينة قاطعة على الإستفادة المباشرة من الغش لا تقبل الدحض، أما المشرع الجزائري فقد إكتفى بإيراد الحالة الأولى فحسب،[3] و قد كان هذا الأخير في بادئ الأمر و قبل صدور التشريع الجمركي الجزائري مجبرا على تطبيق القانون الجمركي الفرنسي الذي كان ساري المفعول في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي حتى لا يكون الفراغ التشريعي الذي عاشته الجزائر بعد الإستقلال العنصر المحفز على إستفحال الجرائم الجمركية في كافة ربوع الوطن و من ثم التأثير على الأوضاع التي تسود البلاد لا سيما الإقتصادية منها مما قد يؤدي لا محالة إلى تأزمها، و قد ظل الوضع على حاله إلى غاية 21 يوليوا 1979 و هو تاريخ صدور التشريع الجمركي الجزائري بموجب القانون رقم 79–07، و الذي أورد مسؤولية المستفيد من الغش تحت عنوان " الشركاء و المستفيدون من الغش " في المواد من 309 إلى 312 المعدل

---

[1]–بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص من 13 إلى 16.

[2]– زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 337.

[3]–مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 245 و 246 .

و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، و عليه فإن الدراسة هذه ستكون بناء على كلا القانونين الفرنسي القديم و الجزائري مع إبراز أهم نقاط الإختلاف و الملاحظات في حال وجودها.

أولا: المصلحة المباشرة من الغش :

لقد كانت المادة 399 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي[1] تعتبر أن كل شخص مهما كانت صفته ساهم بأفعاله في جنح التهريب أو الاستيراد و التصدير بدون تصريح مسؤولا بصفته مستفيدا من الغش دون الحاجة إلى إثبات سوء نيته،[2] و من ثم يخضع لنفس العقوبات مثل مرتكبي المخالفة الرئيسيين إضافة إلى حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 432 من قانون الجمارك الفرنسي (ممارسة بعض المهام : وكيل بالصرف، سمسار ...إلخ)، و قد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الإستفادة المباشرة و غير المباشرة، و أعطى بعض الأمثلة عن الإستفادة المباشرة (كالمقاولين، أعضاء مقاولة الغش، المؤمنين، المؤمن لهم، مقدموا الأموال، مالكوا البضائع، الأشخاص المعنوية)،[3] أما الإستفادة غير المباشرة فنص على أنها تكون في صورة المساعدة بأي صفة في مجموعة من الأعمال التي ترتكب من قبل مجموعة من الأفراد في إطار مخطط الغش لضمان تحقيق النتائج المشتركة بينهم و كذلك في صورة القيام بتغطية أعمال الغش بدراية أو محاولة ذلك، أو حيازة أو شراء حتى خارج النطاق الجمركي بضائع تتعلق بجنح التهريب و الإستيراد بدون تصريح (المادة 399 الفقرة 02 البند " أ " و " ب" و " ج " من قانون الجمارك الفرنسي).

و هو نفس ما جاء في محتوى نص المادتين 310 و 311 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79- 07 [4] حيث أن المشرع الجزائري جرم الإستفادة من الغش في جرائم التهريب أو الإستيراد و التصدير بدون تصريح إلا أنه لم يحصر الأشخاص و لا الأساليب التي تتحقق بها هذه الإستفادة كما فعل بالنسبة للشريك وفق القواعد العامة لذا فإن إدارة الجمارك هي التي تتولى مهمة إثبات ذلك،[5] و عليه فقد إكتفى بالنص في المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري أن تكون الإستفادة مباشرة و لم

---

[1]- من الأمر رقم 58-1238 الصادر بتاريخ 1958/12/17، المعدل لقانون الجمارك الفرنسي، ج ر الصادرة بتاريخ 1958/12/18.

[2]-أنظر نص المادة 399 الفقرة 01 من ق.ج.ف.

[3]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 330 و 331.

[4]-و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا : " أن الشخص الذي إستورد مركبة مستعملا رخصة مجاهد يعتبر مستفيدا من هذا الإستيراد ما دام أن السيارة في حوزته، و من ثم يندرج تحت طائلة أحكام المادة 310 من ق.ج"، قرار المحكمة العليا رقم 217041، الصادر بتاريخ 2001/03/13، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 32.

[5]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 276.

ينص على العقوبات الخاصة الأخرى، كما أنه لم يعطي نماذج عن هذه الإستفادة إلى غاية صدور القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، حيث لم يصبح يميز بين الإستفادة المباشرة و غير المباشرة و ذكر بعض الأمثلة عن الإستفادة عموما و المتمثلة في مالك البضاعة محل الغش، و مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب عمليات الغش، إضافة إلى حائزي المستودعات الموجهة لأغراض التهريب داخل النطاق الجمركي.

إلا أن التعديل الطارئ بموجب القانون رقم 98-10 إستبعد من نطاق نظام الإستفادة من الغش الأشخاص الذين يرتكبون جنح الإستيراد أو التصدير بدون تصريح (المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و التي نقل مضمونها إلى نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10)، و بالتالي أصبحت تقتصر على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 326 و ما يليها من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم سنة 1998، إلا أننا لم نتمكن من معرفة الغاية من وراء هذا الإقصاء[1] رغم أن الجرائم المستبعدة هي الأكثر خطورة مقارنة بنظيراتها .

كما أن التعديل الحاصل بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إكتنفه الغموض بدوره حيث أن المادة 26 منه أخضعت الأشخاص المستفيدين من أفعال التهريب لنفس الأحكام المقررة في قانون الجمارك المتعلقة بهذا الخصوص، و أحالت إلى إعمال القواعد العامة المتعلقة بالشريك على المساهم الشريك في أعمال التهريب، ولكن من المعلوم أن أعمال التهريب الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب تشمل الجنح و الجنايات في حين أن قانون الجمارك يتحدث عن جنح التهريب فحسب، فهل هذا معناه أن المستفيد من الغش في جنح التهريب يكون في نفس مكانة المستفيد من الغش في جنايات التهريب،[2] و لكن هناك من الفقهاء و على رأسهم الأستاذ " أحسن بوسقيعة " يرى بأن ذلك غير جائز من منطلق ضرورة التقيد بما ورد في فحوى المادة دون التوسع في تطبيقها. [3]

أما القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لنص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري فقد قام بإستبدال مصطلح "المخالفة " بـ " الجريمة "، و نحن نرى أنه تعديل في محله و هذا لإجلاء الغموض الذي كان يشوب هذا النص ضف إلى ذلك أن التوسيع من نطاق المسائلة أمر ضروري بالنسبة لهذه الفئة، و هذا راجع إلى ما يعرفه الميدان الجمركي من تفنن و إبداع في طرق الإجرام و التي تقف أمامها إدارة الجمارك عاجزة عن تقفي آثار جميع الأشخاص الذين شاركوا في إرتكابها، و عليه أصبح

[1]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 49 و 50.

[2]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

[3]- سماعين محمد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك، شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون البحري و النشاطات المينائية، جامعة وهران، السنة 2013 - 2014، ص 104.

نظام الإستفادة من الغش يشمل جميع الجنح الجمركية و جرائم التهريب بإستثناء المخالفات الجمركية، و لكن يعاب عليه أنه لم يوضح إن كان الأمر يتعلق بجنح أو جنايات التهريب، حيث لا يتصور إستبعاد جنايات التهريب نظرا لخطورتها ضف إلى ذلك أن المنطق يقتضي لإرتكاب جنايات التهريب تدخل عدة أشخاص كل حسب صفته في إرتكاب أفعال متناسقة تشكل في مجملها جناية التهريب.

و حسب نظرنا فإن الأمر يتعلق بجنح التهريب فحسب كون أن قانون الجمارك لم ينص على جنايات التهريب، ضف إلى ذلك أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أفرد حكما خاصا بالمستفيد من الغش في جنح و جنايات التهريب المنصوص عليها في ذلك الأمر (المادة 26 من الأمر رقم 05-06)، كما ينتظر من المشرع الجزائري إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري التي تعتبر المستفيدين من الغش في نفس منزلة الفاعليين الأصلين في حالة إرتكابهم نفس الأفعال المجرمة و ذلك بتطبيق نفس العقوبات عليهم[1] و القول الأصح أنهم ينالون نفس العقوبة المطبقة على الأفعال التي يرتكبها الفاعلين الأصليين و هذا لكون كل شخص يستقل بظروفه خلال إقترافه الجريمة و التي من شأنها إما تغليظ العقوبة في مواجهته أو تخفيفها لصالحه .[2]

و قد كان قانون الجمارك الفرنسي في المادة 399 الفقرة 03 يخول لهؤلاء طريقتين لدفع المسؤولية و هي حالة الضرورة و الوقوع في الخطأ، و هي المسألة التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري رغم التعديلات المتتالية الطارئة على التشريع الجمركي .[3]

و لا يتطلب قانون الجمارك الفرنسي تحقق الإستفادة المباشرة فعلا و هو ما يتضح من نص المادة 399 الفقرة 02 البند " أ " منه و التي جاء فيها " الأشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة من الغش "، بخلاف المشرع الجزائري الذي يشترط تحققها و هو ما أورده في نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري بنصه على عبارة " الذين يستفيدون مباشرة من الغش"، إلا أن الأخذ بموقف المشرع الجزائري سيؤدي إلى إفلات المشترك الذي لم يستفد فعلا من إشتراكه من العقاب و هو ما أكدته المحكمة العليا التي قضت بضرورة مسائلة صاحب البضاعة بصفته مستفيدا من التصريحات الخاطئة المقدمة من طرف القائم بالعبور التي يصرح بها المصرح.[4]

---

[1]- الملف 139287 قرار 1997/07/28، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 96.

[2]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 330.

[3]- أنظر المادة 399 الفقرة 03 من ق.ج.ف.

[4]-مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 233 و 234.

و عليه يندرج ضمن هذا المفهوم الفئات الآتية :

أ- مقاولة الغش و الممول :

و هنا لا بد من التمييز بين مسؤولية كل واحد منهما على النحو التالي :

1- مقاولة الغش :

تتشكل مقاولة الغش عن طريق عزم مجموعة من الأشخاص على إبرام إتفاق فيما بينهم للتعاون المتبادل وفق خطة منظمة و محكمة من أجل تنفيذ المخطط المتفق عليه بصورة منسقة و ضمان تحقيق الأهداف المشتركة بينهم، و يطلق عليهم القانون تسمية " أعضاء مقاولة الغش"[1] من دون التفرقة بينهم من حيث مراكزهم و صفاتهم و لا نسبة مساهمتهم في الجريمة الجمركية، و هم يخضعون للسلطة السلمية للمقاول الذي يمارس أعماله الإجرامية في أغلب الأحيان تحت غطاء قانوني، بحيث يقتصر دوره في إعطاء التعليمات و التوجيهات و تتقرر مسؤوليته بمجرد إنتمائه دون تطلب مساهمته في الغش،[2] أما أعضاء مقاولة الغش فيتمثلون في الأشخاص المساهمين بقدر ما و بشكل إيجابي و مباشر في عملية الغش و التهريب، سواء كانوا مرتكبين للأفعال المكونة للجريمة أم لعبوا أدوارا ثانوية [3]، و تقوم مسؤوليتهم دون الحاجة إلى إثبات نيتهم الإجرامية في إقتراف الجريمة، و لم يمكن القانون هؤلاء الأشخاص و المقاول إلا الدفع بالقوة القاهرة من أجل تجنب المسائلة ،[4] و عليه فإن المقاولين و أعضاء مقاولة الغش يخضعون للعقاب دون ضرورة إثبات مساهمتهم في كل فعل[5] من أفعال الغش بصورة شخصية و دون الحاجة لإثبات إمكانية إستفادتهما المباشرة منه .[6]

أما القضاء الفرنسي يرى بأنها : " مجموعة من الأفعال المتشابهة التي يتم إرتكابها من قبل أفراد يعملون بإستمرار وفقا لتخطيط مسبق و منظم و يخضعون لقيادة واحدة في إطار مؤسسة تتألف من قائد و عدة أعضاء لهم مكانة مالية و إجتماعية، و كل عضو من هؤلاء الأعضاء يعتبر ذا مصلحة في كافة الأعمال المقترفة من قبل المؤسسة دون أن يكون على إدارة الجمارك إثبات تدخله الشخصي

---

[1]- بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 321 و 322.

[2]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 333.

[3]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 130.

[4]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 333.

[5]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 130 و 131.

[6]-مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 237 و 238.

في جميع هذه الأعمال"، [1] لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين ضبطوا داخل سيارة تحمل البضائع محل الغش إذا ثبت بأنهم ركبوا على متنها بصفتهم مستأجرين و صرح هؤلاء بأنهم كانوا يجهلون بأن تلك السيارة تحمل البضائع محل الغش، و إلى جانب ذلك إعتراف السائق بأنه المسؤول الوحيد عن الغش،[2] أما في الجزائر فقد قضت المحكمة العليا بأن : " كل عضو من أعضاء مؤسسة التهريب يعتبر مسؤولا عن مجموع وقائع التهريب التي إرتكبتها الجماعة سواء كان هذا الأخير فاعلا أو شريكا، دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بإثبات مسؤوليته الشخصية عن كل واقعة".[3]

2- الممول :

و يراد به تدخل الشخص عن طريق تمكين الأشخاص الذين سيقترفون الأفعال المجرمة من الحصول على كل الموارد و المستلزمات التي تساعدهم على إرتكاب الأفعال المجرمة سواء علموا بالهدف غير الشرعي من التمويل أو لم يعلموا، بحيث تتقرر مسؤوليهم في كلتا الحالتين ما عدا في حالة توافر حالة من حالات القوة القاهرة لصالحهم، كأن يتم سرقة المال من الممول و إستعماله في إحدى الجرائم الجمركية رغم إتخاذ الممول الإحتياطات اللازمة لضمان بقائه تحت يديه، و لا يهم تحقق فعل الغش و حصول الممول على الفائدة المتفق عليها بل العبرة في قيام المسؤولية تكون بالتمويل الفعلي. [4]

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد دفع مبلغ من المال لتيسير إرتكاب جريمة جمركية من طرف الغير يشكل إستفادة من الغش دون أن تكون إدارة الجمارك بجاجة إلى إثبات المشاركة الشخصية للمتهم في إرتكابها، فيكفي لها أن تبين مصلحته المباشرة و الشخصية في إرتكابها.[5]

و هناك من يرى أن الممول قد يندرج وصفه ضمن صورة الشريك بسبب قيام مصلحة له من وراء هذا التمويل [6] حيث أنه في الأصل يتم تطبيق القواعد العامة للإشتراك عليه في حالة ما إذا كان

---

[1]–بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 322.

[2]– نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، السنة 2008، ص 49 و 50.

[3]–القرار رقم 60152 الصادر بتاريخ 1990/03/12 و القرار رقم 128176 الصادر بتاريخ 1996/07/14، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 23 و 24.

[4]–بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 322.

[5]–نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 50.

[6]–بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 322.

التمويل سابقا أو معاصرا لعملية التنفيذ، و كإستثناء عن ذلك لا يتم اللجوء إلى تطبيق نظرية المستفيد من الغش إلا في حالة إستحالة تطبيق القواعد العامة للإشتراك عليه نتيجة تخلف شرط من الشروط، و هنا تمتد المسائلة لتشمل تصرفات الممول السابقة و المعاصرة و اللاحقة لعملية التنفيذ .[1]

إلا أنه رأي لا يمكن تصوره من الناحية العملية حيث أنه لو كان الممول من ضمن صور الإشتراك لأدرجها المشرع ضمن الأحكام المتعلقة بالشريك و ليس ضمن صور الإستفادة من الغش.

و هناك من يرى أن هذا النوع من المسؤولية لا يستقيم دون تحقق القصد الجنائي في جانب الممول بإتجاه إرادته إلى التمويل من أجل إرتكاب الغش الجمركي، ذلك لأنه يمكن أن يلجأ الممول إلى إقراض أمواله للغير بغرض إستثمارها، و من ثم لا يمكن مسائلته نتيجة لقيام الغير بتخصيص ذلك القرض لتمويل الجرائم الجمركية.[2]

ب- مالك البضاعة محل الغش و المؤمنون و المؤمن لهم :

يعتبر هؤلاء الأشخاص كذلك مسؤولين وفقا لأحكام قانون الجمارك، و عليه سنتطرق لمسؤولية كل واحد منهم بشكل منفصل كالتالي :

1- مالك البضاعة محل الغش :

حيث يعتبر صاحب البضاعة مسؤولا بصفته مستفيدا من الغش[3] بصفة مباشرة بمجرد إرتكابه أعمال الغش أو الشروع في ذلك عند البدء في تنفيذ الغش و خلاله، دون الحاجة إلى توافر القصد من جانبه أو إثبات مشاركته في الأفعال المجرمة التي تنصب على البضاعة محل الغش و إمكانية الإستفادة المباشرة منه، [4] و عليه لا يمكن أن يسأل كمستفيد من الغش في حالة قيامه بنقل ملكيته إلى الغير قبل ضبطه في حالة الغش، أو في حالة ما إذا إنتقلت إليه الملكية بعد تمام عملية الغش،[5] بل يتابع في الحالة الأولى بصفته شريكا مستفيدا أما في الحالة الثانية فيسأل كمشترك في الغش، و هذه

---

[1]- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 332.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 267.

[3]- الملف رقم 129648 قرار 1995/12/17، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 96، و القرار رقم 216948 المؤرخ بتاريخ 2002/02/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 31.

[4]- مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 244.

[5]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 332 و 333.

القرينة لا تطبق إلا على مالك البضاعة بالمفهوم الضيق و لا تطبق على مالكي وسائل النقل المستعملة في الغش الذين يمكن إعتبارهم مستفيدين من الغش بناء على إعتبارات أخرى. [1]

و في حالة ما إذا إنتقلت الملكية خلال تنفيذ الغش فإن كلاهما سيخضع لقرينة الإستفادة المباشرة من الغش، أما عن مسؤولية المالك السابق للبضاعة قبل الشروع في تنفيذ الغش فتقوم مسؤوليته كأي مستفيد عادي بشكل مباشر من الغش، و من ثم يتعين عليه إثبات إرتكابه عملا من أعمال الإشتراك و إثبات إمكانية إستفادته المباشرة من هذا الغش طبقا لنص المادة 399 الفقرة 02 البند " أ " من قانون الجمارك الفرنسي، أما المالك اللاحق على إرتكاب أعمال الغش فيعتبر مسؤولا على أساس الإستفادة غير المباشرة من الغش كونه قام بشراء البضائع محل الغش.[2]

ولا يتحلل المستفيد من الغش من هذه المسؤولية، إلا عن طريق الدفع بالقوة القاهرة كالسرقة، أو أحد موانع المسؤولية الجزائية كالجنون و الإكراه و صغر السن. [3]

2- المؤمنون و المؤمن لهم :

تفترض هذه الحالة وجود عقد تأمين بين من يريد نقل البضاعة المؤمن عليها و بين شخص آخر يؤمن نجاح عملية الغش، فيسمى الأول مضمونا أو مؤمنا له و يسمى الثاني ضامنا أو مؤمنا، حيث يسأل كلاهما بإعتبارهما مستفيدان مباشران من الغش دون بيان الإستفادة الفعلية و المباشرة من الغش أو إمكانيتها كون ذلك أمر مفترض،[4] بل يكفي فقط وجود عقد التأمين بينهما بغض النظر عن شكله، و أن تكون عملية الغش المخطط لها قد شرع في تنفيذها، مع التنويه إلى أن التوقيع على هذا العقد ليس معاقبا عليه. [5]

و على هذا الأساس يتولى الطرف المؤمن دفع التعويضات للمؤمن له جبرا للخسارة التي لحقته و ما تكبده هاذا الأخير من جهد و ما أضاعه من وقت و أموال دون نتيجة تذكر، إلا أنهما يعتبران في نظر التشريع الجمركي مسؤولان جزائيا عن الأفعال التي أقدما على إتيانها رغم مخالفتها للنظام

---

[1] – عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

[2]– مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 244 و 245.

[3] – عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

[4]–مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 239.

[5] - Saadna laid , les présomptions l égales en droit pénal douaniére , p 31.

العام[1]، بغض النظر عن المرحلة الذي تدخل فيها الممول حتى و لو لم تتحقق الغاية المنشودة من وراء تدخله و هذا ما لا تقرره القواعد العامة للإشتراك. [2]

و ما دعم هذا الإتجاه هو إعتبار القضاء الفرنسي هذه العقود ينطبق عليها وصف عقود التأمين في المعاملات البحرية لضمان المخاطر، و إعتبارها مشروعة و صحيحة مهما تعددت طرق إبرامها و النطاق المكاني لذلك،[3] شريطة أن يكون هدفها هو ضمان عمليات التهريب التي تحصل في الخارج، و عليه إعتبر القضاء الفرنسي الضامن و المضمون مستفيدين مباشرين من الغش شريطة أن يكون الغش مرتكب في الإقليم الوطني الفرنسي فحسب، إلا أن بعض الفقه وضع إستثناءا حيث إعتبرهم مستفيدين مباشرين من الغش حتى و لو كان التأمين ضامنا لغش مرتكب في الخارج لكن فقط عندما يكون هذا الغش جنحة.[4]

إلا أننا نرى بأن عقد التأمين على عمليات الغش هو ليس عقدا صحيحا و إنما باطل و هذا بسبب عدم مشروعية محله و سببه، ضف إلى ذلك أن حسن النية هو عنصر غير جوهري في هذه العقود الخاصة و هذا ما لا نلمسه في بقية العقود بصفة عامة، و من ثم و مادام عقد التأمين يندرج ضمن العقود المدنية فكيف يتصور قيام المسؤولية الجزائية في مثل هذه العقود، كما أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية و الجزائية على حد سواء في العقود الباطلة فكيف يصح ذلك في المجال الجمركي، أم أن المشرع قد أورد هذه الحالة الفريدة كإستثناء في المادة الجمركية نظرا لخصوصية هذه الجرائم و خطورتها الملموسة على جميع المستويات .

ج- حيازة مستودعات موجهة لأغراض التهريب خارج النطاق الجمركي :

وهي من صور التهريب الحكمي جرمها المشرع تفاديا لوقوع أفعال تهريب حقيقية، لكن حسب "د .محمد يوسف سعيد يوسف " فإن عملية إثبات مساهمة وجود المستودع لغرض التهريب فيها مساس بالحقوق و الحريات الدستورية للأشخاص بناء على الأخذ بنظرية الفاعل الظاهر و المسؤولية المطلقة للمتهم، الأمر الذي يعفي النيابة العامة و الإدارة الجمركية من عبء إثباتها،[5] بإعتبار أن الجريمة

---

[1]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 332.

[2]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

[3]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 332 و 333.

[4]-مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 240 و 242.

[5]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا-، المرجع السابق، ص 336.

الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة أصبحت تندرج ضمن طائفة الجرائم ذات الخطر و التي يطلق عليها "جرائم الأعمال" نظرا لأنها تشكل خطرا على المجتمع و نظامه الإقتصادي.[1]

ثانيا: المصلحة غير المباشرة من الغش :

و يتعلق الأمر بالمستفيد الذي تكون مصلحته من الغش ثانوية أو غير مباشرة، و طبقا لقانون الجمارك الجزائري فإن صور الإشتراك المؤسس على الإستفادة غير المباشرة من الغش تقوم أساسا على أعمال ترتكب عقب الإنتهاء من الغش، و ميز المشرع الجزائري بين صورتين، الصورة الأولى تقوم على القصد الجنائي و كانت تنظمها المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري الملغاة بموجب القانون رقم 98-10، أما الصورة الثانية فلا تقوم على أي قصد و لا زالت محكمة بموجب نص المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري، أما المشرع الفرنسي فلا زال يحتفظ بالصورتين معا إلى جانب صورة أخرى تقوم على أعمال الإشتراك المعاصرة لتنفيذ الغش و التي تتمثل في " واقعة الإسهام في تنفيذ مخطط الغش ".[2]

و قد عرفت محكمة النقض الفرنسية المصلحة غير المباشرة من الغش على أساس أنها المساهمة من قبل عصابة من المهربين يعملون وفق برنامج محدد من أجل تنفيذ مخطط الغش .[3]

أ- الإشتراك المعاصر لتنفيذ مخطط الغش :

و قد نص على هذه الصورة المشرع الفرنسي لوحده (المادة 399 الفقرة 02 البند "ب")، و التي من خلال إستقرائها يتضح أن المشرع الفرنسي إشترط تحقق ركنين، وجود مخطط الغش و إرتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ هذا المخطط دون إشتراط إثبات إستفادة المشترك بشكل شخصي من

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الإشتراك في الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، المجلد 14، العدد 01، السنة 01 جانفي 2022، ص 214.

[2]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 161 و 162.

[3]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 269.

هذه العملية سواء كانت الإستفادة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

1- وجود مخطط الغش :

يمكن أن يكون المساهم عضوا في مخطط الغش و أيضا في مقاولة الغش، فمخطط الغش يشكل عنصرا من عناصر مؤسسة أو مقاولة الغش، و عندئذ فإن ذلك سيؤدي إلى قيام مسؤوليته على أساس الإشتراك في الإسهام لتنفيذ مخطط الغش و قيام قرينة الإشتراك على أساس الإستفادة المباشرة من الغش، كما يمكن أن يكون عضوا في مخطط الغش فحسب.

2- إرتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش:

الإسهام في تنفيذ مخطط الغش يشمل حسب نص المادة 399 الفقرة 02 البند " ب " من قانون الجمارك الفرنسي كل فعل من شأنه المساعدة بصورة مباشرة في نجاح مخطط الغش أو بصورة غير مباشرة، بمعنى حتى و لو لم يشكل هذا الإسهام إشتراكا ماديا في الغش ذاته و هو ما أكده القضاء الفرنسي، و من ثم فمفهومه يتسع مقارنة بمفهوم الإشتراك المادي المقرر في القواعد العامة للإشتراك و الذي يكون بالإشتراك خلال مرحلة التنفيذ، لكن سرعان ما إتجهت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى القول بوجوب أن يتم الإشتراك فعلا (ماديا) في الغش بما يتطابق مع ما هو مقرر في الإشتراك العام،[2] و عليه إعتبره " كلود بار" بأنه بمثابة شروع بحيث تكون المساهمة في تنفيذ مخطط الغش تتوافق مع بدء الأعمال التنفيذية و ينتهي بوصول السلع إلى وجهتها الأخيرة، و عليه تكون الإدارة ملزمة فقط بإثبات إنتمائه إلى مقاولة الغش لقيام مسؤوليته .

و عليه قضي بأن الإسهام في تنفيذ مخطط الغش يتحقق في جانب الشخص الذي يقوم بوضع منزل تحت تصرف المهربين[3]، أو إعارة سيارته لمرتكبي الغش، أو دفع أجرة مبيت السيارة التي نقلت

---

[1]-إن الاشتراك السابق لتنفيذ مخطط الغش يبقى خاضعا للقواعد العامة للإشتراك كما قد يخضع لأحكام الإشتراك المؤسس على الإستفادة المباشرة من الغش إذا ما توافرت أركانه، و نظرا لصعوبة التحديد الدقيق للحظتي بداية و نهاية الغش قررت إحدى محاكم الإستئناف الفرنسية أن الجريمة تكون تامة بمجرد وصول البضاعة بين يدي المستفيد الأصلي من الجريمة التي خطط لها و نظمها، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت فيما بعد مفهوما آخر أكثر إتساعا حيث قضت بأن الجريمة لا تكون تامة إلا عندما تكون البضاعة قد بلغت وجهتها النهائية بوصولها إلى شخص لا ينتمي إلى مخطط الغش يدعى " المستلم النهائي"، و الذي يمكن متابعته إما على أساس الإشتراك المؤسس على الإستفادة المباشرة من الغش، أو بإعتباره فاعلا أصليا على أساس الحيازة، كما يمكن متابعته على أساس الإشتراك الجمركي اللاحق لتنفيذ الغش، مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص من 162 إلى 165.

[2]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 163 و 165 و 166.

[3]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 19.

البضائع المهربة،[1] و كذلك الشخص الذي يقوم بجر أو قطر شاحنة محملة بالبضائع محل الغش من أجل تقديم المساعدة، و من يقوم بكشف الطريق أمام قافلة المهربين، كما قضي بقيام المساهمة في حق من قام بوضع مخزنه تحت تصرف مرتكبي الغش أو قام بإيداع البضائع في مستودع ما، و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى حد بعيد حيث إعتبرت أن وجود علاقة وطيدة و مستمرة مع الفاعل الأصلي يمكن أن يشكل إسهاما في تنفيذ مخطط التهريب، و بالنسبة للشخص المعنوي فقد قضي بقيام مسؤوليته على أساس الإسهام في تنفيذ مخطط الغش بناء على قيام مسيره بإستعمال محلاته في إرتكاب الجريمة . [2]

و لم ينص قانون الجمارك الفرنسي في المادة 399 الفقرة 02 البند " ب " السالفة الذكر صراحة على القصد الجنائي كركن متطلب لقيام المسؤولية في الإشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط الغش، إلا أن المادة السالفة الذكر تضمنت عبارات توحي إلى أن المخالف كان على دراية بطبيعة الأفعال التي يقوم بها (ساهم، بالإتفاق، مخطط الغش، نتيجة مستهدفة)،[3] و عليه فلم تعرف محكمة النقض الفرنسية موقفا مستقرا بخصوص هذه المسألة، فقد إعتبرت أنه يشترط فقط تحقق العلم بمخطط الغش لدى المساهم و ليس تحقق القصد لديه، فالعلم لا يعدوا أن يكون سوى أحد عناصر القصد الجنائي ، فتخلف العلم سيؤدي حتما إلى تخلف القصد إلا أن الحكم بالبراءة سيؤسس عليه وحده دون تخلف القصد، على أن إشتراط العلم بمخطط الغش سيبقى مشوبا بالتعارض مع نص المادة 399 الفقرة 02 البند "ب" من قانون الجمارك الفرنسي الذي لم ينص على وجوب توافر هذا العلم.

ب- الإشتراك اللاحق لتمام تنفيذ الغش :

تتميز قواعد الإشتراك الخاصة بالمجال الجمركي عن تلك المقررة في القواعد العامة كونها يمكن أن تمتد حتى إلى الإشتراك اللاحق لتمام تنفيذ الغش، و لهذا الإشتراك اللاحق صورتين:

---

[1]-زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 334.

[2]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 166 و 167.

[3]-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 137.

1- الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد الجنائي :

إن الركن المادي في هذا النوع من الإشتراك يتمثل في البضاعة الناجمة عن جنحة التهريب أو جنحة إستيراد بدون تصريح (المادة 399 الفقرة 02 البند " ج" من قانون الجمارك الفرنسي)[1]، أما المشرع الجزائري فنص على هذه الصورة في نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و التي كانت تشمل المساهمة اللاحقة لجنحة الإستيراد و التصدير عبر المكاتب الجمركية، و لكن في الحقيقة هي تحدث فقط في حالة حيازة البضائع المهربة و لا تشمل الحالة التي تتعلق بحيازة البضائع المصدرة أو المستوردة عبر المكاتب الجمركية،[2] ليتم بعدها إستبعاد هذه الصورة بموجب القانون رقم 98-10 الذي ألغى نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري، و لم يتبقى سوى الاشتراك اللاحق غير مقترن بالقصد حسب ما هو مبين في نص المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري .[3]

و يتعلق الأمر في هذه الحالة بمجموعة من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى عصابة التهريب، و عليه فإن القانون يتطلب القصد الجنائي لتقرير مسؤوليتهم كمستفيدين من الغش و من ثم يمكن لهؤلاء الدفع بحسن النية للتهرب من المسؤولية،[4] كما إشترط القانون على هؤلاء إرتكاب مجموعة من الأفعال عقب الإنتهاء من تنفيذ الغش، أما إذا أرتكبت قبل ذلك فإنهم سيتابعون إما على أساس الإشتراك العام أو على أساس إحدى الصور الأخرى للإشتراك الخاص الجمركي إذا ما توفرت أركانهما، و تتمثل هذه الأفعال في محاولة منح مرتكبي الغش فرصة للإفلات من العقاب، و شراء البضائع الناجمة عن الغش، و حيازة البضائع الناجمة عن الغش، و قد أضاف إليها المشرع الفرنسي صورة " التغطية على أعمال مرتكبي الغش " رغم أنها تندمج عموما ضمنها.[5]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي إعتبر أن الحائز الناقل العمومي و أعوانه فقط هم من تنطبق عليهم صفة الشريك اللاحق للغش، لكل ذلك يكون فقط في الحالات التي يكتشف فيها المرتكب الحقيقي للجريمة التي نجمت عنها البضاعة، أما خارج هذه الوضعية فيعتبر الحائز مسؤولا كفاعل

---

[1]- المادة 399 الفقرة 02 – ج من ق.ج.ف المعدلة بموجب الأمر رقم 58-1238 الصادر بتاريخ 1958/12/17، المعدل لقانون الجمارك الفرنسي، ج ر الصادرة بتاريخ 1958/12/18، مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 166 و 169 و 170.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 273.

[3]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 178.

[4]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 270.

[5]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 171 و 172.

أصلي (المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي)، بينما المشرع الجزائري يعتبر الحائز مسؤولا مثل الفاعل الأصلي في جميع الحالات و دون إيراد أي إستثناء .

يرى الفقيه" فيان R. Vienne " أنه يجب إعتبار الحائز فاعلا أصليا بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة التي لا تتطلب القصد عندما يكون المرتكب الحقيقي للجريمة غير معروف، أما إذا كان معروفا فيتابع على أساس الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد أو غير المقترن به، سواء كانت الحيازة قد تمت داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

أما إدارة الجمارك الفرنسية فقد إتجهت إلى متابعة الحائز كفاعل أصلي عندما تثبت الحيازة داخل النطاق الجمركي، أما عندما تتم خارج هذا النطاق فيتابع على أساس الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد أو غير المقترن بالقصد.

إلا أن بعض قابضي الجمارك المكلفين بالمتابعات لدى إدارة الجمارك الفرنسية إتجهوا إلى إعتبار الحائز فاعلا أصليا عندما يكون قد ضبط متلبسا بالحيازة، أما في الحالة التي تكون فيها الحيازة قد تحققت في الماضي فيتابع على أساس الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد أو غير المقترن بالقصد، و إستدلوا في ذلك على صيغة الماضي الواردة في المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي " قاموا عمدا بالتغطية ... أو بحيازة " إلا أن هذه الحجة تبقى غير قوية.

أما الفقيه " بيكيه P.Bequet" فذهب إلى الإعتماد على معيار " وقت تنفيذ الجريمة " و القول بوجوب متابعة الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة أو كفاعل أصلي عادي عندما ترتكب الحيازة قبل الإنتهاء من تنفيذ الجريمة التي نجمت عنها البضاعة، أما إذا أرتكبت بعد الإنتهاء من تنفيذ الغش فإن الحائز سيتابع على أساس الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد أو غير المقترن بالقصد، و في حالة تعذر معرفة الوقت الذي أرتكبت فيه هذه الحيازة فإنه يجب متابعة الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة لأنه لن يكون لازما إثبات القصد لديه، إلا أن هذا الموقف لا يتوافق مع ما هو مقرر للحيازة من أحكام في القانون الجنائي الجمركي، فالحيازة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة تبقى موزعة دائما بين أحكام الإشتراك اللاحق للغش بصورتيه من جهة و أحكام الفاعل الأصلي بصورتيه، فكما رأينا سابقا فإن الحيازة اللاحقة للغش كما هو الشأن بالنسبة لحيازة المستلم النهائي للبضاعة و إن شكلت إشتراكا لاحقا للغش إلا أنه يجوز متابعة صاحبها كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة، كما أن الحيازة بشكل عام و إن كانت لاحقة لجريمة جمركية ما إلا أنها قد تشكل جريمة تهريب حكمي و يسأل الحائز كفاعل أصلي عادي بمفهوم القواعد العامة للمساهمة الجنائية، كما قد يسأل بإعتباره فاعلا أصليا بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة.[1]

[1]– مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص من 183 إلى 185.

و على هذا الأساس فقد كان القانون الفرنسي يشترط القصد الجنائي عند هذه الفئة من المستفيدين و هو ما سايره المشرع الجزائري في المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [1]، و ما تبناه الإجتهاد القضائي الجزائري أين إعتبر الشخص الذي إشترى سيارة أجنبية مستفيدا من الغش لأن مالك السيارة كان يتعين عليه إعادتها إلى الخارج أو دفع الرسوم المستحقة عليها، دون الإخلال بإقرار مسؤولية مالك السيارة حتى و لو ثبت أن عملية البيع تمت منذ تاريخ سابق،[2] و هو ما لا يتماشى مع السياسة الجنائية في المجال الجمركي التي تستبعد مبدأ حسن النية في جميع أحكامها على خلاف المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بها التي لا تشترط القصد الجنائي، و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة بموجب القانون رقم 98-10.

كما أن المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري كانت تتميز باللبس و الغموض حيث أوردت مصطلح " المخالفة " مما قد يفهمها البعض بأن هذه الحالة قاصرة على المخالفات الجمركية فحسب، في حين أن المقصود بها هو الجرائم الجمركية عامة، بدليل أن المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري لها إرتباط بالمادة 310 من قانون الجمارك الجزائري بل هي إستثناء عن الإستفادة بغير قصد، و من جهة أخرى تعتبر الصورة الواردة في نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري إستثناء من القواعد العامة التي تعتد بالقصد فقط في الأعمال السابقة أو المعاصرة لإرتكاب الجريمة، لذا فقد قام المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 ربما لأن الركن المادي لهذه المادة و المتمثل في محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و حيازة أو شراء بضائع مهربة بمكان ما[3] هي مدرجة ضمن صور المساهمة بصفة ما في الغش دون علم و الواردة في المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري [4] بغض النظر عن كونها مجرد أعمال تحضيرية أو سهلت للفاعلين الأصلين مهمتهم أو في أعمال مجسدة للفعل المجرم عن طريق إقترافه.[5]

و لكن هناك من يرى أنه ليس بالإمكان ترجيح هذا الرأي لأنه لا يمكن التسليم بإدراج المساهمة اللاحقة في أحكام المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري، و إنما يرون بأن نظام التدخل اللاحق المقترن بقصد قد ألغي في قانون الجمارك الجديد بإلغاء أحكام المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري، كما أن هناك جانبا من الفقه يرى بأن هذا الرأي لا يستقيم ما دام أن السياسة التشريعية

---

[1]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 28.

[2] -عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163 و 164.

[3]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 20 و 28 و 31.

[4]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

[5]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 30.

المتبعة من قبل المشرع الجزائري في المادة الجمركية تستند إلى الإحالة الصريحة[1]، و ما يؤكد هذا الموقف قيام المشرع بإستحداث نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 و هو ما يشكل تأكيد على أن القصد الجنائي هو غير مشترط لتقرير مسؤولية المستفيدين من الغش، بل هو خاص بالشركاء في حالة إقدامهم على إرتكاب جريمة جمركية و من ثم يعاملون و كأنهم فاعلين أصليين .

كما قد يفهم من إلغاء المشرع الجزائري لهذه الصورة تفادي للتناقض الحاصل بين المادتين 311 و 303 من قانون الجمارك الجزائري، كون هذه الأخيرة تجرم فعل الحيازة دون إشتراط القصد الجنائي بخلاف المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري التي كانت تتطلب القصد.[2]

2- الإشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد :

إن هذا النوع من الإشتراك لا يتطلب سوى الركن المادي فحسب و المتمثل في قيام المخالف بشراء أو حيازة البضائع دون إشتراط أن تكون من طبيعة محددة، فما يهم هو أن تفوق كميتها إحتياجات الإستهلاك العائلي، و أن تكون ناجمة عن جرائم جمركية محددة حصرها المشرع الجزائري في مخالفة الإستيراد عن طريق التهريب و جنحة أو مخالفة الإستيراد بدون تصريح (أما مخالفة التصدير عن طريق التهريب، و جنحة أو مخالفة التصدير بدون تصريح فهي حالات مستبعدة)، أما وفق القانون الفرنسي فتتمثل في البضائع محل مخالفة التصدير عن طريق التهريب و مخالفة الإستيراد عن طريق التهريب و مخالفة الإستيراد بدون تصريح (أما مخالفة التصدير عن طريق التهريب و مخالفة أو جنحة التصدير بدون تصريح فهي مستبعدة) .[3]

إلا أن الإشكال يثور بخصوص الجهة المختصة بتقدير هذه الإحتياجات علما بأن هذه الأخيرة تتباين من شخص لآخر كل حسب ظروفه المعيشية، و في هذا الصدد يرى "د .عبد المجيد زعلاني : " أن عملية التقدير تؤول لإختصاص إدارة الجمارك مما يفتح بابا واسعا للظلم "، و هناك من لا يوافقه في هذا الشأن حيث يرى أن هذه العبارة قد جاءت لصالح المتعاملين مع المهربين للتنصل من المسؤولية تحت إطار قانوني [4]، في حين يرى البعض الآخر أن هذه المسألة تعود لإختصاص القضاء حسب الوقائع .[5]

---

[1]-بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 45 و 52.

[2]-شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 218.

[3]- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 175 و 176 و 177.

[4]- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، المرجع السابق، ص 336 و 337.

[5] -بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 29.

و من خلال إستقرار النصوص الجمركية يتضح لنا أن المشرع لم يقم بإجلاء هذا الغموض حيث إكتفى في المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري [1] بالنص على الحاجيات العادية للحائز و هي تلك المخصصة لتموينه العائلي أو المهني، و جعل تقديرها عند الإقتضاء يكون حسب الإستعمال المحلي، و من ثم فالظروف المحيطة بالحائز لها دخل في تحديد ذلك فمثلا : حاجيات الأعزب هي تختلف عن حاجيات المتزوج، و حاجيات العائلة الصغيرة تختلف عن حاجيات العائلة الكبيرة، مع مراعاة عوامل أخرى جانبية كسن الأفراد و مركزهم الإجتماعي و معدل الإستهلاك المحلي.... إلخ،[2] و هو الرأي المرجح في نظرنا حيث أننا نرى أنه من المجحف تمكين إدارة الجمارك من هذه الصلاحية لأنها ستسعى في جميع الحالات إلى تغليب مصالحها و هذا ما لمسناه من التشريع الجمركي حيث أن أغلب أحكامه جاءت تندد إلى حماية مصالح الخزينة العمومية التي تتبوأ أهمية بالغة في نظرها مقارنة بمصالح الأفراد و حقوقهم حتى و لو كانت مكرسة من الناحية الدستورية، كما أن جهات الحكم بدورها لن تستطيع القيام بذلك من تلقاء نفسها وإن كانت هي المرجحة مقارنة بإدارة الجمارك حيث لا بد من مد يد العون لها من قبل مختلف الجهات الإدارية من خلال تمكينها من الوثائق الإدارية أو المستندات التي تخص الشخص المعني و التي يكون من شأنها المساعدة على عملية التقدير، أو الإستعانة بمساعدين إجتماعيين يجرون خرجات ميدانية لتفقد الحالة و الأوضاع التي يعيش الشخص المتابع في كنفها .

و من الملاحظات التي تثيرها المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري هو عدم إنسجامها مع التعديل الطارئ على قانون الجمارك الجزائري الحاصل بموجب القانون رقم 98-10، حيث أنها كانت تنص على توقيع الجزاءات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني الدرجة الثانية على هؤلاء المتهمين، و هي المخالفات التي ألغيت بموجب القانون رقم 98-10[3]، و هذه المخالفات يفترض أن تكون تتعلق بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب أو البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل على أن تضبط هذه الأخيرة في النطاق الجمركي، و التي أصبحت تسمى جنح التهريب بموجب تعديل 05-06 المتعلق بمكافحة

---

[1]-الأمر رقم 96-31 الصادر بتاريخ 1996/12/30، المتضمن لقانون المالية لسنة 1997، ج ر العدد 85 الصادر بتاريخ 1996/12/31، تقابلها المادة 206 الفقرة ب من ق.ج.ف، إلا أن هذه الأخيرة قد نصت على الإحتياجات العادية للمستغل أو المنتفع إذا ما تجاوزت بوضوح إحتياجات العائلة حسب الإستعمال المحلي، و قد شملها الإلغاء بموجب القانون رقم 2012-387 الصادر بتاريخ 2012/03/22، المتعلق بتبسيط القانون و التخفيف من الإجراءات الإدارية، ج ر رقم 0071 الصادرة بتاريخ 2012/03/23، في المادة 61 منه.

[2] -بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 29.

[3]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 51 و 52.

التهريب، و من ثم فقد تم الإستغناء عن وصف أعمال التهريب بالمخالفات،[1] و هو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي في المادة 400 من قانون الجمارك الفرنسي (المخالفات من الدرجة الرابعة) و التي تم إلغاؤها بموجب المادة 25 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 1987/07/08 .[2]

أما فيما يتعلق بحيازة البضائع من قبل المهنيين كالتجار و الصناع و الفلاحين ... إلخ فهذه الحيازة يجب أن تبرر بالإحتياجات العادية للإستغلال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي، و يعتبر مخزون البضائع غير عادي إذا إتضح أنه غريب أو بعيد عن موضوع أو نشاط التجارة أو الصناعة التي يمارسها الحائز حسب ما هو مدرج في سجله التجاري أو المهني أو الحرفي، أو من ممارسة النشاط الفلاحي.

أما بخصوص حيازة بضائع من طرف الخواص فإن مخزون هذه البضائع يجب ألا يتجاوز إحتياجات التموين العائلي الذي يحتاجه الحائز وفق ما هو مقدر حسب الأعراف المحلية، و ذلك مهما كانت طبيعة هذا المخزون. [3]

و نتيجة لهذا التناقض تم إعادة صياغة نص المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري بإدراجها تحت عنوان "الأشخاص الآخرون المسؤولون" بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، و من ثم أستبعد هؤلاء الأشخاص من فئة المستفيدين من الغش، حيث أصبحوا يتابعون بصفتهم فاعلين أصليين في حالة حيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكميات تفوق إحتياجاتهم العائلية، و ثم أستبعدت كذلك حالة عدم التصريح بهذه البضائع لكونها تندرج ضمن مسؤولية المصرح، كما أصبحت تسلط عليهم العقوبات الخاصة بالمخالفات من الدرجة الثالثة.

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية و آثارها:

بمجرد ثبوت قيام الجريمة الجمركية بموجب الطرق القانونية المتاحة لذلك، منح القانون لبعض الأعوان صلاحية عرض المصالحة الجمركية على الشخص المخالف شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة من قبله من الجرائم التي يجيز القانون التصالح بشأنها إلى جانب مجموعة من الضوابط الأخرى التي يتطلبها القانون لصحتها حتى لا تكون محلا لأي طعن، و عليه يكون هذا الأخير مجبرا على إختيار أحد الفرضين، إما تفضيله الخوض في مجريات المتابعة القضائية المعقدة و الطويلة و ما ينجر عنها من عقوبات مغلظة يمكن أن تسلط عليه بشقيها السالب للحرية و المالي الذي يمس

---

[1]– بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 38.

[2]–بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

[3]–ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 65.

ذمته المالية، أو الإتفاق على المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك مقابل الإمتثال لجميع الشروط التي تمليها عليه و من أبرزها إلتزامه بدفع المبلغ المالي الذي يعد بمثابة مقابل للحقوق و الرسوم الجمركية التي تم التملص منها نتيجة إرتكابه الجريمة الجمركية مما يؤدي إلى وضع حد للمتابعة القضائية في مواجهته فحسب دون أن يمتد أثرها إلى باقي المخالفين الذين فضلوا إتباع مسار المتابعة القضائية.

و ما يثير الإهتمام هو عدم إتخاذ المشرع الجزائري موقفا حاسما بخصوص المرحلة التي يمكن فيها للمخالف اللجوء إلى المصالحة كحل بديل للإفلات من المسؤولية، حيث كان في البداية يجيزها في المرحلة السابقة لصدور الأحكام القضائية النهائية مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية، و إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 وسع من مجالها لتشمل المرحلة اللاحقة لصدور الأحكام النهائية مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية فحسب، ليعدل عن توجهه مرة أخرى بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و يستبعدها في المرحلة التي تلي صدور الأحكام القضائية النهائية، ثم يعود من جديد و يجيزها بعد صدور الأحكام النهائية بالقانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.[1]

فما هو الإطار القانوني الذي رسمه المشرع لنظام المصالحة في مجال المنازعات الجمركية، و هل تقرر هذا النظام لصالح المتهم أم جاء فقط لتأكيد ضمان المصالح المالية لإدارة الجمارك ؟، و هو ما سيتجلى لنا بعد إبراز ماهية المصالحة الجمركية و شروط إنعقادها (المطلب الأول) ثم نتناول إنعقاد المصالحة الجمركية و الآثار المترتبة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المصالحة الجمركية و شروط إنعقادها:

عرفت المصالحة[2] في بداية الأمر في المجال الجزائي حيث تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، أما المشرع الجزائري فقد أدرجها هو الآخر في المجال الجزائي بمجرد صدور الأمر رقم 66-155 [4] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 06 منه، مفضلا إستعمال مصطلح "

---

[1]-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81 الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

[2] - تشكل المصالحة في القانون الفرنسي إجراءا قمعيا، و تعتبر المتابعة الجزائية إجراءا إستثنائيا و هو عكس ما قرره المشرع الجزائري، Idir ksouri ,La transaction douaniére , op.cit, page 46 et 47 .

[3]-المادة 06 الفقرة 03 من ق.إج.ج.ف الصادر بموجب الأمر رقم 58-1238، الصادر بتاريخ 1958/12/17، المعدل لقانون الجمارك الفرنسي، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1958/12/18.

[4]-الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إج.ج ،ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

الصلح "، إلا أنه سرعان ما تم إستبعادها[1]، ليتم إدراجها من جديد،[2] و هو ما أبقى عليه آخر تعديل لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

أما في المجال الجمركي فقد تضمن التشريع الجمركي الفرنسي الصادر بتاريخ 06 غشت 1791 المصالحة الجمركية بإعتبارها تصرف إرادي تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة [4]، إلا أنها كانت مقتصرة فقط في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي، ليصدر بعدها قانون بتاريخ 24 مارس 1794 إستبعدها كلية في المجال الجمركي، ليعود المشرع الفرنسي و يعدل عن موقفه من خلال القانون الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1794 حيث أصبحت جائزة في مجال الجرائم غير العمدية فحسب التي تقع بمناسبة مخالفة القواعد الإجرائية و ليس نتيجة غش أو تدليس، ليوسع من نطاقها فيما بعد لتصبح تشمل الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي نهائي، و هذا ما أكده الأمر الصادر في 30 جانفي 1822 و المرسوم الصادر في 08 أكتوبر 1890 .

و ظل الحال على وضعه إلى غاية صدور قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1939 و الذي بقي محتفظا بنظام المصالحة الجمركية رغم مختلف التعديلات التي مسته،[5] و بتعديل نص المادة 350 الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ بتاريخ 1977/12/29 لم يعد من المستصاغ اللجوء إلى المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي

---

[1]-الأمر رقم 75-46 الصادر بتاريخ 17 يونيوا 1975، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، و المتضمن ق.إج.ج.ج، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975، حيث نص صراحة على إستبعاد المصالحة كطريقة لإنقضاء الدعوى العمومية ، مستعملا بذلك عبارة " المصالحة " بدلا من " الصلح "، و هو الأمر الذي ولد تضاربا بين ما هو معمول به في ظل القواعد العامة و ما هو مقرر في المجال الجمركي وفقا للتشريع الجمركي الفرنسي، لذا فإن أثر المصالحة الجمركية كان يقتصر على الدعوى المالية فحسب، و ذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم نفاذ القوانين الفرنسية التي تشكل مساسا بالسيادة الوطنية، بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 99 و 100.

[2]- القانون رقم 86 – 05 الصادر بتاريخ 04 مارس 1986، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إج.ج.ج، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.

[3]- الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إج.ج.ج، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 2015 .

[4]- Francis Lefebvre, DOSSIER PRATIQUES, Douane-Réglementation communautaire et nationale, 1ernovembre 1993,p 629 .

[5]-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة 2016 – 2017، ص 66.

النهائي،[1] و هو القانون الذي كان معمولا به في الجزائر في المجال الجمركي إبان الثورة الفرنسية [2] إلى غاية صدور التشريع الجمركي الجزائري بموجب القانون رقم 79-07 ،[3] أين فضل المشرع إستعمال عبارة " التسوية الإدارية " [4] بدلا من " المصالحة "،[5] و هو ما تضمنته كذلك بعض القوانين الصادرة في هذا المجال،[6] ضف إلى ذلك مذكرتين صادرتين عن المدير العام للجمارك الأولى في 02 ماي 1983 و التي تتعلق بإجراءات التسوية الإدارية و الثانية بتاريخ 21 يناير 1985 بخصوص كيفية حساب مبلغ الجزاءات التي تطبق عند التسوية الإدارية[7]، حتى يكون هناك نوع من الإنسجام مع السياسة الإشتراكية المنتهجة من قبل الدولة آنذاك حسب تصور بعض الفقهاء[8]، إلا أن هذا المصطلح لم يكن يصبوا إلى نفس الغاية التي تبتغيها المصالحة الجمركية لأنه لا يسمح لإدارة

---

[1]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، المجلد 06، العدد 02، السنة 12/27/ 2020، ص 941.

[2]–و ذلك إعمالا للقانون رقم 62-152 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الذي نص على إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر. ما عدا ذلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

[3]– فقد تم إلغاء قانون الجمارك الفرنسي ابتداءا من تاريخ إلغاء القانون رقم 62-152 بموجب الأمر رقم 73-29 الصادر في 05 يوليو 1973، ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 03 غشت 1973.

[4]– règlement administratif : هو مصطلح مستعمل غالبا في القانون التجاري و يعرف على أنه القيام بجعل تصرف أو إجراء قانوني مطابق للتنظيمات و القوانين، سعاد الغوتي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر – بن عكنون –، دفعة 1998، ص 14.

[5]– Transaction : التي لا تستبعد التنازلات من الطرفين فهي عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل، سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 15 .

[6]–القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982، و قرار 25 يناير 1983، الذي يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983، و القانون رقم 85-09 المؤرخ بتاريخ 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1985، و قرار 02 مارس 1991، المعدل و المتمم لقرار 25 يناير 1983 المتعلق بتشكيل لجان التسوية الإدارية و سيرها، ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991.

[7]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 72.

[8]– عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، السنة فبراير 2018، ص 75.

الجمارك من تقديم تنازلات،[1] و إقتصار دورها على العقوبات المالية فحسب دون العقوبات السالبة للحرية .[2]

إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث بدأت بوادر المصالحة الجمركية تظهر للوجود[3] من خلال توسيع مجالها لتشمل على العموم جميع الأشخاص المتابعين من أجل إرتكابهم جريمة جمركية و ثم إستبعاد الشرط الخاص بدفع المخالف تمام العقوبات المالية، [4] ليتم إدراجها لأول مرة بموجب المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري[5]، ثم تعويضها لاحقا بعبارة " المعاملة Transaction " [6] ثم مصطلح " المعاملات التجارية Transaction"،[7] و لم يتم إستعمال عبارة " المصالحة الجمركية " إلا عند تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، و هو ما إحتفظت به بقية التعديلات الطارئة على هذا القانون،[8] و غيرها من النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال .

و بالعودة إلى مضمون نص المادة 265 المعدلة و المتممة من قانون الجمارك الجزائري في نسختها الواردة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد إستعمل مصطلحين للدلالة على المصالحة الجمركية

---

[1]-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 غشت 1955 -بسكرة -، المجلد 11، العدد 01، السنة 29 جوان 2017، ص 358.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 71.

[3]- بصدور القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1983.

[4]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 71 و 72.

[5]- المعدلة بموجب القانون رقم 91-25 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .

[6]-المادة 02 من قرار 13 فبراير 1993، يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1993 المعدل و المتمم لأحكام القرار المؤرخ في 25 يناير 1983، حيث جاء فيها أن عبارة التسوية الإدارية الواردة في قرار 25 يناير 1983 تعوض بعبارة المعاملة مع إلغاء أحكام قرار 02 مارس 1991.

[7]- القرار الصادر في 08 يونيو 1994، المتعلق بإحداث لجان المعاملات التجارية و تشكيلها و سيرها، و يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للموافقة على معاملات تجارية للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 31 غشت 1994.

[8]- القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية و الذي ألغى أحكام القرار 13 فبراير 1993 و 08 يونيو 1994، ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999، والمرسوم التنفيذي رقم 99-195 ،الصادر بتاريخ 16 غشت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، و قرار 11 أفريل 2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاء الجزئية، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016، و القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري.

هما" Transaction و Transiger "، و هو نفس ما أورده المشرع الفرنسي في نص المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي، إلا أن هناك جانبا من الفقهاء يفضلون إستعمال مصطلح " Transiger " لأنه يعني التراضي و التوافق و هو ما يتجسد في المصالحة الجمركية بخلاف مصطلح "Transaction" الذي لا يمت بأي صلة بها و إنما مجاله العلاقات التجارية و المالية .[1]

الفرع الأول: تعريفها و طبيعتها القانونية:

يعتبر نظام المصالحة من الأنظمة المعروفة منذ القدم حيث تم تكريسه في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بشتى مجالات الحياة و من أبرزها قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الشريعة العامة، لذا فقد قام المشرع الجمركي بالأخذ بها هو الآخر و جعلها وسيلة متاحة أمام المخالف للتنصل من المسؤولية إلا أنه قيد ذلك بمجموعة من الشروط القانونية لا بد من إستيفائها لإقرار صحتها القانونية و ضمان عدم الطعن فيها، و لكن في المقابل أغفل بيان الإطار المفاهيمي لها و طبيعتها و هو ما سنحاول توضيحه على النحو التالي .

أولا: تعريفها و أنواعها :

تعتبر المصالحة الجمركية أهم آلية إجرائية أوردها التشريع الجمركي للتنصل من المسؤولية الجزائية، إلا أنه يعاب عليه عدم تخصيصه سوى مادة واحدة لها في قانون الجمارك رغم الدور الهام الذي تلعبه، مما فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات بخصوصها تتعلق أساسا بماهيتها و أنواعها، و هو ما سنحاول إبرازه كالتالي :

أ- تعريفها :

تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية بموجب المادة 269 من قانون الجمارك الجزائري إلا أنه لم يهتم بإعطاء تعريف لها مما يستوجب العودة إلى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه كل حسب تصوره و منظوره.

1- قانونا :

ما يلاحظ من خلال إستقراء كل من التشريع الجمركي الفرنسي و الجزائري أنهما لم يوردا أي تعريف للمصالحة الجمركية و إكتفيا فقط بإبراز شروطها و إجراءاتها و الآثار الناجمة عنها لا غير، و هو ما قد حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال مجمل النصوص التنظيمية و القانونية الصادرة في المجال الجمركي، و من بينها المنشور رقم 353 المؤرخ في 19- 09 - 1999 المحدد لكيفية

[1]- أحمد الحارثي الوردي، المصالحة في القانون الجمركي المغربي، ديوان المظالم، العدد 06 و 07، المغرب – الرباط، السنة 2004، ص 35.

تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري حيث إعتبرها شبيهة بالصلح في المواد المدنية، [1] أما المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/02/10 المتعلق بممارسة حق المصالحة في مادة المخالفات الجمركية ، فقد جعل الأشخاص المؤهلين لمنح المصالحة الجمركية بمثابة القضاة حيث ألزمهم التحلي بالموضوعية و العدل مع مراعاة حسن نية المخالف و سوابقه القضائية و خطورة الأفعال المرتكبة من قبله، و هو نفس ما تضمنته مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 التي ألغت المنشور السالف الذكر.[2]

إلا أنه و بموجب تعديل المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 أصبح المشرع يعتبر المصالحة الجمركية بمثابة " سند دين " تملكه إدارة الجمارك كوسيلة للإكراه في مواجهة المخالف المتصالح، و بالعودة إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أورد مصطلح " titre de créance " و هي ترجمة حرفية لغوية و ليست قانونية لمصطلح " السند "، و بالتالي فالتساؤل المطروح ماذا قصد المشرع من مصطلح " السند " بالضبط و هل هو مجرد توظيف عشوائي لمصطلح مستعمل ضمن فروع القانون الأخرى على غرار القانون التجاري و قانون النقد و القرض للدلالة على بعض الأوراق التجارية على سبيل المثال " السند لأمر billet à ordre " في القانون التجاري و " السندات les obligations " كأوراق مالية متداولة في البورصة؟.

و لكن ذلك لا يستقيم كون أن هناك تباينا واضحا بين السند كأحد الأوراق التجارية و المصالحة الجمركية من حيث الشروط و الإجراءات، فالسندات كالأوراق المالية تعرف على أنها :" صكوك ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول و غير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المساهمة و تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة "، ضف إلى ذلك أن نص المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري جاءت صريحة و لم تورد المصالحة ضمن أنواع سندات الدين، كما نرى أن المصطلح المستعمل في هذه المادة في النص 265 من قانون الجمارك الجزائري للغة الفرنسية هو" titre de créance" قد ورد خطأ نظرا لعدم التحكم في صياغة النصوص القانونية .[3]

---

[1]-بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة 2003-2006، ص 23.

[2]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، السنة 2005، ص 304.

[3]-زعباط فوزية، التعليق على المادتين 109 و 110 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر -، المجلد 54، العدد 04، السنة 13 ديسمبر 2017، ص من 280 إلى 283.

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 فقد عرفت المصالحة على أنها : " الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة ".[1]

على المستوى الدولي عرفت الإتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية " إتفاقية كيوتو" التسوية الإدارية في الميدان الجمركي على أنها : " الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني الذي يخول الجمارك البث في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها من خلال التوصل إلى تسوية وسط، و نقصد بعبارة التسوية الوسط الإتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمخالفة جمركية، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة و المقصود بالمخالفة هنا إنتهاك قانون الجمارك أو الشروع في إنتهاكه ".[2]

و نظرا لهذا الغموض فقد كان من المحتم على الفقهاء و رجال القضاء التدخل من أجل إجلائه، و عليه فقد حاول هؤلاء تعريفها إستنادا إلى طبيعتها القانونية التي هي محل خلاف بدورها، و كان لكل رأي سنده القانوني الذي لم يسلم من النقد هو الآخر .[3]

2- فقها:

عرفها الفقيهين " كلود بير Claude Berr " و " تيرمو هنري Henri Termeau " على أنها : " عمل رسمي مكتوب يثبت الإعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك و مرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين ".[4]

و قد إتفق الفقهاء عموما على إعتبار المصالحة الجمركية بمثابة تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد صادر عن الشخص المخالف، هذا الأخير الذي يكون له مطلق الحرية في الخيار بين وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال الرضوخ لجميع الشروط القانونية التي تضعها إدارة الجمارك،[5] و من ثم مسح الطابع التجريمي عن المخالفة الجمركية المرتكبة مقابل فقدان جميع مزايا و ضمانات المحاكمة

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019.

[2]- نادية عمراني، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 71.

[3]-إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني و الإقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 02، السنة 01 جوان 2018، ص 105.

[4]-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 62.

[5]-نادية عمراني، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 71.

العادلة [1] التي تكفلها الجهات القضائية المختصة بالبث فيها، أو تفضيل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لمباشرة إجراءات المتابعة وفق ما يقتضيه القانون،[2] إلا أن هذا التعريف معيب لأن القانون لا يحتم على إدارة الجمارك عرض المصالحة الجمركية على المخالف في جميع الحالات، لأن لها مطلق الحرية في إتخاذ ما تراه مناسبا حيث أن بإمكانها إحالة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة مباشرة و من ثم فإن لإرادتها هي الأخرى دور جوهري في تقرير إجراء المصالحة الجمركية من عدمه.

ب- أنواعها :

لقد كان أعوان الجمارك الفرنسيون إبان الإستعمار الفرنسي يستعملون ثمانية نماذج عند الإتفاق على إجراء المصالحة الجمركية و المتمثلة في : دفتر المصالحة (الخاص بجرائم المسافرين)، و المصالحة البديلة للمحضر الذي يحرره أعوان الجمارك، و المصالحة قبل و بعد الحكم النهائي، إضافة إلى المصالحة النهائية، و الإذعان للمنازعة (النموذج العام)، و الإذعان للمنازعة الخاص بأعمال المكاتب، و كذلك الإذعان للمنازعة في المواد التي تتعلق بالضريبة على رقم الأعمال، علاوة على الإذعان للمنازعة بعد قرار اللجنة العليا للتعريفات، إلا أنه إتضح أن مصلحة الجمارك الجزائرية لم تكن تستعمل في بادئ الأمر سوى أربعة نماذج و هي دفتر المصالحة (الخاص بجرائم المسافرين)، و المصالحة البديلة للمحضر الذي يحرره أعوان الجمارك، إضافة إلى المصالحة النهائية بعد قرار بناء على طلب المصالحة، و الإذعان للمنازعة،[3] لتستقر في الأخير على الأنواع التالية :

1- المصالحة المؤقتة :

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 هي عبارة عن : " إتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه ".[4]

يجيز القانون للشخص المخالف صلاحية الخيار ما بين التصالح مع الإدارة الجمركية و من ثم تجنب تسليط العقوبات المشددة عليه أو تفضيل الخضوع لإجراءات المتابعة الجزائية، و إذا ما إختار اللجوء إلى الطريق الودي فيتعين عليه في هذه الحالة تقديم طلب إلى الجهة المختصة و عند موافقة هذه الأخيرة على طلبه تحرر محضر المصالحة المؤقتة يتضمن إعترافا من قبل المخالف بالأفعال

---

[1]- زعباط فوزية، الإتجاه الحديث نحو التقليص من المعالجة القمعية للمنازعات الجمركية، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر –، العدد 26، ج 02، السنة نوفمبر 2014، ص 127.

[2]-نادية عمراني، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 71.

[3] -Idir ksouri, la transaction douaniére,op.cit,page 33 et 34 .

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

المنسوبة إليه[1] و تعهدا من قبله على الإمتثال للقرار الذي سيصدر من طرف الإدارة الجمركية مهما كان،[2] ضف إلى ذلك ضرورة دفع المخالف 25 بالمائة من مبلغ الغرامات المستحقة[3] على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة، كما يتم تضمينه توقيع المخالف طالب المصالحة. [4]

و يترتب على ذلك إما إرجاء تقديم الشكوى للنيابة العامة، أو إرجاء الفصل في الدعوى في حال وجود القضية على مستوى جهات الحكم أو التحقيق إلى غاية إتخاذ قرار بشأنها، و إذا كان للمخالف الذي طلب التصالح شركاء فيلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل القضية عن باقي المتهمين[5]، و في حال موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون.[6]

2- الإذعان بالمنازعة:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 فهو : " وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية، و يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل .

و يتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة و شروط رفع اليد عن البضاعة و المبلغ المودع لدى قابض الجمارك و كذا رقم و تاريخ وصل الإيداع "، [7] و قد كان يطلق عليها مصطلح " المحاضر" الذي تم إستبداله فيما بعد بمصطلح " الإذعان للمنازعة "، و لكن ذلك لم يكن له أي قيمة قانونية بل ساهم في إثقال الإيجاز المميز لعنوان عقد المصالحة لا غير.[8]

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص99.

[2]-عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة لعربي تبسي -تيبازة -، العدد 06، العدد 02، السنة 31 ديسمبر 2013، ص 343.

[3]- قرار 25 يناير 1983، المتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

[4]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص99.

[5]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 108.

[6]-كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي - تندوف -، المجلد 02، العدد 02، السنة 30 جوان 2018، ص 198.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[8] - Idir ksouri , la transaction douaniére , op.cit, page 35 et 36.

و لا يلجا إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتعذر فيها على الجهة المؤهلة تحديد مقابل المصالحة و لو بصورة مؤقتة كما لو كان مرتكب المخالفة الجمركية من المبتدئين أو كانت الجريمة الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية [1] أو عندما تكون العقوبة المقررة للمخالفة الجمركية المرتكبة مقتصرة في الغرامات فقط، كما يمكن اللجوء إليها في حالة إعتبار المخالف مقدم الطلب مالك لبضاعة محجوزة على مجهولين.[2]

و عليه يعرض أعوان الجمارك المخالفة المثبت إرتكابها على المخالف و بمجرد إقرار هذا الأخير بذلك و قبوله القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا و على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة [3] في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا،[4] يتم تحرير الإذعان بالمخالفة وفق النموذج القانوني المحدد، أين يتضمن إلتزاما مكفولا من قبل الضامن لا تكون قيمته تقل عن 25 % من قيمة الغرامات، كما يجوز له أن يقدم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه مع إلتزامه بترك المبلغ المودع إلى غاية تسوية النزاع إما بصورة ودية أو عن طريق القضاء، ثم يوقع من قبل طرفي المصالحة الجمركية[5]، و لا يكون لهذا الإذعان أي أثر في الدعوى العمومية إلا بعد قبوله من طرف مسؤول إدارة الجمارك المختص و التصديق عليه من قبل السلطة العليا، و إذا ما تم اللجوء إلى القضاء بعد إكتتاب الإذعان مباشرة فإن ذلك يعد عدولا من طرفها على إجراء المصالحة.[6]

3- المصالحة النهائية:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 هي عبارة عن : " إتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك و المخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه، و بموجبه تنقضي الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية ". [7]

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 101.

[2] -Idir ksouri , La transaction douaniére, op.cit,page 84.

[3]- كامل عليوة، المرجع السابق، ص 199.

[4]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركي بوجه خاص، المرجع السابق، ص 99.

[5]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 108 و 111.

[6]-القرار رقم 115433 الصادر بتاريخ 1995/07/16، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 45.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

لا يتم الإحتجاج بالتسوية الإدارية إلا بموجب تقديم الدليل على حصول تسوية نهائية [1] و ذلك من خلال طرح محضر المصالحة الموقع من عاقديها و الذي يحرر وفق النموذج القانوني المحدد،[2] و عليه فإنه في حالة موافقة الجهة المختصة على المصالحة الجمركية تقوم هذه الأخيرة بتحديد مقابل المصالحة النهائية [3] و الذي قد يتجاوز المبلغ المقترح في المصالحة المؤقتة[4]، و ذلك بعد أخذ رأي لجان المصالحة حسب كل حالة [5] مقابل إلتزام إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة [6]، ليتم بعدها تحرير محضر المصالحة النهائية، أما في حالة رفضها الموافقة على التصالح مع الشخص المخالف فهنا تصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون[7]، و من ثم تباشر إجراءات المتابعة ضد المخالف، أما في حالة رفض المخالف دفع المبلغ الجديد الذي حددته الجهة السالفة الذكر فهنا يكون لإدارة الجمارك الحق في إتباع طريقين فإما تباشر إجراءات التنفيذ العام أو الخاص (الإكراه الجمركي) أو القيام بفسخ المصالحة [8] قضائيا مع التعويض، و من ثم تصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون . [9]

و قد ذهب التشريع الجمركي لأبعد من ذلك حيث أجاز لها مباشرة هذه الإجراءات حتى في مواجهة التركة حال حصول وفاة المخالف المتصالح معه قبل سداد مقابل المصالحة المتفق عليه (المادة 293 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري)[10]، و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا الإختلاف

---

[1]–القرار رقم 69515 الصادر بتاريخ 199/05/12 غ م ج ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 78.

[2]– و عليه فقد ذهبت المحكمة العليا إلى القول أنه : " بدون المحضر لا يمكن إثبات المصالحة و أن تقديم المطعون ضده لوثائق تثبت دفعه لمبالغ مالية لإدارة الجمارك لا يثبت وقوع المصالحة في غياب المحضر المثبت لها، كما أن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه و من ثم لا يمكن الإحتجاج به في مواجهتها "، القرار رقم 261135 المؤرخ في 2002/09/02، غ ج م ق 03 ، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 79 و 80.

[3]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 111.

[4]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 115.

[5]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 111.

[6]– عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 343.

[7]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 110.

[8]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 117.

[9]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 110 و 369.

[10]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 117.

لا يخرج عن كونه إختلافا نظريا لأن الواقع العملي يؤكد على أن إدارة الجمارك لا تباشر إجراءات المصالحة الجمركية إلا بعد الحصول على المقابل المالي. [1]

و بالعودة إلى مجمل الأحكام الواردة في كل من التشريع الجمركي الجزائري و الفرنسي نجد بأنهما لم يحددا مقابل المصالحة بنص صريح، و لذلك فإن إدارة الجمارك تستند في ذلك إلى مجموعة من المعطيات عن طريق تعليماتها التي تنفرد بإصدارها (مثل السوابق القضائية للمتهم، خطورة الجريمة المرتكبة، الإمكانيات المادية للمخالف،[2] وسائل الغش المستعملة، شخصية الجانح و حالته الذهنية خلال إرتكاب الجريمة، [3] طبيعة و كمية البضائع المهربة ...إلخ)، شريطة أن تراعي في تقدير ذلك ما لا يقل عن نصف الغرامة المالية المقررة قانونا كجزاء و أن لا تتجاوز الحد الأقصى لها،[4] دون غيرها من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة لإدارة الجمارك، و يعتبر أي تجاوز للغرامة المالية المقررة قانونا خرقا لمبدأ شرعية العقوبة، أما النزول عن نصف هذه الغرامة يعد بمثابة تخلي عن الضريبة التي تشكل حقا مكتسبا للدولة الذي لا يجوز التنازل عنه. [5]

و يجب التنويه إلى الآجال القانونية الممنوحة للمتصالح حتى يسدد خلالها ما عليه (45 يوم) و أنه في حال إنقضائها سيتم إحالة القضية على القضاء .[6]

ثانيا: طبيعتها القانونية :

تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة فعالة إنتهجها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الجمركية بصورة ودية بعيدا عن أروقة العدالة، و من ثم ضمان تحصيل إدارة الجمارك لحقوقها تجنبا للعقبات التي يمكن أن تصادفها عند مباشرتها عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إلا أنه و رغم أهمية هذا الإجراء لم يتولاها المشرع الجزائري بشكل واضح من خلال مختلف النصوص القانونية، و ذلك بتوضيح مفهومها و طبيعتها القانونية بدقه مما فتح المجال أمام العديد من الآراء الفقهية بخصوص هذه المسألة، و كان لكل فريق مجموعة من الأسانيد و المبررات التي تدعم موقفه.

---

[1]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص من 368 إلى 370.

[2]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 103 و 210.

[3]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 113.

[4]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 210 و 211.

[5]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 113.

[6]–عمراني نادية، المرجع السابق، ص 85.

أ- المصالحة الجمركية عقد :

إن الفقهاء الذين سلموا بإعتبار المصالحة الجمركية بمثابة عقد لم يتفقوا بدورهم بخصوص طبيعة هذا العقد و ذلك كالتالي:

1- المصالحة الجمركية عقد مدني أو عقد إذعان:

هناك بعض الفقهاء و من بينهم الفقيهين " أحسن بوسقيعه " و " بواطار BOTTAIRE " يعتبران أن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام و الجمركية على وجه الخصوص هي شبيهة بالعقد المدني الملزم لجانبين وفقا لنص نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري [1] و هو ما أكده الفقيه " فرانسوا بول بلان " بدوره حيث يرى هذا الأخير أنها : " عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه مقابل تنازل كل منهما للآخر على جزء من مطالبه "،[2] في حين إعتبرها جانب آخر من الفقه شبيهة بعقد العوض من حيث الشروط و الغاية المبتغاة و كذا الآثار القانونية، ضف إلى ذلك خضوعهما لنفس أسباب البطلان[3] هذا من جهة، و من جهة آخرى نتيجة جعلها من إختصاص إدارة الجمارك فحسب دون تدخل الجهات القضاية [4] و إعتبار الغرامات الجمركية المحكوم بها بمثابة التعويض المدني.[5]

إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي بحجة أن إرادة الأطراف هي التي تقرر الآثار التي ستتولد عن العقد المدني المتفق على إبرامه (إما إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه)، أما المصالحة فبمجرد تمامها تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون بغض النظر عن الهدف الذي كان يصبوا إليه أطرافها من وراء الإتفاق على إجرائها، إلا أن أنصار الإتجاه المؤيد لطبيعة العقد المدني للمصالحة الجمركية يرون أن ذلك لا تأثير له على طبيعتها القانونية، مستدلين على ذلك بالجرائم التي لا تشملها المصالحة الجزائية بصفة عامة أين يتم إجراء المصالحة فيها مما يولد آثار بالنسبة لأطرافها فحسب (

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 293 و 303.

[2]-كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني و الجزائي، مجلة الفقه و القانون، العدد 11، السنة سبتمبر 2013، ص 61 و 62.

[3]-نادية عمراني، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 76 و 77.

[4]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 488 و 489.

[5]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، ،شهادة الماجستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، السنة 2003 - 2004، ص 116.

مثلا في الجرائم التي يتم فيها دفع الدية كتعويض لأهل القتيل في بعض التشريعات المقارنة)، أما الدعوى العمومية فلا تسقط إلا عن طريق إصدار قرار بحفظ الدعوى من قبل النيابة العامة. [1]

في حين أن هناك من يرى بأن المصالحة الجمركية هي شبيهة بعقد الإذعان، ذلك لأن إدارة الجمارك تتولى و بإرادتها المنفردة وضع مجموعة من البنود الذي يتعين على الشخص المخالف إما قبولها أو رفضها دون الخوض في مناقشتها،[2] و قد لقي هذا الطرح العديد من الإنتقادات و التي تتمثل في :

– إعتبار الشروط المدرجة في عقد الإذعان عامة موجهة إلى عامة الناس، بخلاف المصالحة الجمركية التي تنحصر آثارها على أطرافها و لا تمتد لتشمل الغير و هو ما يعرف " بنسبية الآثار ".[3]

– يخول للشخص الذي يرفض الرضوخ للبنود المدرجة في عقد الإذعان حق اللجوء إلى إبرام عقود أخرى تكون بنودها ملائمة له، بخلاف المخالف الذي يرتكب جريمة جمركية حيث أن له سبيل واحد فقط للتخلص من المتابعة الجزائية و الذي يتمثل في المصالحة الجمركية .[4]

– إن الشخص المخالف له حرية الإختيار ما بين قبول العرض المقدم له من طرف الإدارة الجمركية و المتمثل في المصالحة الجمركية مع إلزامية الإمتثال لجميع شروطها أو تفضيل المتابعة الجزائية، بخلاف عقد الإذعان الذي لا يكون للشخص المتعاقد إمكانية الخيار هذه.[5]

– إن السند القانوني للمصالحة الجمركية هو التشريع الجمركي الجزائي و نصوصه التنظيمية الأخرى،[6] بخلاف عقد الإذعان الذي يستمد مرجعيته من القانون المدني .

– من مزايا المصالحة الجمركية تمكين المخالف من الإفلات من العقوبات المقررة في التشريع الجمركي و التي تتسم بطابعها المتشدد، بخلاف عقد الإذعان و إن كان يتضمن العديد من البنود المقررة لصالح الشخص الإعتباري و التي لا يخول للمتعاقد الآخر مناقشتها إلا أنه و بالموازاة يمكن أن نلمس بعض القواعد الإستثنائية التي تكفل بعض الحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، على سبيل المثال القاعدة التي تقضي بتأويل العبارات الغامضة في حالة الشك لمصلحة الطرف المذعن.[7]

---

[1]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 340.

[2]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 103.

[3]– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 06، السنة نوفمبر 2016، ص 36.

[4]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 346.

[5]–عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 77.

[6]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 353.

[7]– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 37.

2- المصالحة الجمركية عقد أو مقرر إداري:

هناك من الفقهاء من إعتبرها عقدا إداريا و يتزعم هذا الرأي كل من الفقيه " دوبريه DOUBRIE " و " دوبكين DOUBOUKIN " إنطلاقا من المعيار العضوي [1] و كذا الأستاذ " جين ريفيرو JEAN RIVERO" [2] فإلى جانب العقود الإدارية بحكم القانون (مثلا عقد الإمتياز، عقد الأشغال العامة، عقد التوريد، عقد النقل، عقد القرض العام، عقد الوظيفة العمومية ...إلخ) يستند الفقه إلى عدة معايير لترتيب الطابع الإداري و التي تتمثل في :

- أن يكون أحد الطرفين على الأقل شخصا إداريا، و هذا المعيار محقق في المصالحة الجمركية كون إدارة الجمارك تعتبر شخصا إداريا.

- أن يكون الهدف من العقد (محله) تنفيذ خدمة عمومية مرتبطة بسير المرفق العام، و هو ما تتولاه إدارة الجمارك كونها هي الجهة المختصة قانونا بتحصيل حقوق الخزينة عندما يتعلق الأمر بالعمليات المتعلقة بالميدان الجمركي، و إذا ما تعذر تحقق هذا الشرط فيتعين البحث عن ما إذا كان هذا العقد يحتوي شروطا غير مألوفة في القانون العام، و المتمثلة في الإمتيازات الإستثنائية التي تتمتع بها إدارة الجمارك (من بينها : إتاحة المجال أمام إدارة الجمارك بإستعمال أساليب الإكراه لتحصيل ديونها،[3] حجز البضائع و وسائل النقل و إجبار الطرف المتابع على إيداع وديعة على وجه الضمان، الدفع الفوري لمبلغ المصالحة ...إلخ)،[4] كما خول القانون لإدارة الجمارك صلاحية تعديل بنود المصالحة الجمركية و فسخها، بل و يمكنها حتى إضافة شروط جديدة في حالة المصالحة المؤقتة،[5] إلا أنه و بمجرد إتمامها بشكل نهائي تصبح حائزة لقوة الشيئ المقضي به شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية مما يجعلها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء عن طريق تظلم رئاسي.[6]

غير أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد بدوره حيث أنه و أن كان بالإمكان تصور تحقق الشرط الأول إلا أن عنصر الشروط غير المألوفة لا يتوفر بتاتا فيها، لأن الشروط التي تضمنها إدارة

---

[1] عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 77.

[2] - Idir ksouri ,la transaction douaniére,op.cit, page 29 .

[3] -نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 24، السنة 2002، ص 14 و 15.

[4] -بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون -تيارت-، المجلد 05، العدد 01، السنة 29 ماي 2019، ص 72.

[5] -بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 29.

[6] -بن صفا حسيبة، النظام القانوني لأعمال إدارة الجمارك، شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، السنة ماي 2002، ص 16.

الجمارك في المصالحة الجمركية هي شروط عادية[1] و يكون للمخالف الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها،[2] كما أن الإمتيازات المخولة لإدارة الجمارك لا تندرج ضمن عقد المصالحة و إنما تم النص عليها بموجب القانون[3]، و أضاف " د. سر الختم عثمان إدريس " أن سلطات الإدارة في العقد الإداري أوسع من سلطاتها في المصالحة مع المخالف حيث تمتلك سلطة تعديل شروط العقد و عقاب المخالف على عدم التنفيذ و هو أمر غير متاح لإدارة الجمارك في المصالحة الجمركية،[4] كما يجيز القانون للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بصفة منفردة لضرورة المصلحة العامة، في حين لا يمكن لإدارة الجمارك فسخ المصالحة الجمركية إلا في حالة إخلال المتصالح بإلتزاماته، [5] ضف إلى ذلك أن التشريع الجمركي قد نص فقط على الحالات التي يؤول فيها الإختصاص إلى الجهة القضائية العادية و الجهة القضائية الجزائية فحسب و لم يعط أي إهتمام للحالات التي ينعقد فيها الإختصاص للجهة القضائية الإدارية و خاصة في حالة عدم دفع غرامة المصالحة (المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري). [6]

أما الفقيه " دوبريه DOUBRIE" فيرى أن المصالحة في المسائل الجزائية بصفة عامة " تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية و لكنها غير عقابية "، و من ثم فهو ينفي عنها صفة العقد الملزم للطرفين .[7]

و هناك إتجاه آخر إعتبر المصالحة الجمركية بمثابة مقرر إداري لأنها صادرة عن إرادة إدارية منفردة ممثلة في الأشخاص المرخص لهم قانونا من قبل إدارة الجمارك كما أنها تستوجب مصادقة هؤلاء عليها، و من ثم لا يجد الشخص المخالف نفسه سوى أمام خيارين إما عدم قبول هذا الإجراء أو قبوله و من ثم التقيد و الإمتثال لمضمونه، و إلا يجد نفسه مهددا بالمتابعة القضائية من جديد ما عدا في حالة الطعن في هذه المصالحة إما عن طريق رفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى إلغاء[8]، كما أن القانون هو الذي يضبط معالمها و شروطها و ليس إدارة الجمارك، و أن هذه الأخيرة لا تعد

---

[1]– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 23 و 24.

[2]–فيلالي ميلود، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي – سعيدة، المجلد 09، العدد 01، السنة 06 جوان 2022، ص 218.

[3] –نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[4]– عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 77.

[5]– جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 350.

[6]– عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 77.

[7]– أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 295.

[8]– عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 78.

طرفا فيها لأن القانون لا يجيز لها رفض طلب التصالح كقاعدة عامة، و هذا ما يجعلها تخرج من مجال التصرفات القانونية .[1]

و لكن هذا الرأي لا يقارب الصواب لأن المنازعات المتعلقة بها ليست من إختصاص القضاء الإداري[2]، كما أنه و رغم أن إدارة الجمارك هي الطرف الذي يسيطر و يتحكم في مجرياتها [3] إلا أن المخالف يبقى غير مجبر على قبولها فله مطلق الحرية في الموافقة عليها أو لا . [4]

و قد دأبت محاكم " نيم" الفرنسية في العديد من قراراتها على إعتبارها قرار إداري فردي غير تنظيمي من منطلق قابليتها للفسخ[5] كما أنها تصدر عن جهات مستقلة عن السلطة القضائية، إلا أنه رغم ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد قيد إدارة الجمارك الفرنسية قبل الشروع في إجراءات المصالحة الجمركية الحصول على الموافقة المبدئية من السلطة القضائية الفرنسية بخلاف المشرع الجزائري الذي يكتفي بإعلامها فحسب بعد الإتفاق على إجرائها و ذلك من أجل إيقاف إجراءات المتابعة على مستواها .[6]

3- المصالحة الجمركية عقد جزائي:

تعتبر المصالحة الجمركية عقد جزائي مبرم بين أطراف الخصومة الجزائية بإعتبار أن المصالحة الجمركية مستمدة من جريمة، و رغم توافرها على مقومات و أركان الصلح المدني إلا أن لها ذاتية خاصة تميزها و المتمثلة في إجازة القانون للأطراف الإتفاق على ما يخالف النظام العام و من ذلك الإتفاق على إجراء المصالحة في الجرائم التي تمس بهذا النظام، رغم أن القاعدة المعمول بها في المواد الجزائية تستبعد إعمال مبدأ سلطان الإرادة في المسائل التي تتعلق بالدعوى العمومية التي هي من النظام العام، بينما ذهب البعض من أنصار هذا الإتجاه إلى أبعد من ذلك بأن إعتبروها بمثابة عقد جزائي تعويضي لأنها تبرم بين المتهم و شخص من أشخاص القانون العام، حيث يتولى الشخص المخالف دفع مقابل المصالحة شريطة تجنيبه مشقة الخوض في إجراءات المتابعة الجزائية.

---

[1]- فيلالي ميلود، المرجع السابق، ص 218 و 219.

[2]-بن صفا حسيبة، المرجع السابق، ص 15.

[3]-يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 35.

[4]-و قد أقر القضاء الفرنسي بذلك قبل أن يكرس المجلس الدستوري الفرنسي دستورية الجزاءات الإدارية ليتولى بعدها القضاء الفرنسي إضفاء صفة الجزاء الإداري على المصالحة الجزائية بصفة عامة، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 364 و 365.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 292.

[6] -بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 108.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه كون المصالحة الجمركية تتم وفقا لأحكام التشريع الجمركي الجزائـي و النصوص التنظيمية المكملة له بناء على إقتراح من طرف إدارة الجمارك، كما أن مقابل المصالحة محدد مسبقا و آثارها محددة بموجب النص القانوني و ليس لإرادة المتصالحين أي دخل في ذلك .[1]

ب- المصالحة الجمركية جزاء :

و قد إختلفت الآراء الفقهية بخصوص هذه المسألة كذلك و ذلك على الشكل التالي :

1- المصالحة الجمركية جزاء إداري:

هناك جانب من الفقه أمثال " بواطار BOTTAIRE " [2] و " ديليماس مارتي DILIMAS MARTY " و" كولين KOLIN " يرون بأن القانون قد أتاح لبعض الهيئات و السلطات إمكانية توقيع العقوبات ذات الطابع الإداري في بعض المنازعات، فتتولى تقدير مقابل المصالحة شأنها شأن الجهات القضائية عند تقديرها للجزاء الواجب توقيعه على المخالف، و هذا راجع إلى عدم تخصص الجهات القضائية في هذا المجال مما قد يصعب المهمة عليها، إلا أن أصحاب هذا الإتجاه يشترطون على هذه السلطات ضرورة عدم المساس بالحرية الفردية للمخالفين حتى لا نكون أمام العدالة الموازية رغم أن ذلك يشكل خرقا واضحا للمبدأ المكرس دستوريا و القاضي بالفصل بين السلطات. [3]

فحسب هذا الفريق فإن المصالحة الجمركية تراعي العناصر الموضوعية للجزاء الإداري (مبدأ الشرعية و المسؤولية)، أما القواعد الإجرائية فلا نجد لها أي مكانة فيها،[4] حيث إن إدارة الجمارك و عند عرضها المصالحة الجمركية على المخالف هي غير ملزمة بتنبيهه بأن القانون قد خوله الحق في الإستعانة بمحام مثلما هو معمول به أمام الجهات القضائية، و حتى في حال وجوده فإنها غير ملزمة برأيه أو بطلباته، إلا أنها و رغم ذلك فليس بإمكانها حرمانه من حقه بالعلم بالأفعال المجرمة

---

[1]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 352 و 353.

[2]- و قد إستند الفقيه " بواطار " بخصوص ذلك بالمذكرة التفسيرية للقانون الصادر في 18 جوان و 19 جوان 1859 بشأن الغابات و التي تعتبر المصالحة بصفة عامة وسيلة إدارية يتم اللجوء إليها تفاديا للنصوص العقابية الصارمة التي تتولد نتيجة مباشرة الدعوى العمومية، كما إستند إلى قانون الأسعار الصادر في 1941/10/21 و الذي وردت فيه المصالحة في الكتاب الثالث المتعلق بالجزاءات من الباب الأول المخصص للإجراءات و الجزاءات الإدارية، أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 293 و 294 و 297.

[3]- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 79 و 80.

[4]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 298 و 299.

المنسوبة إليه، كما تمكنه من الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري في حال تجاوزها لصلاحياتها التي منحت لها عن طريق التفويض التشريعي تكريسا لمبدأ الشرعية .[1]

أما الفقيه الفرنسي " دوبريه DOUBRIE " فهو ينفي عن المصالحة صفة العقد الملزم للطرفين، و يرى بأنها وسيلة إدارية ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجزائية و هو رأي الفقيهين" ميرل MERLE" و" فيتو VITU" كذلك، مضيفا أنها تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية و لكنها غير عقابية، و أن هذا العقد يتطلب موافقة المخالف، لأنه في حال رفض المخالف الإمتثال لبنود هذا العقد ستباشر ضده إجراءات المتابعة الجزائية و من ثم الخضوع للعقوبات المقررة قانونا، و خلص في الأخير إلى إعتبارها بمثابة غرامة ذات طابع إداري .

و هو نفس موقف الفقيه " قوس GAUSSE " الذي يعتبر المصالحة الجزائية بصفة عامة " إجراء فني غايته تخفيف شدة بعض النصوص من القانون الجنائي و يتحلل إلى وسيلة أو عمل إداري و هو جزاء إداري".

أما الفقيه "سير SAIR " فيرى أن المصالحة بصفة عامة هي بمثابة جزاء موقع من قبل الإدارة، و عرفها على أنها بمثابة غرامة إدارية تعاقدية أين تتم إدانة المخالف بموجبها من دون مرافعة، و من ثم فهو يعتبرها بديل للعقوبة و ليس عقوبة حقيقية ".

و يرى الفقيه " لسكوم LESKOUME " أن المصالحة بصفة عامة ليست عقوبة و إنما هي جزاء مخفف أو منزل ذو طبيعة إدارية مجرد من أي طابع جنائي، و هو ما أكده الفقيه " سيسي " فيما بعد.

إلا أن هناك بعض الفقهاء أمثال "دوبكين DOBKINE " الذين أعابوا على هذا الطرح من منطلق أن المصالحة الجمركية تستلزم ضرورة الحصول على موافقة الشخص المتابع و هو شرط غير متطلب في الجزاءات الإدارية و الجزائية [2]، كما أن المصالحة الجزائية بصفة عامة و المصالحة الجمركية على وجه الخصوص لها نطاق محدد حيث تقتصر على بعض الجرائم فحسب و المحددة بنص القانون و يؤول إختصاص البث فيها للجهة القضائية العادية في حال ورود أي إشكال يتعلق بها بخلاف الجزاء الإداري الذي يخضع للقانون و القضاء الإداري، كما أن إدراج المصالحة ضمن طائفة الجزاءات الإدارية من شأنه أن يضفي صفة الخطأ الإداري على الجريمة محل المتابعة. [3]

أما عن القضاء الفرنسي فلم يميز بين العقوبة الإدارية و المصالحة الجمركية كونه أقر بأن

---

[1]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 79 و 80.

[2]– أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص من 294 إلى 296 و ص 303.

[3]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 365 و 366.

المصالحة الجمركية تشكل عقوبة إدارية . [1]

2- المصالحة الجمركية عقوبة جزائية :

يعتبر بعض الباحثين في هذا المجال بأن المصالحة الجمركية شبيهة بالعقوبة الجزائية نظرا لما تتميز به من شروط و إجراءات جد مشددة،[2] فإدارة الجمارك تعتبر هي الجهة المنوط بها حماية المصلحة العامة و المتمثلة في الموارد المالية التي تساهم في إثراء الخزينة العامة و من ثم فإن القانون مكنها من صلاحية توقيع الجزاءات المالية التي تراها مناسبة و بإرادتها المنفردة، و إن منح المتهم حق الخيار بين الإمتثال لشروطها أو تفضيل الخضوع لإجراءات المتابعة الجزائية و من ثم تسليط العقوبات الزجرية عليه لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فالتراضي يتعلق بالعقوبة الموقعة عن طريق المصالحة و من الطبيعي أن تكون من نفس الطبيعة الجزائية لأن كل الجرائم تمثل إعتداء على المصلحة العامة، و أن مقابل المصالحة الجمركية تشكل عقوبة مالية جزائية، لأنها ستساهم في إزالة الدعوى المتولدة نتيجة إتيانه الفعل المجرم و هو ما سيشكل إيلاما للمخالف [3]، أما التدابير الإحترازية أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية نظرا لطابعها الوقائي الذي لا يرقى إلى مرتبة الجزاء. [4]

و من المسائل التي تدعم هذا الرأي إعتبارها ضمن الطرق القانونية التي من شأنها وضع حد للدعوى العمومية،[5] كما أن إدارة الجمارك تعتبر مقابل المصالحة عقوبة و تعامل الشخص المتصالح معها و كأنه المتهم، و أن من ضمن الشروط التي تضعها إدارة الجمارك لقبول طلب المصالحة أن يكون المخالف حسن النية و أن لا يكون من بين الأشخاص المسبوقين قضائيا، ضف إلى ذلك إستعمالها عبارة "القرار" للتعبير عن المصالحة، أما الشخص المتصالح فهو الآخر يعتبر بدل الصلح بمثابة عقوبة مالية عليه كبديل للعقوبات الجزائية المقررة قانونا،[6] ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري كان يستعمل قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 مصطلح " غرامة المصالحة " للتعبير عن هذا المقابل،[7] بينما يميز كل من الفقيهين " مازارت MAZARTE" و" بولان BOLAN" ما بين المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور الحكم النهائي و بعده، ففي الحالة الأولى فإن عنصر الإيلام موجود و الذي يتمثل في المساس بجزء من الذمة المالية للمسؤول عن الجريمة الجمركية،

---

[1]-بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 76.

[2]- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 80.

[3]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 360 و 361.

[4]-بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 73.

[5]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 104.

[6]-أحسن بوسقيعه، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 304 و 305.

[7]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 509.

و من ثم فهي شبيهة في هذه الحالة بالعقوبة التي تخضع لمبدأ الشرعية، أما في الحالة العكسية ففي هذه الفرضية ينظر إليها على أنها عقد مدني. [1]

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبات المالية الجمركية هي ذات طبيعة زجرية، و من ثم فإن المصالحة تشكل جزاءا إختياريا يقع الإتفاق عليه ما بين المخالف و إدارة الجمارك. [2]

إلا أن إتجاها آخر خالف هذا المنطلق حيث أنهم يرون أن المصالحة الجمركية لا تشكل إجراءا قضائيا بالمفهوم القانوني كما أنها لا تصبوا إلى تحقيق نفس الأهداف التي يسعى إلى بلوغها المشرع من وراء تسليط العقوبة[3]، و المتمثلة في الردع و إصلاح الجاني بل تسعى إلى تجنبها من خلالها و تحصيل الخزينة العامة لحقوقها التي تم إستنزافها، كما أن المصالحة الجمركية لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية لإحتساب العود كما هو معمول به عند النطق بالعقوبات الجزائية[4]، أما بخصوص الظروف المخففة فيلاحظ بأن القانون قد أجاز لإدارة الجمارك فحسب اللجوء إليها بينما لا يخول ذلك للقضاء إلا في مجال جد ضيق وفق آخر التعديلات .[5]

و علاوة على ذلك فإن إدارة الجمارك تعتبر هيئة تنفيذية و ليست قضائية [6] و عند إقرارها للمصالحة الجمركية فإنها لا تتقيد بأهم المبادئ القانونية و المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة،[7] كما أنها لا تتفق مع مبدأ قضائية العقوبة كونها مكنة تندرج ضمن صلاحيات الإدارة الجمركية فحسب و لا يظهر أي دور للسلطات القضائية فيها، و بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد أجاز للمخالف التصالح مع إدارة الجمارك بدلا من التعرض للعقوبات فمن هذا المنطلق لا يمكن تصور أن يكون بديل الشيئ هو الشيئ ذاته، كما أنها لا تتفق مع مبدأ عدالة العقوبة التي تقوم على ضرورة تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب، كما أن لسلطان الإرادة أهمية بارزة في المصالحة الجمركية لا يمكننا أن نلمسها و نحن بصدد تطبيق العقوبات الجزائية.[8]

---

[1]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 78.

[2]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 361.

[3]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 79.

[4]– بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 32.

[5]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 79.

[6]–سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 18.

[7]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 78.

[8]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 362.

ج- المصالحة الجمركية صلح :

إعتبر جانب من الفقهاء أن المصالحة الجمركية تشكل صلحا إلا أنهم لم يتفقوا حول طبيعة هذا الصلح، فهناك من إعتبرها شبيهة بالصلح المدني، بينما ذهب آخرون إلى تشبيهها بالصلح الإداري، ليتجه فريق آخر إلى تغليب الطابع الجنائي و إعتبارها صلحا جنائيا.

1- المصالحة الجمركية صلح مدني :

وفقا للقواعد العامة [1] فإن الصلح هو : " كل عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه"، و عليه فإن نظام المصالحة الجمركية يتفق مع الصلح المدني لأن كلاهما يقومان على التنازل عن جزء من الحقوق،[2] إلا أنه و رغم ذلك فإن هناك بعض النقاط التي لا يشتركان فيها و التي تتمثل أساسا في :

- أن المصالحة الجمركية مجالها جزائي و الذي يتمثل في الجرائم الجمركية القائمة فعلا و المثبتة بموجب محضر، بخلاف الصلح المدني الذي يمكن أن يكون فيه النزاع المدني محتملا فقط .

- القانون حدد نوع معين من الجرائم الجمركية التي يجوز التصالح بشأنها بخلاف الصلح المدني الجائز في جميع النزاعات المدنية التي تتعلق بالحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد و التي تخرج عن نطاقه المسائل التي تتعلق بالنظام العام.

- إن الشخص المخالف يسعى من خلال المصالحة الجمركية إلى تفادي إجراءات المتابعة الجزائية و التي تتسم بالتعقيد و طول الإجراءات ضف إلى ذلك كثرة مصاريفها،[3] و من ثم تفادي تسليط العقوبات الجزائية المشددة عليه، أما إدارة الجمارك فتهدف من خلال المصالحة الجمركية إلى ضمان تحصيل خزينة الدولة لحقوقها، بخلاف أطراف عقد الصلح المدني الذي يسعى كل واحد منهما إلى تجنب المحاكمة إذا كان النزاع قائما أو تجنب قيام النزاع إذا كان محتملا . [4]

- يشترط القانون أن تكون المصالحة الجمركية نهائية و ذلك بمجرد المصادقة عليها من طرف

---

[1]-المادة 459 من ق.م.ج و المادة 2044 من ق.م.ف الصادرة بموجب القانون رقم 20-03-1804 الصادر في 30 /1804/03، و المعدلة بموجب القانون رقم 2016-1547 الصادر بتاريخ 18 /11/ 2016، ج ر العدد 0269 الصادرة بتاريخ 2016/11/19.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 18 و 29.

[3]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 30 و 334 و 335.

[4]- كريم الصنهوجي، المرجع السابق، ص 65.

المسؤول المختص، و هو الشرط الذي لا نلمسه في الصلح المدني .[1]

– إذا تم الإتفاق على إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية معا، أما في حالة ما إذا تم ذلك بعد صدور حكم نهائي فذلك يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية فقط، أما المصالحة المدنية فأثرها مقيد بالحقوق الخاصة لا غير،[2] و ذلك حسب رغبة المتعاقدين إنطلاقا من سلطتهم بالتصرف إزاء مصالحهم الخاصة و حريتهم في تحديد شروط الصلح .[3]

– هناك من يرى أن قبول المخالف للمصالحة الجمركية يشكل إعترافا من قبله على إرتكاب الأفعال المجرمة و هذا بخلاف الصلح في المواد المدنية .[4]

– بمجرد الإتفاق المتبادل بين إدارة الجمارك و المخالف على إبرام المصالحة الجمركية فإن ذلك يعد بمثابة تنازل عن حق إدارة الجمارك على إحالة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة من أجل تسليط العقوبات المقررة قانونا في مواجهته شريطة إمتثال الشخص المخالف لمجموعة من الشروط التي تنفرد إدارة الجمارك في صياغتها، أما المتهم فيتنازل عن الضمانات القضائية التي توفرها له المحاكمة العادية، و لكن هذه التنازلات هي غير متناسبة، فالتنازلات التي يبادر المتهم بتقديمها هي أكثر أهمية بالمقارنة بتلك التي تقدمها إدارة الجمارك ضف إلى ذلك عدم تمكين المخالف من حق التفاوض بخصوص شروط المصالحة المدرجة من قبل إدارة الجمارك، خلافا لما هو مقرر في عقد الصلح المدني الذي تكون فيه التنازلات متناسبة .

– إن تعنت أحد أطراف عقد الصلح المدني عن الإمتثال لما إلتزم به يتيح للطرف الآخر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أو الحكم بفسخ العقد، أما بخصوص المصالحة الجمركية فإن إمكانية فسخ المصالحة بصفة عامة أمر غير متاح لأنه بمجرد تمامها تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية . [5]

– أحد أطراف المصالحة الجمركية هو شخص إعتباري من القانون العام ممثلا في إدارة الجمارك التي تستعمل مزايا السلطة العامة، و هذا أمر غير متاح في الصلح المدني.[6]

---

[1]– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

[2]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 103.

[3]– جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 31.

[4] –Ait ihadadene , La transaction en matiere douaniere : du reglement administratif a la transaction,revue algérienne des sciences juridiques économiques et pilitiques,volume 33, numéro 04, année 1995, p 460.

[5]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص من 337 إلى 341.

[6]– نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 14.

كما أنه لا يمكن تصور أن تكون المصالحة الجمركية مستمدة من أحكام القانون المدني لأن الشخص الطبيعي يعتبر مسؤولا من الناحية الجزائية بمجرد بلوغه تمام ثمانية عشر (18) سنة كاملة عند وقوع الأفعال المجرمة (المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و عليه فإن القانون يجيز له إجراء المصالحة الجمركية بنفسه وفق هذا الإتجاه و أن هذا الطرح لا يستقيم لو أخذنا بالجانب الذي يعتبر المصالحة الجمركية مستمدة من أحكام القانون المدني كون سن الرشد وفقا لهذا القانون تكون ببلوغ الشخص تسعة عشر (19) سنة كاملة (المادة 40 من القانون المدني الجزائري).[1]

2- المصالحة الجمركية صلح إداري:

تعتبر المصالحة الجمركية في نظر بعض الفقهاء صورة من صور المتابعة الإدارية في إطار ما يسمى بـ" لجان المصالحة "،[2] و هم يميزون ما بين الصلح و المصالحة حيث أن الأول يتم أمام ساحة القضاء (وكيل الجمهورية) بصورة بعدية عند التصرف في نتائج جمع الإستدلالات بخلاف المصالحة التي تعتبر بمثابة إجراء إداري قبلي مثلها مثل الطعون الإدارية،[3] و يتولاها أشخاص ينتمون لإدارة الجمارك و محددين على سبيل الحصر كل حسب إختصاصه، و عليه فهناك من الفقهاء أشباه " كلود جين بير CLAUDE JEAN BEER " يعتبرون أن مثل هذا الإجراء قد لا يلائم السياسة المنتهجة من قبل المشرع في المجال الجزائي كونها تتم في سرية تامة في منأى عن دراية الرأي العام، لأن العلنية و الشفافية من المسائل المكرسة دستوريا في هذا الميدان و هذا بغية خلق نوع من المصداقية و النزاهة و تجسيدا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

3- المصالحة الجمركية صلح جنائي:

هناك من إعتبر أن المصالحة الجمركية شبيهة بالصلح الجنائي المعروف في القواعد العامة إلا أنه في حقيقة الأمر هناك إختلاف بينهما، فالأولى تتم بعيدا عن رقابة القضاء قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي[4] شريطة أن يتم المصادقة عليها من قبل الأشخاص المؤهلين المحددين حصرا في

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 148 و 149.

[2]-عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 74.

[3]-سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 15.

[4]-عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 74.

قانون الجمارك[1]، و هي ملزمة للقاضي حيث تحتم عليه الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية بالتبعية عن طريق المصالحة الجمركية . [2]

أما الصلح الجنائي فيتم ما بين الشخص المخالف و ممثل النيابة العامة و يكون ذلك في مواد المخالفات فقط ضمن حالات محددة، و ذلك بمجرد توصل هذا الأخير بالمحضر المثبت للمخالفة مقابل دفع المخالف غرامة لا تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا، و في حالة ما إذا تخلف عن ذلك تتخذ ضده مجموعة من الإجراءات ليصدر في الأخير ضده أمر جزائي يتضمن الحكم عليه بغرامة مالية لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[3]

يعاب على هذه التعاريف في مجملها أنها سلطت الضوء فقط على بيان إجراءات المصالحة الجمركية و آثارها فحسب و المتمثلة أساسا في تحصيل الخزينة العمومية لأموالها في حين أن الأثر الجوهري الذي يسعى إليه المخالف هو الإفلات من العقاب، مما قد يولد فكرة في أذهان البعض أن هذا النظام لا يجسد مبدأ المساواة المكرس دستوريا حيث يفتح المجال أمام فئة قليلة من الأشخاص للتملص من العقاب في حين يجد أغلب الناس أنفسهم مجبرين على تحمل العقوبة المقررة قانونا نتيجة إرتكابهم الأفعال المجرمة و ليس لهم أي سبيل للإفلات منها. [4]

و نحن نرى بأن لكل تعريف من هذه التعاريف السالف ذكرها جانب من الصواب إلا أنها في نفس الوقت تبقى معيبة، لذا نحن نؤيد رأي الأستاذ " آيت احدادن أرزقي " الذي جاء فيه : " أن المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه لا قواعد القانون الجنائي و لا قواعد القانون الإداري"،[5] فهي عبارة عن إجراء خاص خوله القانون لكل من المخالف و إدارة الجمارك بهدف تجنب إجراءات المتابعة الجزائية و ما ينجر عنها من عقوبات من جهة و من جهة أخرى ضمان تحصيل الخزينة العامة لحقوقها في أقرب وقت و بصورة مبسطة.

الفرع الثاني: شروط إنعقاد المصالحة الجمركية:

يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة الجمركية أن تتحقق بعض الشروط الشكلية و الموضوعية، و التي تتمثل في :

---

[1]– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

[2]– كريم الصبونجي، المرجع السابق، ص 67.

[3]–أنظر المواد من 381 إلى 393 من ق.إج.ج.ج، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15–02 السالف الذكر .

[4]–كريم الصبونجي، المرجع السابق، ص 62.

[5]–سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 20 و 21.

أولا: الشروط الشكلية:

يتطلب التشريع الجمركي لقيام المصالحة الجمركية صحيحة توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نوردها كالتالي:

أ- طلب مقدم من الشخص المخالف:

إن أطراف المصالحة الجمركية ليسوا ملزمين باللجوء إلى المصالحة الجمركية، فهي ليست إجراءا أوليا يتعين على إدارة الجمارك إستيفائه و لا حقا مقررا لصالح المخالف، و إنما مجرد وسيلة أتاح القانون لإدارة الجمارك منحها كبديل للمتابعة الجزائية،[1] و على هذا الأساس فإنه بإمكان المخالف تقديم طلب لإدارة الجمارك من أجل المصالحة شريطة التقيد بالشروط التي رسمها التنظيم[2]، و بالمقابل فإن إدارة الجمارك ليست ملزمة بالرد على طلب الشخص المخالف فصمتها إنما هو دليل على رفضها لا محالة،[3] و من ثم يبقى لكل طرف حرية الإختيار وفق ما يتناسب مع مصالحه الخاصة،[4] و في حال ما إذا أعرب المخالف عن رغبته في التصالح مع إدارة الجمارك و كلل هذا الطلب بإجازة هذه الأخيرة فإنه ينشأ ما يسمى بإتفاق المصالحة - حسب ما أجمع عليه الفقه -، إلا أنه و بالرغم من التعديلات التي شهدتها المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري على مر الزمان لاحظنا بأن المشرع الجزائري لم يعطي أي إهتمام لهذه المسألة، حيث أن جل هذه التعديلات المتوالية لم تلتفت لتوضيح معالم كل من الطلب الصادر عن المخالف و الموافقة المنبثقة عن إدارة الجمارك لا سيما ما تعلق منها بالشكليات و الآجال،[5] كما أنها أغفلت تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للمخالف الإستفادة من المصالحة الجمركية لأن حالة العود من شأنها التأثير على صلاحية الإستفادة من هذا النظام،[6] و لهذا

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 98.

[2]-القرار رقم 256785 المؤرخ بتاريخ 2002/06/10، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 79.

[3]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/27، عبدلي حبيبة، و جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 347 و 348.

[4]-ج م ق 03 ملف 140314، قرار 30 ديسمبر 1996، و ملف 157563، قرار 27 جويلية 1998، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[5]-زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 04، السنة 01 ديسمبر 2017، ص 209.

[6]- عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 82.

فقد أجاز القانون للمحكمة العليا صلاحية فرض رقابتها على طبيعة المصالحة التي تم الإتفاق عليها و كيفية إجرائها شريطة تحمل المخالف عبء إثبات وجود محضر المصالحة. [1]

و في ظل هذا الفراغ القانوني فإن المجال يبقى مفتوحا للأشخاص الآتي ذكرهم لتقديم طلب الإستفادة.

ب- الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك:

من خلال إستقراء نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري يتضح لنا بأن المشرع تعمد عدم إستعمال عبارة " المتهم" أو " مرتكب المخالفة " مثلما هو عليه الحال في القواعد العامة، بل فضل اللجوء إلى توظيف مصطلح أعم لأنه وفقا للتشريع الجمركي فإن العقوبات المقررة في هذا القانون تطال أشخاص آخرين ناهيك عن ذات الشخص المخالف في إطار حدود المسؤولية المثارة [2]، و يمكن حصر هؤلاء الأشخاص عموما في:

1- الأشخاص الطبيعية:

جرت العادة أن الشخص الذي يبادر في طلب إجراء المصالحة الجمركية هو الشخص الذي سيجد نفسه مسؤولا من الناحية الجزائية و المدنية في حال مباشرة إجراءات المتابعة[3]، و الذي يكمن في مرتكب المخالفة الجمركية (الحائز، المصرح، الناقل، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، المتعهد)،

---

[1]-القرار رقم 287297 المؤرخ في 2004/09/06، و القرار رقم 299694 المؤرخ في 2004/09/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 80 و 81.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 106 و 107.

[3]- يعتبر الولي هو المسؤول مدنيا عن إبنه القاصر المميز (الذي بلغ 13 سنة و لم يتجاوز 18 سنة)، و في حال عدم وجود ولي فيحل محله الوصي أو المقدم الذي تعينه المحكمة، و من ثم فإن القانون يجيز لهؤلاء جميعا طلب إجراء المصالحة الجمركية عن الجريمة الجمركية التي إقترفها القاصر المميز، شريطة الحصول على إذن من قبل المحكمة المختصة (المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري) .

إلا أن هناك من يرى بأن القاصر المميز يعتبر ناقص الأهلية (المادة 43 من ق.م.ج) و من ثم فإنه يجوز له طلب إجراء المصالحة الجمركية بنفسه ما دامت هذه الأخيرة نافعة له، و عليه فإن تصرفه هذا يعتبر صحيحا و نافذا و لا يحتاج إلى إجازة من الولي أو الوصي أو القيم الذي تعينه المحكمة بناء على طلب موجه من قبل أحد أفراد عائلته أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة إلا في الحالات التي تكون فيها تصرفاته تدور بين النفع و الضرر (المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري).

و بالعودة إلى التشريع الجمركي يمكن القول بأن المصالحة الجمركية تعتبر من التصرفات النافعة، إلا أنه و بالنظر إلى العقوبة التي تكون فيها غير مؤكدة يمكن النظر إليها على أنها من الأعمال المترددة بين النفع و الضرر، أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 150 و 151.

أو الشريك، أو المستفيد من الغش،[1] إلا أنه يمكن أن تكون المبادرة في عرض المصالحة الجمركية من قبل إدارة الجمارك ما دام القانون لا يمنع ذلك . [2]

و ما دام أنه لم يتم الإتفاق على الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية بصورة جازمة فإن سن الرشد الذي يؤخذ بعين الإعتبار عند تقديم المخالف لطلب المصالحة الجمركية يبقى محل إختلاف هو الآخر، و لكن المنشور رقم 353 المؤرخ في 19/ 09 / 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري نص على إعمال سن الرشد المدني، لكن نحن نرى أنه من الأجدر الأخذ بسن الرشد الجزائي ما دام أن الجريمة الجمركية المراد التصالح بشأنها تخضع للقانون الجمركي الذي يندرج ضمن فروع القانون الجزائي، و عليه فإن المخالف المتصالح يبقى خاضعا لأحكام الولاية وفق أحكام القانون المدني إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني.

2- الأشخاص المعنوية:

إن قانون الجمارك الجزائري كان يجيز للممثل القانوني للشخص المعنوي تحمل المسؤولية الجزائية المترتبة في حال إقدام الشخص المعنوي على إرتكاب جريمة جمركية و ذلك بصفته وكيلا لدى الجمارك لا غير كون قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 لم يكن ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإستثناء تلك الحالة،[3] و مع صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر، و عليه فإن القانون كان يجيز لهؤلاء الأشخاص المعنوية طلب إجراء المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك في حدود السلطات الممنوحة لهم [4]، شريطة عرضهم الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء في حال عدم وجود تفويض مسبق بذلك،[5] و بموجب آخر تعديل لقانون الجمارك (القانون رقم 17-04) أصبح بالإمكان الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم الجمركية تماشيا مع الأحكام العامة، و من ثم فإنه أصبح بإمكان الممثل القانوني

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 95.

[2]-يوسف النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 62.

[3]- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 215 و 216.

[4]- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 84.

[5]- و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية و المحكمة العليا الفرنسية في العديد من قراراتها في إطار جرائم القانون العام، و ذلك قبل أن يقرها المشرع صراحة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994، أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجرمكية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 153.

للشخص المعنوي تقديم طلب لإجراء المصالحة الجمركية دون توضيح إن كان الأمر يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، على خلاف نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي إقتصرت المسائلة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط.

مع الإشارة إلى أن الوكيل بالإتفاق يحتاج الحصول على وكالة خاصة لإجراء المصالحة (المادة 573 من القانون المدني الجزائري)، أما الوكيل القانوني (وكيل التفلسة وفق المادة 270 من القانون التجاري الجزائري) فبإمكانه التصالح هو الآخر في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق عقارية، و هذا بإذن من القاضي المنتدب أو المسير بعد الحصول على تفويض. [1]

ج- الشروط المتعلقة بالطلب :

و من أهم هذه الشروط نورد بالذكر:

1- شكل الطلب:

إن الطلب المقدم من طرف المخالف يشكل إيجابا و من ثم تطبق عليه القواعد العامة السارية في نظرية العقد مع إحترام الأحكام الجمركية الخاصة في هذا المجال، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 الذي إشترط الكتابة بصريح العبارة[2] في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إلا أن هناك من يرى ضرورة إستيفاء هذا الشرط في جميع الحالات بدون إستثناء[3]، و ما يدعم هذا الموقف هو إحتواء المرسوم السالف الذكر على بعض الإستمارات التي يتوجب على أطراف المصالحة الجمركية ملؤها كملحق قبل الخوض في إجراءات المصالحة الجمركية،[4] و ما أكده القرار المؤرخ في 14 /11/ 2019 الذي حدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 152 و 153.

[2]- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 95 و 96.

[4]- عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 84.

[5]-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 الذي حدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2020.

ضف إلى ذلك أن هذا الطلب سيكون محل دراسة من قبل الهيئة المخولة قانونا و عليه لا يمكن تصور أن تتمحور الدراسة على طلبات شفهية، كما أن للكتابة دور أساسي في الإثبات و هذا راجع إلى أهمية الآثار الناتجة في حال قبول الهيئة المختصة لهذا الطلب،[1] و ما دام أن الإثبات من المسائل المتعلقة بالنظام العام فإنه لا بد من إستيفاء هذا الشرط، و لا يمكن التغاضي عنه من خلال التذرع بالموقف المتباين حول طبيعة المصالحة الجمركية،[2] حيث يكفي أن يتضمن هذا الطلب تعبيرا صريحا عن إرادة المخالف في التصالح مع إدارة الجمارك و يستحسن أن يقترح عليها مبلغا معينا كمقابل للمصالحة.[3]

إلا أن المشرع الجزائري و بموجب الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 [4] أجاز لربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و المسافرين تقديم طلب شفوي للإستفادة من المصالحة الجمركية، و في هذه الحالة فإن المصالحة النهائية هي التي ستقوم مقام محضر الجمارك و يتم تحريرها وفق النموذج القانوني المحدد.

2- ميعاد تقديم الطلب:

كان المشرع الفرنسي في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي البند " ب - ج " [5] التي كانت سارية المفعول قبل صدور قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 يجيز المصالحة الجمركية قبل تحريك الدعوى القضائية، و قيد ذلك بشرط الحصول على موافقة السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة في حال ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية، و لرئيس الجهة القضائية المختصة إذا ما كان معاقبا عليها بعقوبات مالية فحسب، إلا أنه لم يجزها بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

---

[1]- عبد الكريم لبنى، أثر الصلح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، العدد 16، السنة ديسمبر 2017، ص 799.

[2]- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 210 و 211.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 95.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[5]- المعدلة بموجب المادتين 16 من القانون رقم 77-1453 الصادر بتاريخ 1977/12/29، الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية في المواد الجبائية و الجمركية، ج ر الصادرة بتاريخ 1977/12/30.

أما المشرع الجزائري فقد كان ينص على أن حق الإستفادة من التسوية الإدارية هو مقرر قبل صدور القرار القضائي المكتسب قوة الشيئ المحكوم فيه فحسب [1] مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية معا، إلا أنه سرعان ما أجازها حتى في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي نهائي[2] أي بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام محكمة النقض، و في هذه الحالة سيقتصر أثرها على الدعوى الجبائية فحسب دون أن تمس العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى،[3] مما يفهم منه بأن المشرع يولي أهمية لحقوق الخزينة العمومية و لو أن في ذلك مساس بأحد أهم المبادئ العامة و المتعلقة بحجية الأحكام القضائية.[4]

و بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 عدل المشرع الجزائري عن هذا الموقف و إستبعد المصالحة بعد صدور الحكم النهائي[5] و لعل ذلك بسبب مساس المصالحة الجمركية بالدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع و ليس لإدارة الجمارك أي حق بالتدخل فيها، و إن كان هذا الأساس غير كاف لوحده كون أن المصالحة هي إجراء مخول وفقا للقواعد العامة في بعض الجرائم،[6] ليعود من جديد و يقرر إجازة المصالحة الجمركية بعد صدور الأحكام النهائية عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14.[7]

---

[1]- المادة 131 من القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 1982/12/30 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 1982/12/30، المعدل و المتمم للمادة 265 من ق.ج.ج.

[2]-المادة 265 – 02 من ق.ج.ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 206.

[4]-زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 217.

[5]-المادة 265 – 06 من ق.ج.ج المعدل و المتممة بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[6]- عمراني نادية، المرجع السابق ، ص 87 و 88 .

[7]- القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 /2019/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81 الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

3- الجهة المرسل إليها الطلب :

ألزم القانون المخالف الذي أبدى رغبته في التصالح مع إدارة الجمارك إرسال طلبه إلى ممثل هذه الإدارة المختص،[1] للحصول على موافقته حتى يتسنى له الإحتجاج بهذه التسوية [2] إلا أن القانون لا يمنع موظف الجمارك غير المختص من رفض طلب المخالف على أساس عدم الإختصاص و لكن يجيز له تحويل الطلب إلى الجهة المختصة وفقا لقواعد القانون العام،[3] لأن أعوان الجمارك هم ملزمون بتحقيق نتيجة في مجال المصالحة الجمركية و عليه فإن ذلك يجعلهم عرضة لتحمل المسؤولية التأديبة و المالية في حال إهمالهم لمهامهم المنوطة بهم،[4] و ما قد ينجر عن ذلك من جعل المصالحة الجمركية المنعقدة عرضة للإبطال. [5]

و عليه فقد كان القانون يرخص لوزير المالية الموافقة على المصالحة الجمركية شريطة دفع المخالف كل العقوبات المالية و التكاليف و الإلتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة،[6] مما فتح الباب على المحاباة في منحها كون القانون لا يمنح إدراة الجمارك بإعتبارها الطرف المهيمن حق الإعتراض على قرارات وزير المالية في هذا الخصوص،[7] ثم نقلت هذه الصلاحية لإدارة الجمارك شريطة الحصول على رأي الجنة الوطنية أو الولائية حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الضرائب المغشوشة أو المغفلة، على أن يتم تحديد و إنشاء و تشكيل و سير اللجان بموجب قرار صادر كذلك عن وزير المالية،[8] أما بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها و حدود إختصاصهم فقد أحيل ذلك للوزير المكلف بالمالية بموجب قرار أين أصبح هؤلاء يباشرون هذه المهام

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 97.

[2]-القرار رقم 97013 الصادر بتاريخ 1993/11/28، غ ج م ق 03، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 77.

[3]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 97.

[4] -Idir ksouri, la transaction douaniére, op.cit, page 80.

[5]-إلياس الهواري أحبابو، المرجع السابق، ص 106.

[6]- المادة 265 من ق.ج.ج رقم 79-07 السالف الذكر.

[7]- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 214.

[8]-المادة 131 من القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 1982/12/30، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 1982/12/30، المعدل و المتمم للمادة 265 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

بموجب تفويض من وزير المالية،[1] و قد صدر هذا القرار فعلا بتاريخ 30 يناير 1983 [2]، ليتراجع بعدها عن هذا الموقف و يجعل ذلك من إختصاص وزير المالية مرة أخرى، [3] و بالفعل فقد صدر هذا القرار،[4] إلا أنه تقرر إستبعاده فيما بعد و ذلك بصدور قرارين آخرين،[5] لتسند بعدها مهمة المصالحة لإدارة الجمارك كحق أصلي بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، إذ أصبحت تمارسه مباشرة و بحكم القانون و ليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الإنتداب،[6] تحت رقابة وزير المالية إلا أن هذا الأخير إحتفظ بحق تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم،[7] لتتوالى بعدها التعديلات حيث صدر قرار آخر[8] و جعل هذه الصلاحية تؤول إلى المدير العام للجمارك، و المديرين الجهويين للجمارك، و رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، و رؤساء المفتشيات الرئيسية، و رؤساء المراكز، و أخيرا صدر بتاريخ 11 أبريل 2016 قرار حصر قائمة هؤلاء الأشخاص في المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك،

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 122 و 123.

[2]- القرار الصادر بتاريخ 30 يناير 1983 يتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

[3]- المادة 111 من القانون رقم 85-09، و المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، يتضمن قانون المالية لسنة 1986، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1985، المعدلة و المتممة للمادة 265 من ق.ج.ج.

[4]-القرار الصادر في 10 مارس 1991، يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية للأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، و الذي ألغى أحكام القرار المؤرخ في 30 يناير 1983، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 07 غشت 1991.

[5]-المرة الأولى بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 فبراير 1993، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح معاملات إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، و الذي ألغى القرار المؤرخ في 10 مارس 1991، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 يونيو 1993، أما القرار الثاني فتمثل في قرار 08 يونيو 1994، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للموافقة على معاملات تجارية للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 55 الصادرة ببتاريخ 31 غشت 1994.

[6]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ص 123.

[7]- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 214.

[8]- قرار 22 يونيو 1999، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية و الذي ألغى أحكام القرار 13 فبراير 1993 و 08 يونيو 1994، ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

رئيس مفتشية الأقسام .[1]

أما المادة 110 من القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك في فقرتها الأخيرة لم تخص بالذكر أي جهة معينة و إنما إكتفت بالإحالة إلى النص التنظيمي لا غير، و لعل ذلك مرده التوسيع من مجال الرقابة ليشمل كذلك مختلف مسؤولي إدارة الجمارك، إلا أنه و رغم أهمية هذا التعديل إلا أنه يشكل في نفس الوقت خطورة بالغة لأن هذه المسألة تتعلق بالحفاظ على مصالح الخزينة العمومية و حقوق المواطنين على حد سواء و التي تخرج عن نطاق صلاحيات السلطة التشريعية.[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه ثار جدل بخصوص صلاحية الوزير المكلف بالمالية في إجراء المصالحة الجمركية ما دامت النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال لم تشر إلى الحالات التي يختص فيها هذا الأخير بمنحها، إلا أن هناك جانب فقهي يرى بأن الوزير المكلف بالمالية هو صاحب الإختصاص الأصلي بمنح المصالحة الجمركية و لا حاجة لأي نص تنظيمي يوضح ذلك لأن العبرة تكون بالتشريع فحسب وفق ما يقتضيه مبدأ تدرج القوانين، و ما دام أن هذا الأخير قد شمله بالذكر فذلك كفيل بمنحه الصلاحية.

و في المقابل يوجد رأي مغاير يرى بأن النص القانوني الذي يحدد الإختصاص واضح و لو أن المشرع الجزائري كان مع فكرة التصدي أو الحلول محل لأورده صراحة في محتوى النص القانوني دون حاجة إلى الإستناد إلى الإجتهاد القضائي،[3] و لو سلمنا بإعمال مبدأ التصدي نجد أن القانون الإداري يتطلب قيام الأصيل بإلغاء التفويض حتى يعود إلى ممارسة إختصاصاته المفوضة بنفسه. [4]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

قيد المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أنه لم يتح للمخالف اللجوء إلى هذا الطريق في جميع الجرائم الجمركية و إنما أورد بعض الإستثناءات.

---

[1]– المادة 01 من قرار 11 أبريل 2016، المتعلق بتحديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين باجراء المصالحة و كذلك نسب الاعفاءات الجزئية، الذي الغى احكام القرار الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016.

[2]–زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، المرجع السابق، ص 214 و 215.

[3]–سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 38 و 39.

[4]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 127.

أ- الحالات التي يجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها :

لقد كان المشرع الجزائري يجيز إجراء التسوية الإدارية في الجرائم الجمركية و يستند في ذلك إلى معيار قيمة محل الجنحة حيث جعل نطاقها الجرائم الجمركية التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تساوي في السوق الداخلية 500.000 دج أو تقل عنها [1]، أما ما زاد عن هذه القيمة فلا مجال للمصالحة الجمركية بشأنه، بإستثناء الحالات التي يكون فيها المخالف الذي يرغب في التصالح قائد مركبة جوية أو ربان سفينة أو مسافرا ففي هذه الحالات ليس لهذه القيمة أي أهمية في تقرير جواز إجراء المصالحة الجمركية من عدمه.[2]

كما كان يجيز القانون لوزير المالية إقرارها في مجال القضايا النزاعية التي ترفع ضد المؤسسات الإشتراكية و الإدارات و الهيئات العمومية [3] لتصبح بموجب تعديل 82-14 [4] في المادة 131 الفقرة 07 منه تطبقها في ملفات المنازعات التي تقام ضد المؤسسات الوطنية بدلا من المؤسسات الإشتراكية نظرا لتغير السياسة المنتهجة من قبل الدولة ضف إلى ذلك مؤسسات المجموعات المحلية التي هي في إنتظار التسوية.

ب- حالات المنع :

إذا كانت القاعدة العامة تجيز اللجوء إلى المصالحة الجمركية في مجال الجرائم الجمركية عموما، إلا أن المشرع جاء ببعض الإستثناءات بموجب قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، حيث إستثنى من مجال المصالحة الجمركية الجرائم الجمركية التي تتعلق ببضائع محظورة عند الإستيراد و التصدير (المادة 265 البند 03 من قانون الجمارك الجزائري)، و كذلك جرائم التهريب (المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)، كما تم إقصاء بعض الجرائم الجمركية بموجب مجموعة من النصوص التنظيمية أو إعمالا للإجتهادات القضائية الصادرة في المجال الجمركي.

---

[1]-المادة 265 الفقرة 03 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2]-المادة 265 الفقرة 04 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[3]-المادة 265 الفقرة 05 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[4]- القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982.

1- حالات المنع وفق النصوص القانونية و التنظيمية :

حالات المنع التي أوردتها مجموع النصوص القانونية يمكن حصرها في المخالفات التي تتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أية بضاعة محظورة حظرا مطلقا [1]، و بموجب القانون رقم 82-14 في المادة 131 الفقرة 06 البند " 01 و 02 " منه تم إضافة المخالفات المتعلقة بالصرف عندما تكون قيمة المخالفة تساوي أو تقل 30.000 دج ،[2] و بعد تعديل نص المادة 265 البند 3 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 أصبحت تحظر اللجوء إليها فقط في مجال المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد و التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري و هو ما أبقى عليه تعديل قانون الجمارك الأخير الحاصل بموجب القانون رقم 17-04،[3] و كذلك الفقرة 03 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136.[4]

و لكن المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري لم تحدد قائمة هذه البضائع المحظورة كما أنها لم تحل إلى أي نص تنظيمي خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10، [5] حيث كانت تحيل بخصوص ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 92- 126 [6]، الذي نص في المادة 03 منه على أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوص عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي، إلا أنه لم يتضمن هو الآخر تحديد قائمة البضائع المحظورة بل إكتفى بتعريف الحظر بنوعيه المطلق و الجزئي و إبراز معالمه[7]، و قد تضمن التعديل الجديد لقانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 17-04 بدوره إحالة إلى التنظيم بخصوص هذه المسألة، إلا أن التعديل الأخير لنص المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 21-16 أزال ذلك الغموض بنصه

---

[1]- المادة 265 -6 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2]- المادة 425 مكرر من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.ع.ج، الملغاة بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

[3]- المادة 131 من القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 1982/12/30، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 1982/12/30.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[5]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 92-126 الصادر بتاريخ 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

[7]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

في المادة 21-01 على أن البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي كل البضائع التي يمنع إستيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، إستنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لا سيما تلك التي تمس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو التي تمس بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو بحماية الثروة الحيوانية و النباتية.

أما البضائع المحظورة حظرا نسبيا فقد أتى على إيرادها في نص المادة 21-02 من نفس القانون، بقوله أن البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير تكون محظورة حظرا نسبيا عندما:"... لا يسمح بالإستيراد أو التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية المراقبة ما يأتي:

-إن لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

-إن كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية الفحص أنه لم يتم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق...".[1]

و عموما فإن هذه البضائع تتعلق بـ : البضائع المحظورة حظرا مطلقا و البضائع المحظورة حظرا جزئيا،[2] (المادة 21 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري) وهذا النوع من البضائع لا تشملها المصالحة الجمركية، أما بخصوص البضائع التي يجوز إستيرادها و تصديرها و التي تكون جمركتها تخضع لقيود تتمثل في تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو من أجل إتمام إجراءات خاصة (المادة 21 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري) فهي ليست مستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية.[3]

كما أن المادة 21 من قانون مكافحة التهريب إستبعدت المصالحة الجمركية من مجال جرائم التهريب،[4] و عليه فإنه يفهم بأن هذا المنع قرر منذ صدور هذا الأمر فحسب، و حتى و لو سلمنا

---

[1]- المادة 124 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم لنص المادة 21 من ق.ج.ج.

[2]-قبل التعديل لم يكن المشرع يستبعد من هذه الفئة إلا المخدرات و الأسلحة الحربية، بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 111.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 53 و 54.

[4]-مما يفيد أن هذا الإستثناء كان وليد هذا التعديل فحسب و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، القرار رقم 292831 المؤرخ في 2004/01/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 80.

بإمكانية التصالح في جرائم التهريب فإن المخالف المتصالح لن يتمكن من سداد بدل المصادرة[1]، و على كل حال فإن هذا الإستبعاد غير مقبول إذ كيف يمكن تصور إجراء المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب الجرائم الجمركية المكتبية و إقصاء جرائم التهريب رغم أن بعض الجرائم المكتبية تكتسي خطورة بالمقارنة ببعض جرائم التهريب،[2] لذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 21 من قانون مكافحة التهريب.

و فتح المجال أمام المخالف الذي أتى على إرتكاب أعمال التهريب للجوء إلى المصالحة الجمركية، و ضبط ذلك بمجموعة من القيود من أهمها أن لا يكون المخالف عائدا، و جعل ذلك مقتصرا على جرائم التهريب التي لا تتعلق ببضائع محظورة، [3] و هو بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 من القانون رقم 19-14 المؤرخ بتاريخ 11 /12/ 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020،[4] إلا أن النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المادة لم نشهد صدورها بعد.

و هناك طائفة من الجرائم الأخرى تم إقصائها من نطاق المصالحة الجمركية من خلال مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و يتعلق الأمر بأعمال التهريب المرتكبة بإستعمال أسلحة نارية،[5] و كذلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29 الخاص بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الإستهلاك الواسع (مثلا : السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الوقود، غذاء الأنعام، القمح، الأدوية، اللحوم الحمراء، الحليب، الشاي، الطماطم المصبرة ... إلخ) ، إلا أن هذه الحالة قد عرفت نوعا من الجدل لأن إستثناء البضائع المدعمة من قبل الدولة أو الخاضعة لإحتكارها (مثل : السمن و الحليب و الوقود) من المصالحة مسألة لا نقاش

---

[1]–رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، المجلد 11، العدد 02، السنة 17 جوان 2018، ص 192.

[2]–بوطالب براهمي، قراءة لجرائم التهريب في ضوء الأمر رقم 05-06، مجلة المحامي، منظمة المحامين بسيدي بلعباس، السنة 08، العدد 07، السنة مارس 2013، ص 202.

[3]–موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 412.

[4]– و قد إستثنى من المصالحة الجمركية جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات، و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من ق.ج.ج.

[5]–لم يعرف قانون الجمارك الأسلحة الحربية و كذلك المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 1963/03/16 الخاص بقمع مخالفات التشريع و المتعلق بإقتناء و صناعة الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 1963/03/19، حيث إكتفى فقط بتنظيمها، و لذا نرى أنه من الضروري إستبدال عبارة " الأسلحة الحربية " الواردة في قانون الجمارك بعبارة "الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات الحربية و العتاد المخصص لحمل و إستعمال الأسلحة الحربية "، أحسن بوسقيعه، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 100.

فيها بخلاف بقية البضائع التي لا نرى أن هناك ما يبرر إستثنائها[1]، وعلاوة على ذلك يتم رفض إجراء المصالحة مع المتهم العائد و محترفوا الغش الجمركي و موظفوا القوة العمومية كموظفي الجمارك و الشرطة و الدرك و العسكريين، دون إشتراط إرتباط وظيفتهم بتسهيل إرتكاب الجريمة الجمركية و أن يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم.[2]

2- حالات المنع حسب الإجتهاد القضائي:

إستبعد الإجتهاد القضائي بدوره المصالحة الجمركية في مجال جرائم القانون العام أو أي قانون خاص آخر التي تقبل وصفا جمركيا، و كذلك عند إرتباط جرائم القانون العام بجرائم جمركية، حيث إستقر قضاء المحكمة العليا على بيان حالتي الإزدواج أو الإرتباط بالجرائم الجمركية، موضحا أن أثر المصالحة الجمركية يقتصر على الجريمة الجمركية فحسب[3] بينما يتم مواصلة إجراءات المتابعة بخصوص بقية الجرائم المرتبطة بها أو التي تأخذ وصفها،[4] و لا حاجة إلى إعادة التكييف للوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام أو الخاص في حالة الجرائم المزدوجة مادامت المصالحة الجمركية لن تمتد لتشمل مخالفة القانون العام أو الخاص.[5]

تستبعد من نطاق المصالحة الجمركية وفق للإجتهاد القضائي كذلك الجرائم المزدوجة (التعدد الصوري)[6] حيث ينحصر أثر المصالحة الجمركية في الجريمة الجمركية فحسب، سواء كان هذا التعدد فيما بين الجرائم الجمركية بجميع أوصافها أو بين الجرائم الجمركية و جرائم أخرى في القانون العام

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة، المرجع السابق، ص 78 و 79.

[2]- بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 108.

[3]-رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

[4]-القرار رقم 1222072 الصادر بتاريخ 1994/11/06غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 77.

[5]- رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

[6]-أنظر كل من المادتين 339 قانون الجمارك الجزائري و 439 ق.ج.ف، و المواد من 32 إلى 38 ق.ع.ج و كذا المواد من 1332-2 إلى 132-7 ق.ع.ف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 92 - 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، ج ر الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 372.

أو الخاص،[1] و تتحقق حالة التعدد الصوري مثلا في أعمال إستيراد أو تصدير المخدرات بطريقة غير شرعية و من ثم تطبق أحكام قانون الجمارك بخصوص الجزاءات الجبائية و النصوص الواردة في قانون حماية الصحة و ترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية،[2] كما نجد حالة التعدد تنطبق على أعمال إستيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية [3] التي كانت في بادئ الأمر توصف بوصفين الأول في قانون العقوبات (الإستيراد أو التصدير بدون تصريح) و الثاني في قانون الجمارك (التهريب)، و عليه فقد كانت تخضع للعقوبات الواردة في كلا القانونين إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لا سيما المادتان 06 و 11 اللتان ألغتا المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات .

و لا ننسى كذلك الحالة المتعلقة بقيد تسجيل على مركبة من أصل أجنبي غير مطابق لنوعها، و هي الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 42 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها قبل إلغائه بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، و كذا في قانون الجمارك بموجب المادة 325 البند "ز" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 (التي تقابلها المادة 330 البند ب/13 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07). [4]

---

[1]-أنظر كل من المادتين 339 قانون الجمارك الجزائري و المادة 439 ق.ج.ف، و المواد من 32 إلى 38 ق.ع.ج و المواد من 1332-2 الى 132-7 ق.ع.ف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 92 – 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، ج ر الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 372 و 377.

[2]-كان يعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 /02/ 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 و المواد من 324 إلى 328 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10، ليتقرر فيما بعد إلغاء القانون رقم 85-05 السالف الذكر بموجب المادة 38 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 /12/ 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، و تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 377 و 378.

[3]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 103.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 378 إلى 381.

و عليه في حال ما إذا تعلق الأمر بتعدد صوري لجرائم جمركية فيما بينها فإنه يتم تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد للعقوبات السالبة للحرية أما العقوبات الجبائية فيتم جمعها، كما يتم الإكتفاء بالمصادرة مرة واحدة فحسب نظرا لعدم قابلية الشيئ للمصادرة لأكثر من مرة،[1] و لكن القضاء الفرنسي إتخذ موقفا مغايرا بخصوص هذه المسألة حيث يرى بأنه يتعين النطق بالمصادرة ما دام القانون يجيزها إلا أنه و في حال تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يحل محلها مبلغا ماليا يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة .[2]

و إلى جانب التعدد الصوري إستقر الإجتهاد القضائي على إستبعاد المصالحة الجمركية في حالة التعدد الحقيقي (المادي) و الذي أوردته نص المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري قبل الغائها بموجب القانون رقم 98-10، و الذي يتحقق في حال إقدام الشخص على إرتكاب جريمتين أو أكثر تشكل إحداهما على الأقل جريمة جمركية، أما الجريمة الأخرى فلا يهم إن كان منصوصا عليها في القانون العام أو الخاص شريطة أن لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، و قد أورد قانون الجمارك بعض صور هذه الجرائم (مثل جريمة الصرف، جرائم التعدي على أعوان الجمارك، العصيان، الرشوة، الإخلال بالواجب، التهريب مع التجمع و حمل الأسلحة...إلخ).

إلا أنه ما لفت إنتباهنا هو أن المشرع الجزائري قد نص صراحة بأنه في حالات التعدد الحقيقي فيما بين الجرائم الجمركية فإنه يتم جمع العقوبات المالية (المادتين 339 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و 439 من قانون الجمارك الفرنسي) ، إلا أنه لم يأت على ذكر العقوبات الجزائية مما يتعين معه الإحتكام إلى نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري التي تستوجب تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد، أما في حال إرتباط جريمة جمركية بجريمة من جرائم القانون العام أو الخاص (المادتين 340 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 الملغاة بموجب القانون رقم 98-10، و 440 من قانون الجمارك الفرنسي)، فقد نصت المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري على ضرورة تطبيق الأحكام المقررة في قانون العقوبات و من ثم جمع العقوبات المالية المقررة في كلا القانونين، أما العقوبات السالبة للحرية فيتم جمعها على أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد.[3]

---

[1]- عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 345 و 346.

[2]-أنظر كل من المادتين 339 قانون الجمارك الجزائري و 439 ق.ج.ف، و المواد من 32 إلى 38 ق.ع.ج و كذا المواد من 1332-2 إلى 1332-7 ق.ع.ف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 92 - 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، ج ر الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 376 و 377.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 384 إلى 386.

أما في فرنسا فالمصالحة الجمركية هي مستبعدة في الجرائم الجمركية الخطيرة، و كذلك بالنسبة للمتهمين العائدين و كذلك مقاولوا الغش .[1]

المطلب الثاني: إنعقاد المصالحة الجمركية و الآثار المترتبة عليها :

بمجرد ما يتم الإتفاق على المصالحة الجمركية تترتب عنها مجموعة من الآثار و التي تنحصر على أطرافها لا غير و ذلك حسب المصالح التي يرعاها كل طرف فيها بحيث لا ينتفع الغير بها و لا يضار، و من ثم تنقضي الدعوى الجبائية لا محالة، أما بخصوص إنقضاء الدعوى العمومية فإن هذه المسألة عرفت العديد من التعديلات كما سبق بيانه، ليستقر المشرع الجزائري وفق آخر تعديل له لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14 على إجازة اللجوء إلى المصالحة الجمركية في المرحلة السابقة و اللاحقة لصدور الأحكام القضائية النهائية دون أن يكون لذلك أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.[2]

الفرع الأول: الجهات القانونية المؤهلة لمنح المصالحة الجمركية:

الجهات المختصة بإستيلام طلب المصالحة الجمركية تختلف بإختلاف قيمة محل الجريمة، و قد عرفت بدورها العديد من التعديلات و يمكن حصرها في:

أولا: أعوان الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة الجمركية:

لم يوضح المشرع الجزائري في قانون الجمارك مجال إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية بل إكتفى ببيان مجالات إختصاص اللجان المحلية و الوطنية و من ثم فقد أحال بخصوص ذلك إلى التنظيم[3] و المتمثل في القرار الوزاري المؤرخ في 22 /06/ 1999، و الذي من خلال إستقراء محتواه إتضح لنا بأن المعيار الذي يحكم توزيع الإختصاص بين مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة الجمركية هو قيمة الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها و ليس قيمة البضاعة (فقيمتها لا تشمل الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها عند تصديرها).[4]

---

[1]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 501.

[2]–القانون رقم 19-14 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر.

[3]–حيمي محمد، المرجع السابق، ص 189.

[4]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 127 و 130.

إلا أنه عيب على هذا القرار في كونه يشمل جرائم جمركية لا علاقة لها بتطبيق الحقوق و الرسوم مثلا كجريمة الإعتراض على مهام أعوان الجمارك غير المرتبطة بالجريمة الجمركية (المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري)، و الجرائم المتعلقة بحق إدارة الجمارك في الإطلاع (المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري)، و كذلك التصريحات الخاطئة (المزورة) في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقي (المادة 319 البند" ج " من قانون الجمارك الجزائري)، ضف إلى ذلك كل سهو أو عدم الصحة في التصريحات (المادة 319 البند " أ "من قانون الجمارك الجزائري) .... إلخ، و هو ما حاول المشرع الجزائري تداركه بموجب التعليمة الصادرة بتاريخ 31 /07/ 1999 و هي التعليمة العامة المتعلقة بحساب العقوبات في إطار نظام المصالحة التي إعتمدت على معايير أخرى للإختصاص، و من ثم فقد إنتهكت مبدأين موضوعيين يتمثلان في مبدأ التسلل الهرمي للأعمال و مبدأ توافق القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية الأسمى منه، و عليه كان جديرا إعادة النظر في الأحكام القانونية التي يتضمنها هذا المنشور التفسيري و ضبط معاملها.[1]

ليبادر بعدها المشرع الجزائري بإصدار نص قانوني جديد إهتم بتوضيح بعض النقائص التي إعترت النصوص القانونية السالفة الذكر، و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 19-136 أين أبرز فيه أن هناك مجموعة من العوامل تتحكم في إسناد الإختصاص لكل واحد من المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، و التي تتمثل في طبيعة الجريمة، و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية .[2]

أ- قبل صدور قانون الجمارك الجزائري:

صلاحية إجراء المصالحة في قانون الجمارك الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر خلال فترة الفراغ التشريعي في المجال الجمركي كانت محددة بموجب المرسوم رقم 78-1279 الصادر بتاريخ 1978/12/28 للأشخاص الاتي ذكرهم على التوالي:

1- صلاحيات رؤساء المصالح الجهوية و المديرين الجهويين:

يختص هؤلاء بالتصالح في الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج عندما لا يتجاوز مبلغ الأموال محل المخالفة مليون فرنك، و كذلك الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف المسافرين التي لا تستوجب المتابعة القضائية، ضف إلى ذلك الجرائم الجمركية أو الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج الخالية من أي تعسف، و الجرائم الجمركية الأخرى عندما لا يتعدى فيها مبلغ الرسوم المستحقة

[1] -Idir ksouri , la transaction douaniére, op.cit, page 68 et 69 et 70.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

900 ألف فرنك أو إذا لم تكن هناك رسوم مستحقة عندما تتجاوز قيمة البضائع محل النزاع 600 ألف فرنك.

2- صلاحيات المدير العام للجمارك و وزير الميزانية:

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في كل الجرائم الجمركية الأخرى المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج، و الجنح الجمركية عندما يفوق فيها مبلغ الرسوم المستحقة 200 ألف فرنك و لا يتجاوز 600 ألف فرنك، أو إذا لم تكن هناك رسوم مستحقة عندما تفوق قيمة البضائع محل النزاع مبلغ 03 ملايين فرنك .

أما وزير الميزانية فيختص بالتصالح في الحالات الأخرى و يتخذ قراره بعد إستشارة لجنة المنازعات الجمركية و النقدية التي أشارت إليها المادة 20 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 77-1453 الصادر في 1977/12/29 الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية لدافعي الضرائب في المواد الضريبية و الجمركية.[1]

ب- وفق قانون الجمارك الجزائري:

نجد أن هذا الإختصاص مخول إلى:

1- المدير العام للجمارك و المديرين الجهويين:

يمكن للمدير العام للجمارك[2] التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في الحالات التالية :

- دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، و كذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص

[1]- تتكون لجنة المنازعات الجمركية و النقدية من 12 عضوا دائما و 12 عضوا إضافيا يعينون من بين مستشاري مجلس الدولة و محكمة النقض و مجلس المحاسبة بمرسوم لمدة ثلاثة سنوات، و هي تختص بإبداء رأيها في المصالحة التي تتجاوز حدود إختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك بحيث يتم إخطارها من طرف وزير الميزانية مقابل إعتراف طالب المصالحة بالأفعال المنسوبة إليه، و يكون رأيها إستشاريا غير ملزم له، احسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص من 131 إلى 133.

[2]- سحب هذا الإختصاص من مدير المنازعات و قابض الجمارك و ضباط المراقبة الذين كانوا يتمتعون سابقا بنفس حدود الإختصاص التي يتمتع بها المدير العام للجمارك، بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 136.

عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 1.000.000 دج[1] بما فيها جنحة الدرجة الرابعة (المادة 328 من قانون الجمارك الجزائري) أي جنحة التهريب المرتكب بإستعمال سلاح ناري أو أية وسيلة نقل[2]، ليصبح بعد صدور قرار 11 أبريل 2016 [3] يلجأ إلى رأي هذه اللجنة فقط عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج، و وفق آخر تعديل صادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر في نص المادة 15 منه أصبح المدير العام للجمارك يلجأ إلى رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في مواد المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج، أما في مواد الجنح فيلجأ إلى رأيها عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35.000.000 دج .

و أضاف المشرع في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 أنه يمكن للمدير العام للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، شريطة أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية.

إلا أن هذا الأخير و بالإستناد إلى حق التصدي المقرر قانونا فإنه لا يبادر إلى إجراء المصالحة بالمعنى الدقيق للكلمة بل يبث في القضايا المتنازع فيها فحسب،[4] شأنه شأن وزير المالية مما يجعله منافسا له في هذا الإطار رغم إختلاف مراكزهما القانونية، كما أن القانون منحه صلاحية رسم حدود إختصاص بقية المسؤولين الجمركيين و ذلك نظرا للتدرج الإداري على مستوى المديرية العامة

---

[1]-حسب ما أورده القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 السالف الذكر، و عليه فقد كان هذا الأخير يتقاسم نفس الإختصاص في هذه الحالة (في القضايا التي لا تتطلب رأي اللجنة الوطنية) مع المدير الجهوي و هو ما ليس من شأنه أن يخدم حسن سير الإدارة، و قد أصدرت إدارة الجمارك تعليمة إدارية داخلية رقم 353 الصادرة في 1999/09/19 نصت على أن المدير العام للجمارك مختص بالموافقة على المصالحة بالشكل التالي : " دون أخذ رأي اللجنة الوطنية في القضايا الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن و الطائرات و المسافرين عندما يكون مبلغ الضرائب موضوع الغش مساويا لـ1000000 دج أو لا يقل عنه، و إستعمال حق التصدي في كل القضايا التي تبلغ قيمة الخسارة بالنسبة للخزينة من 500000 دج إلى 1000000 دج، مع الإحتفاظ بما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيوا 1999 بدون تغيير" ، في إنتظار صدور القرار التصحيحي و من تم يبقى التصحيح الوارد بموجب التعليمة منعدم الصفة القانونية، بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 137.

[2]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 124.

[3]-القرار الممضي بتاريخ 11 أفريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاء الجزئية، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016.

[4] -Idir ksouri , la transaction douaniére, op.cit, page 68.

للجمارك،[1] إلا أنه سرعان ما عدل عن ذلك بعد إلغاء نص المادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 30 يناير 1983، التي كانت تكفله صلاحية تحديد هذه القائمة.[2]

أما المديرين الجهويين و حسب ما أورده القرار الوزاري المؤرخ في 22 جوان 1999 السالف الذكر كان يمكن لهذا الأخير التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في الحالات التالية:

– دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، و كذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

و بعد صدور قرار 16 أبريل 2016 أصبح لا يلجأ إلى رأي هذه اللجنة إلا عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يساوي 1.000.000 دج أو يقل عنه، و كذلك في حالة المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن و المراكب الجوية و المسافرين.

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19–136 و بموجب المادة 15 منه لم يعد المدير الجهوي للجمارك يتطلب أخذ رأي اللجنة في المخالفات و الجنح التي تكون فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها تفوق 700.000 دج أو تقل عن 1.000.000 دج، و كذلك لا يكون رأي اللجنة متطلبا بالنسبة له عندما يتعلق الأمر بقبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر و يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.

– بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 1.000.000 دج،بإستثناء المخالفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك الجزائري، و يتعلق الأمر بالجنح من الدرجة الرابعة و هي جنح التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي ترتكب بإستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة طن صافية أو عن خمسمائة طن

---

[1]– المادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 30 يناير 1983، يتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983، سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص 24 و 25.

[2]–القرار الصادر بتاريخ 10 مارس 1991، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسوويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 07 غشت 1991.

إجمالي، لأن مثل هذه الجرائم هي من إختصاص المدير العام للجمارك وحده[1]، و لا يحق للمدير الجهوي إجراؤها من منطلق حق التصدي و هذا ما أكدته التعليمة رقم 353 السالفة الذكر. [2]

و بعد صدور قرار 16 أبريل 2016 أصبح يلجأ إلى رأيها فقط عندما يفوق مبلغ الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 1.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 5.000.000 دج، ليدخل بعدها المشرع تعديلا آخر على إختصاص هذه الفئة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر في نص المادة 15 منه، و من ثم أصبح رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة متطلبا بالنسبة للمدير الجهوي للجمارك في مواد المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 15.000.000 دج، و في مواد الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج و تساوي أو تقل عن 35.000.000 دج .

2- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك و رؤساء المفتشيات الرئيسية :

حسب ما أورده القرار الوزاري المؤرخ في 22 جوان 1999 السالف الذكر يمكن لرؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك التصالح قبل الحكم النهائي فقط في فئة معينة من المخالفات و هي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 200.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج، ليصبح بعد ذلك مختصا في الجرائم الجمركية التي يساوي مبلغ الحقوق المتملص منها أو المتغاضى عنها 1000.000 دج أو يقل عن هذه القيمة .[3]

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-136 في نص المادة 15 منه أوضح المشرع أن هؤلاء ليسوا بحاجة لرأي اللجنة في المخالفات و الجنح عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج و يساوي أو يقل عن 700.000 دج، و كذلك بالنسبة لقبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج و تساوي أو تقل عن 2.000.000 دج، بينما يتطلب رأي اللجنة المحلية للمصالحة في مواد المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج و يساوي أو يقل عن 5.000.000 دج، أما في مواد الجنح فيكون رأيها متطلبا

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 125.

[2]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 137 و 138.

[3]-قرار 11 أفريل 2016 السالف الذكر.

عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج و تساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.

و أضافت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 أنه يمكن للمدير الجهوي للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة على أن لا تتجاوز حدود إختصاصه، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة المحلية للمصالحة إذا ما كان طلب المصالحة يستلزم رأيها .

أما رؤساء المفتشيات الرئيسية و حسب ما أورده القرار الوزاري المؤرخ في 22 جوان 1999 السالف الذكر فبإمكانهم التصالح قبل الحكم النهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، و هي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 100.000 دج دون أن يتجاوز 200.000 دج، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-136 نصت المادة 15 منه أن هذه الفئة لم تعد بحاجة إلى أخذ رأي اللجنة عندما يتعلق الأمر بالمخالفات و الجنح التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج و يساوي أو يقل عن 500.000 دج، و كذلك عندما يتعلق الأمر بقبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر و يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج و يساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.

3- رؤساء المراكز:

يمكنهم التصالح قبل الحكم النهائي فقط في فئة معينة من المخالفات و هي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها أقل أو يساوي مائة ألأف دج (100.000 دج)، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-136 نصت المادة 15 منه على أنه لم يعد رؤساء المراكز الحدودية بحاجة إلى رأي اللجنة عندما يتعلق الأمر بالمخالفات و الجنح التي يساوي أو يقل فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج، و كذلك إذا كان يتعلق الأمر بقبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر و كان يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج.

و أضاف أنه يؤول الإختصاص المخول لرؤساء المراكز إلى رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك في الحالة التي لا يكون فيها هناك مركز جمركي.

و تجدر الإشارة إلى أن قرار 11 أبريل 2016 السالف الذكر كان ينص على أن إختصاص كل من رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز الحدودية البرية الذين قامت مصالحهم بمعاينة

الجريمة الجمركية ينعقد في حدود إختصاص رئيس مفتشية الجمارك، حيث بإمكانهم إجراء مصالحة مؤقتة و التي لا تصبح نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها.

ثانيا: لجان المصالحة الجمركية :

بالعودة إلى مجموع هذه النصوص نجد أنه يوجد لجنتين للمصالحة الجمركية لجنة وطنية و أخرى محلية، و يتم اللجوء إلى رأي كل واحدة منهما إستنادا إلى مجموعة من المعايير و التي تتمثل في مبلغ الضرائب المغشوشة أو المغفلة و كذا طبيعة المخالفة[1]، ليتم بعدها إضافة معيار جديد يتمثل في قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية وفق آخر تعديل لقانون الجمارك الجزائري،[2] إلا أن هذه المعايير تعتبر غير كافية حيث أن هناك معايير لا تقل أهمية هي الأخرى مثل خطورة الأفعال الجمركية المرتكبة، و مفهوم المسافر و الغرامة، ضف إلى ذلك فقد كان يجدر بالمشرع الجزائري الإلتفات إلى قيمة البضائع المتنازع عليها في السوق أو القيمة الجوهرية لها و ليس القيمة لدى الجمارك أو القيمة في السوق الداخلية (من حيث الكم و الطبيعة) و ذلك عند تحديد الرسوم و الحقوق الجمركية المتهرب أو المتملص منها. [3]

أ- أنواعها :

من خلال الإطلاع على مجموع الأحكام الواردة في قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول في الجزائر قبل صدور قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [4] نجد أن المشرع الفرنسي أورد لجنة المنازعات الجمركية و أسند لها مهمة تقديم الآراء بخصوص المصالحة الجمركية، و جعلها تتشكل من مزيج من الأعضاء بعضهم ينتمون إلى إدارة الجمارك و آخرون إلى هيئات قضائية[5]، مما

---

[1]- المادة 265 الفقرة 03 من قجج معدل و المتمم بالقانون رقم 82 -14 الممضي في 30 ديسمبر 1982، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982.

[2]-بعد تعديل نص المادة 265 من ق.ج.ج بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر، و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[3] -Idir ksouri , la transactin douaniére, op.cit, page 73.

[4]- المادة 350 من ق.ج.ف المعدلة بموجب المواد 16 و 20 و 21 من القانون رقم 77-1453 السالف الذكر، إلا أنه وبموجب المرسوم رقم 78-712 تم تحويل محتوى تلك المادة لنص المواد من 460 إلى 463 من ق.ج.ف، و إدراج تعديل لنص المادة 462 من ق.ج.ف بموجب المادة 03 من القانون رقم 92-125 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1992، الذي يتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، ج ر العدد 33 الصادرة بتاريخ 1992/02/80، حيث تم إستبدال مصطلح " المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و الضرائب غير المباشرة " بـ " المصالح غير الممركزة للمديرية العامة للجمارك و الضرائب غير المباشرة ".

[5]- نصت عليها المواد من 460 إلى 463 من ق.ج.ف المعدلة بموجب المرسوم رقم 78- 712 الصادر بتاريخ 06/21/ 1978، المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي، ج ر الصادرة بتاريخ 1978/07/08.

يجعل من إحتمال إختلاف الآراء بين اللجنة و إدارة الجمارك أمرا واردا،[1] و هو التوجه الذي حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال جعل اللجنة الوطنية للطعن و التعريفة الجمركية تتشكل من أعضاء ينتمون إلى مختلف الأجهزة بما في ذلك جهاز القضاء الذي يترأسها (المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10)،[2] و نأمل تكريسه كذلك في مجال اللجان المكلفة بإبداء الآراء بخصوص المصالحة الجمركية.

لم ينص المشرع الجزائري على مهام و صلاحيات لجان المصالحة بمجرد إصداره لأول قانون جمركي بموجب القانون رقم 79-07 و إنما كان ذلك تدريجيا إثر التعديلات المتعاقبة التي شهدها هذا القانون، حيث نص لأول مرة على لجان المصالحة الجمركية بموجب القانون رقم 82-14 و ذلك في المادة 131 الفقرتين 03 و 04 منه،[3] مضيفا أن مقر اللجنة الوطنية للمصالحة هي المديرية العامة للجمارك و أدخل عليها فيما بعد العديد من التعديلات،[4] أما اللجنة الولائية للمصالحة فنص على أنها تتواجد بمقر كل مديرية فرعية،[5] ليتقرر فيما بعد إبقاء عمل اللجنة الولائية بصورة إنتقالية إلى غاية تنصيب اللجنة الجهوية بدلها،[6] ليتم بعدها إستبدال عبارة " اللجنة الولائية " الواردة في قرار 25 يناير

---

[1] -نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 20.

[2]-أحسن بوسقيعه، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 131.

[3]- المادتين 02 و 03 من قرار 25 يناير 1983، الذي يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

[4]- و من التعديلات التي شملتها نورد بالذكر:

*قرار 02 مارس 1991، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 25 يناير 1983 المتعلق بتشكيل لجان التسوية الإدارية و سيرها، ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 اكتوبر 1991.

*القرار الممضي بتاريخ 08 يونيوا 1994، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ بتاريخ 13 فبراير 1993 المتعلق بإحداث لجان المعاملات التجارية و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 31 غشت 1994.

* المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

* المرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، الذي حدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، ج ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2010.

* المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاء الجزئية، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019.

[5]- المادة 03 من القرار الممضي بتاريخ 25 يناير 1983، يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

[6]- و هو ما جاء في المادة 03 من القرار الممضي في 02 مارس 1991 السالف الذكر.

1983 بعبارة " اللجنة الجهوية " مع إلغاء أحكام قرار 02 مارس 1991،[1] و بمجرد تنصيب هذه الأخيرة أعاد المشرع الجزائري تنظيم تشكيلتها [2]، لتعرف بعدها العديد من التعديلات [3]، إلا أنه و وفق آخر تعديل فقد أصبحت هناك لجنتين محليتين للمصالحة تتواجد الأولى على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك، أما الثانية فهي تتواجد على مستوى مقر كل مفتشية أقسام للجمارك (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136).[4]

ب- إجراءات إنعقادها:

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة في الشهر على الأقل بناء على إستدعاء من رؤسائها، ثم ترسل لهم قائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ إجتماعها، و يرسل مقرروا اللجان إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة، مع إعلامهم بأن هذه الملفات هي تحت تصرفهم و بإمكانهم الإطلاع عليها في مكتب مقرري اللجان .[5]

أما بخصوص مداولات اللجان فهي تشترط حضور ثلثي أعضائها على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد ثمانية أيام، و في هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحية مهما كان عدد النصاب، و لكن لا يمكن تصور فرضية عدم إكتمال النصاب كون جميع أعضاء اللجنة هم تابعون لإدارة واحدة و يخضعون لمسؤول واحد يتمثل في رئيسها،[6] تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء

---

[1]- المادتين 01 و 02 من قرار 13 فبراير 1993 السالف الذكر.

[2]- المادة 03 من قرار 13 فبراير 1993 المعدلة و المتممة لأحكام القرار المؤرخ في 25 يناير 1983 السالف الذكر.

[3] -و من بين هذه التعديلات نورد بالذكر:

*القرار الممضي بتاريخ 08 يونيو 1994، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ بتاريخ 13 فبراير 1993 و المتعلق بإحداث لجان المعاملات التجارية و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 31 غشت 1994.

*المرسوم التنفيذي رقم 99-195 الصادر بتاريخ 16 غشت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

*االمرسوم التنفيذي رقم 13-170 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المعدلة و المتممة لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019.

[5]-المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136.

[6]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 130.

الحاضرين و في حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ليتم بعدها تحرير مداولاتها في محضر و يتولى توقيعه كل الأعضاء الحاضرين، و يلحق مستخرج من المحضر بالملف الخاص بطلب المصالحة الجمركية، و في حالة رفض طلب المصالحة الجمركية يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة إلى حين الفصل النهائي في القضية.[1]

كان القانون ينص صراحة على إعتبار هذه الآراء ملزمة للشخص المختص بمنح المصالحة الجمركية[2]، إلا أنه و بعدما توالت التعديلات [3] على مجمل الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة عدل المشرع عن موقفه الصريح، و لكن من الناحية العملية فإن رأي هذه الأخيرة يكون مطابقا كونه مقيد للجهة المختصة بمنح المصالحة الجمركية،[4] و هذا راجع إلى إلزامية اللجوء إلى آرائها ضف إلى ذلك أن القانون إشترط عليها تسبيبها مما يوحي إلى درجة أهمية هذه الآراء و مساهمتها في إتخاذ الهيئة المختصة موقفها بخصوص المصالحة الجمركية، ضف إلى ذلك أهمية المبالغ المالية التي تفقدها الخزينة العمومية نتيجة إقتراف المخالف الجريمة الجمركية.[5]

إلا أنه و بالرغم من ذلك فنحن لا نرى أي فائدة من هذا التعديل كون أن هذه اللجنة تتكون من أعوان تابعين لإدارة الجمارك [6] تحت رئاسة كل من المدير العام للجمارك و المدير الجهوي للجمارك، فكيف لهما إستشارة لجنة مشكلة من موظفين يخضعون لسلطتهم الرئاسية [7]، و من ثم فإنه يفترض أن يكون لهم نفس الموقف بما أنهم ينتمون إلى نفس الإدارة و يطمحون إلى بلوغ نفس الغايات.

ترسل نسخ من جميع ملفات المنازعة مهما كان نوعها بحيث تكون مرفقة بطلب المصالحة و الإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة، بالإضافة إلى وصل الإيداع الخاص بإكتتاب الكفالة أو إيداع المبلغ المالي الذي لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، و تقدم كل هذه

---

[1]–المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19–136 السالف الذكر.

[2]–المادة 11 من القرار المؤرخ في 25 يناير 1983 المتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها المنصوص عليها في المادة 265 من ق.ج.ج السالف الذكر.

[3]–و ذلك منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 99–195 الصادر بتاريخ 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

[4]–نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

[5]– إلا أنه قد تكون الغرامات و الرسوم الجمركية المفروضة على المخالف تعسفية و قد يكون اللجوء إلى القضاء أفضل بالنسبة إليه، و في هذه الحالة تكون حماية المتابع منعدمة تماما و هذا ما يستشف من خلال غياب حضور المخالف أو دفاعه إلى إجتماع اللجان في تقرير مصير قضيته مع الإدارة دون أن يكون له الحق في الطعن في هذا القرار او إبداء رأيه أو دفوعاته، سعاد الغوتي، المرجع السابق، ص من 31 إلى 34.

[6]–نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 20.

[7]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 130.

الوثائق إلى السلطة السلمية المؤهلة لإحالته على اللجنة المختصة في أجل لا يتعدى 15 يوم إبتداءا من تاريخ إستكمال الإجراءات القانونية و التنظيمية .

ليتم بعدها عرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية للمصادقة عليها مثلما هي أو بعد تعديل شروطها (كما يمكن لهؤلاء المسؤولين المؤهلين بالمصادقة على المصالحة المؤقتة تحريرها كذلك عندما تتجاوز حدود إختصاص الأعوان المحررين لها)، لتصبح بعدها مصالحة نهائية، أما في حالة ما إذا رفض المسؤول المؤهل المصادقة على المصالحة المؤقتة فإن هذه الأخيرة تصبح ملغاة دون أن يترتب عليها أي أثر .

أما الإذعان بالمنازعة فيؤشر عليه قابض الجمارك المختص إقليميا، كما يؤشر على المصالحة النهائية ليقوم بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إستلامها، و يدعوه لتنفيذها في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تبليغها، و في حال ما إذا تعذر ذلك تنفذ طبقا للقانون بإعتبارها سند دين.

ليتم في الأخير تقييد المصالحة النهائية في محضر يسمى " محضر المصالحة " يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني و قابض الجمارك المختص إقليميا، و ترسل نسخة من ذلك المحضر فورا بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية و حالات الطعن فيها:

ترتب المصالحة الجمركية العديد من الآثار في مواجهة أطرافها بحيث تختلف بإختلاف المراكز القانونية لكل شخص و الأهداف و المصالح التي يصبوا إلى بلوغها و الحفاظ عليها، كما أن المرحلة التي يتم فيها تقرير المصالحة الجمركية تلعب دورا هي الأخرى في تحديد نوعية الأثر الذي سيتولد و هذا ما سيتم توضيحه بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولا: آثار المصالحة الجمركية:

بمجرد موافقة السلطة المؤهلة على طلب المصالحة الجمركية يتم وضع حد للنزاع القائم بين المخالف و إدارة الجمارك و من ثم الإفلات من إجراءات المتابعة الجزائية، و هو نفس الأثر الذي يمكن أن ينجر عن عقد الصلح المدني و يترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- أثر الانقضاء:

كان قانون الجمارك الفرنسي الساري المفعول في الجزائر يجيز المصالحة الجمركية قبل صدور

[1]-المواد من 21 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

الأحكام القضائية النهائية فحسب،[1] ففي حالة ما إذا قدم المخالف طلب المصالحة بعد إحالة الدعوى إلى القضاء ففي هذه الحالة لا بد من التمييز بين طبيعة العقوبات التي ينص عليها القانون بشأن كل جريمة جمركية، فإذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل طالب المصالحة الجمركية معاقبا عليها بعقوبات مالية فحسب فيشترط القانون موافقة السلطة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى فحسب المتمثلة في رئيس الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى (رئيس المحكمة، رئيس محكمة الإستئناف، الرئيس الأول لمحكمة النقض)، أما الجرائم الجمركية التي يعاقب عليها القانون بعقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية فهذه الجرائم تتطلب موافقة النيابة العامة إذا ما كانت محل مصالحة جمركية.[2]

و قد إتبع المشرع الجزائري نفس خطى التشريع الفرنسي في أغلب مواده حيث كان يجيز تارة المصالحة قبل صدور الحكم النهائي و تارة أخرى يعممها حتى على الأحكام التي تكون نهائية.

كما أجاز قانون الجمارك الفرنسي للمخالف تقديم طلب بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الجزاءات المالية إلى إدارة الجمارك، بحيث يخضع هذا الطلب للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك إستنادا إلى مجموعة من المعطيات، من أبرزها موارد و أعباء المدين أو الظروف الخاصة التي تتعلق بأولئك الذين يتقلدون مهمة إتمام الإجراءات الجمركية لصالح الغير.... إلخ (المادة 390 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي)، لتعرضه هذه الأخيرة بعدها على رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار لتقديم رأيه بخصوصها و الذي يتعين على إدارة الجمارك الإستجابة له،[3] و هو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده بدائة بموجب المادة 07 من القرار الممضي في 11 أبريل 2016 السالف الذكر الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاء الجزئية، حيث خول الشخص المخالف إمكانية طلب الإعفاء الجزئي فقط بنسبة تتراوح ما بين 25 بالمائة و 50 بالمائة و 75 بالمائة و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها و بالإستناد كذلك إلى مجموعة من المعايير حصرتها المادة 08 من ذات القرار السالف الذكر و المتمثلة في خطورة الأفعال المرتكبة، ملابسات الجريمة، درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين، مبلغ الغرامة، حالة العود، مباشرة الدعوى القضائية، الإستفادة سابقا من المصالحة، صفة المخالف .

---

[1]– المادة 350 من ق.ج.ف المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 77-1453 الصادر بتاريخ 1977/12/29، الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية في المواد الجبائية و الجمركية، ج ر الصادرة بتاريخ 1977/12/30.

[2]– أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 101 و 102.

[3]–أنظر نص المادة 390 من ق.ج.ف.

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر أصبح يجيز الإستفادة من نسبة الإعفاء الجزئي في ثلاث أصناف من الجرائم الجمركية (المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري و الجنح المنصوص عليها في المادتين 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري) و ذلك بنسب تتراوح ما بين 60 % و 70 % [1] كما إستبعد بعض المعايير التي أوردها القرار الممضي في 11 أبريل 2016 و إحتفظ ببعضها الآخر (و المتمثلة في : درجة خطورة الأفعال المعاينة، ظروف إرتكاب الجريمة، درجة مسؤولية المخالفين، مبلغ الغرامة المستحقة، النظام القانوني للمخالف أو صفته)،[2] و مع ذلك فقد كان من شأن هذا التعديل أن يولد خرقا واضحا لمبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف المكرس دستوريا، لأن المداخيل الجمركية (و يراد بها الرسوم و الحقوق الجمركية و ليس العقوبات الجمركية) تشكل حقا مكتسبا مقررا لصالح الدولة لا يمكن لأي سلطة في الدولة مهما بلغت مكانتها التخلي عنه لصالح أي جهة. [3]

و عليه فضلنا تقسيم دراستنا إلى عنوانين بموجبهما يتم التمييز بين الحالة التي يتم فيها إبرام المصالحة قبل صدور الأحكام القضائية النهائية و الحالة الخاصة بين المصالحة التي تنعقد حتى بعد صدور هذه الأحكام إستنادا إلى ما هو مقرر في قانون الجمارك الجزائري، مع توضيح كل حالة على حدى و آثارها التي تميزها عن الأخرى.

1- قبل صدور الحكم القضائي النهائي:

تؤدي المصالحة الجمركية في حال الإتفاق عليها قبل صدور الحكم القضائي النهائي إلى إنقضاء الدعويين الجبائية و العمومية [4]، و من ثم لا يمكن لأطرافها الرجوع فيها لأنها مسألة تتعلق بالنظام

---

[1]-المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019، و المعدلة و المتممة بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 23 فبراير 2021، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

[3]-Idir ksouri , la transaction douaniére , op.cit,page 49.

[4]- الملف رقم 205814، قرار 26 جويلية 1998، المجلة القضائية، السنة 2002، العدد الخاص 02، ص 59، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83، و القرار رقم 99202 الصادر بتاريخ 1996/11/09، الغرفة الجنائية، و القرار رقم 130701 الصادر بتاريخ 1995/11/07، الغرفة الجنائية، و القرار رقم 126283 الصادر بتاريخ 1995/10/22، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 43 و 44.

العام،[1] و بالعودة لمقتضيات الأحكام القانونية الواردة في قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع لم يكن ينص صراحة على هذه الحالة إلا بموجب القانون رقم 98-10 [2]، و إن كان هذا الإغفال له ما يبرره في الشق المتعلق بالدعوى الجبائية لأن المشرع نص على أن هذه الأخيرة هي ملك لإدارة الجمارك، و عليه ما دام أن السلطة المؤهلة بالموافقة على طلب المصالحة الجمركية تنتمي إلى إدارة الجمارك فإن موافقتها على هذا الطلب يعني بمفهوم المخالفة تنازلها عن حقها في المطالبة بالعقوبات الجبائية مقابل قبول المخالف دفع مقابل المصالحة الذي يكون في غالب الأحيان يفوق قيمة تلك العقوبات التي قد تحكم بها الجهة القضائية المختصة .

إلا أن التساؤل الذي يبقى عالقا في أذهاننا يتعلق بمصير الدعوى العمومية قبل هذا التعديل في حال حصول إتفاق على وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق المصالحة الجمركية، و عليه فقد إستدل بعض الفقهاء بخصوص هذه المسألة بنص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باللغة العربية و التي جاء فيها : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "، حيث يفهم منها أن الإجازة الواردة في نص هذه المادة كفيلة لتطبيقها في سائر الجرائم، إلا أن هناك فريقا آخر إستند إلى نص المادة السالفة الذكر لكن بصيغتها الواردة باللغة الفرنسية و هو يخالف المعنى المقصود من النص العربي حيث تستوجب في ترجمتها بالفرنسية أن يكون قانون الجمارك ينص صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، حيث جاء النص على النحو التالي:

« Elle peut également s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément »

و ترجمتها باللغة العربية هي كالتالي : " يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة"[3]، و لكن النص الجدير بالترجيح هو النص العربي كون اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية (المادة 03 من الدستور الجزائري)، رغم أن المتعارف عليه هو أن قانون الإجراءات

---

[1]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 938.

[2]-رغم أنه أشار إلى ذلك في المادة 131 من القانون رقم 82-14 المعدلة و المتممة للمادة 265 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 (و نص سهوا على أنها مستبعدة قبل صدور قرار قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي به بدلا من حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي به)، تقابلها المادة 16 من القانون رقم 77-1453 المعدلة للمادة 350 من ق.ج.ف.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 198 و 199.

الجزائية الجزائري كتب في البداية باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى العربية،[1] و عليه فإن البعض يرجح إستعمال مصطلح " إنقضاء أثر الجريمة "، و قد تدخل المشرع بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أين نص و بصريح العبارة على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية قبل صدور حكم قضائي و إلى انقضاء الدعوى الجبائية فحسب في حال صدور حكم قضائي، و عليه يمكن القول أن إدارة الجمارك هي التي تتحكم في إجراءاتها و آثارها على الدعاوى الناجمة عن الجريمة الجمركية مما يشكل خرقا لإجراءات الفصل ما بين السلطات، لأن إدارة الجمارك ستكون حكما و خصما في آن واحد (عدالة بصبغة إدارية).[2]

و في هذه الحالة لا بد من التمييز بين مجموعة من المراحل فأول مرحلة تمر بها المصالحة الجمركية هي المرحلة الإدارية أين قد يتم الإتفاق على تحرير محضر المصالحة الجمركية بمجرد قيام الأعوان المؤهلين بمعاينة الجريمة الجمركية أو بعد تحريرهم للمحاضر المثبتة لها، ففي هذه الحالة يتم حفظ ملف القضية على مستوى الإدارة الجمركية.

و إذا ما حصل و تم إحالة محاضر معاينة الجريمة الجمركية إلى الجهات القضائية المختصة بالبث فيها قانونا ثم بعدها تم الإتفاق على المصالحة الجمركية نكون بصدد المرحة القضائية، و عليه فإذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية فهنا يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما إذا حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و تم رفع القضية إلى جهة التحقيق أو تم إحالتها إلى المحكمة [3] ففي هذه الحالة يتحول إختصاص إتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين، فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر هذه الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة الجمركية، و إذا كان المتهم رهن الحبس الإحتياطي يخلى سبيله بمجرد إنعقادها، و في حال ما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين على هذه الأخيرة التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 03، السنة 1994، ص 311 و 312.

[2]-نادية عمراني، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 87 و 88.

[3]- و عليه قضت المحكمة العليا أنه : " في حال إجراء المصالحة مع ادارة الجمارك بعد صدور القرار الغير حائز لقوة الشيئ المقضي فيه نتيجة حصول طعن فيه فإن هذه المصالحة يترتب عليها إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية و إشهاد إدارة الجمارك بحصول مصالحة نهائية "، الملف 169982، قرار 25 جانفي 1999، و الملف 184011، قرار 25 جانفي 1999، غير منشورين، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

الجمركية [1] لأن ذلك يعتبر من النظام العام [2]، و لكن هناك بعض الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في هذه المجال فضلت القضاء بالبراءة [3]، إلا أن هذا الأمر غير منطقي لأن قبول المخالف التصالح مع إدارة الجمارك بدلا من المتابعة الجزائية يعد بمثابة إعتراف من قبله بالأفعال المنسوبة إليه، و عليه لا يعقل أن تصدر الجهات القضائية أحكام بالبراءة لأن الإدانة ثابتة في مواجهته،[4] وقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت أن المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة .

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة الجمركية و ذلك بعد التأكد من وقوعها، و قد تفصل المحكمة العليا في الطعن قبل حصول المتهم على محضر المصالحة النهائية (مثلا في القضايا التي تتطلب الحصول على إستشارة لجان المصالحة)، فإن كان تاريخ مقرر المصالحة سابقا على تاريخ صدور قرار المحكمة العليا فبإمكان هذه الأخيرة بناء على إلتماسات النيابة العامة إبطال قرارها و إستبداله بقرار تصرح فيه بأن لا وجه للفصل، هذا ما قضي به في فرنسا بالنسبة للقضايا التي تتطلب التصديق على المصالحة من طرف المدير العام للجمارك، أما إذا صدر مقرر المصالحة بعد صدور قرار المحكمة العليا ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا محل لإبطال القرار. [5]

المشرع الجزائري أغفل توضيح هذا التفصيل صراحة،[6] و إكتفى بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري بالنص على أن الإتفاق على إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية على حد سواء دون تمييز بين الحالات السالفة الذكر.

ذهب القضاء الفرنسي إلى التأكيد على أن حصول المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، و نتيجة لذلك لا يتم تقييد الجريمة في صفيحة السوابق

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 200 و 201.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 407.

[3]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 200 و 201.

[4]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 408.

[5]- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص من 201 إلى 203.

[6]-رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

العدلية و لا يعتد بها لإحتساب العود، كما أنه لم يجز لإدارة الجمارك متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع، كون المصالحة إكتسبت قوة الشيئ المقضي به و من ثم يجوز للمخالف الدفع بسبق المصالحة لرفض أي طلب جديد تتقدم به إدارة الجمارك، و ليس له بالمقابل تقديم الإحتجاج أو رفع دعوى جديدة ضد إدارة الجمارك أو إستئنافها أمام القضاء بمجرد تنفيذ المصالحة الجمركية .

لكن إدارة الجمارك الفرنسية لا تمنع إعادة النظر في المصالحة الجمركية في حالة ما إذا تبين بعد الإتفاق على المصالحة الجمركية و تنفيذها أن مقابل المصالحة الذي سدده المخالف لا يتناسب مع جسامة الجريمة الجمركية المرتكبة، و ذلك في حالة واحدة فقط و هي التي تخص المتهم المتصالح الذي قام بتسديد مقابل مصالحة ضخم مقارنة بالأفعال المتصالح بشأنها التي لا تتسم بالخطورة، و يكون ذلك عن طريق إعادة التصحيح إما عن طريق التخفيض من الرسم الإضافي أو عن طريق رد ما دفع بدون وجه حق، في حين أن القضاء الفرنسي إستقر على عدم السماح لإدارة الجمارك بمتابعة المتهم الذي أبرمت معه المصالحة الجمركية مرة أخرى إذا ما تبين لها أن الغش الحقيقي المقترف هو أكبر بكثير مما تم إثباته في الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها.[1]

2- بعد صدور الحكم القضائي النهائي:

لم يجز المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي إلا سنة 1998 بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، [2] إلا أن القضاء الجزائري لم يكن له رأي ثابث قبل هذا التاريخ حيث قضت المحكمة العليا في قرار قضائي لها مؤرخ بتاريخ 1994/11/06 بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية [3]، و في قرار آخر لها نصت على أنها تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية [4] فحسب دون أن تؤدي إلى ترتيب أي أثر فيما

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص من 203 إلى 205.

[2]-المادة 265 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[3]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 393.

[4]- و بإنقضاء الدعوى الجبائية فإن طلبات إدارة الجمارك المتعلقة برد الأشياء محل المخالفة (الأشياء المصادرة) تبث فيها الجهة القضائية التي تنظر في المسائل المدنية وفقا لنص المادة 273 من ق.ج.ج، و هو ما أكده القضاء الجزائري، ملف 151541، قرار 24 نوفمبر 1997، غير منشور، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

يخص الدعوى العمومية [1] (العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى). [2]

و ذهب التشريع المغربي أبعد من ذلك أين أجازها حتى بعد مباشرة إجراءات الإكراه البدني، حيث يتم الإفراج عن المتهم و تخفيض الغرامة من 25 % إلى النصف في حال إستكمال المخالف نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تنزل التخفيضات في جميع الأحوال عن 75 % من مقابل التصالح . [3]

المشرع الجزائري إلتزم الصمت بخصوص بقية العقوبات التي يمكن للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، و المتمثلة في العقوبات التكميلية فحسب كون العقوبات التبعية و كما هو معلوم قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري[4]، لذا فقد حاول الفقه تدارك هذا الفراغ حيث إعتبر بعض العقوبات التكميلية لا يمكن للقاضي النطق بها بصورة مستقلة حيث أن وجودها مرتبط بالعقوبات الأصلية و عليه فما دام أن المشرع الجزائري لم يجعل للمصالحة الجمركية أي تأثير على العقوبات الأصلية فذلك يعني أن العقوبات التكميلية هي الأخرى لا يمكن للمصالحة الجمركية أن تأثر عليها [5]، بينما يرى البعض الآخر أنه يتعين الأخذ بالتفسير الضيق لفحوى النصوص القانونية، و عليه فقد إستبعد المشرع العقوبات المقيدة للحرية فحسب من مجال المصالحة الجمركية، و من ثم فإن آثار المصالحة الجمركية تطال الدعوى الجبائية و العقوبات التكميلية .

أما فيما يخص عقوبة الإعدام التي ينطق بها في الجنايات المرتبطة بالجرائم الجمركية (كون جنايات التهريب هي مستبعدة من المصالحة الجمركية) فهي الأخرى مستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية ما دام قد تم إستبعاد العقوبات السالبة للحرية الأقل درجة. [6]

---

[1]–و قد برر القضاء الجزائري سبب عدم إنقضاء الدعوى العمومية نتيجة المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي كون : " التسوية الإدارية الواردة في قانون الجمارك ليست هي المصالحة المذكورة في نص المادة 06 من ق.إج.ج.ج، و بالتالي فإن التسوية الإدارية لا تؤثر على إنقضاء الدعوى العمومية "، القرار رقم 71509 الصادر بتاريخ 1999/01/09 ،غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 78.

[2]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 206.

[3]–نهاد أفقير، مركز العقوبات المالية في القانون الجمركي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد 04، السنة فبراير 2018، ص 69.

[4]– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[5]–بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 128 و 130.

[6]–أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 208.

و رغم هذا الجدل إلا أن هناك من عارض فكرة المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي لأن هذه الإجازة من شأنها أن تشكل خرقا للحجية التي تكتسيها هذه الأحكام، ضف إلى ذلك إعتبارها بمثابة صلح مدني لأن أثرها يقتصر على الجزاءات المالية فحسب مثلما هو عليه الحال بالنسبة للأحكام الخاصة بتخفيض قيمة الدين الواردة في القانون المدني،[1] ليتولى بعدها التشريع الجمركي حسم الموقف من خلال تعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 17-04 أين إستبعد و بصريح العبارة المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي، لأن ذلك من شأنه المساس بقوة الشيئ المقضي فيه،[2] ليعود من جديد و يجيز الإتفاق على المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي بموجب القانون رقم 19-14 المعدل و المتمم لقانون الجمارك لكن دون أن يكون لذلك أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.[3]

ب- آثرها في مواجهة أطرافها :

و يقتصر هذا الأثر على الجريمة الجمركية فحسب ما عدا جرائم القانون العام الأخرى المرتبطة بها [4]، و من ثم فهي تؤدي إلى تثبيث الحقوق في مواجهة أطراف المصالحة الجمركية، حيث تتسلم إدارة الجمارك مقابل المصالحة الجمركية الذي تم الإتفاق عليه مع المخالف و الذي غالبا ما يكون عبارة عن مبلغ من المال،[5] إلا أن قانون الجمارك الجزائري لم يشر إن كان يتوجب تسديد هذا المبلغ المالي فور إبرام المصالحة الجمركية أم بعد فترة وجيزة من ذلك، و عليه فإنه يجب التقيد بالأجل المحدد في الوثيقة الخاصة بالمصالحة الجمركية المبرمة.[6]

كما يمكن أن ينحصر هذا الإتفاق على عقار و في هذه الحالة لا تنتقل ملكيته إلى إدارة الجمارك إلا بعد قيامها بإستكمال إجراءات تسجيل عقد الصلح وفق ما قررته القواعد العامة، و لكنها في حال تصرفها في العقار بالبيع فلا تكون ملزمة بمباشرة إجراءات التسجيل،[7] و بذلك يتحقق الأثر الناقل

---

[1]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 131.

[2]- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 2017.

[3]-القانون رقم 19-14 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر.

[4]-عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 314.

[5]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 209.

[6]-رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 946.

[7]-عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 351.

للمصالحة الجمركية،[1] كما قد يطال هذا الأثر حتى الغير و نذكر بهذا الصدد على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها مالك البضاعة محل الغش ملزما بالتخلي عنها (المادة 289 من قانون الجمارك الجزائري) على الرغم من أن المصالحة الجمركية لم تشمله بل إستفاد منها ناقل تلك البضائع أو المصرح بها. [2]

و في حالة إخلال الشخص المستفيد من المصالحة الجمركية النهائية بإلتزاماته فإن القانون يجيز لإدارة الجمارك اللجوء إلى طلب تنفيذ هذا العقد أو فسخه أو إحالة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة، و على العموم فإن إدارة الجمارك غالبا ما تفضل اللجوء في مثل هذا الوضع إلى التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي حتى و لو كان الأمر يتعلق بالإذعان بالمنازعة فحسب. [3]

أما الشخص المخالف المستفيد من المصالحة الجمركية سيتمكن من إسترجاع كل المحجوزات التي آلت إلى إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية شريطة أن يتم ذلك خلال الآجال المقررة قانونا (المادة 269 من قانون الجمارك الجزائري) ،[4] وبالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها شريطة أن يلتزم المخالف بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية (المادة 283 من قانون الجمارك الجزائري)، ما لم تكن هذه الأشياء المحجوزة قد وضعت بصورة كلية أو جزئية كضمان للوفاء بمقابل المصالحة.[5]

ج-الطابع النسبي للمصالحة إتجاه الغير:

لم يتضمن التشريع الجمركي حكما واضحا بخصوص هذه المسألة مما يتعين معه العمل بالمبدأ المكرس في المجال الجزائي و الذي يقضي بشخصية الجزاء، كما يمكن الإستناد إلى أحكام المادة 113 من القانون المدني الجزائري [6]، و على هذا الأساس يمكن القول أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي في مواجهة الغير بمعنى أن أثرها يسري على أطرافها فحسب، و بمفهوم المخالفة فإن الغير

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 209.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 418 و 419.

[3]-بن عثمان فريدة، المرجع السابق،ص 80.

[4]-و التي تقدر بأربع سنوات و ذلك إبتداءا من تاريخ دفعها إذا ما تعلق الأمر بالحقوق و الرسوم، أو من تاريخ التسليم إذا ما تعلق الأمر بالبضائع، و من تاريخ إنقضاء المهلة إذا ما كان الأمر يتعلق بالمصاريف المترتبة على حراسة البضائع، مقتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 124 و 125.

[5]- رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 947.

[6]-عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 351 و 352.

ليس بإمكانه الإنتفاع بمزاياها كما لا يمكن أن يكون عرضة لتحمل مضارها التي قد تتولد عنها،[1] و لإجلاء الغموض فإنه يقصد بالغير هنا بقية الأشخاص الذين ساهموا في إرتكاب نفس الأفعال المجرمة التي إرتكبها المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك .[2]

1- عدم إنتفاع الغير من المصالحة الجمركية:

فحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فإن بقية المخالفين و الشركاء الذين لم يتصالحوا مع إدارة الجمارك لا يستفيدون من مزايا المصالحة الجمركية، فتبقى مسؤوليتهم الجزائية قائمة في حقهم و من ثم يلزمون بدفع الجزاءات المالية المحكوم بها في مجال الدعوى العمومية بالتضامن فيما بينهم دون خصم حصة المخالف المتصالح،[3] إلا أن هذه القاعدة تعرف إستثناءا و ذلك في إطار الدعوى الجبائية أين يستفيد هؤلاء من مزايا المصالحة الجمركية حيث أنهم يكونون ملزمين بدفع الغرامة المحكوم بها و ذلك بعد إقتطاع المبلغ المدفوع من قبل المخالف المتصالح.[4]

أما بخصوص الأشخاص الذين يسألون مدنيا عن الجرائم الجمركية المرتكبة فلا يمكن إدراجهم ضمن هذا الإستثناء ما دام أن مسؤوليتهم ترتبط بالشق المدني و لا صلة لهم بالدعوى العمومية، و من ثم فإن هؤلاء يستفيدون من المصالحة الجمركية لأن إنقضاء الدعوى العمومية سيؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية المرتبطة بها.

2- عدم إضرار الغير من المصالحة الجمركية:

إن المصالحة الجمركية تحمل في طياتها إعتراف ضمني من قبل الشخص المتصالح على إرتكابه الأفعال المنسوبة إليه، إلا أن هذا الإعتراف لا يمكن أن يشكل قرينة في مواجهة بقية المخالفين و الشركاء الذين إرتكبوا نفس الأفعال، كما لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال المتهم بإلتزاماته التعاقدية معها، ما عدا في حالة ما إذا كان هذا الأخير ضامنا أو متضامنا أو وكيلا عن المتهم المتصالح .[5]

---

[1]-الملف رقم 154107، قرار 22 ديسمبر 1997، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[2]-نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 416.

[4]-نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 27.

[5]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 417 و 418.

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه في حال ما إذا تقرر بطلان المصالحة الجمركية ففي هذه الحالة يمكن الإعتداد بالإعتراف الصادر عن المتهم نتيجة قبوله المصالحة الجمركية شريطة أن يكون هذا الإعتراف صريحا، حيث أن مجرد قبول المصالحة ليس كافي لوحده. [1]

أما بخصوص الشخص المتضرر من المصالحة الجمركية فبإمكانه التأسس كطرف مدني أمام المحاكم الجزائية و المطالبة بالتعويضات المدنية في حالة ما إذا وقع التصالح بعد إصدار الجهة القضائية المختصة حكم قضائي، لأن إجراء المصالحة الجمركية في هذه الحالة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، و بمفهوم المخالفة فإنهم يلجؤون إلى الجهات القضائية المدنية عندما يتم التصالح قبل صدور الحكم القضائي .[2]

ثانيا: الطعن في المصالحة الجمركية :

يمكن القول أن هذا الطعن يعتبر من ضمن الحالات التي تتيح الفرصة أمام الشخص المتصالح للطعن في العقوبات الإدارية الصادرة عن الإدارة الجمركية، إلا أن التشريع الجمركي الجزائري لم يورد الحالات التي يمكن أن تشوب المصالحة الجمركية و تجعلها عرضة للطعن في صحتها، و لا الإجراءات التي يتعين إتخاذها بخصوص ذلك مما يتعين معه العودة إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري (المادة 48 و ما يليها من القانون المدني الجزائري).[3]

إلا أن القانون الفرنسي شبه المصالحة الجمركية بالحكم القضائي بمعنى أنه جعلها تتسم بالطابع القطعي (المادة 2052 من القانون المدني الجزائري)،[4] الذي يحوز حجية الشيئ المقضي به و هذا ما دفع جانبا من الفقه إلى القول بعدم جواز الطعن في المصالحة الجزائية بصفة عامة أو القضاء ببطلانها.

أ- الطعن السلمي (الإداري):

يخول القانون للشخص المتصالح مع إدارة الجمارك حق الطعن أمام السلطة الأعلى التي لها حق البث في مسائل هي من إختصاص السلطة الأدنى تكريسا لحقها في التصدي[5] و يعتبر هذا الطعن من أكثر الطعون إستعمالا نظرا لإجراءاته المبسطة [6]، لأنه ينصب على شروط المصالحة الجمركية

---

[1]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 512.

[2]- نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 27.

[3]-عمراني نادية المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 86.

[4]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 119.

[5]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ص 434 و 428.

[6]-عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 315.

فحسب و ليس بموضوعها،[1] كوجود خطأ في حساب قيمة غرامة المصالحة أو خطأ في أسماء الأطراف أو في حالة بروز معطيات جديدة في القضية .... إلخ،[2] إلا أن إدارة الجمارك و لتفادي مثل هذه الطعون تقوم بإدراج بند في المصالحة يقتضي تعهد الطرف المتصالح عن أية مطالبة أو دعوى ضد الإدارة بسبب ما قد يتعرض له من أضرار جراء المصالحة الجمركية.[3]

و يباشر الطاعن هذا الطعن بموجب عريضة توجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويين و مفتشي الأقسام الرئيسية)، ثم تبلغ إلى المصلحة المختصة من أجل الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية و التي تكون بحوزتها، مما يؤدي إلى وقف إجراءات الدعوى إلى غاية إصدار السلطة السلمية الأعلى لقرارها، و هنا نكون أمام فرضيتين ففي حالة قبول الطعن بالموافقة يتم تدارك النقاط موضوع الطعن و تحرير محضر المصالحة الجمركية من جديد، أما في الحالة العكسية يتم رفع الطعن و مواصلة الإجراءات في المرحلة التي أوقفت فيها. [4]

ب- الطعن القضائي:

إن الغاية المبتغاة من الطعن القضائي في المصالحة الجمركية تكمن في إبطالها لذا يتعين أن يكون هذا الطعن مؤسسا على أسباب جدية، و نذكر من بينها على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها القرار الذي يقضي بقبول المصالحة الجمركية أو رفضها صادرا عن جهة غير مؤهلة قانونا، و إما لسبب من أسباب نقص الأهلية أو إنعدامها أو لعيوب الرضا [5]، أو عندما يكون هناك إشكال بخصوص مقابل المصالحة كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا،[6] إلا أن هناك من يعتبر أن الطعن القضائي لا يمكن أن يشمل مقابل

---

[1]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 428.

[2]-عمراني نادية، المرجع السابق، ص 86.

[3]-و تجدر الإشارة إلى أن الطعن الذي يتعلق ببدل المصالحة لا يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية لأن القاضي الإداري هو قاضي شرعية تقتصر مهمته في التأكد من التطبيق السليم لنص القانون بخصوص هذه المسألة، أما مسألة مقابل المصالحة فهي تتعلق بالملاءمة و تخرج عن إختصاص القضاء الإداري، بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 504 و 505.

[4]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 428 و 429.

[5]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 125 و 126.

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 430.

المصالحة كون هذا الأخير يندرج ضمن الشروط الأساسية المتطلبة في المصالحة الجمركية،[1] و كل هذه الأسباب عموما تؤدي إلى إنهاء المصالحة الجمركية كليا و بأثر رجعي. [2]

و تكون للجهة المختصة بالبث في المسائل الجزائية (المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري) صلاحية النظر في هذه الطعون، كما يؤول الإختصاص كذلك للجهة المختصة بالبث في المسائل المدنية في بعض الحالات (مثلا إذا كان الطعن متعلق بمعارضة الإكراه أو بدفع الحقوق و الرسوم حسب نص المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري) .[3]

1- الطعن بسبب العيوب التي تتعلق بالإختصاص أو الرضا:

يتعين على الهيئات المؤهلة قانونا بالموافقة على طلب المصالحة الجمركية التقيد بالحدود التي رسمها لها القانون، و إلا كانت المصالحة الجمركية عرضة للطعن فيها بعدم الإختصاص، إلا أنه و بالعودة إلى التشريع الجمركي الجزائري لاحظنا عدم إفراده لأي نصوص قانونية بخصوص هذه المسألة مما يستلزم معه العودة إلى تطبيق القواعد العامة [4] و بالتحديد نص المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[5] التي تنص على أن ذلك يندرج ضمن إختصاص الجهة القضائية الإدارية كون أن إدارة الجمارك هي جهة إدارية و أن المصالحة الجمركية تعد من بين التصرفات الإدارية الصادرة عنها،[6] و هو ما سيضمن نوعا من النزاهة و المرونة من خلال الحد من هيمنة إدارة الجمارك على مجريات المصالحة[7] بإدماج هيئات قضائية مستقلة عن جهاز الجمارك، إلا أن الطعن أمام هذه الجهة سيقتصر على رقابة الشرعية فحسب دون رقابة الملائمة (فمثلا لا يخول للجهة القضائية الإدارية تحديد مبلغ المصالحة بل تراقبه فحسب وفق حده الأعلى المحدد في القانون و التنظيم) . [8]

و لكن لم تعرض على القضاء الإداري الجزائري مسألة الطعن في المصالحة الجمركية لتجاوز السلطة، و لكن القضاء الإداري الفرنسي سبق له و أن تطرق إلى هذه المسألة و على الخصوص

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 332.

[2]-عمراني نادية، المرجع السابق، ص 86.

[3]-عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 316.

[4]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 126.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 333.

[6]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 126.

[7]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 334.

[8]-عمراني نادية، المرجع السابق، ص 86 و 87.

بمناسبة المخالفات المتعلقة بتشريع المياه و الغابات، و صرح بأن القرار الصادر بخصوصها يمكن تعميمه على كافة المواد الجزائية الأخرى بما في ذلك المخالفات الجمركية. [1]

يتقرر إبطال المصالحة الجمركية كذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك غير مؤهل لذلك من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (بسبب صغر السن أو لعدم إستيفاء الشروط القانونية لتمثيل الشخص المعنوي ... إلخ)، أو بسبب وجود عوارض تجعل إرادة الشخص المتصالح معيبة [2]، ليؤول إختصاص البث في هذا الطعن للمحكمة المدنية الواقعة في دائرة إختصاص إدارة الجمارك الأقرب لمكان معاينة الجريمة إذا ما تم معاينتها وفقا للأساليب الجمركية، أما خارج هذه الحالات فيتم العودة إلى تطبيق القواعد العامة. [3]

و في هذا السياق قضي في فرنسا بأن المصالحة تكون قابلة للإبطال إذا ما ثبت أن الإدارة قامت بتهديد المخالف بتوقيع عقوبات لا أساس لها أصلا في القانون أو أعلى من تلك المقررة فيه، أما في حالة ما إذا تبين أن الإدارة قامت بتهديده بإحالة القضية على النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية إذا ما رفض التصالح معها فهذا النوع من التهديد لا يندرج ضمن حالات الإكراه التي يمكن أن يؤسس عليها البطلان، إلا أنه في الواقع لا يمكن تصور الطعن في المصالحة الجمركية بالإستناد إلى حالة الإكراه لأن المصالحة الجمركية تكون بناء على طلب الشخص المخالف.

2- الطعن في المصالحة الجمركية بسبب الوقوع في الغلط :

لا تقبل دعوى الطعن في المصالحة الجمركية على أساس الغلط إلا إذا كان هذا الغلط في الواقع و كان جوهريا، و يكون الغلط وفق هذه الصورة إذا ما وقع في صفة الشيئ [4] (كأن تكون البضاعة محل الغش الجمركي محظورة و توافق إدارة الجمارك على المصالحة الجمركية ظنا منها أنها غير محظورة)،[5] أو في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته (كأن تتصالح إدارة الجمارك مع شخص لا علاقة له بالجريمة الجمركية المرتكبة) أو في قيمة الشيئ [6] (مثلا إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها أكثر أو أقل من المبلغ الحقيقي) [7]، أما الغلط في حساب مقابل المصالحة الجمركية أو الغلط في كتابة إحدى البيانات التي تحتويها[8] لا يمكن الطعن بموجبه في المصالحة الجمركية كون

---

[1]-بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 61.

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 440 و 441.

[3]-عمراني نادية، المرجع السابق، ص 87.

[4]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 443.

[5]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 127.

[6]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 444.

[7]-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 127.

[8]-يونس النهاري، المرجع السابق، ص 112.

هذه الأخطاء قابلة للتصحيح،[1] و هو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته أين رفض الأخذ بالغلط المادي الوارد في مبلغ مقابل المصالحة كون الدعوى العمومية قد سقطت بالمصالحة و كذا محافظة على إستقرار المعاملات.[2]

أما في حالة ما إذا كان الغلط يتعلق بالقانون فقد أجاز البعض الإستناد عليه للطعن في المصالحة الجمركية وفق نص المادة 83 من القانون المدني الجزائري شريطة أن يتوافر في الغلط في القانون شروط الغلط في الواقع (بمعنى أن يكون الغلط في القانون جوهريا)، إلا أن هناك من خالف هذا الموقف إستنادا إلى محتوى نص المادة 465 من القانون المدني الجزائري، لأن الغلط في القانون أمر غير مبرر و هذا تكريسا للمبدأ المعمول به في المواد الجزائية و الذي يقضي بعدم جواز التذرع بجهل القانون للإفلات من المسائلة و العقاب.

3- الطعن نتيجة حصول تدليس أو غبن:

لا يمكن أن يكون التدليس (المادة 86 من القانون المدني الجزائري) أي تأثير على صحة المصالحة الجمركية ما لم يكن مصحوبا بغبن فاحش، و في هذه الحالة يحق للشخص الذي وقع في التدليس طلب فسخ المصالحة الجمركية، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أنه يجوز إبطال المصالحة بسبب ورود حالة التدليس في جميع المخالفات بإستثناء المخالفات التنظيمية شريطة إثبات إستعمال المناورات من قبل المتصالح، كأن يقوم الشخص المخالف بتسليم إدارة الجمارك شهادة مزورة مثبتة لعجزه المالي من أجل تخفيض مبلغ المصالحة إلى حدها الأدنى .

أما عن الغبن و وفقا لما هو مقرر في القانون المدني فلا يمكن أن يؤدي إلى بطلان الصلح إلا إذا كان فادحا أو مقرونا بإستغلال طيش أو هوى الشخص الذي وقع ضحية الغبن (المادة 90 من القانون المدني الجزائري)، و مع ذلك لا يمكن تصور الوقوع في الغبن لأن كلا الطرفين ليسوا مجبرين على اللجوء إلى المصالحة الجمركية .[3]

و عليه فإن القضاء ببطلان المصالحة الجمركية إستنادا إلى أحد الأسباب السالفة الذكر من شأنه أن يمتد إلى الشخص المخالف و بقية الشركاء و المستفيدين من الغش إذا ما كانوا جميعا مستفيدين من المصالحة الجمركية، تطبيقا لمبدأ عدم جواز تجزئة الصلح لتضامنهم في دفع الحقوق و الرسوم

[1]– مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 127.

[2]–يونس النهاري، المرجع السابق، ص 112.

[3]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص من 444 إلى 448.

و الغرامات الجمركية (المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري)،[1] ما لم يقصد كل طرف الإستقلال بالمصالحة لوحده مع الإدارة الجمركية (المادة 466 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري) . [2]

و إذا ما تم إبطال المصالحة بطلانا نسبيا (نتيجة إهمال أرتكب خطأ عند حساب مجموع المبالغ) فإن دعوى البطلان لا تسقط إلا بمضي 10 سنوات (المادة 101 من القانون المدني الجزائري) أما دعوى البطلان المطلق (مثلا إبرام المصالحة على أساس وثائق مزيفة) فلا تسقط إلا بعد مرور15 سنة (المادة 102 من القانون المدني الجزائري).[3]

و يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بالبطلان و في حالة القضاء لصالحه بالبطلان تصبح المصالحة عديمة الأثر و لا ترد عليها الإجازة و يتم إعادة أطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام المصالحة، فيسترد المخالف مقابل المصالحة الذي سدده لإدارة الجمارك لتباشر بعد ذلك إجراءات المتابعة ضده .[4]

بالرغم من الدور البارز الذي تلعبه المصالحة الجمركية في إطار تحصيل إدارة الجمارك للمبالغ المالية المستنزفة من خزينة الدولة [5]، فهي مهمة كذلك حتى بالنسبة للمخالف حيث تضمن له حق الخيار بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي مما قد يساعد نوعا ما في إصلاح الوضعية المختلة ما بين المراكز القانونية لكل من المتهم و إدارة الجمارك،[6] بإعتبار أن إدارة الجمارك هي الطرف المهمين عليها حسب سلطتها التقديرية [7] إذ مكنها القانون من صلاحيات لم تخول حتى للقضاء من أهمها صلاحية تقدير قيمة مقابل المصالحة و التصرف فيه بكل حرية بحيث لا يكون أمام الجهة القضائية إلا الإستجابة لطلباتها [8] و هذا بسبب عدم تخصصها في هذا المجال الذي يعرف التعقيد.

كما أنها تهدف إلى محاولة إصلاح الجاني أكثر من إيلامه فتجنبه مشقة الخوض في ثنايا المتابعة الجزائية و ما تحمله في طياتها من مصاريف وخضوعه للعقوبات الجزائية المغلظة في حال ثبوت إدانته، و من ثم منع تقييد حريته و إختلاطه مع محترفي الإجرام، و غيرها من الآثار التي من شأنها التأثير سلبا على المتهم، كما تضمن لإدارة الجمارك تحصيلها للحقوق و الرسوم التي تم إستنزافها من خزينة الدولة بسهولة بعكس ما إذا تم إتباع طريق المتابعة الجزائية الذي يمتاز بطول إجراءاته و كثرة

---

[1]–عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 316.

[2]عمراني نادية، المرجع السابق، ص 87.

[3]- Idir ksouri , la transaction douaniére , op.cit, page 98.

[4]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 453 و 454.

[5]–شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

[6]– أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 302.

[7]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 380.

[8]– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 113.

تكاليفه،[1] و رغم كل هذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة، إضافة إلى بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري مما ولد بعض الصعوبات عند مباشرة عملية التنفيذ، [2] فجل القواعد الإجرائية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة لا نلمس وجودها في كنف هذا الإجراء الإداري و التي من أبرزها " مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة " و مبدأ " الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم " و " حق الدفاع "، و " مبدأ المساواة أمام القانون "، لأن الإقبال على هذا الإجراء يكون من قبل فئة الأثرياء فحسب، و كذا " قرينة البراءة "، [3] كما أن حق الدفاع و إن كان مجسدا على أرض الواقع خلال مجريات المصالحة الجمركية إلا أن القانون لا يلزم إدارة الجمارك بأن تأخذ بعين الإعتبار بما يطرحه الدفاع من المذكرات و الملاحظات [4]، كما أن من شأنها الحد من حق الدولة في العقاب و هي لا تصبوا إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص .

إلا أن هذه السلبيات المنجرة عن المصالحة الجمركية لها ما يبررها في نظر بعض الفقهاء، إذ يعتبر هؤلاء أن فكرة الضرورة الإجتماعية النسبية هي التي تحكم التناسب بين التجريم و العقاب إستنادا إلى الضرر الذي ينجر عن الفعل المجرم، و كذا مجموعة من الإعتبارات وفق السلطة التقديرية للمشرع في إطار التجريم، و بالرجوع إلى هذه الفكرة فلا مجال لإعمال قاعدة المساواة المطلقة.

كما أن نظام المصالحة الجمركية من شأنه بلوغ نفس الغاية المنشودة من توقيع الجزاءات و المتمثلة في الردع بنوعيه كون أن إيلام المخالف يتحقق عند دفعه لمقابل المصالحة المعتبر المقدار،[5] و عليه فهي نظام مستحدث من قبل المشرع لا يهدف إلى الإعتداء على حق الدولة في الردع بل شرع إستنادا إلى مجموعة من الإعتبارات التي تتوافق مع الإتجاه الجديد الذي أصبح يصبوا إليه المشرع و المتمثل في تحقيق المصلحة العامة و من ثم العدول عن توقيع العقوبات الصارمة، كما أنها ليست هي النظام الوحيد الذي يحد من قرينة البراءة حيث أن هناك إجراءات أخرى مثيلة لها كإجراء الحبس الإحتياطي و الوضع تحت المراقبة،[6] لذا فإنه من الأحرى أن تكون بمعرفة القضاء مع تحديد عدد المرات التي يمكن إجراء المصالحة الجمركية فيها مسايرة لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تكريسا لحق الدفاع و قرينة البراءة الذي يقتضي تمكين المخالف من الإستعانة بمحام.[7]

---

[1]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 403.

[2]– شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

[3]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 39 و من 377 إلى 379.

[4]–عمراني نادية، المرجع السابق، ص 79 و 80.

[5]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 380 و 383 و 385.

[6]–جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 391 و 392 و 395.

[7]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 89.

خلاصة الفصل الثاني

في حال ثبوث قيام المسؤولية الجزائية فإن المخالف يتابع إما بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وفق ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، و لا يتم إعفاؤه من المسؤولية إلا إذا أثبت أن إرادته كانت معيبة أو نتيجة حصول قوة قاهرة أو بإعتباره قدم يد العون للمصالح المعنية للإطاحة بالمدبرين، و هذا الأمر ينطبق على المتهم إن كان شخص طبيعي أو معنوي، و بالعودة إلى الأحكام الواردة في التشريع الجمركي الجزائري نلاحظ أنها إعتمدت على نظام الإثبات عن طريق القرائن أين حملت المسؤولية لأشخاص لمجرد تحقق تلك القرائن إتجاههم، كما تميزت بإدراج نوع جديد من المسؤولية غير مألوف في القواعد العامة متميز بغموضه و يتعلق الأمر بالشخص المستفيد من الغش سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و من ثم يلاحظ التشدد الذي أضفاه المشرع الجزائري في هذا المجال و ذلك رغبة منه في إحتواء هذا النوع من الجرائم و تضييق نطاقها حتى لا يتمكن المدبرون الرئيسيون من الإفلات من العقاب، و الذين يكون دورهم في غالب الأحيان ثانوي و صعب الإثبات، و في المقابل أدخل المشرع الجزائري بعض المرونة في النصوص القانونية الجمركية و ذلك بإقراره إمكانية اللجوء إلى المصالحة الجمركية كحل ودي بين طرفي المنازعة الجمركية، إلا أنه لم يوضح مفهومها و إجراءاتها و إكتفى فقط بالإشارة إلى أنواعها الثلاثة و الحالات التي يتم فيها إتباع هذا الطريق، مما أدى إلى ظهور العديد من الآراء بخصوص طبيعتها القانونية فهناك من أضفى عليها طابعا عقديا و البعض الآخر إعتبرها بمثابة جزاء في حين ذهب إتجاه آخر إلى تشبيهها بالصلح .

و ما إتضح لنا كذلك من خلال مجموع التعديلات التي مست هذا الموضوع أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا موحدا بخصوص المرحلة التي يجوز اللجوء فيها إلى إتباع نظام المصالحة الجمركية، حيث أنه و عند إصداره لأول قانون جمركي بموجب القانون رقم 79-07 كان يجيز الإتفاق على المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى العمومية فحسب مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية ما لم يتم الطعن فيها بأحد الطرق المتاحة قانونا، ثم تراجع عن موقفه بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري و أصبحت جائزة حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي إلا أن آثارها في هذه الحالة تقتصر على الدعوى الجبائية لا غير، و بقي المشرع متضاربا في مواقفه ليستقر على تأكيد ما جاء به القانون رقم 98-10 و ذلك بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020، و من ثم أصبح يجوز للمتهم اللجوء إليها قبل و بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

و على العموم فإن المتفق عليه أن المصالحة الجمركية تعتبر طريق ودي جعلها القانون من صلاحية بعض الأعوان المحددين حصرا و ذلك من أجل تسوية المنازعات الجمركية، إلا أن هذا الطريق ليس متاح في جميع الجرائم الجمركية بل قيد المشرع الجزائري اللجوء إليه بمجموعة من

الشروط الشكلية و الموضوعية، في حال إستيفاءها يتم تحرير محضر المصالحة الجمركية لتنحصر آثارها على أطرافها فحسب، و من ثم تضمن إدارة الجمارك تحصيل ديونها الجمركية التي تم إستنزافها بطريقة ودية و تجنبها مشقة إتباع الطريق الجزائي الذي يتسم بطول إجراءاته و تشعبها، و من جهة أخرى تجنب المتهم من توقيع العقوبات عليه و التي تتميز بقسوتها المفرطة، إلا أنه و بالرغم من هذه المزايا إلا أن الواقع أثبت لنا أن المصالحة الجمركية لا تشكل ضمانة للمتهم و إنما تم إيجادها كمكنة للتحصيل لصالح إدارة الجمارك لا غير، نظرا للمغالاة في تحديد المقابل المالي الذي يلزم المتهم بدفعه كمقابل للتصالح و الذي تنفرد إدارة الجمارك لوحدها بتحديده دون تدخل أي جهات أخرى و هذا لا يستقيم.

خلاصة الباب الأول

لقد أتيحت لنا من خلال هذا الباب من الدراسة إبراز الخصوصية التي تميز الإجراءات المسطرة من قبل المشرع الجزائري لقمع الجرائم الجمركية، حيث يتضح من مجمل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمجال الجمركي أنه قد فتح المجال لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص بإعتباره يشكل أخطر صورة لهذا الإجرام من قبل أعوان الجمارك بصفة رئيسية و مكنهم من مجموعة من الآليات تسهيلا للمهمة المنوطة بهم، و من أهم هذه الآليات نورد بالذكر محضر الحجز و التحقيق الجمركيين اللذان يخولان للأعوان المؤهلين مجموعة من الصلاحيات شريطة التقيد بالشروط المتطلبة قانونا لممارستهما، كما حث على ضرورة تدخل مجموعة من الهيئات و المؤسسات الوطنية و الدولية لمد يد العون لهذا الجهاز و دعا إلى الإنضمام لعدد معتبر من الإتفاقيات و المنظمات التي تنشط في هذا المجال و ذلك لخلق الإنسجام مع السياسة الجنائية المسطرة على المستوى الوطني .

و بمجرد ثبوت قيام الجريمة الجمركية على إثر عملية المعاينة التي يقوم بها الأعوان المختصون قانونا إن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية لدى مقترفها سواء المدنية منها أو الجزائية، و من ثم تتم مباشرة إجراءات المتابعة ضد المخالف ليتم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة قصد إتخاذ الإجراءات اللآزمة في حقه و عليه فإن المخالف سيكون في هذه الحالة مهددا بالخضوع لمجموعة من العقوبات المغلظة عليه بشقيها المالي و السالب للحرية، و لا يكون له أي مجال للإفلات من ذلك إلا في مجالات جد ضيقة، و مع ذلك فقد مكن القانون المخالف من اللجوء إلى إجراء إداري يكون كفيل بأن يجبنه إجراءات المتابعة القضائية و هو ما يطلق عليه بالمصالحة الجمركية إلا أنه قيد اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الجمركية فحسب شريطة توافر مجموعة من الشروط، على أن يقوم المخالف بتسديد مبالغ مالية جد معتبرة لإدارة الجمارك كمقابل للمصالحة الجمركية.

الباب الثاني

الآليات المسطرة لمتابعة الجرائم الجمركية

إن القواعد الإجرائية الجمركية تتسم بالصرامة و التشدد و قد تم تعزيزها بإجراءات خاصة و إستثنائية في إطار المتابعة و القمع، تتمثل هذه الخصوصية في إضفاء المشرع عليها طابع الجريمة المادية دون الحاجة إلى تحقق الركن المعنوي و هذا راجع إلى خطورة هذه الجرائم، كما رتب عليها نشوء مجموعة من الدعاوى فهناك الدعوى العمومية التي تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه و إلى جانبها الدعوى المدنية التي ترمي إلى ضمان تحصيل الحقوق المالية للأطراف المتضررة من هذه الجريمة، كما أورد قانون الجمارك دعوى أخرى من نوع خاص لم نألفها في إطار القواعد العامة و هي الدعوى الجبائية و التي تهدف عموما إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها نتيجة حصول الجريمة الجمركية، رغم أن الفقهاء و دراس القانون قد إختلفوا في تحديد طبيعتها القانونية نظرا لعدم الوقوف على هذه المسألة في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، و علاوة على ذلك قام المشرع بتوضيح الأحكام المتعلقة بكيفية تحريك هذه الدعاوى و مباشرتها و الحالات التي يتقرر فيها القضاء بإنقضائها، مع بيان حدود إختصاص الجهات القضائية للبث في كل واحدة منها.

و من مظاهر الخصوصية كذلك إضفاء المشرع على المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك قوة ثبوتية ليست شبيهة بتلك التي تتميز بها المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام، حيث تكون هذه المحاضر كفيلة بإسناد التهمة إلى المخالف و من ثم تعفي جهة الإتهام من إثبات إدانة المتهم مثلما هو مقرر في القواعد العامة، و من ثم فإن المخالف يمثل منذ الوهلة الأولى على أنه متهم بغض النظر عن حسن نيته، و لا يكون له أي سبيل للتملص من المسؤولية الجزائية إلا عن طريق دحض المحاضر المثبتة لها باللجوء إلى الطعن بالتزوير أو البطلان، و هو الأمر الذي يشكل خرقا لأهم الضمانات الدستورية المكرسة لصالح المتهم كل ذلك في سبيل المحافظة على الموارد المالية للدولة، و بإنعقاد الإختصاص للجهات القضائية المختصة بالبث في المنازعات الجزائية الجمركية تتم محاكمة المخالف وفقا لما هو معمول به في إطار الأحكام العامة، و عند ثبوت إدانته سيجعله ذلك معرضا لمجموعة من العقوبات المالية و السالبة للحرية التي تتميز بطابعها المتشدد مقارنة بالجزاءات المقررة للجرائم الأخرى، كل ذلك ضمانا لتمكين إدارة الجمارك من تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية التي تم التملص منها، كما مكنها القانون في سبيل ذلك من مجموعة من الضمانات و أتاح لها اللجوء إلى مجموعة من الآليات للتنفيذ على المتهم بعضها مألوف في القواعد العامة و البعض الآخر خاص بالمواد الجمركية فحسب، و عليه يثار التساؤل حول الخصوصية التي تميز مسار إجراءات المتابعة في مجال المنازعات الجمركية و كيف إستطاع المشرع من خلالها التقليص من حجم هذا النوع من الإجرام و حماية الموارد الإقتصادية على حد سواء؟.

بناء على ما سبق سنحاول الإجابة على التساؤل المطروح من خلال إبراز خصوصية إجراءات المتابعة القضائية في المجال الجمركي (الفصل الأول) ثم بيان الإجراءات اللاحقة المتبعة لقمع الجرائم الجمركية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

خصوصية إجراءات المتابعة القضائية في المجال الجمركي

لقد كان للثورة التي شهدها العالم في المجال الإقتصادي و المالي تأثير على نوعية الجرائم المرتكبة مما ساعد على تناميها و إنتشارها، و كانت الجريمة الجمركية من بين الجرائم التي تأثرت بالتحولات التي شهدها العالم المعاصر في ذلك المجال بإعتبارها تصنف ضمن طائفة الجرائم الإقتصادية كون محلها ينصب على الحقوق و الرسوم الجمركية التي تشكل موردا ماليا أصيلا لا يستهان به بالنسبة للخزينة العمومية، و عليه فقد عرفت الجريمة الجمركية تطورا واسعا لمختلف صورها و درجاتها، بل و أصبحت ترتكب في إطار منظم و منسق يتخذ شكل الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مما جعلها تساهم في تمويل بعض الجرائم الأخرى كالإرهاب و تبييض الأموال ...إلخ، لذا فقد سعت الجهات الفاعلة جاهدة إلى مواكبة ذلك من خلال تحيينها لمجموع النصوص القانونية و التنظيمية التي تضطلع بمهمة مكافحتها و التضييق من نطاقها .

و نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية من حيث طبيعتها و مدى الخطورة المنجرة عنها لم تعد القواعد المعروفة وفقا للقواعد العامة تتلائم معها، لذا فلم يكن أمام المشرع الجزائري خيار آخر للتصدي لها إلا عن طريق صياغة إجراءات خاصة في مجال المتابعة و القمع الجمركي، مع إستعانته ببعض القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حيث وسع نطاق تطبيقها في المجال الجمركي.

و عليه فمتى تحققت أركان الجريمة الجمركية و تمكنت المصالح المختصة المؤهلة قانونا من إثباتها بمختلف الطرق القانونية المتاحة بما فيها تلك التي أوردها التشريع الجمركي و المتمثلة أساسا في محضر الحجز و التحقيق الجمركيين اللذان منحهما المشرع قوة ثبوتية لا يسع الجهة القضائية سوى الأخذ بها شريطة أن تكون محررة تبعا لمجموعة من الشروط و الشكليات القانونية تحت طائلة الطعن فيها بالتزوير أو بالبطلان، فإن ذلك يتولد عنه قيام مجموعة من الدعاوى أهمها الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، حيث تسعى النيابة العامة من خلال الدعوى الأولى تسليط العقوبات الجزائية الكفيلة بردع و قمع مثل هذا النوع من الإجرام، أما الدعوى الثانية فهي منوطة كأصل عام لإدارة الجمارك بهدف تطبيق الجزاءات الجبائية، إلا أن القانون أجاز إستثناءا للنيابة العامة ممارسة هذه الدعوى شريطة أن تكون تابعة للدعوى العمومية، ليحال بعدها ملف المنازعة الخاص بها إلى الجهة القضائية المختصة قصد البث فيه بإتباع المبادئ الجزائية الأصولية المنتهجة في سير المحاكمات، و منح المخالف جميع الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه رغم أن هذا الأخيرة تبقى ضئيلة مقارنة بتلك المخولة لإدارة الجمارك و التي أكسبتها مركزا لا يستهان به، حيث أن المخالف يمثل لمحاكمته على أساس أنه مذنب منذ الوهلة الأولى و عليه يكون ملزما على طرح الدليل الذي يثبت برائته مما يعفي سلطة الإتهام بإعتبارها ممثلة الحق العام من عبء إثبات إدانته وفق ما هو مقرر في القواعد العامة، مما يشكل إنتهاكا صريحا لأصل البراءة المفترض و غيرها من المبادئ المقررة في مجال الإثبات الجزائي التي تم تكريسها ضمانا للحقوق و الحريات الفردية .

مما يتولد عن ذلك التساؤل عن الخصوصية التي تميز إجراءات المتابعة القضائية في المجال الجمركي؟، و على ضوء ما تقدم سنحاول الإلمام بذلك من خلال توضيح طرق إثبات الجرائم الجمركية و قوتها الثبوتية (المبحث الأول)، لنتطرق بعدها لبيان متابعة الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق إثبات الجرائم الجمركية و قوتها الثبوتية:

إن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية لأي جريمة تتطلب بدائة تحقق قيام الجريمة فعلا بتوافر جميع أركانها مجتمعة و المتعارف عليها وفقا للقواعد العامة، إلا أن التشريع الجمركي عند ضبطه للأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية لم يتقيد بتلك الأحكام الجامدة و لم يراعي المبادئ الأصولية المكرسة من قبلها، حيث حاذ عن هذه القواعد و لم يجعل الركن المعنوي ركنا أساسيا في مجال الجرائم الجمركية معتبرا إياها من طائفة الجرائم المادية التي هي في غنى عن ضرورة التقيد بشرط إثبات إتجاه إرادة المخالف و سوء نيته للقول بتحقق قيام الجريمة.

و عليه فإن الجريمة الجمركية بمختلف صورها و درجاتها المتفاوتة الخطورة تعتبر جرائم مادية في نظر التشريع الجمركي بإستثناء بعض الحالات الشاذة التي تحوذ عن هذه القاعدة، و بتحقق هذه الأركان يتولى مجموعة من الأعوان المحددين حصرا بموجب التشريع الجمركي كما سبق بيانه في الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة مهمة إثبات هذه الجريمة، و ذلك بالإعتماد على مختلف طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة إلى جانب طرق إثبات أخرى خاصة بالمواد الجمركية فحسب و المتمثلة في محضر الحجز و التحقيق الجمركيين اللذان أفردهما المشرع بقوة ثبوتية لا مثيل لها، لا تترك مجالا للجهة القضائية الباثة في النزاع من أجل ممارسة سلطتها التقديرية بشأنهما، شريطة أن يتم تحريرهما وفق شكليات و أوضاع معينة تحت طائلة الطعن فيهما بالبطلان أو التزوير.

و بناء على ما تقدم سنحاول حصر الجرائم الجمركية و طرق إثباتها (المطلب الأول)، ثم القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الجمركية و طرق إثباتها:

تنشأ الجريمة الجمركية بمختلف صورها و درجاتها بمجرد تحقق الركن الشرعي و الركن المادي فحسب، و نظرا للخطورة التي تشكلها أجاز المشرع في نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم[1] إثباتها عن طريق الإحتكام إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون العام ما دام التشريع الجمركي لم ينص على خلاف ذلك، و مع ذلك فقد أورد التشريع الجمركي مجموعة من

[1] –المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 (تقابلها المادة 342 من ق.ج.ف).

الطرق خاصة بإثبات الجرائم الجمركية فحسب و خصها بقوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير أو البطلان (المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم)[1]، مما يجعل الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا الجمركية ملزمة بالتقيد بها ما دامت قد إستوفت الشروط القانونية، إلا أن هذه الأخيرة تسترجع صلاحياتها في ممارسة سلطتها التقديرية في حال ما إذا تم الإحتكام إلى طرق الإثبات العامة المألوفة .

الفرع الأول: تحقق قيام الجرائم الجمركية:

للجريمة الجمركية بمختلف درجاتها عدة صور فبعضها يندرج ضمن أعمال التهريب و البعض الآخر ضمن الجرائم للمكتبية إضافة إلى صور أخرى، و مهما كان التصنيف الممنوح لها فهي تتطلب ركنين فقط لقيامها بإعتبارها من الجرائم المادية التي لا تستوجب توافر الركن المعنوي لقيامها ما عدا بعض الحالات الشاذة المستثناة من هذه القاعدة و الواردة في كل من قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، و عليه سنتناول بدائة أركان الجرائم الجمركية (أولا)، ثم نعرج لبيان صور الجرائم الجمركية و تصنيفها (ثانيا) .

أولا: أركان الجرائم الجمركية:

لا يمكن الحديث عن قيام جريمة ما وفقا للقواعد العامة إلا في حال تواجد مجموعة من الأركان الأساسية مجتمعة و ذلك بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة أو طبيعتها، و تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي و الركن المادي و إلى جانبهما الركن المعنوي، إلا أن التشريع الجمركي أورد أحكاما إستثنائية في مجال الجرائم الجمركية حيث إعتبر أن الركن المعنوي هو ركن مفترض بمعنى أن سوء النية هو مفترض في جانب المخالف بمجرد إتيانه الأفعال المجرمة، و لكن هذا الحكم لا يسري على جميع صور الجرائم الجمركية المرتكبة حيث أن هناك حالات شاذة تخرج عن هذه القاعدة المكرسة إستثنائيا بموجب التشريع الجمركي .

أ- الركن الشرعي:

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فإنه لا يمكن تجريم فعل مباح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن هذا المبدأ يقتضي التقيد بالعقوبات المقررة في النصوص المجرمة لها[2] و هو ما

[1]-المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 (تقابلها المادة 336 من ق.ج.ف).

[2]-عدوا سمية، الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2013-2014، ص 08.

تقرر قانونا بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري[1]، و المواد 01 و 02 و 03 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم، و من ثم لا يمكن القول بقيام الجريمة الجمركية ما لم يتم تجريمها بموجب الأحكام الواردة في قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو غيرها من النصوص القانونية و التنظيمية المكملة لهما،[2] و لا يمكن للمتهم الإحتجاج بجهله بهذه الأحكام و النصوص لأن إفتراض العلم بها قائم بإعتبارها نصوصا مكملة لقانون العقوبات (المادة 78 من دستور 2020). [3]

الأصل أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان هي التي تختص بمهمة سن القوانين دون سواها (المادتين 139 و 140 من الدستور الجزائري لسنة 2020)،[4] أما الهيئة التنفيذية فهي التي تتولى إصدار النصوص التنفيذية المطبقة لها، و لكن الدستور أجاز لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور الجزائري صلاحية التشريع بأوامر في حالات إستثنائية،[5] إلا أن قانون العقوبات الجمركي حاذ عن هذه القاعدة إذ نلاحظ أن أغلب الأحكام الجمركية لم تصدر من السلطة التشريعة بل تم إصدارها بناء على التفويض التشريعي[6] من قبل السلطة التنفيذية، فنجده أحيانا جعلها لفائدة وزير المالية و أحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل و حتى لوالي الولاية[7] (مثلا عند تحديد قائمة البضائع التي تتطلب رخصة التنقل، قائمة البضائع الحساسة للغش، قائمة البضائع المحظورة، تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ... إلخ)، مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمكن تصور إسناد مهمة التشريع و التجريم للسلطة التنفيذية في مجال المخالفات الجمركية إلا أن ذلك

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

[3]–سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 08.

[4]– معلم أمينة، المرجع السابق، ص 07.

[5]– القبي حفيظة، إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 263.

[6]–و هذه النصوص القانونية يطلق عليها "النصوص على بياض " Formule en blanc "، التي تتضمن العقوبات فحسب و تترك للسلطة التنفيذية تحديد الأفعال التي ينطبق عليها وصف التجريم أو تحديد جسامتها أو حتى التجريم و كذا تكييف الجرائم، و غيرها من المواضيع الجمركية شريطة تدخل السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة، القبي حفيظة، إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص من 266 إلى 268.

[7]–أحسن بوسقيعه، المنزاعت الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 15 و 16.

لا يصح في الأفعال التي لها وصف أشد (الجنحة و الجناية)،[1] و حتى و إن سلمنا بإمكانية ذلك إلا أنه لا بد من فرض نوع من الرقابة على الأعمال التي تقوم بها الهيئة التنفيذية في إطار هذا التفويض،[2] و هو ما لم يجسده المشرع الجزائري مما تولد عنه إرتفاع نسبة القضايا الجمركية المعروضة على القضاء [3]، و لكن المشرع الفرنسي سلك إتجاها مغايرا بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 1987/07/08 و الذي بموجبه ألزم السلطة التنفيذية بإعداد تقارير سنوية عن التعديلات التي تم إجراؤها على أن يتم إرسالها إلى البرمان في نهاية كل سنة.[4]

ب- الركن المادي :

إن القواعد العامة للتجريم تقتضي قيام المتهم على إتيان الفعل المادي الذي يعاقب عليه في نص التجريم لأنه لا عبرة بالمعتقدات و النوايا [5]، و من خلال الإطلاع على الأحكام الواردة في قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب يتضح لنا أن الركن المادي في الجريمة الجمركية يتخذ صورتين فقد يكون سلوكا إيجابيا كإستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية (التهريب الفعلي حسب نص المادتين 51 و 324 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري)، كما يمكن أن يشكل سلوكا سلبيا كالإمتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون مثل السهو عن تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية (المادة 319 من قانون الجمارك)، أو عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا (المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري)،[6] أو الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أثناء عمليات الفحص و المراقبة (المواد 322 و 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري) ... إلخ .[7]

إلا أن السلوك المادي لا يكون كافيا لوحده لقيام الجريمة الجمركية و إنما يشترط القانون أن ينتج عنه نتيجة، هذه الأخيرة قد تظهر للعيان (مثلا التملص من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية)، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها إصطلاحا بالنتيجة الحكمية أو الخطر، حيث أن المشرع جرمها منعا

---

[1]-أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 16 و 17.

[2]-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص 10.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 16.

[4]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 14.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[6]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 10.

[7]-سعادله العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ITCIS، عين البنيان، الجزائر، السنة 2010، ص 09.

لحصول الفعل المادي، بحيث يحتمل تحققها في حالة ما إذا إمتنع المخالف عن الوفاء بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون كأن يمتنع عن تقديم التصريح المفصل في الوقت المحدد، أو بإمتناعه عن إبلاغ السلطات العمومية عن عمليات التهريب قبل وقوعها ... إلخ،[1] و مع ذلك فإن شرط تحقق النتيجة ليس لازما، حيث أن هناك نوع محدد من الجرائم الجمركية التي لا تستلزم تحقق هذه النتيجة و التي يطلق عليها بجرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية (جرائم التهريب الحكمي)، حيث يكفي تحقق السلوك المنهي عنه للقول بقيام الركن المادي. [2]

و علاوة على ذلك فإن قيام أي جريمة يستلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المادي المرتكب و النتيجة المترتبة عنه في حال تحققها، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالأفعال المادية التي يكون من شأنها إحداث النتيجة الخارجية فحسب.[3]

يلاحظ بأن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري أحال إلى تطبيق الأحكام الواردة في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن ما يميز قانون الجمارك هو أنه يعاقب على الشروع أو المحاولة قبل حتى بدء الفاعل في تنفيذ الأفعال المادية المجرمة (مثلا نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ... إلخ)، بخلاف ما هو مقرر في القواعد العامة التي لا تعاقب على الأفعال التحضيرية و إنما تتطلب البدء في التنفيذ لتقرير المسؤولية،[4] لذا فقد قام المشرع بإستبعاد هذه الإحالة بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري و إكتفى بالنص على ضرورة المعاقبة على المحاولة بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، و جعل ذلك مقتصرا على الجنح الجمركية فحسب.

هناك من يرى أن الجرائم الجمركية ليست شبيهة بالجرائم المادية و هذا راجع للخطورة التي تميزها مقارنة بالجرائم المادية و لهذا السبب نجد أن التشريع الجمركي أضفى على أغلبها عقوبات مشددة، و هو ما لا نلمسه في مجال الجرائم المادية، كما أن الجرائم الجمركية تتخذ أغلب السلوكات المادية لها وصف الجرائم الإيجابية، و إلى جانبها هناك سلوكات تندرج ضمن جرائم الإمتناع بخلاف الجرائم

---

[1]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص من 41 إلى 43.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30 و 52 و 53.

[3]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42 و 43.

[4]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 17 و 18.

المادية التي هي جرائم الإمتناع فقط،[1] إلا أن هذا الرأي غير صائب فالجزاءات الوادرة في التشريع الجمركي تعتبر جد قاسية مقارنة بالجزاءات الأخرى المقررة لجرائم أكثر خطورة من الجريمة الجمركية، و عليه فإن معيار كثافة الجزاء غير كفيل لتحديد الطبيعة المادية للجريمة الجمركية من عدمه كونه يتأثر بالظروف الإقتصادية. [2]

ج- الركن المعنوي :

لا يمكن تصور قيام الجريمة إستنادا إلى ثبوت إتيان المتهم الأفعال المادية المجرمة فحسب بل لا بد من التحقق من وجود الركن المعنوي[3] و الذي أجمع الفقه على تعريفه بأنه : " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به "[4]، إلا أن القانون لا يعترف بالقصد الجنائي (الباعث الإجرامي) كركن ضروري لقيام الجريمة و لكن و مع ذلك يعتبر ضمن الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة .[5]

و نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية حتمت ضرورة إستبعاد تطبيق القواعد العامة للتجريم و العقاب، و تفريدها بقواعد خاصة متشددة يتم على أساسها التجريم إستنادا على تحقق الركن المادي فحسب بغض النظر عن توافر الركن المعنوي أو لا كونه مفترض في مثل هذا النوع من الجرائم،[6] و لقد كان المشرع الفرنسي بموجب المادة 369 الفقرة 02 من القانون رقم 77-1453 يصنف جميع الجرائم الجمركية ضمن طائفة الجرائم المادية ما عدا في الحالات المستثناة بنص خاص، و على هذا الأساس فإن القضاء الفرنسي كان يرفض الدفع المتعلق بالغلط أو الجهل من قبل المتهم[7]، إلا أنه كان يعتد بالدفع المتعلق بحسن النية لإفادته بظروف التخفيف،[8] و لكن سرعان

---

[1]- زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – إبن عكنون –، ج 34، السنة 1996، ص 492 و 493.

[2]- زيان محمد أمين، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 05، السنة أكتوبر 2017. ص 19.

[3]-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[4]-بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط –، السنة جانفي 2015، ص 40.

[5]- زيان محمد أمين، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 16.

[6]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 46 و 47.

[7]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 01، العدد 02، السنة 01 جوان 2012، ص 182.

[8]- بلجراف سامية، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية و السايسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 01 جانفي 2014، ص 83.

ما تم العدول عن هذا الموقف و ذلك عند إلغاء المادة 369 الفقرة 02 من القانون رقم 87-502، و مع ذلك إستمر القضاء الفرنسي بعد التعديل الطارئ على إعتبار القصد الجنائي فيها مفترض، و وصل به الأمر إلى حد إنكار حق المتهم في الدفع بإنتفاء القصد مما يؤدي إلى التأكيد على بقاء الطابع المادي للجريمة الجمركية .[1]

و هو ما جسده المشرع الجزائري منذ صدور قانون الجمارك رقم 79-07، و ذلك في نص المادة 282 منه[2] ، حيث عبر بصريح العبارة عن تخليه عن الركن المعنوي في مجال الجرائم الجمركية، كما يلاحظ أنه قد حافظ على نفس المبدأ عند إصداره للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (المادة 26 منه) و ذلك لخلق الإنسجام و التكامل بين النصوص القانونية و عدم فتح المجال أمام التأويلات و التفسيرات التي يمكن أن تحوذ عن هذه القاعدة .

إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الإستثناءات حيث إعتبر أن القصد الجنائي يتطلب في بعض الجرائم الجمركية العمدية منها و غير العمدية :[3]

1- الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية:

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك نجد أن المشرع إعتبر بعض الجرائم الجمركية جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي و يتعلق الأمر بالشريك الذي يرتكب جنح جمركية، و ذلك وفقا لنص المادة 398 من قانون الجمارك الفرنسي التي أحالت إلى تطبيق أحكام الفقرتين 06 و 07 من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي، و كذلك المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 التي كانت تحيل بدورها إلى المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما قام بإلغاء نص المادة 309 بموجب القانون رقم

---

[1]-مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – راسة مقارنة –، المرجع السابق، ص من 183 إلى 185.

[2]- و في هذا المقام يجب الإشارة إلى الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادتين 281 و 282 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 98-10، حيث لم يكن يسع القاضي القضاء بالبراءة على أساس حسن النية (المادة 282 من القانون رقم 79-07 الملغاة) أو إفادة المتهم بظروف التخفيف (المادة 281 من القانون رقم 79-07)، في حين أصبح يصوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته فحسب دون القضاء ببرائته (المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98-10)، و بتعديل نص المادة 281 بموجب القانون رقم 17-04 أضاف أن الظروف المخففة لا يمكن أن تشمل الغرامات الجبائية، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

[3]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 47 و 58 و 59.

98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري،[1] ليعود من جديد و يحيل إلى تطبيق أحكام الشريك الواردة في قانون العقوبات بموجب المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،[2] كما أعاد نقل محتوى نص المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري الملغاة إلى نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

أما عن المحرض فقد كان يعتبره قانون الجمارك بمثابة شريك (المادة 331 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، و هذا تماشيا مع ما كان مقررا في القواعد العامة حيث أن التحريض كان قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/04/16 صورة من صور الإشتراك (في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156)، [3] إلا أنه و بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 82-04 [4] أصبح المحرض يندرج ضمن مفهوم الفاعل الأصلي (المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم)، و عليه و تماشيا مع هذا التعديل قام المشرع بموجب القانون رقم 98-10 بإلغاء نص المادة 331 من قانون الجمارك الجزائري، و رغم أن القصد الجنائي هو ركن متطلب لثبوت مسؤولية المحرض وفقا للقواعد العامة إلا أن الوضع مغاير في قانون الجمارك حيث لم يشترطه كركن أساسي في الجرائم الجمركية شأنه شأن الفاعل الأصلي، و لكن هناك من يرى ضرورة إشتراطه لدى المحرض لأن التحريض لا يتضمن أي تنفيذ مادي للجريمة، و عليه فدوره لا يشكل خطورة شبيهة بالتصرفات المادية التي يقدم عليها الفاعل الأصلي و الشريك.

و من بين صور الجرائم الجمركية العمدية نورد كذلك حالة المستفيد من الغش الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادتين 399 و 400 من قانون الجمارك الفرنسي و قد جعل الركن المعنوي متطلبا في صورة واحدة فقط و التي تتعلق " بالأشخاص الذين قاموا عمدا إما بالتغطية على أعمال مرتكبي الغش أو منحهم فرصة للإفلات من العقاب، و إما بشراء أو حيازة بضائع ناجمة عن جنحة التهريب أو الإستيراد بدون تصريح و لو خارج النطاق الجمركي "،[5] أما المشرع الجزائري فقد كان ينص بموجب قانون الجمارك رقم 79-07 على الأحكام المتعلقة بالمستفيد من الغش في المواد من

---

[1]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم-دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 189.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 22.

[3]-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص 42.

[4]-بموجب القانون رقم 82-04 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

[5]-مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص من 189 إلى 191.

310 إلى 312 من قانون الجمارك الجزائري، أين إشترط توافر الركن المعنوي هو الآخر في الصورة الواردة في نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري و التي تتعلق " بالأشخاص الذين حاولوا عن دراية منع مرتكبي المخالفات من إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو إشتروها"، وبإلغاء نص المادة السابقة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري لم يعد هذا الركن متطلبا بالنسبة لهؤلاء الأشخاص شأنهم شأن الفاعل الأصلي،[1] إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن موقفه بموجب المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04 إذ أصبحت تنص على ضرورة توفر القصد الجنائي في إحدى صور الإستفادة من الغش و المتمثلة في " حيازة مستودع داخل النطاق الجمركي موجه لأغراض التهريب"[2]، و إن كان لا يبدوا لنا من خلال القراءة الأولية لمحتوى هذا النص أن عنصر القصد متطلب، إلا أنه و بعد التمعن فيه يبدوا أن تخصيص الحائز للمستودع لأغراض التهريب قرينة على إتجاه إرادته إلى إرتكاب جريمة التهريب.

أما عن حالة الشروع في إرتكاب الجرائم الجمركية فهو يتطلب القصد الجنائي وفقا لنص المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي التي أحالت إلى تطبيق نص المادة 121 الفقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي، مما يفيد أنه لا يندرج ضمن الأعمال المادية و إن كان في ذلك نوع من التناقض كون أن البدء في التنفيذ يجب أن يتضمن مظهرا ماديا، و هو نفس الموقف الذي تبناه القانون الجزائري أين أحالت المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 إلى تطبيق نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، و بصدور القانون رقم 98-10 إستحدث نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري حيث نقل فيها محتوى نص المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 إلا أنه أصبح يحيل صراحة إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالشروع في الجنايات وفق القواعد العامة، في حين كان جديرا به الإحالة إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري التي تتعلق بالشروع في الجنح، أما الشروع في المخالفات فهو غير معاقب عليه في القواعد العامة.

و بعد تعديل نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 عدل المشرع عن موقفه و من ثم إستبعد الإحالة إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري حتى تتلائم مع نص المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و من تم أصبح معاقب عليها بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها، مما يفهم منه أن القصد الجائي ليس متطلبا عند الشروع في إرتكاب الجرائم الجمركية.

---

[1]-بلجراف سامية، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 87.

[2]-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 66.

كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري جرم بعض الأعمال التحضيرية بإعتبارها بمثابة محاولة للتهريب و لعل ذلك راجع إلى خصوصية هذا النوع من التصرفات و خطورتها و كذا آثارها الوخيمة التي قد تنجر عنها في حال تمام تنفيذها (مثلا تنقل و حيازة البضائع المحظورة دون مستندات قانونية داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ... إلخ)،[1] فما الفائدة من نص المشرع على الشروع بالنسبة لجنح التهريب طالما أنه إعتبر حيازة البضائع أو نقلها بالشروط الواردة في المواد 221 و 222 و 225 و 324 من قانون الجمارك تهريبا تاما، و من ثم فإن هناك نوع من التناقض في أحكام هذا القانون حيث نجده تارة يحيل إلى أحكام الإشتراك طبقا للقواعد العامة التي تستلزم القصد الجنائي، و تارة أخرى يجرم الأفعال التحضيرية التي لا تصل درجة الشروع ؟.[2]

إضافة إلى هذه الحالات هناك أصناف أخرى من الجرائم الجمركية أوردها المشرع الجزائري في قانون الجمارك و جعل الركن المعنوي فيها ركنا أساسيا لثبوت قيام الجريمة الجمركية، و يتعلق الأمر بالمخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 319 الفقرة 01 (البند هـ) من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، كما كان يتطلب القصد كذلك في المخالفات من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 (قبل إلغائها بموجب القانون رقم 17-04)، و كذلك يشترط توافره في جنح الإستيراد أو التصدير دون تصريح المنصوص عليها في المواد 325 (البند ج/ د /ح) من قانون الجمارك الجزائري (الجنح من الدرجة الأولى)،[3] إلا أن تحقق النتيجة كفيلة لوحدها لإثبات قيام الجريمة في هذه الصور دون الحاجة إلى تحقق القصد الجنائي، لأن المشرع قد إشترط على سبيل التخيير توفر القصد أو تحقق هذه النتيجة لقيام الجريمة.[4]

أما الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فلم يتضمن أي إشارة إلى الأركان الواجب توافرها لثبوت قيام جريمة التهريب و كذا مختلف الأعمال الأخرى التي يمكن أن تلحق بها، إلا أنه أحال صراحة في نص المادة 26 منه إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك على جرائم التهريب، و عليه فإن

---

[1]- المادة 328 من ق.ج.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10و التي كانت تعتبر مثل هذه الأفعال محاولة تصدير عن طريق التهريب، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 394 و 395.

[2]-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص 54.

[3]- أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 67.

[4]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 194 و 195.

القصد الجنائي ليس متطلبا كمبدأ عام في جرائم التهريب ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث أن هناك حالات إستثنائية تحوذ عن القاعدة العامة يمكن حصرها في الجرائم الملحقة بالتهريب و المتمثلة في جنحة حيازة مخازن أو وسائل نقل في النطاق الجمركي بغرض التهريب (المادة 11 من نفس الأمر السالف ذكره)، و جنحة عدم الإبلاغ عن أعمال التهريب رغم العلم بها (المادة 18 من نفس الأمر السالف ذكره)، أما بخصوص جنحة بيع البضائع المهربة المصادرة (المادة 17 الفقرة 03 من نفس الأمر السالف الذكر) فإن إشتراط القصد فيها نابع عن طبيعة الجريمة رغم عدم النص عليها صراحة، حيث تقتضي أن يكون بائع البضاعة على علم بأنه قد تمت مصادرتها.

و لكن من خلال إستقراء نص المادة 26 من الأمر رقم 05-06 نجدها تحيل إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك على أعمال التهريب فحسب، في حين أن جميع الصور التي أتينا على ذكرها لا تندرج ضمن أعمال التهريب و إنما هي ملحقة بها مما يتعين إشتراط القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة.[1]

و يبقى السؤال مطروحا بخصوص جرائم التهريب التي لها وصف جناية (المادتين 14 و 15 من الأمر السالف الذكر)، حيث أن هناك من تطلب توافر القصد الجنائي إستنادا إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري دون الحاجة إلى النص على ذلك، [2] بينما يرى إتجاه آخر أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا في جرائم التهريب إستنادا إلى نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تلزم محكمة الجنايات وضع أسئلة تخص جميع الوقائع الواردة في قرار الإحالة بما في ذلك تلك التي تتعلق بمدى توافر القصد الجنائي، إلا أن هذا الرأي ليس سديدا كون أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أن الأسئلة ستقتصر على أركان الجريمة فحسب، و ما دام أن جناية التهريب هي جريمة مادية فلن تشمل الأسئلة الركن المعنوي الخاص بها، حتى و لو تضمن قرار الإحالة الإشارة إلى هذا القصد، و مع ذلك لا بد على المشرع الجزائري تدارك هذا الإشكال و ذلك بجعل القصد ركنا في جناية التهريب الجمركي و هذا من أجل سد الثغرات و النقائص التي يمكن التمسك بها من أجل الإفلات من العقاب، و يجب فضلا على ذلك النص على أن تخلف القصد ليس من شأنه أن يؤدي إلى إباحة الفعل المرتكب بل تحوله إلى جنحة تهريب مادية كغيرها .[3]

---

[1]–مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص من 196 إلى 198.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 23 و 24 و 395.

[3]–مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 199 و 200.

2- الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية:

يمكن أن تقع الجريمة الجمركية بصورة غير متعمدة [1] نتيجة رعونة الجاني أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله مراعاة النظم، حيث يكفي في مثل هذا النوع من الجرائم تحقق النتيجة فحسب لتقرير المسؤولية الجزائية رغم عدم إتجاه إرادته إلى إحداثها وفق ما هو مقرر في القواعد العامة، و لكن لا بد من إثبات وجود العلاقة السببية ما بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة عنه،[2] مثل الجريمة التي أوردها المشرع في البند "ج" من نص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، و التي تتعلق بالتصريحات الخاطئة في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي، و المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 البند "ب" من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 (المخالفات من الدرجة الثالثة) و التي تتعلق بالتصريحات الخاطئة للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، و كذلك الجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر الفقرة 02 و 03 من قانون الجمارك الجزائري (الجنح من الدرجة الثانية)[3]، و على هذا الأساس لا يمكن أن يكون هناك شروع و لا إشتراك في الأفعال المرتكبة خطأ و لا مجال لتطبيق الظروف المشددة فيها لأن كل هذه الحالات تستدعي توافر القصد الجنائي .[4]

و عليه فإن المشرع الجزائري في نص المادة 281 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري إستبعد صراحة القصد الجنائي إلا أنه لم يمنع صراحة من إمكانية إشتراط تحقق الخطأ كصورة للركن المعنوي إلى جانب الأفعال المادية، و هو الأمر الذي يستبعد إلحاق الطابع المادي عليها[5]، و هنا لا بد من التمييز ما بين الخطأ العمدي المفترض الذي ينقل عبء الإثبات على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام و الخطأ غير العمدي المفترض الذي يصدر نتيجة الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم

---

[1]- مثلا كعدم تصريح المسافرين بالبضائع التي يحملونها في حقائبهم اليدوية ظنا منهم أنها تافهة و لا تستحق التصريح، أو دخول شخص إلى النطاق الجمركي و هو يحمل بضاعة تحتاج إلى رخصة تنقل دون أن يعلم أنه في منطقة من هذا النطاق، أو أن كمية البضائع أو السلع تحتاج إلى تصريح أو رخصة مصالح الجمارك، ... إلخ)، مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 30.

[2]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

[3]- أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 67.

[4]-مفتاح لعيد، الغش أساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 30.

[5]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 182.

مراعاة الشرائع و الأنظمة[1] أو كما يطلق عليه البعض " بخطأ المخالفة" [2] دون الحاجة إلى البحث عن ما إذا أحدث ضررا أو لا، و على العموم فإن القانون لم يفتح لهم المجال في هذه الحالة للتنصل من المسؤولية إلا في حالات محددة حصرا، و بالرغم من ذلك فإن الأستاذ " عبد المجيد زعلاني " يرى أن ذلك هو أمر شبه مستحيل لأنه يتعين عليهم بالإضافة إلى ذلك إثبات أنهم قاموا بواجبهم بكل عناية مما يجعل الخطأ الشخصي في هذه الحالة يقترب من القوة القاهرة.[3]

غير أن القضاء الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لنص المادة السالفة الذكر ليقر بذلك الطابع المادي للجريمة الجمركية من خلال تأكيده على ثبوث قيام الجريمة الجمركية دون الحاجة إلى إشتراط القصد و الخطأ على حد سواء.[4]

ثانيا: صور الجرائم الجمركية و تصنيفها:

في ظل العولمة و التطور الذي بات يشهده العالم على جميع الأصعدة أصبحت الجرائم الجمركية ترتكب وفق أساليب و تقنيات مختلفة ليترتب عن ذلك إختلاف و تنوع لصورها، إلا أن أغلبها يمثل إما جرائم تهريب أو جرائم مكتبية.

و تقسم الجرائم الجمركية [5] عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص إلى مخالفات و جنح و جنايات، إلا أن هذا التقسيم الثلاثي لم يعرفه التشريع الجمركي منذ نشأته الأولى حيث عرف العديد من التعديلات و هذا ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ أنه كان ينص على المخالفات و الجنح فحسب أما الجنايات فلم يعرف المجال الجمركي ميلادها إلا بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[6] و جعلها تنحصر في أعمال التهريب لا غير، و هذا راجع إلى خطورة بعض هذه الأعمال مقارنة بالجرائم الجمركية الأخرى، لذا سنحاول التطرق إلى هذه الصور و التصنيفات من خلال تحليلها وفق ما ورد في النصوص القانونية الجمركية بمختلف تعديلاتها على النحو التالي:

---

[1]-بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 78 و 85.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 20.

[3]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 92 و 93.

[4]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 182.

5- هناك من إعتبر أنه يتوجب إستعمال مصطلح "المنازعات الجمركية" بدلا من "الجرائم الجمركية" كون إدارة الجمارك لها طابع جبائي شبيه نوعا ما بإدارة الضرائب، و أن المخالفات التي تسهر هذه الأخيرة على قمعها يطلق عليه "المنازعات الضريبية "، بن الشيخ هشام، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي – تبسة-، المجلد 06، العدد04، السنة أفريل 2023، ص 137.

[6]-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

أ- صور الجرائم الجمركية:

تتخذ الجريمة الجمركية عدة صور فبعضها يشكل جرائم تهريب غالبا ما يكون متلبسا بها، و البعض الآخر يندرج ضمن الجرائم المكتبية (جرائم الغش) نادرا ما يكون متلبسا بها و في أغلب الحالات يتم إكتشافها بعد إجراء الرقابة اللاحقة [1]، و إلى جانب هتين الصورتين هناك أنواع أخرى من الجرائم، و هو ما سيتم إستعراضه على النحو التالي :

1- جرائم التهريب:

عرف الأستاذ " عبد الحميد الشواربي " التهريب بأنه : " إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع و التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، و لا يشترط أن تكون لها قيمة معينة " [2]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و ما نستخلصه من النصوص السابقة أن التهريب يكون إما في شكل إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و هي الصورة الحقيقية للتهريب أو ما إصطلح على تسميته فقها " التهريب الحقيقي أو الفعلي "، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليه " التهريب الحكمي "، و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لنص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري أصبح يشترط أن لا تكون هذه الأفعال تنصب على بضائع قليلة القيمة حسب مفهوم نص المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري.

إضافة إلى التهريب الحقيقي و الحكمي هناك جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري تهريبا و لكنها متصلة به، و هي جرائم عدم التبليغ عن أفعال التهريب سواء المنصوص عليها في قانون التهريب أو تلك التي إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري. [3]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أفعال التهريب الحقيقي و الأفعال التي تشكل تهريبا حكميا و إعتبرهما في مصف واحد، إضافة إلى إقدامه على إدراج بعض الأفعال التي لا

---

[1]-بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد -وهران-، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص 264.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 40 و 43 و 87.

ترقى إلى فعل التهريب التام في هذا المصف و إعطائها نفس الوصف على أنها تهريب وفقا لما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

و يقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي (الفعلي) بمخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 51 و 60 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 و اللتان تلزمان بضرورة إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية، و في حال ما إذا كانت البضائع مستوردة عبر الحدود البرية فإنه يتعين إحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع الطريق الأقصر المباشر، كما يتعين تقديم التصريح المفصل بشأنها (أنظر المواد من 75 إلى 89 من قانون الجمارك الجزائري)، و إذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقة طريق تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها، و يعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بهذين الإلتزامين تهريبا حقيقيا.[2]

أما عن الطائرات التي تقوم برحلة دولية فلم يجز لها القانون الإقلاع أو النزول إلا في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية (ما عدا في حالة القوة القاهرة أو عند الحصول على إذن من مصالح الطيران المدني)، و لا يمكنها القيام بتفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود قوة قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة (المادتين 62 و 64 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

أما الصورة الثانية للتهريب الحقيقي فتتمثل في تفريغ و شحن البضائع غشا، بحيث لا يجيز القانون هذه العملية خلال عملية النقل البري و البحري إلا داخل الموانئ و المطارات التي تتواجد فيها مكاتب جمركية (المادتين 58 و 65 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).[3]

مع التنويه أن المشرع إستبعد الصورة المتعلقة بالإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لنص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، و يعتبر نظام العبور من بين الأنظمة الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، و عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة إختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي".

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

[2]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[3]-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

أما التهريب الحكمي (أي بحكم القانون) فهو عبارة عن مجموعة من الحالات التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون إعتبرها تهريبا أو شروعا فيه و هذا منعا من إفلات بعض التصرفات الإحتيالية من العقاب نظرا لطابع السرعة و الفجائية التي تتم بها عمليات إجتياز البضاعة للحدود بطريقة غير قانونية، و تفنن المهربين في إبتكار كل الوسائل التي من شأنها أن تسهل لهم إدخال أو إخراج البضائع من الإقليم الجمركي بعيدا عن رقابة أعوان الجمارك، و ذلك وفا لنص المادة 324 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 [1] (مثلا تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة، عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل،[2] الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية و تنقل البضائع المحظور إستيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض، [3] تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية، حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة... إلخ).[4]

2- الجرائم المكتبية:

تختلف الجرائم المكتبية عن أعمال التهريب في كون الغرض منها يكون دوما الرغبة في التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق أو الرسوم هي تتم عبر القنوات الرسمية، بينما التهريب يتم عبر قنوات غير مشروعة بعيدا عن الرقابة الجمركية، و لذلك يشكل المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية المعيار الفاصل بين أعمال التهريب و الجرائم المكتبية و التي تتحقق بمخالفة إجراءات الفحص و المراقبة بشأن البضائع المصدرة أو المستوردة على مستوى المكاتب الجمركية و عدم تقديم تصريح مفصل بشأنها، كون الإخلال بهذا الإلتزام يشكل جريمة جمركية تتحقق عندما تمر البضائع على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك.[5]

---

[1]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[2]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 55 إلى 57.

[3]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 70 و 75 و 76.

[4]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 82 و 83.

[5]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

و قد كان يطلق عليها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10" جرائم الإستيراد و التصدير بدون تصريح "، كون الإستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر إستيراد بتصريح مزور مستندين في ذلك إلى نص المادة 198 من قانون الجمارك الجزائري، و إن كان ذلك يستقيم من الناحية النظرية إلا أنه ليس تمة ما يبرره من الناحية العملية، و مع ذلك لم يعبر على هذا النوع من الجرائم بمصطلح معين لذا فقد درج البعض على تسميتها " بالغش التجاري "، و أطلق عليها البعض الآخر تسمية "الغش المكتبي"، في حين إرتأى الأستاذ أحسن بوسقيعه تسميتها " المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية".

و يتخذ السلوك المادي للجرائم المكتبية عدة صور حيث نجد الصورة التي تتعلق بالإستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كانت هذه الصورة تقسم إلى ثلاثة أقسام: الإستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح، الأفعال الشبيهة بالإستيراد أو التصدير بدون تصريح، التصدير بدون تصريح بحكم القانون، و بموجب تعديل 1998 أصبحت مقسمة فقط إلى الإستيراد أو التصدير بدون تصريح [1] (المواد 325-ح، 325 -أ، 325-ب، 319-ل، 325-ز من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم)، و الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور(المادة 325 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

و توجد إلى جانبها صور أخرى من الجرائم و هي المخالفات المتعلقة بالتصريحات (المواد 57، 319 و 320 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 و 229 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10)، و نجد كذلك المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتبية (المادة 320-د من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 و المواد 319-د، 319-ح، 320-أ 319-هـ من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04) و التي تتعلق إما بالأنظمة الإقتصادية الجمركية (المادة 115 مكرر من قانون الجمارك الجزائري) أو بالمخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور(المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري).

كما يوجد المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319-ط و 321-أ و من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 سواء تعلق الأمر بتقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة أو المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص لآخر و المجردة من الطابع التجاري، أو عندما يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من قبل المسافرين عندما لا تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة.[2]

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

[2]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 69 إلى 71.

و علاوة على ذلك يوجد المخالفات المتعلقة بعرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم (المادة 319– و من قانون الجمارك الجزائري رقم 17–04) و ذلك إما من خلال عدم إمتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك (المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري)، أو تلك التي تتعلق بعرقلة أعوان الجمارك عند ممارستهم لمهامهم المنوطة بهم خلال مهمة الإطلاع على الوثائق التي تهمهم (المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري)،[1] و المخالفات المتعلقة بالإعتداء على النظام المعلوماتي للجمارك بإستعمال وسائل إلكترونية تؤدي إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج يكون غرضها التملص من دفع الحقوق و الرسوم أو الحصول على إمتيازات (المادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري).[2]

و علاوة على هذه الأصناف يوجد الجريمة الجمركية الإلكترونية التي يمكن تعريفها على أنها : " مجموعة الأفعال الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للنظام المعلوماتي الجمركي و المعاقب عليها بموجب التشريع الجنائي الجمركي على وجه خاص و تقنين العقوبات بوجه عام"، كما يمكن تعريفها على أنها : " كل سلوك يتضمن تهديدا أو ضررا بمصالح مرتفقي إدارة الجمارك أو إدارة الجمارك ذاتها بمناسبة إستخدام النظام المعلوماتي الجمركي، و التي ينتج عنها إما إتلاف مادي لأحد مكونات النظام المعلوماتي أو تعطيل إستخدامه أو بمحتوى النظام و معطياته و بيناته عن طريق التعديل أو الحذف أو الإتلاف ".[3]

ب– تصنيف الجرائم الجمركية:

بالعودة إلى نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري [4] نجد المشرع الجزائري يقسم الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاث أنواع، الجناية "crime"، و جنحة "delit"، و المخالفة "contravention"، بحيث يتم تصنيف الجرائم إلى هذه الفئات وفق العقوبات المنصوص عليها قانونا و ليس حسب العقوبة التي تم تقريرها من قبل القاضي المختص، كون هذا الأخير قد ينزل بالعقوبة المنصوص عليها قانونا أو يقوم بتشديدها، مما يجعل العقوبة المقررة من قبله تدخل في فئة أخرى من الجرائم غير تلك المعروضة أمامه للبث فيها، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 28 من

---

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 116.

[2]– بن الشيخ هشام، المرجع السابق، ص 145.

[3] – عزوز رشيد، الآليات الوقائية و العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03. العدد 02، السنة 2023، ص 62.

[4]–الأمر رقم 66–156 المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1966، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82–04 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

قانون العقوبات الجزائري و التي جاء نصها كالتالي: " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

إلا أنه يمكن لوصف الجريمة أن يتغير و يدخل في فئة أخرى من الجرائم في حالة ما إذا نص القانون على تشديد العقوبة المقررة نتيجة لتوافر ظرف مشدد، و هو ما جاء في نص المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة "، فمثلا يمكن أن يتغير وصف جريمة السرقة من جنحة إلى جناية عند إقترانها بالظروف المشددة .[1]

و من خلال إستقراء الأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقسيم الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات فحسب، حيث كان يصنف المخالفات إلى فئتين بحيث تضم الفئة الأولى درجتين أما الفئة الثانية فهي مقسمة إلى ثلاث درجات (المواد من 319 إلى 323 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، أما الجنح الجمركية فقد أوردها في المواد من 324 إلى 326 من ذات القانون دون تقسيمها إلى درجات أو فئات، و بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 أصبحت المخالفات الجمركية تنقسم إلى خمس درجات (المواد من 319 إلى 323 من قانون الجمارك الجزائري)، بينما الجنح الجمركية فقسمها إلى أربعة درجات (المواد من 325 إلى 328 من قانون الجمارك الجزائري)، ليتقلص عددها بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري حيث أصبحت المخالفات الجمركية تضم ثلاثة درجات[2] (المواد من 319 إلى 321 من قانون الجمارك الجزائري) أما الجنح الجمركية فقد نص عليها في كل من قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث قسمها وفق قانون الجمارك إلى درجتين[3] (المواد من 324 إلى 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري)، أما بخصوص الجنح الواردة في الأمر رقم 05-06 فهي ذاتها الجنح التي كانت تتضمنها المواد من 326 إلى 328 من قانون الجمارك الجزائري الملغاة، إلا أن المشرع لم يقم بتقسيمها إلى درجات و إنما إكتفى بتعدادها فحسب.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ج 01، الجريمة، المرجع السابق، ص من 62 إلى 64.

[2]-أما قانون الجمارك رقم 79-07 فقد كان يصنفها إلى فئتين، الفئة الأولى مقسمة بدورها إلى درجتين، أما الثانية فمقسمة إلى ثلاث درجات (المواد من 319 إلى 323 من ق.ج.ج) .

[3]-قانون الجمارك رقم 79-07 قسمها إلى درجة واحدة متمثلة في جنح التهريب (المواد من 324 إلى 326)، و هو ما أبقى عليه القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، مع حذف نص المادة 326 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، ليقوم بعدها الأمر رقم 05-06 المتضمن تعديل قانون الجمارك بإلغاء المواد 326 و 327 و 328. من ق.ج.ج.

أما الجنايات الجمركية فقد نص المشرع الجزائري عليها لأول مرة بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و يرجع السبب من وراء ذلك هو إدراك المشرع لمدى خطورة هذه الأعمال بحيث يستحيل ضبطها و الإطاحة بمقترفيها نظرا لشساعة الإقليم الجمركي الجزائري، و ما يزيد الطين بلة التطور التكنلوجي الذي بات معروفا بحيث أصبحت هذه الجرائم تقترف بتقنيات و أساليب جد متطورة مقارنة بالوسائل المتاحة للأعوان المؤهلين لقمع هذا النوع من الجرائم مما يصعب عليهم بلوغ أهدافهم المتوخاة، لذا قام المشرع الجزائري بحصر مجال الجنايات الجمركية في جرائم التهريب فحسب (المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب)، ثم أشار إليها لأول مرة في قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 و ذلك في نص المادة 318 منه التي نصت على أنه : " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات و الجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة " .

و قد جعل المخالفات هي الأصل في الجرائم الجمركية و الجنح هي الإستثناء عكس ما هو متعارف عليه، و عبر عن الجرائم الجمركية بمصطلح "infractions douaniers" و إستعمل مصطلح "Délit" للدلالة على الجنح الجمركية، أما المخالفات الجمركية فقد عبر عنها بـ" Contravention"،[1] و عليه يظهر أن المشرع الجزائري قد أصبح يعتمد على التصنيف الثلاثي للجرائم مثلما هو متعارف عليه في القواعد العامة، و ذلك بنصه على جنايات التهريب لأول مرة بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألغى الأخذ بجنايات التهريب بموجب المادة 37 من قانون 21 أفريل 1828،[2] و قد كان يقسم المخالفات إلى خمسة درجات (المادة 408 من قانون الجمارك الفرنسي و المواد من 410 إلى 413 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي)، أما الجنح فإلى ثلاث درجات (المواد من 414 إلى 416 من قانون الجمارك الفرنسي) و قد إستهل حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع المخالفاتي الذي تكتسيه هذه الجرائم أصلا ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الذي وضع حدا لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، و إعتبارا للسياسة الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر منذ سنة 1994 في إتجاه إقتصاد السوق كان يتصور تقلص حجم الجنح الجمركية مقارنة بالمخالفات، غير أن هذه التحولات الإقتصادية لم تضمن النتيجة المتوخاة إذ إستمرت إدارة الجمارك تحرر محاضرها كما كانت في ظل الإحتكار فتصف كل الجرائم التي تحرر

[1]-أحسن بوسقيعة، هل الجرائم الجمركية كلها جنح، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1997، ص 15 و 16.

[2]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

فيها محاضر على أساس أنها جنح و إن كانت في معظمها مخالفات، و هو الأمر الذي وقف القضاء عاجزا أمامه بما في ذلك المحكمة العليا رغم أن القانون أجاز لها أن تثير من تلقاء نفسها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[1]

و كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية كان يتم الإعتماد على طبيعة الجريمة و السلوك المرتكب المخالف للنصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية،[2] حيث كان يصنف الأفعال المجرمة على أنها مخالفة عندما يتعلق الأمر بالبضائع غير المحظورة أو غير الخاضعة للرسم المرتفع، أما فيما يخص البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع فيضفي عليها القانون وصف الجنحة،[3] أما الجرائم المتعلقة بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب فكانت كلها تشكل جنحا حسب قانون الجمارك رقم 79-07 .[4]

إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أوردا إستثناءا على المعيار المنتهج حيث نص على حالات يكون فيها الفعل مخالفة رغم تعلقه ببضائع من صنف البضائع المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع شريطة أن لا تكون من البضائع التي تشكل خطورة على المجتمع (المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10) و ذلك بغية تجنيب مرتكبي المخالفات البسيطة من الخضوع للجزاءات المشددة، إلا أن هذا الدافع لا يستقيم كليا بعدما لطف المشرع الجزاءات المقررة للجنح التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك عند فحص أو مراقبة البضاعة المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري.[5]

ليتخلى بعدها عن معيار البضاعة للتمييز بين أعمال التهريب و أبقى عليه كمعيار للتمييز بين المخالفات و الجنح المتعلقة بالجرائم الجمركية المكتبية، و ذلك من خلال إلغائه نص المادة 323 من قانون الجمارك الجزائري التي كانت تنص على المخالفات من الدرجة الخامسة المتمثلة في أعمال

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 123 و 124.

[2]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 47.

[3]- بما في ذلك المخالفات الواردة في المادة 321 من ق.ج.ج، حيث كان القانون رقم 98-10 يشترط في هذا الصنف من المخالفات أن يكون متعلقا ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، و بعد صدور القانون رقم 17-04 أصبح يشترط أن لا تكون البضائع من ذلك النوع، بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 15.

[4]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 88.

[5]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 124 و 125.

التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع،[1] كما أنه و من خلال تفحص مجموع الأحكام الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لاحظنا أن المشرع قد إستعمل عبارة "البضائع " دون التمييز بينها من حيث النوع أو المنشا أو القيمة، و عليه فقد أصبح المعيار المعتمد في تصنيف جرائم التهريب هو طبيعة الفعل المرتكب و المتمثل في فعل التهريب بدلا من معيار طبيعة البضاعة محل الجريمة، و هو ما جسده المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، و عليه أصبحت الجرائم الجمركية التي لا تشمل عناصرها على أفعال التهريب مجرد مخالفات أو جنح جمركية، أما جرائم التهريب فأصبحت تصنف إلى جنح و جنايات.

1-المخالفات و الجنح الجمركية:

المخالفات الجمركية هي جرائم بسيطة لا تترتب عنها أضرار جسيمة، بحيث لا يرجى من ورائها التملص من الحقوق و الرسوم الجمركية، بل أن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك و ليس لها علاقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع كأصل عام [2]، و قد كان المشرع الجزائري بموجب المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 يقسمها إلى فئتين بحيث تضم الفئة الأولى درجتين أما الفئة الثانية فهي مقسمة إلى ثلاث درجات (المواد من 319 إلى 323 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، ثم قام بتصنيفها إلى خمس درجات بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري عند تصنيفه للجرائم الجمركية إستعمل عبارة "و خاصة المخالفات التالية / و تخضع على الخصوص"، بمعنى أن صور الجرائم الجمركية التي أتى المشرع الجزائري على ذكرها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

كانت المخالفات الجمركية تنقسم إلى خمس درجات حيث أن هناك المخالفات من الدرجة الأولى

[1]- و ذلك بموجب الأمر رقم 05- 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 126.

[2]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 123 و 134 و 138.

التي تشكل حسب نص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم[1] " كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة بأكثر صرامة بموجب هذا القانون "، أما المخالفات من الدرجة الثانية و وفقا لنص المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم فهي تشكل "كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من دفع مبلغ رسم ما أو إعاقة تحصيله أو جزء منه"، [2] لتليها المخالفات من الدرجة الثالثة التي تضمنتها أحكام المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم [3] ، كما كان يوجد المخالفات من الدرجة الرابعة التي أوردتها المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم .[4]

---

[1]-و قد عدلت هذه المادة في العديد من المرات و من أهم التعديلات التي طرأت عليها نورد:
الأمر رقم 96- 31 المؤرخ في 1996/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 1996/12/31، و القانون رقم 98-10 السالف الذكر، القانون رقم 07-12 الصادر بتاريخ 2007/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 2007/12/31، و القانون رقم 14-10 الصادر بتاريخ 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31، و القانون رقم 17-04 السالف الذكر، و القانون رقم 18-18 الصادر بتاريخ 27 /2018/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر العدد 79 الصادرة بتاريخ 2018/12/30، و القانون رقم 19-14 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر.

[2]- من التعديلات الطارئة على المخالفات من الدرجة الثانية نذكر: القانون رقم 80 -12 الصادر بتاريخ 31 /1998/12، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 1980/12/31، و القانون رقم 91-25 الصادر بتاريخ 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 الصادرة بتاريخ 1991/12/18، القانون رقم 98-10 السالف الذكر، و القانون رقم 17-04 السالف الذكر، و القانون رقم 18-18 السالف الذكر، و القانون رقم 19-14 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر.

[3]- من بين التعديلات التي شملتها نذكر : القانون رقم 80-12 السالف الذكر، و القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 1986/12/30، و القانون رقم 91-25 السالف الذكر، و الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر العدد 87 الصادرة بتاريخ 1994/12/31، و الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1966/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 1996/12/31، و القانون رقم 98-10 السالف الذكر، و القانون رقم 17-02 السالف الذكر، و القانون رقم 17-04 السالف الذكر، و القانون رقم 18-18 السالف الذكر.

[4]- حيث عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 81-13 الصادر بتاريخ 27 /1981/12، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 1981/12/31، و القانون رقم 90- 16 الصادر بتاريخ 08/07 /1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 1990/08/11، و القانون رقم 98-10 السالف الذكر، ليتقرر إلغائها بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

أما عن آخر تصنيف للمخالفات الجمركية فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 323 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم، حيث أورد المخالفات من الدرجة الخامسة و إعتبرها [1] " الجرائم التي تشكل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة "، و بعد صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم للمادة السالفة الذكر أصبحت تشكل مخالفات من الدرجة الخامسة " أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسوم مرتفعة "، ليتقرر فيما بعد إلغاء نص المادة بموجب الأمر رقم 05-05، و من ثم أصبحت المخالفات الجمركية تقسم إلى أربع درجات،[2] و بموجب القانون رقم 17-04 تقلصت و أصبحت تقسم إلى ثلاثة درجات و ذلك بإلغاء نص المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري.

أما بخصوص الجنح الجمركية فشأنها شأن المخالفات الجمركية فقد قسمها المشرع الجزائري إلى مجموعة من الدرجات، ففي بادئ الأمر كان المشرع ينص على الجنح الجمركية من الدرجة الأولى فحسب (المواد 324 و 325 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 ، و 326 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-01) [3]، و بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم أصبحت الجنح الجمركية تصنف إلى أربع درجات، و عليه و وفقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري فإن الجنح من الدرجة الأولى كانت تضم " كل المخالفات للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة " أي في غير حالات التهريب، يستفاد من ذلك أنه في حال ما إذا لم يكن الأمر متعلقا ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فإن الفعل يصبح مخالفة جمركية،[4] و بعد صدور القانون رقم 17-04 أصبحت هذه الطائفة تضم " أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال

---

[1]- و تجدر الإشارة إلى أنه و بموجب القانون رقم 91-25 قام المشرع برفع مدة العقوبة السالبة للحرية ليصبح الحبس فيها من 10 أيام إلى 03 أشهر، كما تم رفع عقوبة الغرامة المالية المقررة كجزاء لها بموجب الأمر رقم 94-03، حيث أصبحت تتراوح ما بين 5000 و 20.000 دج أي بما يفوق الحد الأقصى المقرر للمخالفات في القانون العام، و رغم ذلك فقد ظل للمشرع الجزائري يصنف مثل هذه الأفعال في طائفة المخالفات من الدرجة الخامسة، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 128.

[2]- الأمر رقم 05-05 الصادر بتاريخ 25 /2005/07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 2005/07/26.

[3]-المادة 326 من ق.ج.ج، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-01 الصادر بتاريخ 1993/01/19، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر العدد 04 الصادرة بتاريخ 1993/01/20.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 126.

عمليات الفحص أو المراقبة " و بقي هذا الصنف من الجرائم قائما مع إدخال بعض التعديلات عليه فيما يتعلق بصوره .[1]

أما الجنح من الدرجة الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري بحيث إقتصر على الإشاراة في نص المادة 326 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم على أنه :" يندرج ضمن الجنح من الدرجة الثانية أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع "، ليعدل عن موقفه بعد صدور الأمر رقم 05-05 حيث إعتبر أن جميع أعمال التهريب الوارد تعريفها في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري تعتبر على أنها جنح من الدرجة الثانية، و يلاحظ أن هذا النص يتسم بالعمومية كونه عالج جميع أفعال التهريب في حين كان من الأجدر عليه أن ينص على جنح التهريب البسيط فحسب أو على الأقل إنهاء نص المادة بعبارة " عندما لا تأخذ وصفا أشد " أو " عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر "، و ذلك لأن النصوص الجزائية التي وردت بعد المادة 326 من قانون الجمارك الجزائري (أي المادتين 327 و 328 من قانون الجمارك الجزائري) كلها عالجت أعمال التهريب التي تقترن بظروف التشديد و المعاقب عليها بعقوبة أشد من التي حددت للجنح من الدرجة الثانية.

و بصدور الأمر رقم 05-05 لم يعد المشرع يشترط في مثل هذا النوع من الجنح أن يكون متعلقا ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ليقرر بعدها المشرع الجزائري إلغاء نص هذه المادة بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و نص في المادة 10 الفقرة 01 من ذات الأمر على حالة شبيهة بها و يتعلق الأمر بالتهريب البسيط غير المقترن بأي ظرف من ظروف التشديد،[2] ليعود من جديد و يضفي وصف الجنح من الدرجة الثانية على نوع آخر من الجرائم بموجب نص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المعدل و المتمم .[3]

كما إستحدث المشرع الجزائري و لأول مرة الجنح من الدرجة الثالثة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري (و التي كان يورد الأفعال المتعلقة بها ضمن وصف الجنح من الدرجة الأولى الواردة في نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، و عليه و حسب المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم فإن الأمر يتعلق " بأعمال التهريب التي يكون محلها بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكبها مجموعة مكونة من 03 أفراد

---

[1]-القانون رقم 18-18 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 137.

[3]-حيث طرأ تعديلين على نص المادة 325 مكرر و كان ذلك بموجب القانون رقم 18-18 السالف الذكر و قد مس صورها فحسب، أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021، و قد مس العقوبة المقررة لها.

فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا"، و بصدور الأمر رقم 05-05 لم يعد المشرع يشترط في مثل هذا النوع من الجنح أن يكون متعلقا ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ليتم فيما بعد إلغاؤها بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و نقل محتواها في المادة 10 الفقرة 02 من الأمر رقم 05- 06 السالف الذكر.

أما بخصوص الجنح من الدرجة الرابعة فقد أشار إليها المشرع الجزائري كذلك بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري (و التي كان يضفي عليها سابقا وصف الجنح من الدرجة الأولى حسب نص المادة 326 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، و وفقا للمادة 328 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم فإن الأمر يتعلق " بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب إما بإستعمال سلاح ناري و ذلك بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهر السلاح، أو عن طريق الإستعانة بحيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالية دون التمييز بينها"،[1]و بصدور الأمر رقم 05-05 لم يعد المشرع يشترط في مثل هذا النوع من الجنح أن يكون متعلقا ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ليتقرر بعد ذلك إلغاؤها بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] و إدراجها في نص المادة 12 و 13 من ذات الأمر السالف الذكر، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعد يشترط بموجب هذا التعديل إستعمال السلاح في جرائم التهريب بل يكفي حمله. [3]

و إلى جانب هذه الجنح أورد المشرع صورتين أخرتين لجرائم التهريب في الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب و يتعلق الأمر بجنح التهريب المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة 03 من الأمر رقم 05-06 من الأمر السالف الذكر التي تتمثل في " إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب " (التي أوردتها المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10)، [4] إلا أنه يلاحظ بأن المشرع لم يفرق في ذلك بين التجويفات الصناعية التي قد يقوم مرتكبي أفعال التهريب بصناعتها من مواد كالحديد أو المعادن الأخرى أو من المواد الصناعية بشكل عام، و التجويفات التي قد تستحدث في

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 129 و 130 و 144.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 126.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 138.

الأماكن الطبيعية كحفر صخرة أو نفق في الأرض لإخفاء البضاعة المهربة ،[1] أما الصورة الثانية فتتعلق بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 11 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر).[2]

2- الجنايات الجمركية :

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد إكتفى بتخصيص مادتين فقط تتعلقان بجنايات التهريب و ذلك في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06، حيث نص في المادة 15 منه على الصورة الأولى و التي تتعلق بأعمال التهريب الذي يشكل خطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، و لكن نص هذه المادة قد ورد عاما مما يطرح العديد من الإشكالات العملية في تطبيقه ذلك لأن أفعال التهريب كلها ترمي إلى تهديد المصلحة العامة للمجتمع .[3]

و نظرا لغياب المعايير الموضوعية التي يمكن الإستناد إليها يمكن القول أن أعمال التهريب قد تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،[4] إلا أن هناك من قام بتفسير المصطلحات القانونية تفسيرا ضيقا، و عليه فإن المفهوم الضيق للأمن الوطني يستوجب أن يندرج ضمن هذه الجرائم جرائم التهريب التي يمكن أن تشكل خطورة على السكينة العامة،[5] مثل تهريب المتفجرات و الأسلحة الكيماوية و مكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم الأسلحة كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة، و كذا تهريب الأفلام و الأشرطة السمعية البصرية أو مؤلفات تدعوا إلى الإرهاب أو تغذي الفتنة ..إلخ، [6] أما جرائم التهريب التي تهدد الصحة العمومية فهي تلك الأفعال التي لم ينص المشرع على تجريمها بمقتضى نص آخر خاص على غرار المخدرات و إن كانت هذه الأخيرة قد نصت قوانين أخرى على مكافحة الإتجار بها (المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها).

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

[2]-أحسن بوسقيعه، الجريمة الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 141.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 142.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

[6]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجرمكية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 143.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي إستحدث بموجب قانون 18 مارس 2003 فقرة ثانية في المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي أحالت بخصوص تحديد قائمة البضائع الخطيرة على الصحة أو الأخلاق أو الأمن العمومي و التي تكون محلا للتهريب، إلى القائمة المضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالجمارك عندما ترتكب في إطار جريمة منظمة. [1]

أما بخصوص الصورة الثانية لجرائم التهريب فهي تتعلق بتهريب الأسلحة و قد أوردتها المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و لكن يلاحظ أن المشرع إكتفى بذكر " الأسلحة " دون تحديد طبيعتها و لا الصنف الذي تنتمي إليه (حسب الأمر رقم 97 -06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة)، و بما أنه خص بالذكر " السلاح الناري " في المادة 13 من الأمر رقم 05-06 فهذا يحمل على الإعتقاد بأنه يقصد في المادة 14 السالفة الذكر أي سلاح مهما كانت طبيعته و الصنف الذي ينتمي إليه، كما أن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته، ضف إلى ذلك فإن عبارة " أسلحة " وردت بصيغة الجمع الأمر الذي يجعلنا نتسائل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح، أم أن تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في المادة 14 من الأمر رقم 05-06. [2]

يلاحظ بأن المشرع الجزائري و رغم نصه على جنايات التهريب في قانون مستقل إلا أنه لم يقم بضبط معالمها بصورة جلية، و إنما إكتفى فقط بإستعمال مصطلحات عامة تحتمل أكثر من تفسير، كما لفت إنتباهنا أن المشرع قد خص معاقبة مرتكبي جنايات التهريب الواردة في نص المادتين 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب بعقوبة السجن المؤبد و المصادرة دون عقوبة الغرامة الجمركية، مما يفهم منه أن الغرامة الجمركية كعقوبة جبائية لا تطبق على مرتكبي هذا الصنف من الجرائم كإستثناء.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم تهريب العملات النقدية و المعادن النفيسة، و كان ذلك أول مرة بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 جانفي 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و ذلك في المواد من 44 إلى 66 منه تحت عنوان " قمع مخالفات الصرف "، حيث كانت تعتبر جريمة مختلطة، و عليه كانت تطبق على مقترفها العقوبات الواردة في قانون العقوبات و قانون الجمارك على حد سواء، و كان إختصاص البث فيها يؤول إلى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الإقتصادية (القسم الإقتصادي بمحكمة الجنايات) و قد ظل

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162 و 163.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجرمكية، المرجع السابق، ص 142 و 143.

الوضع على حاله حتى بعد صدور الأمر رقم 69-107،[1] و بصدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تم إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 و أصبح ينص عليها ضمن قانون العقوبات فحسب و أطلق عليها " مخالفة ضد التنظيم النقدي"،[2] ليعود من جديد و يضفي عليها الطابع المزدوج و ذلك بالنص عليها في كل من قانون العقوبات و المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، ثم تخلى بعدها عن الطابع المزدوج لها و قام بتضمين أحكامها في قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82-04.

إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا فقد حتمت الضرورة إفراد قانون خاص بها و هو ما حصل فعلا حيث أنه و بصدور الأمر رقم 96-22 تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات و أصبحت تخضع لأحكام هذا الأمر فحسب و ذلك لتفادي تطبيق الغرامة المزدوجة و / أو المصادرة المضاعفة، و ألغيت على إثرها جميع الأحكام المخالفة له. [3]

كما أنه و خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي على تجريم تبييض الأموال و صنفها ضمن أخطر أنواع الجنح الجمركية، فإن المشرع الجزائري فضل إفراد مثل هذا النوع من الجرائم بقانون مستقل عن التشريع الجمركي و ذلك بموجب القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. [4]

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في المواد الجمركية :

إن كلمة " إثبات " من الناحية اللغوية تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح " Preuve "، و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية " Probatio " و التي يقصد بها "الجيد، و الصالح ، و النزيه ".

---

[1]- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الذي يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، و الأمر رقم 69-107 االمؤرخ في 01 ديسمبر 1969، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1969، شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، السنة 08 جويلية 2012، ص 19 و 20.

[2]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[3]- القانون رقم 82-04 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982، والأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 25 و 26.

[4]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

أما من الناحية القانونية فلم يتم تحديد مفهوم واحد لهذا المصطلح، فهناك من الفقهاء عرفه حسب المعنى الضيق له على أنه " البرهان المبين للحقيقة "، و هناك من إعتبر أن كلمة إثبات " تدل على تقديم عناصر القرار للقاضي "، بينما ذهب فريق آخر إلى تعريفه بحسب المفهوم الموسع له حيث إعتبر أن كلمة إثبات " تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين "، و هو التعريف الأكثر إستعمالا.

و إثبات المخالفة يعني البحث عن الأدلة الدالة على وقوعها و يكون ذلك إستنادا إلى مجموعة من الوسائل القانونية التي تساعد القاضي على الوقوف عند الحقيقة القضائية،[1] و قد كان إثبات الجرائم الجمركية في فرنسا يتم بموجب المحاضر فحسب إلى غاية صدور قانون 01 ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق،[2] و هو ما سايره المشرع الجزائري الذي إعتبر هو الآخر أن الجرائم الجمركية هي قابلة للإثبات بجميع الطرق القانونية المتاحة، و إعتبر أن المحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى لذلك كونها تتمتع بحجية لا مثيل لها، مقارنة بالحجية المعترف بها لبقية المحاضر القانونية،[3] بحيث تعتبر محاضر ذات حجية خاصة في الإثبات أو إلزامية.[4]

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمحاضر الجمركية لا قي قانون الجمارك و لا حتى في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث إكتفى ببيان أنواعها (محضر الحجز، المعاينة، الإستجواب ...إلخ) و بالنص على شروط صحتها و مدى حجيتها، و لذلك فقد عمد الفقه إلى تعريف المحضر[5] و من بين هذه التعاريف نذكر:

-" هو تقرير عن الأعمال التي قام بها عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية أثناء تأدية عمله عن الأقوال و التصريحات، أو الأفعال التي جرت بحضوره و يأخذ فيه الشكاوى القولية أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة".[6]

---

[1]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1999، ص من 104 إلى 106.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 169.

[3]- محمد محبوبي، روشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مجلة المنازعات الإدارية و الجمركية، العدد الأول، الدار البيضاء، المغرب، السنة أكتوبر 2011، ص 02.

[4]-سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 24.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

[6]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، دار هومه، ط 06، السنة 2014، ص 324.

–"هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها، و قد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة ".[1]

و قد جاء في الموسوعة الجنائية كلمة " محضر " و التي تسمى بالفرنسية " procés–verbal" و ترجمتها الحرفية " دعوى " أو " خصومة شفوية "، و هي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة و كان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب عدم معرفة القراءة و الكتابة إلى تقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء، و قد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها.

و عليه يمكن لنا أن نعرفه بأنه مستند محرر من قبل الأعوان المكلفين بعمليات البحث و التحري من شأنه إقامة الدليل على حصول الأفعال المجرمة محل المتابعة، ويكون من شأنه تنوير القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي و الوصول إلى الحقيقة القضائية.

أولا: المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي:

و يتعلق الأمر بطريقتين فحسب حيث أجاز القانون اللجوء إليهما من أجل معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها، شريطة أن يتم التقيد بمجموعة من الشروط و البيانات المتباينة الأهمية، و التي يصعب في غالب الأحيان على الأعوان الذين لا ينتمون لإدارة الجمارك الإلتزام بها [2]، و هذا راجع لإنعدام التخصص و التأهيل لديهم في مثل هذا النوع من الجرائم، بل و حتى أن أعوان الجمارك بأنفسهم يعجزون في بعض الأحيان عن الإلمام بها نظرا لصعوبتها و تعقيدها.

و على العموم فإن المحاضر الجمركية تتضمن نوعين من البيانات بعضها يعتبر من البيانات الجوهرية التي لا يمكن فصلها عن المحضر مما يتولد عن إغفالها البطلان، و على خلاف ذلك هناك بعض البيانات التي لا تشكل أساس صحة المحضر الجمركي و عليه يمكن الإستغناء عنها دون أن يترتب عن ذلك فقدان المحضر للقوة الثبوتية التي خصها به القانون، و يتعلق الأمر أساسا بكل من محضر الحجز و التحقيق الجمركيين.

أ– محضر الحجز الجمركي:

يعتبر محضر الحجز و المعاينة هما المحضرين الخاصين بإثبات الجرائم الجمركية عموما بما فيها جرائم التهريب، بحيث خصهما القانون بقوة إثباتية لا مثيل لها دون التمييز بينهما، إلا أنه قيد ذلك بمجموعة من الشروط تختلف من محضر إلى آخر، بحيث يتوجب على العون المحرر لهما مراعاتها

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 169 و 170.

[2]–قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص102.

تحت طائلة البطلان، بإستثناء بعض الشكليات غير الجوهرية التي لا يترتب على إغفالها فقدان المحضر للقوة القانونية الممنوحة له،[1] و عليه أن يضمنها بمحتوى واضح و دقيق سواء من حيث المعلومات أو الوقائع نظرا لأن المتابعة القضائية تستند إليها .[2]

يعتبر محضر الحجز وثيقة رسمية يعترف فيها القانون الجمركي للأعوان الحاجزين بصلاحية تحريره طبقا للشكل الذي يحدده هذا القانون،[3] هذا الشكل الذي يقتضي توافر البيانات التالية:

1- الشكليات الجوهرية:

نظرا للأهمية التي منحها التشريع الجمركي لمحاضر الحجز الجمركي في الإثبات وضع مجموعة من الشكليات الجوهرية التي يتعين على الأعوان المؤهلين لتحريرها الحرص على الإلتزام بها عند معاينتهم للجرائم الجمركية، و ذلك حتى لا يتمكن المتهم من الطعن فيها لاحقا في حالة ما إذا شابها نقص للتنصل من المسؤولية.

كان المشرع الجزائري بموجب المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري يجيز فقط لأعوان الجمارك و الأعوان المحددين في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحرير محضر الحجز الجمركي دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك لكل أعوان الجمارك و أعوان بقية الإدارات الأخرى (المادة 323 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 78-712 السالف الذكر)، ليوسع المشرع الجزائري بعدها من قائمة الأعوان المرخص لهم ذلك بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري بحيث أصبح ذلك مخولا لكل من أعوان الجمارك، و ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و أعوان مصلحة الضرائب، إضافة إلى الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، و كذلك أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،[4] و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث إعتبرت : " أن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك و لكن

---

[1]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 75 و 76.

[2]- رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية -أدرار-، المجلد 08، العدد 02، السنة 01 ديسمبر 2020، ص 342 و 343.

[3]-موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجمركي، المرجع السابق، ص 17.

[4]- المادة 323 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 78-712، و المادة 241 الفقرة 01 من ق.ج.ج رقم 79-07، و 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 170 و 171.

القانون خول لضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة المخالفات الجمركية و ذلك ما نص عليه حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري ".[1]

كما كان كل من المشرع الفرنسي و الجزائري يشترطان تحرير محضر الحجز بدون تأخير أو تماطل فورا، و التي قد يفهم منها أنه لا بد من تحريره فور معاينة الجريمة الجمركية و كذلك فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها (المادتين 324 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 242 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07) [2]، بل و قد أجازا تحريره حتى بالمنزل إذا ما وقع الحجز بداخله، و ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بحيث أجاز تحريره شفاهة (المادة 324 الفقرة 02 البند " ب" من قانون الجمارك الفرنسي)، إلا أن المشرع الفرنسي سرعان ما إستبعد ذلك بموجب القانون رقم 17-01،[3] كما أجاز القانون الفرنسي إمكانية حجز البضائع بعد صدور قرارات اللجنة العليا للتعريفة (التي أصبح يطلق عليها بعد التعديل الطارئ سنة 1968 بلجنة المصالحة و الخبرات الجمركية)،[4] و هو نفس الحكم الذي يستنبط من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 [5] الذي يتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن (التي كان يطلق عليها بموجب قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 لجنة القائمة و التعريفة الجمركية) لا سيما نص المادة 41 منه.

و من أجل صحة المحضر المحرر إشترط المشرع كذلك إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة، حيث نص على هذا الإجراء بموجب المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، التي نقل محتواها بعد صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم إلى نص المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري، و عليه و طالما أن مخالفة أحكام المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري مدرجة في نص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري ضمن حالات البطلان، و أن هذه المادة الأخيرة لم يتم تعديلها يثور التساؤل عما إذا صار إئتمان القابض على

---

[1]-القرار رقم 270137 المؤرخ في 2003/02/03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 14.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 172.

[3] -المادتين 324 الفقرة 02 البد "ب" من ق.ج.ف و 243 الفقرة 03 من ق.ج.ج رقم 79-07.

[4]-Jean pannier,la preuve en matiére douaniére,Recueil Dalloz,Année 2009 , n 23 , http://www.cercle-du-barreau.org/media/01/01/2092768367.pdf , p 1554.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 الصادر بتاريخ 2000/04/22، الذي يتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن، ج ر العدد 23 الصادرة بتاريخ 2000/04/23، الذي يلغي أحكام المرسوم رقم 88-132 الممضي في 12 يوليو 1988، الذي يحدد تشكيل لجنة القائمة و التعريفة الجمركية، و تنظيمها و سيرها و صلاحياتها، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

البضائع المحجوزة يشكل إجراءا جوهريا ؟، [1] و هو ما أجاب عنه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 حيث إستبعد مضمون المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري من فحوى نص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري.

و من بين الشروط الشكلية المتطلبة كذلك لتحرير محضر الحجز الجمركي إشتراط أن يتم تحريره في إستمارة مطبوعة وفق نموذج محدد قانونا حيث نصت المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04 في فقرتها الأخيرة أن شكل و نموذج محضر الحجز سيحددان عن طريق التنظيم، وهو الأمر الذي سرعان ما تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26.[2]

كما و لا بد على محرري المحاضر الجمركية تضمينها البيانات التي يتطلبها القانون بصورة واضحة و مقروءة دون الحشو أو الإضافة و ذلك تحت طائلة بطلان الكلمات، غير أن القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري تراجع عن ذلك و أجاز أن تخضع التشطيبات و الإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر، على أن توقع أو يؤشر على الإحالات أو التشطيبات في الهامش من طرف كل الموقعين على المحضر، أما بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر فإنه يشترط أن يتم التوقيع و التأشير و المصادقة عليها بوضوح.[3]

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و وسائل النقل و بإثبات مادية الجريمة، و قد أوردت المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر و هي تقريبا نفس البيانات التي أوردها المشرع الفرنسي بموجب المادة 325 من قانون الجمارك الفرنسي مع ضرورة توجيه أمر للمخالف لحضور الوصف و تحفظاته، و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر [4]، أما في حالة التلبس فإن الأمر بالحضور يكون غير ضروري،[5] ليتم بعدها تلاوة المحضر على المخالف و دعوته إلى توقيعه مع تسليمه نسخة منه.

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 180.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26، الذي يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 2018/12/05.

[3]–عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 189.

[4]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 173.

[5]–بليل سمره، المرجع السابق، ص 79.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصبح ينص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 على ضرورة تضمين محضر الحجز جميع البيانات المتعلقة بهوية الشخص المعنوي المرتكب للجريمة الجمركية، و كذا الهوية الكاملة لممثله القانوني حسب النموذج الوارد في المرسوم التنفيذي سالف الذكر.[1]

يلاحظ بأن المشرع الفرنسي لم يقم بحصر قائمة الأعوان المكلفين بهذه العملية، مما يفتح المجال لكل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و ضبطها، [2]على خلاف المشرع الجزائري الذي أوكل هذه المهمة لأعوان الجمارك فقط (المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، لتمتد بعدها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، ثم يضيف بعدها بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري كل الأعوان و الضباط المحددين في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري و المعنيين بالبحث و التحري عن الجرائم الجمركية.

أما في حالة ما إذا تخلف المخالف عن الحضور عند مباشرة عملية تحرير محضر الحجز أو إنسحب منها قبل ختم المحضر، أو في حالة رفضه التوقيع على محضر الحجز، ففي هذه الحالات لا بد من التنويه عن ذلك في المحضر و تعليق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر (المادتين 327 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 60-1384 و 247 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)، [3] و ذلك يتم بموجب نسخة واحدة مهما كان عدد المتهمين الغائبين،[4] إلا أن المخالف لا يعتبر في حكم المتغيب و لا تسري عليه هذه الأحكام في حالة ما إذا سجل حضوره عند تحرير محضر الحجز و تم قرائته له و وقع عليه إلا أنه رفض في الأخير إستيلام نسخة منه. [5]

---

[1]- رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع السابق، ص 345.

[2]-المادة 327 الفقرة 01 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 60-1384، الصادر بتاريخ 1960/12/23، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1961، ج ر الصادرة بتاريخ 1960/12/24.

[3]- و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الفرنسي قد إعتبر أن الإستدعاء للحضور أمام القاضي لا بد أن يكون في غضون إما 24 ساعة أو وفق الأحكام التي تتعلق بهذه المسألة الواردة في القواعد العامة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة (المادة 327 الفقرة 03 من ق.ج.ف).

[4]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 80.

[5]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 174.

كما إشترط المشرع لصحة محضر الحجز الجمركي أن يتم تأكيده و ذلك بصورة صريحة في نص المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، و بصورة ضمنية في فحوى نص المادة 251 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07،[1] و قد كان أكثر وضوحا مقارنة بنظيره الفرنسي بحيث أوضح أن هذه المحاضر المراد تأكيدها هي محررة من قبل موظفين غير محلفين و أن عملية التأكيد تتم أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء، إلا أنه تم إلغاء هذا الإجراء بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، مما يشكل تراجعا في الإتجاه نحو تجسيد ضمانات أكثر لشرعية أعمال الأعوان المكلفين بهذا الإجراء من جهة و من جهة أخرى حماية الأفراد.[2]

لكن كيف كان بالإمكان أن يتأكد القاضي من أن هؤلاء الأعوان الذين حرروا محضر الحجز هم محلفين أم لا، هل يطلب منهم إشهادا بأداء اليمين مستخرجا من كتابة ضبط المحكمة التي أدوا بها اليمين أم هل يكتفي بعبارة " محلفين " الواردة في المحضر، أم هل يطلب تقديم البطاقة المهنية التي تتضمن مكان و تاريخ أداء اليمين ؟.[3]

أما عن مدى ضرورة إتباع الإجراء الخاص بعرض رفع اليد عن وسائل النقل، فقد أورده المشرع الفرنسي بموجب المادة 326 من قانون الجمارك الفرنسي حيث إكتفى بالنص على أنه يتم عرض رفع اليد عن وسائل النقل في الحالة التي تكون فيها البضائع التي تم حجزها ليست من البضائع المحظورة على أن يتم ذلك بموجب كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، و لم يوضح إن كان ذلك وجوبيا أو جوازيا ، كما أنه لم ينص على أن صلاحية رفع اليد مخولة لفئة معينة من الأعوان، و عليه فإن كل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية كان يجوز لهم مباشرة هذه المهمة، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 على أن ذلك يتم بصورة وجوبية من قبل أعوان الجمارك فحسب، على خلاف نص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98-10 التي ميزت بين وسائل النقل التي يتم رفع اليد عنها بصورة وجوبية عن تلك التي يكون ذلك جوازيا بالنسبة لها، و أضافت أن صلاحية رفع اليد هذه هي مخولة فقط لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و إستثنت من إجراء رفع اليد وسائل النقل التي تكون محلا للجريمة، و هو ما أكده التعديل الطارئ على نص المادة سالفة الذكر بموجب القانون رقم 02-11، إلا أنه أضاف حالات منع أخرى.

يلاحظ من خلال ما سبق أن إختصاص منح رفع اليد إقتصر على فئتين فقط رغم أن القانون لا يمنع بقية الأعوان المشار إليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري من توقيع الحجز

[1]-أما المشرع الفرنسي فقد إكتفى بالإشارة إليه ضمنيا في نص المادة 333 الفقرة 01 من ق.ج.ف.

[2]-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص 76.

[3]-أحسن بوسقيعه، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 106.

الجمركي، و هو ما أكدته نص المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 التي أوكلت فقط لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا محضر الحجز تلاوته على المخالفين و تسليمهم نسخة منه.

و هناك من يرى بأن الأعوان الآخرين المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري هم غير مستبعدين، بحيث يجوز لهم حجز البضائع بما فيها وسائل النقل، إلا أنهم غير معنيين بالإجراءات الواردة في نص المادتين 246 و 247 من قانون الجمارك الجزائري و المتعلقة بعرض رفع اليد عن وسائل النقل و تلاوة المحضر على المخالفين و تسليمهم نسخة منه، إلا أن ذلك لا يستقيم في رأينا لأنه يؤدي إلى تطبيق تمييزي لأحكام القانون مما لا يتفق و نية المشرع، و هو ما تداركه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم في كل من المادتين 246 و 247 من قانون الجمارك الجزائري حيث أصبح يجيز ذلك لبقية الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية .

و من خلال الإطلاع على نص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة نجدها تميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة بحيث يجوز للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يقترحوا على المخالف قبل إختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة، و يكون ذلك مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، و يستثنى من هذا الحكم وسيلة النقل التي تكون محل الجريمة، أو في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع محل الغش، أو أستعملت لنقل البضائع المحظورة بمفهوم نص المادة 21 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري،[1] و يلاحظ أن عرض رفع اليد في هذه الحالة كان إلزاميا بموجب القانون رقم 98-10، ليصبح جوازيا بموجب القانون رقم 02-11 المعدل و المتمم لنص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري، ليعود المشرع الجزائري من جديد و يقرر وجوبية ذلك بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، إلا أنه و رغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب الإشارة إلى إقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر خلافا لما هو مقرر للحالة الثانية الآتي بيانها.[2]

الحالة الثانية تكون فيها وسيلة النقل موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة، و يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا حيث يتعين على الأعوان المؤهلين لمعاينة

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 175 إلى 177.

[2]- أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 86.

الجرائم الجمركية أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة، و يكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

الحالة الثالثة تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار، كما هو الحال بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة و مالكي حافلات نقل المسافرين و مقاولي النقل العمومي و أصحاب القطارات و الطائرات و السفن، و لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا غير أننا نميل إلى القول بأنه جوازي،[1] لأن المشرع لم يستعمل صيغة الوجوب لا في النص العربي و لا الفرنسي كما أن إشارة المشرع إلى حسن النية لا يتلاءم مع الوجوب،[2] و لم يقيد عملية رفع اليد في هذه الحالة بالشروط مثلما فعل في الحالتين السابقتين، حيث لم يعتبر أن منح رفع اليد في هذه الحالة يدخل ضمن إختصاصات أعوان الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس السواحل، و لم يشترط أن يتم قبل إختتام محضر الحجز لأن المالك سيكون غير حاضر وقت إجراء الحجز، و لذلك فإن رفع اليد في هذه الحالة سيتم بطلب من هذا الأخير يقدم إلى مصلحة الجمارك التي أجرت الحجز.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على عقوبة المصادرة و التي تشمل البضائع المهربة و التي أستعملت لإخفاء التهريب و كذلك وسائل النقل، و أضافت أن هذه المصادرة تكون لصالح الدولة إلا أنها لم تبين إن كان بالإمكان أن تشملها الأحكام المتعلقة برفع اليد المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري، و بحسب رأينا فإن ذلك جائز مادام الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لم يتضمن أي حكم يقضي بخلاف ذلك .

2- الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

فضلا عن الشكليات العامة السابقة الذكر التي لا بد من مراعاتها في جميع الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يأتي[4] :

الحالة الأولى تتعلق بحجز وثائق مزورة أو محرفة حيث أن محضر الحجز المحرر في هذه الحالة يجب أن يبين فيه نوع التزوير و التحريفات و الكتابات الإضافية، و توقع الوثائق المزورة أو المحرفة

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 175 و 176.

[2]-لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، السنة 2006 - 2009، ص 15.

[3]-مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 217.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 177.

و تمضى بعبارة " لا تغير " من قبل الأعوان الحاجزين و تلحق بالمحضر، و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم أصبحت المادة 245 مكرر من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 329 من قانون الجمارك الفرنسي) تشترط كذلك توقيع المخالفين على هذه الوثائق مع ضرورة التنويه في المحضر إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها و تدوين رده .[1]

أما الحالة الثانية فتتعلق بالحجز الذي يتم إجراؤه في المنزل و الذي يجب أن يتضمن الشروط الواردة في نص المادة 47-01 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 64 من قانون الجمارك الفرنسي الفقرة 01)، و التي تتمثل في ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية و تقديم طلب إلى ضابط الشرطة القضائية من أجل حضور عملية التفتيش، و في حالة رفض هذا الأخير الحضور لا بد من التنويه كذلك على ذلك في المحضر (المادتين 330 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و 248 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10).

أما الحالة الثالثة فتتعلق بالحجز الذي يتم إجراؤه على متن السفينة، بحيث أنه في حالة ما إذا تعذر تفريغ البضائع على الفور و توجيهها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز فإن القانون يجيز لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها، و في هذه الحالة لا بد من تضمينهم محضر الحجز الذي يحررونه تبعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها، مع ضرورة إجراء الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسليمه نسخة من المحضر عن كل عملية (المادتين 331 من قانون الجمارك الفرنسي و 249 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10).

3- الشكليات الأخرى :

و هي شكليات لا تقل أهمية عن الأولى و إن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر، حيث أنه إذا وقع الحجز خارج النطاق الجمركي فلا بد من التمييز بين الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها في حالة الملاحقة على مرأى العين و في الحالات الأخرى التي تتعلق بالتلبس بالجريمة، و مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري، إضافة إلى حالة الإكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

لا بد من الإشارة في المحضر عندما يتعلق الأمر بالحالة الأولى بأن هذه المتابعة قد بدأت في النطاق الجمركي و أنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، و أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية (المادتين 332 الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 84.

المعدلة و المتممة بموجب المرسوم رقم 58-1238 و 250 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10)،[1] في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام،[2] مع التنويه إلى أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يتعين بمجرد توقيف المخالف مباشرة تحرير محضر الحجز ثم إختتامه و تسليمه إلى وكيل الجمهورية مع تقديم المخالف أمامه (المادتين 333 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و 251 الفقرتين 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07).

كان القانون يعتبر جميع هذه الشكليات التي ذكرناها جوهرية يترتب على إغفالها البطلان بإستثناء تلك المتعلقة بإئتمان قابض الجمارك (المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري) و كذلك الشكلية الواردة في نص المادة 251 الفقرتين 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بتقديم المخالف فور توقيفه أمام وكيل الجمهورية و هو ما أورده في نص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، إلا أنه و بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري قام المشرع بنقل فحوى نص المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 التي تتعلق بإئتمان قابض الجمارك إلى نص المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.

و عليه فإن محتوى نص المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 أصبح متضمنا في نص المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، بينما أصبحت المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 تنص على الإجراءات الواجب إتباعها إذا ما تعذر إيداع البضائع إلى المكتب أو المركز الجمركي الأقرب إلى مكان الحجز، و لكن المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 لم يشملها التعديل و عليه بقيت محتفظة بالحالة الواردة في نص المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري و إستبعد تلك الخاصة بإئتمان قابض الجمارك و أحل محلها الحالة الجديدة التي أوردها نص المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، و يتبين لنا بأن المشرع قد أخطأ بخصوص هذه المسألة لذا يتوجب عليه إعادة صياغة نص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري من جديد بالإشارة إلى نص المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري بدلا من 243 من قانون الجمارك الجزائري .

لكن المشرع الجزائري لم يتبع هذا المسار حيث أصبح بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم يعتبر جميع الشكليات جوهرية بإستثناء تلك الواردة في نص المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري التي تتعلق بحالة الحجز في حالة التلبس، و هو الإستثناء الذي أورده المشرع الفرنسي كذلك في نص المادة 338 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 178 و 179.

[2]-عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 196.

أورد صورة من صور البطلان المطلق في الفقرة الثانية من نفس المادة و يتعلق الأمر بالحالة التي يتم فيها حجز البضائع غير محظورة عند الإستيراد أو التصدير أو تلك التي لا تخضع لرسوم مرتفعة بسبب تجاوزها مكتب الجمارك الذي لا يوجد على الواجهة الخاصة به اللافتة التي تحمل دلالة على أنه مكتب جمركي فرنسي.

ب- إثبات الجرائم الجمركية بمحضر المعاينة و بالقرائن:

إلى جانب إثبات الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز الجمركي مكن المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها بموجب محضر المعاينة الجمركي، و كذلك عن طريق الإستعانة بمجموعة من القرائن.

1- إثبات الجرائم الجمركية بمحضر المعاينة الجمركي:

إن القانون لا يشترط من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تحرير محضر المعاينة فورا و تسليم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز[1]، إلا أنه تطلب تحريره وفق نموذج قانوني محدد،[2] مع مراعاة مجموعة من البيانات وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادتين 252 و 255 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادتين 334 و 338 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي).

2- إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن:

وفقا لنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري فإن : " القرينة القانونية تغني لمن تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، إلا أنه في الواقع فإن القرينة القانونية لا تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع، و لكن المدعي يبقى ملزما بإثبات وجود بعض الوقائع التي لا تشكل في حد ذاتها جريمة و لكن القانون يضفي عليها قيمة إثباتية.[3]

و هناك من الباحثين من يعتبرها بمثابة الصلة التي يولدها القانون بين وقائع معينة بموجبها يتم إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات،[4] وهي نوعان قرائن

---

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 180 و 181.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26، الذي يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 2018/12/05.

[3]-ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 09.

[4]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 87.

قانونية وقرائن قضائية مما يشكل خرقا واضحا لقرينة البراءة حيث يكون المتهم ملزما على إثبات العكس و هو الأمر الذي من شأنه المساس بالحريات الفردية المكرسة دستوريا.

كما أن هناك من الفقهاء من يعتبر بأنه لا يمكن الإستناد على القرائن في مجال الإثبات نظرا لعدم كفائتها و من بين هؤلاء الفقهاء نجد" بوني E.Bonnier " الذي صرح بأنه : " لا شيئ يناقض روح القضاء الجنائي مثل الإتكال على هذه القرائن و إعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية و لكن عليه إعتماد أسلوب العلم و الدراية ..."، أما الفقيه " فيليب مارل Philippe Merle " فصرح هو الآخر أن : " القانون الجنائي ينفر من هذه القرائن و لا ينسجم معها "، [1] لذا لا تصلح أساسا للإعتماد عليها في المجال الجنائي كونها لا تساعد على الوصول إلى الحقيقة الإجتماعية،[2] و هناك من ذهب إلى القول بحصر مجالها في الجرائم البسيطة (المخالفات) التي تنشأ نتيجة صدور خطأ من قبل المتهم لا غير.[3]

و عليه فقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى خطورة هذا النوع من طرق الإثبات و ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1988، نظرا لأن إعمالها من شأنه أن يهدم العديد من الضمانات و المبادئ المكرسة في الإثبات في المواد الجمركية، و على رأسها قرينة البراءة المفترضة من جانب المتهم.[4]

لكن و رغم هذه الإنتقادات فإن هذه القرائن تعتبر غير كاملة حيث يكون هذا الإعفاء جزئيا قاصرا على إفتراض أحد أركان الجريمة (الركن المادي أو المعنوي) بحيث تبقى سلطة الإتهام ملزمة بإثبات الركن الذي لم يتم إفتراض قيامه،[5] رغم أن إفتراض الركن المادي يصطدم بمبدأ " لا جريمة بدون سلوك " في حين أن إفتراض الركن المعنوي يعارض مبدأ " لا جريمة بدون خطأ". [6]

المشرع الجزائري عمد في التشريع الجمركي إلى اللجوء إلى القرائن القانونية بصفة رئيسية من أجل إثبات الجرائم الجمركية و هذا راجع إلى الطبيعة الخاصة و المعقدة التي تتميز بها حيث أنه يصعب على الأعوان المؤهلين إقتفاء أثرها و ضبطها خاصة مع التطور الذي بات يشهده العالم في الآونة الأخيرة، و عليه فكان لزاما على المشرع إعمال مثل هذه الطرق في الإثبات لتجنب الإفلات من العقاب خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب، و جعل غالبية هذه القرائن الجمركية قرائن مطلقة

---

[1]–محمد مروان، المرجع السابق، ص 193 و 194.

[2]–قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 168.

[3]– بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 284.

[4]–قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 170.

[5]–محمد مروان، المرجع السابق، ص 194.

[6]–عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 99.

غير قابلة لإثبات العكس، بخلاف القاعدة التي تقضي بأن الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها. [1]

المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية:

إن المشرع جعل لوسائل الاثبات في المجال الجمركي درجات إلا أنه لم يعطها نفس قوة الإثبات، حيث إعترف لبعضها بحجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و أعطى لأخرى نفس الحجية المقررة للمحاضر المحررة وفق قواعد القانون العام لإثبات الجرائم عموما، إلا أنها تثقل كاهل المتهم بتحميله عبئ إثبات عكسها، و عليه فإن هذا التباين الواضح بين القوة الثبوتية الممنوحة للمحاضر المحررة إثباتا للجرائم الجمركية الواقعة من شأنه أن يشكل عائقا أمام تحقيق الغاية المبتغاة من وراء سن التشريع الجمركي، و المتمثلة في قمع الجرائم الجمركية و ردع مرتكبيها من دون تمييز بينهم.

و عليه فإن إختلاف القوة الثبوتية لهذه المحاضر من شأنه أن يجعل المتهمين في وضعيات مختلفة، بحيث يكون بعضهم ملزمين على الطعن بالتزوير فيها و البعض الآخر بإثبات عكسها، و هذا كله فيما يخص إثبات الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف المخالفة أو الجنحة، أما المحاضر المثبتة للأفعال الموصوفة جنايات أيا كان نوعها و محتواها فلا تعدوا أن تكون مجرد محاضر إستدلالية لا تلزم محكمة الجنايات، كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة و المحلفين إلا لضمائرهم و إقتناعهم الشخصي للإجابة بالنفي أو الإيجاب على الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

إلا أن هذا الحكم يتعارض مع ما نصت عليه المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب التي نصت على أن المحاضر المحررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري و المثبتة لجنايات التهريب تتمتع بنفس القوة الإثباتية المعترف بها للحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري، أي أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

فلو حكمنا قاعدة الخاص يقيد العام لأستبعد تطبيق المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و بالنتيجة المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتعلق بالإقتناع الشخصي [3] و هنا يكون الترجيح لقانون الجمارك بإعتباره النص الخاص و الأحدث بالرجوع إلى تاريخ

---

[1]– سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 82.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 85 و 86.

[3]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 211.

صدور الأمر المتعلق بالتهريب في 2005/08/23، و حتى و لو رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذاته نجد أن المادة 215 منه نصت على أن المحاضر المثبتة للجنايات و الجنح لا تعد سوى مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و قد نص قانون الجمارك على خلاف ذلك في المادة 254 منه،[1] ضف إلى ذلك أن تطبيق المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على الجنايات لا يتلاءم و طبيعة الجناية و خصوصيتها فضلا عن مخالفته لمبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،[2] و هي المبادئ التي تم تكريسها مؤخرا في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إثر تعديله بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 /2017/03 .[3]

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا : " أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين و التي تفصل فيها بالتالي بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لا سيما نص المادة 379 منه، و ليس أمام محكمة الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون و التي تحكم بناء على الإقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال و الذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ".[4]

الفرع الأول: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية المحررة حجية كاملة أو نسبية:

إن المشرع الجزائري نص صراحة في قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من طرف عونين على الأقل من أعوانها تحوز الحجية التامة التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، و أن محاضر المعاينة المحررة من طرف عون واحد تعد ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، [5] بما في ذلك المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية و عليه قضت المحكمة العليا : " حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك فإنه يجوز

---

[1]– سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 75.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 211.

[3]– أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 132.

[4]–القرار رقم 548739 المؤرخ في 2009/10/22، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 01 ، ص 261، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 108 و 109.

[5]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

لضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها و تحرير محاضر الحجز، و من ثم فإن محاضرهم المنجزة لها القوة الإثباتية التي يحوزها محضر الجمارك"،[1] و إشترطت من أجل ذلك أن تتم مراعاة الإجراءات اللازمة لصحة المحاضر الجمركية أو ترفق بعملية حجز و من ثم لا يطعن فيها إلا بالتزوير أو الحجة المعاكسة، و إذا تمت في غياب ذلك تصبح مجرد إستدلالات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون أن تؤدي إلى نفي الجريمة المرتكبة. [2]

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية المحررة حجية كاملة:

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركية بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، إلا أن هذه الحجية متوقفة على توافر شرطين إثنين أولهما يتمثل في إحتواء هذه المحاضر على معاينات مادية و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر و عددهم إذ لا بد أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 32 من الأمر رقم 05-06 (المادتين 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري و 336 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي).[3]

و عليه فقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في فرنسا بتاريخ 14 جانفي 1942 بأن:" المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل و المحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، و في غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود و الذي يهدف إلى زعزعة أو تقويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر"، و ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن الأعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المغشوشة لا يستطيعون تكذيب الوقائع التي عاينوها و ذلك عن طريق التصريح بعكس ذلك أمام العدالة بعد تحريرهم للمحاضر.[4]

هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات حيث جاء في إحدى قراراتها أنه : "طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك فإن المحاضر الجمركية تبقى صحيحة بالنسبة للمعاينات

---

[1]-القرار رقم 297971 المؤرخ في 2005/01/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 39.

[2]-القرار رقم 127425 بتاريخ 1996/01/03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 28.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 183.

[4]- سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 49.

المادية ما لم يطعن فيها بالطرق القانونية أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، و عليه فإنه لا يمكن إسقاط المحضر الجمركي الذي يتمتع بالقوة الإثباتية و الذي لم يتم الطعن فيه بالتزوير و لا بعدم الصحة" [1]، و أضافت : " أن لمحضر الجمارك قوة إثباتية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة للإعترافات و التصريحات المسجلة فيه و حتى الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي يتضمنها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر و هو بالتالي ملزم للقضاة ..."[2]، و إشترطت أن يكون هؤلاء الأعوان هم المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري بالتحري و البحث عن الجرائم الجمركية.[3]

و عليه يكون قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بهذه المعاينات المادية ما دام لم يطعن فيها بالتزوير، و هو ما أكدته المحكمة العليا [4] و لا يجوز لهم إجراء تحقيق للتأكد من صحتها و إنما يجوز لهم فقط فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة جمركية قائمة بذاتها بحيث لم تنقضي بأي طريق من الطرق القانونية لإنقضاء الدعوى العمومية، و كذا التأكد من إختصاص الأعوان المحررين للمحضر، و ما إذا لم ترد بالمحضر عيوب شكلية تتعلق بتحريره، و ذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، إلا أنه يجوز للمحكمة في حال خلو المحضر الجمركي من العناصر التي من شأنها إثبات إدانة المتهم إتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها ليس مراقبة بيانات المحضر و إنما فقط تكملة هذا الأخير حول نقاط غير واضحة، كما يجوز لها قبول الأدلة المقدمة من المتهم و التي يكون من شأنها دفع المسؤولية عنه على أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر.[5]

و عليه و كما سبقت الإشارة إليه فإنه لإضفاء الحجية المطلقة على المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية لا بد من تحقق شرطين:

---

[1]–القرار رقم 300084 المؤرخ في 2005/02/08، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 39.

[2]–القرار رقم 131274 بتاريخ 1995/12/05، الغرفة الجنائية، و القرار رقم 134080 بتاريخ 1996/03/10، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 24 و 25.

[3]–القرار رقم 317158 المؤرخ في 2005/06/01، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 43.

[4]– القرار رقم 240069 الصادر بتاريخ 2001/06/25، – نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، دار الهدى، الجزائر، السنة 2015، ص 100 و 101.

[5]– سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 50.

أ- المعاينات المادية:

إشترط المشرع أن يتضمن المحضر معاينة مادية تثبت وقوع جريمة جمركية، و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك الجزائري و مختلف النصوص القانونية المكملة له أن المشرع بين أوصاف المعاينة المادية فقط دون أن يعطي تعريفا لها، و قد حاول المشرع الجزائري عند تعديله نص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 بيان المقصود بالمعاينات المادية فنص على أنها: " تلك الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، كما أنه يلاحظ أنه إستعمل لفظ " محتواها " خطأ في نص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98-10، في حين أنه في الترجمة الفرنسية لنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري فإنه إستعمل مصطلح "Sens"، و التي يراد بها "الحواس" و هي العبارة الأصح، و هو ما تداركه المشرع إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري،[1] لذا فقد أحال للفقه تعريفها حيث عرفها البعض على أنها: " المعاينات الناتجة عن الملاحظة الدقيقة و المباشرة بالحواس"[2] في حين عرفها آخرون على أنها : "ما يقع تحت حواس الملاحظين كمكان معاينة الجريمة، طبيعة البضاعة، الظروف التي تم فيها التوقيف، و التعرف على الهارب".[3]

كان القضاء في فرنسا يعتبر من المعاينات المادية كل ما يقع تحت حواس الملاحظين من وقائع، إلا أنه عرف تذبذبا في بعض الحالات و ذلك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في محاضر الجمارك إما على أنها معاينات مادية أو أنها مجرد إستنتاجات أو تأويلات شخصية، حيث إعتبر مجلس قضاء " دوي " أن الهوية تشكل معاينة مادية طبقا لنص المادة 366 من قانون الجمارك الفرنسي و من ثم لا يمكن للمتهم الطعن في المحضر الجمركي الذي يثبت ذلك عن طريق الدليل العكسي المتمثل في شهادة الشهود، و في قضية أخرى قضى بخلاف ذلك حيث إعتبر بأن معاينة هوية المتهم لا تشكل سوى مجرد تقييم شخصي للأعوان و من ثم فهي لا تعتبر معاينات مادية، و يمكن بذلك الطعن فيها عن طريق الإتيان بالدليل العكسي و ليس عن طريق الطعن بالتزوير، إلا أنه سرعان ما تم إستبعاد هذا الموقف نتيجة لطعن إدارة الجمارك بالنقض ضد هذا القرار.

تراجع بعد ذلك مجلس قضاء " دوي " عن موقفه و ألغى حكم لمحكمة الجنح بـ " فالانسيان" التي إعتبرت بأن التصريح المتعلق بهوية المتهم الوارد بمحضر الجمارك مجرد تقييم بسيط للأعوان و ليس

---

[1]-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 87 و 88.

[2]-Francis Lefebvre,Dossier pratiques,douane-réglementation communautaire et nationale, 1ernovembre, Année,1993 , P 616.

[3]-Claude J.berr et Henri tremeau, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition, Economica, PARIS, Année ,1997,p 543.

واقعة مادية، أما بخصوص محكمة النقض الفرنسية فهي الأخرى إعتبرت البيانات المدونة في المحضر معاينات مادية إلا أنها قيدت ذلك بتحقق شرطين، أولهما يتعلق بطبيعة الواقعة المنقولة في المحضر بحيث يجب أن تكون هذه العناصر المدونة في المحضر عبارة عن وقائع لا تحتمل أية تأويلات أو تفسيرات و تكون سهلة المعاينة بحيث تضرب حواس الأعوان الأقل إنتباها على حد تعبير" فوستان هيليي Faustan Healy "، أما القيد الثاني فيتعلق بضرورة أن تكون الصيغة التي إعتمدها أعوان الجمارك لإثبات هذا العنصر المادي واضحة لا تترك أي مجال للشك بأن شهادتهم شهادة مباشرة للوقائع.

إلا أنه من المتفق عليه فقها و قضاءا في فرنسا أن المعاينات المادية التي يعترف لها بأثر إثباتي متميز هي التي تقع تحت حواس الملاحظين مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة، طبيعة البضائع، الظروف التي أجري فيها القبض على المتهم، و على عكس ذلك فإنه كلما لجأ الأعوان إلى إستعمال الإستدلال أو الإستنتاج الفكري أو عندما يستندون إلى إنطباعاتهم الشخصية نجد حلول الإجتهاد القضائي تتباين بشأنها و تفتقد في بعض الأحيان الإنسجام،[1] و عليه فقد إعتبر القضاء الفرنسي بأن هوية المخالفين ليست من المعاينات المادية لكونها ليست نتاج إستعمال الحواس وحدها.[2]

أما القضاء الجزائري فقد إعتبر هو الآخر أن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك إعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها،[3] إلا أن مجرد إستعمال وسائل مادية كآلات الوزن أو القياس ليس من شأنه أن يرفع عن المعاينة وصفها المادي بإعتبار أن المشرع نص صراحة على أن إستعمالها يعتبر من قبيل المعاينات المادية، و لا تعتبر من قبيل المعاينات المادية تلك التي تم نقلها في المحضر عن طريق الإستعانة بشهادة شاهد حول واقعة معينة شاهدها. [4]

---

[1]– سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص من 31 إلى 34.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 188.

[3]– الملف رقم 143802 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/05/12، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص 227، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 354 إلى 357.

[4]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 89 و 90.

و لم تعتبر المحكمة العليا من قبيل المعاينات المادية الوقائع الفنية و التقنية التي تحتاج إلى أشخاص ذوي إختصاص[1]، و يشمل الأمر كذلك التأويلات و الإستنتاجات التي ينطوي عليها محضر الحجز، و بالتالي فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

و من ثم فإن خلو المحضر المثبت للجريمة الجمركية من هذه المعاينات المادية من شأنه أن يجعله مجرد تصريحات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و هو ما أكدته المحكمة العليا،[3] حيث جاء في أحد قراراتها أن : " خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة، و هي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، و من ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى و لحرية تقدير قضاة الموضوع ".

ب- صفة الأعوان و عددهم:

علاوة على مضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية كانت المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري تشترط لتكون للمحاضر الجمركية قوة كاملة أن يكون محررها عونين محلفين، بما يحمل على الإعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحريرها، غير أن المحكمة العليا أجابت عن ذلك و إستقرت على أن المقصود هنا هم الأعوان المشار إليهم في نص المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري و هو ما تداركه المشرع بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، و جاءت المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بنفس الحكم الوارد في نص المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري،[4] شريطة أن يباشر هؤلاء عملية المعاينة خلال مزاولتهم لمهامهم المنوطة بهم في إطار قمع الجرائم الجمركية،[5] و عليه فقد

---

[1]- مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية - الإثبات و تقدير الجزاءات -، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001 - 2004، ص 11.

[2]-القرار رقم 118768 بتاريخ 1995/06/18غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 32.

[3]-القرار رقم 198069 المؤرخ في 1999/06/01، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 38.

[4]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 188 إلى 190.

[5]-رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر-، السنة 2017، ص 244.

قضت المحكمة العليا بأن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيها عندما تكون محررة من قبل عونين محلفين تابعين لإدارة عمومية، و هذا إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وفقا للمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[1]، كما يمكن الطعن ضدها عن طريق إثبات العكس فيما يتعلق بالإعترافات و التصريحات الواردة فيها، علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما قضت المحكمة العليا بأن حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري، و من ثم فإن معايناتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية،[3] إلا أنه لا يصح هذا القول في حالة ما إذا كانت المعاينات المادية التي تضمنها المحضر المحرر قد تم معاينتها من قبل حرس الحدود بالتعاون من أعوان الجمارك، حيث تبقى محتفظة بالقوة القانونية التي منحها لها قانون الجمارك، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 301030 بتاريخ 07/09/ 2004.[4]

ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية:

و هي المحاضر التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة لحين ثبوت عكس ما ورد بها و هذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة،[5] و عليه فإن هذه المحاضر كفيلة لوحدها للإستناد عليها في الإثبات دون الحاجة إلى إجراء أي تحقيق نهائي من قبل الجهة القضائية المختصة مثل ما هو معمول به في القواعد العامة.[6]

و يتعلق الأمر بالتصريحات و الإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من

---

[1]–القرار رقم 30329، بتاريخ 1984/06/20، غ ج 02، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

[2]–القرار رقم 73553، بتاريخ 1986/06/12، غ ج 02، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 52، و القرار رقم 126766، بتاريخ 1995/11/19، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 25.

[3]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 190.

[4]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

[5]– أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، المجلد 01، العدد 04، السنة 05 ديسمبر 2014، ص 308.

[6]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 330.

قبل عون واحد (المواد 336 الفقرة 02 و 337 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي و 254 الفقرتين 02 و 03 من قانون الجمارك الجزائري).

و عليه فقد قضت المحكمة العليا بأنه : " و على خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس"، و بذلك يسترجع القاضي قسطا و لو قليلا من سلطته التقديرية،[1] أما المحاضر المحررة من قبل عونين و التي لا تتضمن سوى تصريحات أو إعترافات في جرائم التهريب الجمركي فتعتبر دليل عادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

و يعتبر الإعتراف الوارد في المحاضر الجمركية من الوقائع المتعلقة بالجريمة الجمركية و التي تكتسب الحجية التي تقبل إثبات العكس، إلا أن هذه القوة الثبوتية لا تمتد إلى مدى صحة هذا الإعتراف و عليه فإن هذه المسألة تندرج ضمن صلاحيات القاضي الذي يكون له كامل الحرية في تقديرها.[2]

و قد طرح التساؤل في فرنسا كل من الفقه و القضاء حول ما إذا كانت الإعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر تشكل معاينات مادية أو "لا"، سواء تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية أم بغيرها من المحاضر الأخرى ذات الحجية الخاصة في الإثبات الصادر من إدارات أخرى.

ذهب الفقيه " فوستان هيليي Faustan Healy " إلى القول : " بأن الإعتراف المدون في محضر و لو إعتبرناه واقعة مادية فإنه في الواقع ليس بواقعة مادية كغيره من الوقائع لأنه ليس بواقعة مكونة للجريمة بل واقعة خارجة عن كيان الجريمة، لكن إذا كانت الوقائع المادية المنقولة في المحضر تتمتع بالحجية التي نعرفها فإنها لا تحتمل الشك و التأويل في صحتها و وجودها، فشهادة الأعوان يمكن إذا قبولها بثقة بخصوص وجود هذه الوقائع غير أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بعناصر الإثبات، حيث يقترن بالواقعة المادية تقديرها الذهني و من يستطيع فعل ذلك إن لم يكن القاضي نفسه ؟ "، و هو الرأي الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية فيما بعد.

في بادئ الأمر لم تعرف محكمة النقض الفرنسية موقفا حاسما في هذا الشأن و هو ما يتضح من قرارها الصادر بتاريخ 20 جوان 1806 بخصوص إعترافات المتهم في محضر لأعوان الغابات، حيث إعتبرتها معاينات مادية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و لم تكتفي بالإنكار الصادر من قبل المتهم في الجلسة، و هو ما أكدته محكمة النقض في القرارين الصادرين من قبلها بتاريخ 09 نوفمبر 1810 و 06 غشت 1934،[3] و لجأت إلى التمييز موضحة بأن هذه القيمة الإثباتية الممنوحة

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 198 و 191.

[2]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 325 و 337.

[3]–قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 172.

للإعتراف لا تخص سوى وجوده و وقوعه أما فيما يتعلق بصدق الإعتراف و صحته فذلك موضوع آخر، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 30 جويلية 1935 جاء فيه بأن صدق الإعتراف المتضمن في المحضر لا يتمتع بحجية إلى غاية الطعن بالتزوير حيث يفترض صدقه و صحته إلى غاية إثبات العكس، و هو ما أكدته الغرفة الجنائية فيما بعد من خلال قرارها الصادر بتاريخ 22 جانفي 1948.

و بصدور قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 نصت المادة 336 الفقرة 02 منه بصريح العبارة على أن الإعتراف المدون في محضر له حجية إلى غاية إثبات العكس، إلا أن القضاء الفرنسي لم يعرف كذلك موقفا ثابتا حيث أخذ تارة بنص المادة 336 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي و تارة أخرى خالفها، لينتهي في الأخير على الإتفاق على تجسيد الحكم الواردة في النص القانوني السالف الذكر، و عليه فإن الإعتراف المدون في المحاضر هو غير متروك لتقدير القضاة بل يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود فقط وفقا لنص المادتين 154 من قانون تحقيق الجنايات و المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لذا فإن إنكار المتهم للوقائع غير كافي لوحده للتراجع عن إعترافه المدون في المحضر.[1]

أما في القانون الجزائري فنجد نص المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أن الإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس، مضيفة أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية (و هذه الفقرة لم يوردها القانون الفرنسي)، و بالرجوع إلى نص المادة 213 المحال إليها نجدها تنص على أن : " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، و عليه يلاحظ أن المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري تتضمن أحكاما متناقضة فكيف يمكن أن تكون الإعترافات صحيحة إلى أن يثبت العكس، و في نفس الوقت تترك لحرية تقدير القاضي، ليضفي عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تعديلا طفيفا يتمثل في حصر مجال تطبيقها في الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة فحسب، و عليه قد يفهم مما سبق أن ما ورد في الشطر الثاني من المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري جاء لينسخ ما ورد في شطرها الأول، و من ثم فإن الإعترافات تترك لتقدير القاضي،[2] كما يعتبر البعض أن المشرع الجزائري قد خص هذه الإعترافات و التصريحات بمحضر المعاينة فحسب مستبعدا محضر الحجز كون هذا الأخير يحرر

---

[1]–سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص من 37 إلى ص 42.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 193 إلى 196.

في الجرائـم المتلبـس بهـا و من ثم فليس هناك حاجة إلى إعتراف المتهم بالأفعال التي إقترفها ما دام قد ضبط متلبسا بها .[1]

و إلى جانب الإعترافات تنص المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري على أن التصريحات كأقوال الشهود تكون صحيحة ما لم يثبت العكس، و قد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير الدليل العكسي و هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا،[2] و بما أن قانون الجمارك خرج عن القاعدة العامة و جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم و ليس على جهة الإتهام، فإن هذا الأخير هو الملزم بالإتيان بالدليل العكسي (المادتين 373 من قانون الجمارك الفرنسي و 286 من قانون الجمارك الجزائري)، و من ثم لا يمكن للقضاة إستبعاد الإعتراف أو التصريح المدون في محضر الجمارك و الذي لم يقدم بشأنه أي دليل عكسي و الإستناد في ذلك على مجرد الإنكار[3]، فالإنكار لا يعد دليلا عكسيا للمعاينات المادية الواردة في المحضر الجمركي.[4]

و الجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات و ذلك بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرروا المحضر (المادتين 254 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري و 337 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي).

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 216 منه التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود، و هكذا قضت المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها : " أن تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك، و عليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل منه تراجعه عنها أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود. [5]

---

[1]– قاضي أمينة، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق و السببية)، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 –أحمد بن بلة –، المجلد 04، العدد 02، السنة 15 جويلية 2017، ص 306.

[2]– مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 23.

[3]– القرار رقم 41633 بتاريخ 1986/03/11 غ ج 02، و القرار رقم 104490 بتاريخ 1994/04/20 غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 51 و 52.

[4]– القرار رقم 285395 المؤرخ في 2004/02/10، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 12.

[5]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 191 و 192.

و يشترط القانون أن يكون هذا الإعتراف و التصريحات قد دون في محضر المعاينة، و أنه قد تم الإدلاء بها من قبل المتهم أو الشاهد عن إرادة حرة و سليمة دون ممارسة أي ضغط أو إكراه عليهم، [1] كما يشترط أن يكون المحضر المتضمن إعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير و إلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي،[2] كما أنه بإمكان المتهم أن ينكر و يتراجع في جلسة المحاكمة عن الإعترافات التي أدلى بها في محاضر سماعه أمام قاضي التحقيق دون أن يكون ملزما بإثبات العكس.[3]

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية و طرق الإثبات الأخرى:

لقد خص التشريع الجمركي للمحاضر الجمركية حجية في الإثبات لا مثيل لها بحيث لا يمكن للمتهم دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالبطلان أو بالتزوير في حالة ما إذا توافرت الشروط القانونية المتطلبة لممارسة هذين الطعنين، و من ثم يكون القاضي ملزما بالأخذ بها ما لم يتم الطعن فيها مشكلة بذلك قيدا لممارسة سلطته التقديرية بشأنها، في حين يسترجع هذه المكنة عند إثبات الجرائم الجمركية بطرق الإثبات القانونية الأخرى المألوفة في القواعد العامة.

أولا: حدود حجية المحاضر الجمركية:

الأصل في الإثبات الجنائي هو حرية القاضي في تكوين عقيدته تبعا للإقتناع الشخصي له، إلا أن المشرع حاذ عن هذه القاعدة في المجال الجمركي معترفا بالقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية ما لم يتم الطعن فيها بأحد الطرق المتاحة في قانون الجمارك، و من ثم جعل القاضي مقيدا في حالة الإثبات بإحدى المحاضر الجمركية دون فتح المجال له لتقدير قيمتها، و عليه فإن المتهم يكون مجبرا للإفلات من المسؤولية و إثبات برائته الطعن في صحتها إما عن طريق اللجوء إلى الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير.

أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية و تزويرها:

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها طبقا لنص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و حصر حالات الطعن في نص المادة 255 من قانون الجمارك

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 193.

[3]- لعور محمد، المرجع السابق، ص 55.

الجزائري (تقابلها المادة 338 من قانون الجمارك الفرنسي)،[1] حيث إعتبرت المحكمة العليا أن هذه الحالات لا تتعلق بالنظام العام و من ثم فإنه يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمام جهات الحكم قبل أي دفاع في الموضوع و بالأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري [2]، و عليه لا يجوز قبول إثارتها من قبل الغير الذي لا تكون له أي مصلحة في ذلك كما لا يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه [3]، و إلى جانب ذلك لا يتصور قبول إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[4] و مع ذلك يجوز أن يتم التنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا.[5]

فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته و يفقده حجيته في الإثبات [6]، و من ثم لا يصبح بالإمكان الإحتجاج به حتى على سبيل الإستدلال، أما إذا كانت العيوب التي تشوب المحاضر الجمركية ليس من شأنها التأثير على صحة باقي عناصره، فهنا يكون البطلان نسبيا حيث يشمل تلك البيانات أو الإجراءات المعيبة فحسب و لا يمتد البطلان إلى كل المحضر، و من ثم يمكن أن يؤخذ به على سبيل الإستدلال في مواجهة المتهم الذي أبطل لصالحه، و لا يكون ملزما للقاضي، و يبقى محتفظا بقوته الملزمة بالنسبة للمتهم الآخر،[7] و من بين الحالات

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 196 و197.

[2]–القرار رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 37.

[3]–رابح مسيب، المرجع السابق، ص 251.

[4]–القرار رقم 291370 المؤرخ في 2004/09/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 36.

[5]–أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 106.

[6]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 201.

[7]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

التي يمكن أن يترتب عنها البطلان النسبي نذكر حالة عدم تسليم نسخة من المحضر،[1] أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية لتفتيش المنازل [2]، أو عدم الإشارة في المحضر إلى عرض رفع اليد عن وسائل النقل المحتجزة كضمان لتسديد العقوبات الجمركية المقررة قبل إختتام المحضر ... إلخ. [3]

إلا أن البطلان بنوعيه المطلق و النسبي لا يؤدي في جميع الحالات إلى بطلان المتابعات القضائية، بحيث تبقى الجريمة الجمركية قائمة[4]، و قد ذهب الفقه الفرنسي إلى التصريح بأنه لا يمكن أن يؤدي بطلان المحضر إلى وقف المتابعة القضائية في مجال الجنايات الجمركية و لا التمكين من تبرئة ساحة مرتكبها نظرا لأن الجنايات تقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي،[5] و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث قضت من خلالها : " أن عدم قانونية إحدى العمليات المعاينة في المحضر نظرا لوجود عيب فيها لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بأكمله الذي يبقى قائما مع المعاينات المادية الأخرى التي تحتوي عليها، و أنه يتعين إعتبار عناصر المحضر صحيحة و متحصل عليها طبقا للقانون عندما تكون كافية لإثبات وجود جريمة أو عندما تحتوي على إعتراف غير منازع فيه المتهم "،[6] و أضافت أنه : " في حالة البطلان النسبي فإن المحضر في هذه الحالة

---

[1]–القرار رقم 149112 بتاريخ 1997/07/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 27، بينما إتجه القضاء في فرنسا إلى القضاء بصحة محاضر الحجز التي تكون خالية من دعوة المخالفين لحضور تحرير المحضر و من بيان قراءة مضمونه عليهم طالما أنه ثبت من المحضر أنهم وقعوا عليه في اليوم المحدد في المحضر بعد قراءته دون أن يبدوا أي ملاحظة أو إحتجاج، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 199.

[2]–قرار المحكمة العليا رقم 178375 المؤرخ في 1999/03/22، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 73.

[3]– غير أنه قضي في فرنسا بأن ذلك لا يؤثر سوى على التدبير التحفظي المتخذ إزاء وسيلة النقل و لا ينصرف إلى القوة الإثباتية للمحضر، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 198.

[4]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 201.

[5] -Faustin helie ,Traité des procés –verbaux en matiére de délits et de contraventions , Néve,librairie de la cour de cassation,Paris , Année 1839,p 05.

[6]– القرار رقم 106404 بتاريخ 1994/03/06، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 54 و 55، و القرار رقم 225026 المؤرخ في 2002/12/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 35.

يصبح محضر تحقيق إبتدائي على سبيل الإستدلال وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية و يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ".[1]

بل و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث إعتبر أن بطلان محضر الحجز لا يؤدي إلى بطلان الأمر الذي يتضمن الترخيص بمباشرة إجراءات بيع الأشياء التي إنصب عليها الحجز بموجب المحضر الذي تقرر إبطاله. [2]

ب- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

أجاز المشرع للمتهم في المجال الجمركي لدحض المحاضر ذات الحجية المطلقة و التي تتضمن معاينات مادية محررة من قبل عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية اللجوء إلى الطعن بالتزوير، و ما دام أن الركن المادي هو أساس قيام الجرائم الجمركية فإن المعاينات المادية هي الأخرى نادرا ما تكون غير صائبة مما يجعل الطعن فيها بالتزوير قليل الحدوث،[3] و غالبا ما يكون التزوير في مثل هذا النوع من المحاضر معنويا و ذلك بتحريف التصريحات و الوقائع التي تتضمنها. [4]

و من بين حالات الطعن بالتزوير التي يمكن تصورها نذكر مثلا طعن المخالف في المحضر الجمركي بحجة أن التوقيع الوارد فيه لا يعود إليه، أو تقديمه طعن ضده كونه يتضمن وقائع مخالفة للحقيقة، أو أنه تم تحريره من قبل أعوان غير مؤهلين لذلك كونهم لم يتقلدوا الرتبة التي إشترطها القانون، أو عندما يكون العون المحرر له خاضعا لجزاء تأديبي أسقط عنه الصفة المشترطة قانونا، مع التنويه إلى أن الأخطاء المادية الواردة في المحضر لا يمكن الإستناد إليها لرفع الطعن بالتزوير،[5] و تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالتزوير لا يعد من النظام العام بحيث لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما أنه يعتبر مسألة إجرائية، و يعد من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفوع في الموضوع، كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا كان قد سبق إستعماله أمام الجهات القضائية السابقة.[6]

---

[1]-القرار رقم 290081 المؤرخ في 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 40.

[2] -Jean pannier , les nullités de procédure en matiére douaniére ,op.cit, p 136.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 101 و 102.

[4]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 348.

[5]-رابح مسيب، المرجع السابق، ص 253 و 254.

[6]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

و تعتبر المحاضر الجمركية من الأعمال التي تصدر عن إدارة الجمارك كسلطة ضبط لا كسلطة إدارية، لذا فلا يؤول الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في صحتها. [1]

و قد نص المشرع الفرنسي في المادة 339 من قانون الجمارك الفرنسي أن الطعن بالتزوير يكون بموجب تصريح مكتوب شخصيا من قبل الشخص الذي يدعي التزوير أو من قبل محاميه أمام كاتب العدل الذي كان يمارس مهامه في السابق على مستوى المحكمة، ليتوجب عليه فيما بعد الحضور أمام المحكمة المختصة بالبث في ملف الجريمة، و عليه خلال الأيام الثلاثة التالية بعد طرح تصريحه أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المذكورة وسائل التزوير وأسماء وصفات الشهود الذين يرغب في إستدعائهم، و إلا يفقد حقه في اللجوء إلى هذا الطريق.

أما المشرع الجزائري فكان يحيل بشأن الإجراءات التي تحكم الطعن بالتزوير إلى قواعد القانون العام (المادة 256 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07) إلا أنه ألغى هذا الحكم بموجب القانون رقم 98-10، و بقيت المادة 257 من قانون الجمارك الجزائري تحيل إلى نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و بالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تتحدث عن الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أما بخصوص الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة العليا فقد تضمنته المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و أحالت بخصوصه إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

و بالعودة إلى الأحكام التي تتعلق بالطعن بالتزوير في قانون الإجراءت الجزائية الجزائري نجده يميز بين حالتين، الحالة الأولى أوردتها المادة المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تتعلق بحالة الإدعاء بالتزوير أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس، إذ يلاحظ أن نص هذه المادة قد شابها القصور إذ لم تستوف موضوع الطعن بالتزوير، حيث إقتصرت فقط على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب و الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، و هذه التوضيحات قد تطلبها قانون الجمارك في المادة 257 منه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 في فقرتها الأخيرة .

و من جهة أخرى فإن القراءة السريعة لنص المادة 257 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري تحمل على الإعتقاد بأن الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر، في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومات التي قد تنجر عن إستعمال المحاضر الجمركية سندا لإتخاذ الإجراءات التحفظية إزاء الأشخاص المسؤولين

[1]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 307.

جزائيا أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر، رغم أن الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير المنصوص عليها في المواد 214 و 215 من قانون العقوبات الجزائري هي الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، فمن الأفضل و درءا لأي لبس توضيح ذلك في قانون الجمارك و كذا في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

أما بخصوص الحالة الثانية أين يتم فيها الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا فقد أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص ذلك إلى الأحكام الخاصة بدعوى التزوير الواردة في قانون الإجراءات المدنية، و يتعلق الأمر بالمواد من 291 إلى 293 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-154، إلا أنه و بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08-09 تم إستبعاد الأحكام السالفة الذكر، بحيث أصبح ينص المشرع على الأحكام الخاصة بالطعن بالتزوير في المواد من 175 إلى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، و ما دام أن المحاضر الجمركية هي محررات رسمية فإنه يتم الطعن فيها إما بموجب طلب فرعي أو بدعوى أصلية وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى طبقا لنص المادة 179 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، رغم أن قضاء المحكمة العليا عرف إتجاها واحدا مغايرا لهذا الحكم يقضي بأن الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني يكون بطلب فرعي و هو ما يؤكده قرار صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/07/06 تحت رقم 314645 جاء فيه : " الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي و يتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني".[2]

و في جميع الحالات فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية يكون لها السلطة التقديرية المطلقة في تقرير إن كان من شأن دعوى التزوير إيقاف سير الدعوى الأصلية من عدمه. [3]

ثانيا: حدود حجية طرق الإثبات الأخرى:

ما دام أن قانون الجمارك قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بشتى الطرق القانونية المقررة في القانون العام فإن هذه الأخيرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لإقتناعه الشخصي فهي ليست ملزمة له (المادتين 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،[4] و يتعلق الأمر بشتى الطرق المقررة في القانون العام فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 204 إلى 206.

[2]– عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 275.

[3]–بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 74.

[4]–القرار رقم 134222 بتاريخ 1995/07/25، غ ج م ق 03، و القرار رقم 125228 بتاريخ 1995/10/10، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 31.

258 من قانون الجمارك الجزائري و التي من أهمها الإعتراف، و الشهادة، و الخبرة، و الدلائل و القرائن،[1] إضافة إلى المعلومات و الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية، و كذلك المحاضر[2]، و يراد بهذه الأخيرة محاضر الحجز و المعاينة التي لا تحرر وفق أحكام قانون الجمارك و كذلك محاضر الحجز و المعاينة التي تخللها البطلان.[3]

و بالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض الفرنسية أجازت بدورها إثبات الجرائم الجمركية بجميع طرق الإثبات المتاحة وفقا للقانون العام، حتى و لو لم يتم أي حجز و لم تكن البضاعة موضوع ملاحظة.[4]

أ- حدود حجية طرق الإثبات الجمركية الأخرى:

يتعلق الأمر بالطرق الأخرى للإثبات في مجال الجرائم الجمركية و المتمثلة في القرائن الجمركية و وثائق السلطات الأجنبية، علاوة على وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية.

1- القرائن الجمركية:

إن القرائن نوعان قرائن قانونية و أخرى قضائية، و تنقسم القرائن القانونية بدورها إلى نوعين القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، و القرينة القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها (المادة 337 من القانون المدني الجزائري)، و في جميع الحالات فإن القرائن القانونية الواردة في التشريع الجمركي كدليل إثبات هي قاطعة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي،[5] مع التنويه إلى أن النوع الآخر من القرائن القضائية هي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة لإستنباطها و يكون ذلك فقط في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة، و لكنها

---

[1]-القرار رقم 118989 بتاريخ 1996/01/28، غ ج م ق 03، و القرار رقم 113444 بتاريخ 1995/12/31، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 28.

[2]-القرار رقم 303529 المؤرخ في 2005/03/09، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 15.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 207.

[4]-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، المرجع السابق، ص 212.

[5]-أما المرشرع الفرنسي فقد نص في المادة 1352 من ق.م.ف الصادر سنة 1804 على أنه يمكن دحض القرينة القانونية القاطعة عن طريق الإقرار و اليمين.

مستبعدة من مجال الإثبات في المنازعات الجمركية.[1]

2- وثائق السلطات الأجنبية و وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية:

أجاز قانون الجمارك اللجوء إلى المعلومات و الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية في مجال التعاون الجمركي قصد قمع الجرائم الجمركية، معتبرا إياها مجرد وسائل إثبات على سبيل الإستدلال فهي غير ملزمة للقاضي و إنما تخضع لسلطته التقديرية، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، و منها القرار رقم 87260 الصادر بتاريخ 17 جانفي 1993 حيث قضت فيه بنقض القرار الذي قضى ببراءة المتهم لفائدة الشك كون الإجراءات التي تم مباشرتها تستند على محاضر أجنبية تم تحريرها إثر إنابة قضائية أمر بها قاضي جزائري و ذلك في حدود المعاهدة القضائية المبرمة ما بين فرنسا و الجزائر، حيث أكدت المحكمة العليا على أنه يجوز إثبات الجرائم الجمركية بأي طريق من طرق الإثبات طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن هذه الطرق هي غير ملزمة له، مضيفة أن أحكام المادة 258 من قانون الجمارك تبدوا واضحة، محددة و دقيقة بحيث أنها تسمح بإثبات و متابعة أية مخالفة للتشريع و القانون الجمركي، و لهذا الغرض يجوز إستعمال المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تقدمها أو تصدرها سلطات البلدان الأجنبية. [2]

لم يجز قانون الجمارك الإثبات بالطريق الإلكتروني صراحة إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، حيث نص في المادة 258 منه على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية عن طريق "وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية "، إلا أننا نرى أن المشرع كان يتيح اللجوء إلى إستعمال هذه الطريقة في الإثبات بطريقة غير مباشرة قبل صدور القانون رقم 17-04 السالف الذكر، حيث أجاز في نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 على إمكانية إثبات الجريمة الجمركية بجميع الطرق القانونية دون أن يقوم بتحديد هذه الطرق على سبيل الحصر، و عليه و ما دام أن القانون المدني الجزائري أصبح ينص على الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني منذ

---

[1]- و ذلك حسب نص المادة 340 من ق.م.ج، و كذلك المادة 1353 من ق.م.ف لسنة 1804، إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود و النظام العام و إثبات الإلتزامات، الجريدة الرسمية رقم 0035 الصادرة بتاريخ 2016/02/11، نقل فحوى هذه المادة إلى نص المادة 1382، و عليه لم يعد المشرع الفرنسي يشترط إعمال هذه القرائن في الحالات التي يمكن فيها الإثبات بواسطة البينة، بل وسع من مجالات إعمالها على جميع الحالات التي يقبل القانون إثباتها بجميع طرق الإثبات.

[2]-القرار رقم 87260 المؤرخ في 1993/01/17، المجلة القضائية، 1993، عدد 04، ص 279، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 310 الى 312.

تعديل القانون المدني بموجب المادة المستحدثة رقم 323 مكرر 01 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، فإنه كان بالإمكان إستعمال هذه الطريقة للإثبات في المجال الجمركي.[1]

ب- حدود حجية طرق الإثبات وفق القواعد العامة:

و يقصد بها مختلف الطرق المتاحة للإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما دام أن المشرع قد أجاز اللجوء إليها في مجال الإثبات الجمركي، و يتعلق الأمر بالمحاضر المحررة وفق قواعد القانون العام، إضافة إلى الخبرة و شهادة الشهود و كذلك الإعتراف.

1- المحاضر المحررة وفق قواعد القانون العام:

و هي محاضر نص عليها المشرع في القواعد العامة (المادتين 430 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و هذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية بإعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد معلومات و إستدلالات، و بالتالي لا تعدوا حجيتها أن تكون محاضر إستدلالية لا حجة لها و من ثم يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها [2]، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن : " القضاء بقيام الجنحة الجمركية في حق المدعين في الطعن إستنادا إلى محضر التحقيق الإبتدائي المحرر من طرف الشرطة القضائية لا يعتبر خرقا للقانون لا سيما المادة 258 من قانون الجمارك "، [3] و عليه فإن محاضر الإستدلال هذه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[4]

و على العموم فإن محاضر الإستدلال المثبتة للجرائم الجمركية تحرر من قبل ضباط الشرطة القضائية من دون وجود معاينة مادية أو حجز وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري، كما أن قانون الجمارك لا يستلزم أن تكون هذه الأخيرة قد حررت بمناسبة البحث عن الجرائم الجمركية و إنما يمكن إستخلاص ذلك من أي محضر إستدلال حرر صحيحا طبقا للقواعد العامة حتى و لو كان التحقيق الإبتدائي موجها لكشف جرائم أخرى من جرائم القانون العام ليتم أثنائها إكتشاف الجريمة الجمركية، أو كانت تلك الجريمة ترتبط بالجريمة الجمركية، و عليه يحق في هذه الحالة لإدارة الجمارك أن تباشر تحقيقا بناء على ما ورد من معلومات في محضر الإستدلال، أو أن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 100.

[2]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

[3]- القرار رقم 106822 بتاريخ 1995/07/16غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 31.

[4]-قرار رقم 208202 مؤرخ في 2000/01/24، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 51.

تطلب من جهة الإتهام أو التحقيق فتح تحقيق فيما يتعلق بالشق المتعلق بالجريمة الجمركية المفترض قيامها (المادة 260 من قانون الجمارك الجزائري).[1]

2- الخبرة و شهادة الشهود و الإعتراف:

يجيز القانون للقاضي الإستعانة بالخبراء في المسائل الفنية أو العلمية التي تتطلب أصحاب الإختصاص للبث فيها و يكون ذلك بصورة تلقائية من جانبه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد أطراف الخصومة القضائية (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كل ذلك بالإستناد إلى سلطته التقديرية فالقانون لا يجبره على اللجوء إلى سلوك مثل هذا الطريق، أما عن النتائج المتوصل إليها بموجب الخبرة المنجزة فهي أيضا غير ملزمة لقاضي الموضوع بحيث له كامل السلطة في قبولها أو رفضها أو حتى طلب إجراء خبرة مضادة في حالة التشكيك في صحتها.[2]

و هو ما أكدته المحكمة العليا حيث إعتبرت أن اللجوء إلى الخبرة القضائية أمر جوازي و ليس إلزاميا، غير أنه يتعين على الجهة القضائية التي يطلب منها إجراء خبرة و ترى أنه لا موجب لطلب الخبرة أن تصدر في ذلك قرارا مسببا،[3] و في حال وجود خبرتين متناقضتين فإن القضاة غير ملزمون بتعيين خبير ثالث حيث أنه بإمكانهم الإعتماد على نتائج إحداها رغم أنها مناقضة للخبرة الأخرى، و لا يعتبر ذلك مخالفا للقانون و هذا راجع للسلطة التقديرية التي منحها لهم القانون،[4] إلا أنه و مع ذلك فهم ملزمون بذكر أسباب الإعتماد على تلك الخبرة و إستبعاد الأخرى في قراراتهم بكيفية واضحة حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، و لا يكون قضاءهم مشوبا بالنقص في التعليل مما يعرضه للنقض،[5] و مع ذلك يمكن للطرف المعني أن يقدم طلبا لإجراء خبرة مضادة أمام المحكمة أو المجلس و ليس أمام المحكمة العليا لأول مرة و ذلك طبقا لنص المادة 501 من قانون الإجراءات

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

[2]-أنظر المادتين 434 من ق.إج.ج.ف و 219 من ق.إج.ج.ج، عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 103.

[3]-القرار رقم 147239 بتاريخ 1997/05/12، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 29.

[4]-القرار رقم 110407، بتاريخ 1995/06/25، غ ج م ق 03، و القرار رقم 138998 بتاريخ 1995/11/07، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 30.

[5]-القرار رقم 244213، بتاريخ 2001/07/27، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 46.

الجزائية الجزائري،[1] و أضافت المحكمة العليا إلى القضاء بأن : "رأي الخبير لا يربط القاضي و يعد مجرد إستدلال يمكن أن يقبله أو يرفضه دون أن ينجر نقض القرار من جراء الرفض".[2]

أما في حالة لجوء القاضي إلى الخبرة القانونية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري و ذلك لتحديد تصنيف البضائع و منشئها و قيمتها، ففي هذه الحالة فإن النتائج المتوصل إليها من قبل اللجنة الوطنية للطعن تكون ملزمة للقاضي. [3]

أما بخصوص الشهادة فتعرف على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما ينقله أحد الأشخاص قولا عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، و هي عادة ما تنصب على وقائع مادية لا يتم إثباتها في مستندات[4]، و تعتبر الشهادة من بين طرق الإثبات المعول عليها في المواد المدنية و الجزائية، بحيث نص عليها القانون المدني و كان يطلق عليها مصطلح " البينة " لتستبدل بعدها بمصطلح "الشهود"،[5] وحسب الفقيه "السنهوري" فإنه أطلق مصطلح البينة على الشهادة فقط لأنه فيما مضى كان يلجأ إلى شهادة الشهود كثيرا في مجال الإثبات مقارنة بطرق الإثبات الأخرى التي كان نـادرا ما يتم إعمالها،[6] و عليه فإن إثبات الوقائع بموجبها يكون إستنادا إلى ما شاهده أو أدركه الشاهد بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة. [7]

الأخذ بالشهادة كدليل إثبات يعتبر صحيحا إلى غاية إثبات العكس، بحيث يرجع تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي لذلك أجاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر متى تبين أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة،[8] و في هذا الصدد قضت

---

[1]–القرار رقم 267436، مؤرخ في 2002/12/10، غ ج م ق 02، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 11.

[2]–القرار رقم 104639، بتاريخ 1995/12/20، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، 29.

[3]–بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 75.

[4]–العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، (في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي)، دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع ، عين ميلة – الجزائر –، السنة 2006، ص 106 و 107.

[5]–أنظر المادة 333 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[6]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات، آثار الإلتزام، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، دون ذكر السنة، ص 311.

[7] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996، ص 498.

[8]–بليل سمره، المرجع السابق، ص 89 و 101.

المحكمة العليا : "أن الشهادة طريق من طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا و يبقى تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الحكم، و ما دام لم يطعن في الشاهد أو في إجراءات سماعه فإن الأخذ بهذه الشهادة أو إستبعادها يبقى من سلطة قضاء الموضوع ما داموا قد عللوا إقتناعهم بها"،[1] كما أجازت المحكمة العليا حتى الأخذ بالتصريحات التي يدلي بها الشركاء في الجريمة الجمركية التي تم الإتفاق على إقترافها ما دام أن الفقرة 01 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لم تستبعدها، و هو ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 28 فيفري 1967.[2]

أما الإعتراف فلم يعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية و إنما إكتفى بالإشارة إلى أنه يعتبر من بين طرق الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي (شأنه شأن المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958)، كما تناوله المشرع الجزائري في المادتين 341 و 342 من القانون المدني الجزائري تحت مصطلح " الإقرار"، حيث عرفه على أنه : " إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "،[3] بينما ذهب الأستاذ " أحمد فتحي سرور " إلى تعريفه على أنه : " إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ".[4]

و يشترط القانون لصحة الإعتراف أن يكون واضحا، مع التنويه إلى أن هذا الأخير يقبل التجزئة إذ يجوز للمحكمة الأخذ بجزء منه و طرح ما عداه حسب ما تراه مناسبا، و يكون معرضا للبطلان إذا شابه إكراه مادي أو معنوي، بحيث في هذه الحالة تنعدم إرادة الشخص و من ثم فلا يكون هناك مجال للإستناد عليه في مجال الإثبات.[5]

ثالثا: آثار حجية وسائل الإثبات:

تشكل المحاضر الجمركية أهم الوسائل المعول عليها في إثبات الجرائم الجمركية و إلى جانبها أجاز المشرع اللجوء إلى مختلف الطرق المتاحة لإثبات الجرائم و ذلك بغية تحقيق الردع لإستفحال تفشي وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، و نظرا للأهمية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية في

---

[1]–القرار رقم 238971، المؤرخ في 2001/07/23، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 48.

[2]–عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 101.

[3]– بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة –، السنة 2017 – 2018، ص 46.

[4]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 532.

[5]– بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 01، السنة 2007، ص 268.

الإثبات جعلها تشكل قيدا للسلطة التقديرية الممنوحة للجهة القضائية وفقا للقواعد العامة، و إنتهاكا للضمانات المقررة لصالح المتهم في مجال الإثبات الجزائي.

و عليه سنحاول التطرق للآثار التي يمكن أن تترتب عن الحجية الممنوحة لوسائل إثبات الجرائم الجمركية بالنسبة لكل من المتهم و الجهة المختصة بالبث في المنازعات الجمركية.

أ- آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على المتهم:

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ القانونية الأساسية المتبناة في جميع النظم القانونية الدولية، بحيث تفترض البراءة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي (أما في الميدان المدني فنجدها تتجسد في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري تحت قاعدة البينة على من إدعى)، و قد سعى المشرع الجزائري هو الآخر إلى تكريسها في أسمى نص قانوني في البلاد و المتمثل في الدستور الجزائري في نص المادة 41 منه (الدستور الجزائري لسنة 2020)، و هذا راجع لمدى أهميتها في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد دون أن يكون ذلك من شأنه أن يساهم في تعطيل النصوص القانونية المسطرة التي تهدف إلى تحقيق الردع .

إلا أن التشريع الجمركي حاذ عن هذه المبادئ بقلبه لعبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة، و هو ما يتضح صراحة من خلال نص المادة 286 من قانون الجمارك الجزائري التي نصت على أنه : " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه "، و عليه فلا مجال للمخالف لدفع المسؤولية عنه إلا من خلال لجوئه إلى الطعن في حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية، و هو الأمر الذي ليس باليسير نظرا للقوة الثبوتية التي منحها التشريع الجمركي لبعض هذه الطرق و التي لا يوجد لها مثيل في طرق إثبات الجرائم الأخرى، و نحن نقصد هنا محضر الحجز و التحقيق الجمركيين بإعتبارهما الطريقتين المعول عليها بالدرجة الأولى في مجال إثبات الجرائم الجمركية،[1] كما أنه ليس بإمكان القاضي أن يطبق القواعد العامة الرامية إلى تفسير الشك الذي يشوب وقائع ملف القضية المطروحة لديه لصالح المتهم رغم أن القاعدة في مجال الإثبات في المواد الجنائية تنص على أنه : " إذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة". [2]

و قد كرس قضاء المحكمة العليا ذلك في مناسبات عدة حيث جاء في أحد قراراتها أنه : " حيث أن ما تدعيه الطاعنة إدارة الجمارك صحيح فإثبات أن البضاعة غير أجنبية الصنع يقع على المحجوز

[1]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 105 و 106.

[2]– بلعليات إبراهيم، الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، الجزائر، السنة 2007، ص 96.

عليه، إذ خلافا للقواعد العامة فإن إثبات عدم إرتكاب جريمة جمركية يقع على المتهم بإرتكابه عملا بالمادة 286 من قانون الجمارك ".[1]

إضافة إلى ذلك نجد أنها منعت القضاة من الإفراج عن المتهم نظرا لإرتكابه جريمة جمركية على أساس الشك،[2] و مع ذلك يمكنهم رفض ما تضمنته محاضر الجمارك إذا إنتهوا إلى الإقتناع بعدم كفاية الأدلة و وجود الشك بالنسبة للوقائع المنسوبة للمتهم بالنظر إلى الظروف التي حررت فيها تلك المحاضر،[3]و لم يكتفي التشريع الجمركي بعدم تمكين المتهم في المجال الجمركي من الإستفادة من قرينة البراءة بل حرمه حتى من الإفلات من العقوبة المقررة قانونا كونه كان حسن النية (المادتين 369 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي رقم 77-1453 [4] و281 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، و ذلك نظرا لأن أغلب الجرائم الجمركية هي جرائم مادية حيث يكون القصد الجنائي فيها مفترضا ما عدا بعض الإستثناءات التي سبق لنا و أن تطرقنا إليها، و مع ذلك فقد إستمر القضاء الفرنسي في منع الإستفادة من البراءة على أساس حسن النية حتى بعد إلغائه الفقرة 02 من نص المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 87-502 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1987، و إستمر في إفتراض القصد معتبرا أن الغاية من هذا الإلغاء جعل إفتراض قرينة القصد قابلة لإثبات العكس،[5] كما إستقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تبرئة المخالف في المواد الجمركية إستنادا إلى نيته [6] و لكن أجاز للقاضي القضاء ببراءته و رفض دعوى الجمارك لعدم

---

[1]-القرار رقم 294136، بتاريخ 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 13.

[2]- القرار رقم 287098، المؤرخ في 2004/01/06، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 16.

[3]-القرار رقم 117327، بتاريخ 1996/01/07، غ ج م ق 02، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 26.

[4]-القانون رقم 77-1453 الصادر بتاريخ 1977/12/29، الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية في المواد الجبائية و الجمركية، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1977/12/30.

[5]-مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي -دراسة مقارنة -، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي - بسكرة - ، المجلد 02 ، العدد 13 ،السنة 29 ديسمبر 2019، ص 230.

[6]- القرار رقم 32885 المؤرخ في 1984/12/04، المجلة القضائية، العدد 02، قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، 1989، ص من 169 إلى 171، و الملف 151546 المؤرخ في 1997/11/24، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 03، السنة 2004، ص 87، و القرار رقم 322042 المؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهالد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 17.

التأسيس نظرا لإنعدام محضر الحجز،[1] لكن و رغم ذلك فإنه حتى في حالة الحكم بالبراءة إستنادا إلى حسن النية فإن ذلك لا يعفي المخالف من العقوبة الجبائية.[2]

ب- آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي:

خروجا عن القواعد العامة التي تجيز للقاضي الصلاحية التامة في إعمال سلطته التقديرية بخصوص أدلة الإثبات المطروحة عليه فإن القانون لم يجز له هذه الصلاحية بصورة مطلقة عند بثه في القضايا الجمركية المطروحة عليه، حيث يفقدها عندما يتعلق الأمر بتلك المحاضر التي تتضمن معاينات مادية و التي تكتسي الحجية المطلقة، و عليه فإن القاضي يكون ملزما بالأخذ بها دون إمكانية مناقشة مدى صحتها أو بسط رقابته عليها، و إن كان للقاضي دورا بسيطا في مراقبة مدى إستيفاء المحضر للشروط و البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان لكن ليس بإمكانه إستبعاده مهما كانت الأسباب، إلا أنه يجوز له في حالة ما إذا تبين له عدم إكتمال البيانات التي يتضمنها هذا المحضر أو ورود نقص فيها من شأنه التدليل على إدانة المتهم، أن يتخذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة و التي ليس من شأنها مراقبة بيانات المحضر و إنما تكملتها فقط في النقاط التي شابها الغموض، كما أنه يجيز للمتهم تقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه و ذلك عن بواسطة أي طريق من طرق الطعن المتاحة قانونا بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر.

لذلك لا يجد القاضي مجالا لتفعيل سلطته التقديرية إلا فيما يتعلق بالمحاضر التي تتضمن مجرد تصريحات أو إعترافات المتهم و التي تكون قابلة لإثبات العكس، أو التي تم إبطال محتواها نظرا لما شابها من عيب جوهري جعلها تفقد حجيتها المقررة قانونا ناهيك عن تلك المحاضر التي لا تؤخذ إلا على سبيل الإستدلال بطبيعتها،[3] حيث يتم العودة إلى إتباع طرق الإثبات وفق قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام و يصدر القاضي حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و ذلك بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

---

[1]-القرار رقم 291587، المؤرخ في 2004/09/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 34.

[2]-القرار رقم 319787، المؤرخ المؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 19.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 106 و 107.

[4]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 208.

و عليه فقد دأبت المحكمة العليا على السماح للقاضي من ممارسة سلطته التقديرية عندما يتعلق الأمر بمحاضر محررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك موثوق فيها فيما يخص الإثباتات و المعاينات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك، و من ثم يتقيد بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير و لم يؤت بالدليل العكسي ضدها.[1]

و قد إختلفت الآراء حول مدى ضرورة إلتزام أعضاء محكمة الجنايات بتلك الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن ضدها إلا بالتزوير، نظرا لأن هذه الأخيرة و حسب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا ترجع في تكوين إقتناعها إلا للضمير و أعضائها هم غير ملزمين بتقديم حساب أو تبرير في ذلك، إلا أن المحكمة العليا فصلت بخصوص هذه المسألة حيث أقرت أن الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية لا مجال لتطبيقها أمام محكمة الجنايات و أن هذه الأخيرة لا يقيد إقتناع تشكيلتها إلا ضمائرهم.[2]

و لكن بالعودة إلى نص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجدها تنص على أن المحاضر المحررة لمعاينة أفعال التهريب (جنح و جنايات التهريب) تتمتع بنفس القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها فحسب، بما يفيد أن هذه المحاضر تتمتع بحجية مطلقة لا يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية بشأنها، بحيث أنه يخول له ممارسة تلك السلطة فقط عندما يتعلق الأمر بالمحاضر الأخرى المثبتة لأعمال التهريب (جنح و جنايات) و المتضمنة مجرد إعترافات أو تصريحات، حيث أن نص المادة 32 السالفة الذكر كانت صريحة و لم تحل إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك، في حين أن نص المادة 34 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر تناقض نص المادة 32 من ذات الأمر حيث إعتبرت أن أعمال التهريب تخضع لجميع الأحكام التي تسري في مجال الجريمة المنظمة، و يستفاد من ذلك أنه يجب الرجوع إلى ما هو وارد في القواعد العامة و من تم تمكين الجهة القضائية من ممارسة سلطتها التقديرية .

---

[1]– القرار رقم 101289، بتاريخ 1993/12/21، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 91، و القرار رقم 317754، المؤرخ في 2005/07/27، نشرة القضاة، 2006، العدد 59، ص 293، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص من 525 إلى 527.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 164 و 165.

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية:

عرفت الجريمة الجمركية العديد من التطورات بالموازاة مع الحركة التي شهدها المجال الإقتصادي للبلاد نتيجة للتفتح الذي عرفته السوق الجزائرية و التطور الحاصل في المبادلات التجارية، و هو ما حاول المشرع الجزائري مواكبته من خلال التعديلات المتعاقبة التي مست مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تهتم بمجال قمع الجرائم الجمركية، و التي تتمتع بنوع من الخصوصية حيث نستنبط من خلالها أن القانون رتب على ثبوت قيام الجريمة الجمركية ثلاث دعاوى أساسية و أسند مهمة تحريكها و مباشرتها إلى أطراف معينة حصرا شريطة تقيدها بالآجال القانونية المقررة لضمان عدم إنقضائها بالتقادم، على أن تتم إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة لتتولى البث فيها بجلسة علنية مع تمكين المخالف خلال مجريات سيرها من حقه في الدفاع عن نفسه و تفنيد التهم المنسوبة إليه في إطار ما يسمح به القانون، ليتم بعدها تقرير الجزاء الذي يستحقه في حال ثبوت ضلوعه فيها، و هو ما يستدعي منا التطرق إلى أهم الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية و حالات إنقاضائها (المطلب الأول) ثم التطرق بعدها لتوضيح إجراءات المتابعة القضائية في المواد الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية و حالات إنقضاءها:

تتولد عن الجريمة الجمركية مجموعة من الدعاوى فهناك الدعوى العمومية و كذلك الدعوى المدنية، إضافة إلى نوع آخر من الدعاوى غير مألوف في القواعد العامة و يتعلق الأمر بالدعوى الجبائية التي لم يتفق حول طبيعتها القانونية.

تهدف النيابة العامة من خلال الدعوى العمومية إلى تحقيق الردع بنوعيه من خلال تطبيق العقوبات المشددة، أما الدعوى الجبائية فتختص بمباشرتها إدارة الجمارك أصلا و إحتياطيا أصبح القانون يجيز للنيابة العامة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 تحريكها و ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية و ذلك من أجل السهر على تحصيل الجزاءات الجبائية، في حين أن الدعوى المدنية يمكن للطرف المتضرر اللجوء إليها للمطالبة بالتعويضات نتيجة ما لحقه من ضرر أمام الجهة القضائية الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية أو أمام الجهة القضائية المدنية المختصة، شريطة أن تمارس هذه الدعاوى في الآجال القانونية و أن لا تكون قد إنقضت لأي سبب من الأسباب التي يجيزها القانون.

و ما دام أن موضوع الدراسة يتعلق بالجانب الجزائي فإننا سنكتفي بالإشارة إلى الدعويين العمومية و الجبائية فحسب و الحالات التي يكون من شأنها وضع حد لهما.

الفرع الأول: الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية:

منذ صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح هناك ثلاث فئات من الجرائم الجمركية " الجنايات و الجنح و المخالفات "، و عليه فإن الدعوى العمومية تتولد في مواد الجنايات و الجنح فقط، أما الدعوى الجبائية و المدنية فهي قائمة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها (جناية أو جنحة أو مخالفة). [1]

أولا: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما:

تنشأ عن الجريمة الجمركية دعويان دعوى عمومية و دعوى جبائية [2]، و الأصل في القواعد العامة هو أن النيابة العامة هي من تضطلع بمهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و هي نفس القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال الجرائم الجمركية، و ذلك عن طريق اللجوء إلى الأساليب العامة لمباشرة الدعوى العمومية، و إلى جانب ذلك أشار إلى دعوى أخرى من نوع خاص ترمي إلى ضمان تطبيق العقوبات الجبائية، و يتعلق الأمر بالدعوى الجبائية و هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية أناط إختصاص تحريكها و مباشرتها لإدارة الجمارك كأصل عام و إستثناءا للنيابة العامة شريطة أن تكون الدعوى الجبائية تابعة للدعوى العمومية.

أ- الدعوى العمومية:

يقصد بالدعوى العمومية : " مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "[3]، حيث يتم إلحاق صفة العمومية على هذا النوع من الدعاوى كونها تتعلق بالمصالح العامة و تحقق هدفا عاما و هو حماية المجتمع، و نتيجة لذلك لم يجز القانون التنازل عنها كونها ذات صلة وثيقة بالنظام العام. [4]

و الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الحق العام، و يجوز إستثناءا للطرف المتضرر من الجريمة تحريكها كذلك إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق في مجال الجنح و الجنايات (المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و إما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح (المادة 337

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 213 و 214.

[2]-القرار رقم 686852 الصادر بتاريخ 2011/05/19، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01، ص 388، جمال سايس، ج 01، المرجع السابق، ص من 120 إلى 123.

[3]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، السنة 1986، ص 68.

[4]-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 153.

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تعني جميع الإجراءات المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، و هي من إختصاص النيابة العامة وحدها (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). [1]

و بالعودة إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أن نص المادة 259 منه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 لم تكن تشير إلى الدعوى العمومية و لا إلى كيفية مباشرتها، و إنما إكتفت بالنص على مباشرة الدعوى الجبائية فحسب من قبل إدارة الجمارك بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، و لعل ذلك راجع إلى كون الدعوى العمومية المترتبة على إرتكاب الجرائم الجمركية هي شبيهة بتلك الناشئة في الجرائم بصفة عامة، و من تم فليس هناك داعي إلى إعادة ذكرها ما دام أن الأحكام التي تضبطها واردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب القانون رقم 98-10 حيث أشار إلى أن الدعوى العمومية تمارس من قبل النيابة العامة، أما الدعوى الجبائية فتمارس إما من قبل إدارة الجمارك ، أو من النيابة العامة كذلك شريطة أن يكون ذلك بالتبعية للدعوى العمومية، و هو نفس ما جاء في نص المادة 343 من قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول قبل سنة 1979،[2] غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين يتمثلان في ضرورة أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، أما الشرط الثاني فيتطلب أن تكون هناك دعوى عمومية ترتبط بها الدعوى الجبائية.

و عليه فإن مجال ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية يكون في مواد الجنح و الجنايات الجمركية فحسب[3]، كون المخالفات الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فحسب و التي تهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية[4]، ما عدا في حالة إرتباطها بجنحة جمركية أو بجريمة من جرائم القانون العام أو قانون جنائي خاص آخر، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل و تمارس الدعوى الجبائية في مواد المخالفات الجمركية، و مع ذلك يبقى تجسيد ذلك من الناحية العملية أمرا نادرا على حسب علمنا نظرا لحرص إدارة الجمارك على حماية حقوق الخزينة و ذلك من خلال السهر على

---

[1]–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط 09، السنة 2014، ص 13 و 14.

[2]–المعدلة بموجب القانون رقم 60 –1384 الصادر بتاريخ 1960/12/23، الذي يتعلق بقانون المالية لسنة 1961، ج ر الصادرة بتاريخ 1960/12/24 السالف الذكر.

[3]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 232.

[4]– القرار رقم 53082 بتاريخ 1989/04/04، غ ج 02 القسم 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 62، و القرار رقم 100652 الصادر بتاريخ 1993/11/23غ، ج م ق، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 62.

مباشرة كل القضايا التي تخصها بصفة مباشرة كونها الوحيدة القادرة على تقييم قيمة البضاعة للمطابقة بقيمة الغرامات الجبائية التي تخصها.[1]

و على هذا الأساس فإن الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات كونها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، كما تتبعها من حيث المصير حيث يكون بالإمكان أن يتم الفصل في الدعويين بموجب حكم واحد وفقا للمادة 316 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، و لكن و حتى و لو سلمنا بإمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية إلا أن ذلك ليس بالأمر الهين نظرا للصعوبة و التعقيد الذي يميز المادة الجمركية .[3]

ب- الدعوى الجبائية:

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي " Action Fiscal "و قد عبر عليها البعض بـ " الدعوى الجمركية " و " الدعوى المالية "، أما المشرع الجزائري فلم يعرفها غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري نجده يعرفها على أنها الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم وإستصدار العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية و التي تهدف كذلك إلى تحصيل الحقوق والرسوم،[4] أما المحكمة العليا فقد عرفتها في أحد قراراتها بأنها الدعوى التي بموجبها يتم المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية.[5]

و قد كانت إدارة الجمارك هي الوحيدة التي تتكفل بممارسة الدعوى الجبائية و مباشرتها بموجب شكوى وفق ما هو مبين في النموذج الوارد في **الملحق رقم 03 (** حيث يتم تقديم الشكوى بإسم إدارة الجمارك محررة و ممضية من طرف قابض الجمارك و ترفق بنسخة أصلية من محضر الحجز أو المعاينة و كذلك نسخة من محاضر سماع المخالف إن وجدت إضافة إلى نسخة من جميع وثائق الإثبات الأخرى)[6]، ثم ترسل لوكيل الجمهورية فيتخذ بشأنها القرار الملائم و ذلك حسب وقائع القضية و وصفها القانوني،[7] و لكن بصدور القانون رقم 98-10 و تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري أصبح بإمكان النيابة العامة تحريك و ممارسة الدعوى الجبائية إستثناءا،

---

[1]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 92 و 93.

[2]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 120.

[3]-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص 69.

[4]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 111.

[5]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 218

[6]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 318 و 319.

[7]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 233.

حيث يلاحظ بأن المشرع إستعمل مصطلح " تمارس " و التي يقابلها بالنص الفرنسي " exercer " مما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية و إنما مباشرة جميع إجراءاتها، ليشمل حتى إستعمال طرق الطعن فيها.[1]

و مع ذلك فإن الدعوى الجمركية تبقى مستقلة عن الدعوى العمومية موضوعا، بمعنى أن القاضي الجزائي لا يتقيد بحكم الإدانة للفصل في الدعوى الجمركية كما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، و عليه فإن المحكمة العليا قضت بأنه يتعين البث في الدعوى الجمركية حتى في حالة الحكم بالبراءة و كان ذلك بصورة نهائية،[2] و أكدت أنه لا يمكن رفض طلبات إدارة الجمارك على أساس سبق الفصل [3]، فحجية الشيئ المقضي فيه لإحدى الدعويين لا يكون له نفس الأثر بالنسبة للدعوى الأخرى.[4]

كما قضت بأنه يجوز لإدارة الجمارك في حالة ما إذا ثبت أن هناك جريمة مزدوجة و أن المخالف قد تمت إدانته بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر فحسب، أن تباشر ضده إجراءات المتابعة من أجل مخالفة التشريع الجمركي،[5] و عليه فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه : " إذا كانت النيابة العامة قد حصرت المتابعة الجزائية في القضية الراهنة في شخص المتهم (ا.ب) وحده و لم تحرك الدعوى العمومية ضد المدعو (ح.ع) فإن ذلك لا يمنع إدارة الجمارك من مباشرة الدعوى الجبائية ضد هذا الأخير ". [6]

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية :

كان المشرع الجزائري يعتبر الدعوى الجبائية دعوى مدنية في بدائة الأمر لأنه بموجبها يتم تحصيل العقوبات الجبائية و من بينها الغرامات الجمركية التي نص على أنها بمثابة تعويضات مدنية، و ما يدعم هذا الطرح كذلك هو أن إدارة الجمارك و بصفتها طرف مدني فهي الوحيدة التي يخول لها قانونا

---

[1]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 236.

[2]– القرار رقم 339953 الصادر بتاريخ 2005/09/08، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 02، ص 509، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 518 و 519.

[3]–القرار رقم 342078 مؤرخ في 2005/11/30، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 56 و 57.

[4]–القرار رقم 34089 بتاريخ 1985/03/12، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 61.

[5]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 230.

[6]–ج م ق 03 ملف 117540، قرار 1996/03/12، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 79.

صلاحية مباشرتها، و بعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم عدل المشرع الجزائري عن موقفه حيث أصبح يجيز للنيابة العامة مباشرتها بالتبعية للدعوى العمومية، كما أنه لم يعد يضفي صفة الطرف المدني على إدارة الجمارك بل أصبح يعتبرها طرفا تلقائيا، كما تراجع عن موقفه بخصوص طبيعة الغرامات الجمركية بحيث لم يعد يعتبرها هي الأخرى بمثابة تعويضات مدنية، و إستحدث كذلك نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري التي أصبحت تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة رغم أن نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كانت تجيز الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة من جانب النيابة العامة فحسب، و من تم أصبحت إدارة الجمارك تتبوأ نفس مركز النيابة العامة و أصبحت تكتسي صفة " النيابة العامة المتخصصة ".

لكن و رغم هذا التعديل الطارئ ذهبت المحكمة العليا في القرار الصادر في 07 نوفمبر 2000 تحت رقم 221956(غ ج م ق 03 غير منشور) إلى إعتبار أن إدارة الجمارك هي بمثابة طرف مدني ممتاز، و عليه فإن لم تتأسس كطرف مدني أمام محكمة أول درجة فيمكنها أن تتأسس في أية مرحلة، و لا تعتبر في هذه الحالة طلباتها طلبات جديدة،[1] و أضافت في قرار آخر لها أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا، كون أن النيابة العامة هي ملزمة بتكليفها بالحضور في الجرائم الجمركية و إلا تعين إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليفها، و عليه قضت المحكمة العليا بحق إدارة الجمارك بالطعن في قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى نتيجة لعدم تكليفها بالحضور، عكس ما هو مقرر بالنسبة للطرف المدني العادي في الدعوى المدنية بحيث لا يجوز له المعارضة أو الإستئناف في قرار لم يكن طرفا فيه.

إلا أنه و للفصل في طلبات إدارة الجمارك يقتضي أن تقدم هذه الأخيرة شكوى تعرب فيها عن تأسيسها كطرف مدني من أجل مخالفة جمركية، و عليه قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لها الطعن بالنقض كونها لم تكن طرفا في الدعوى المقامة من أجل جنحة القانون العام حتى و إن كانت هذه الجنحة تشكل أيضا جريمة جمركية، فما دام أن إدارة الجمارك لم تقم بتقديم شكوى بخصوصها لن تكون النيابة العامة ملزمة بإستدعائها للجلسة، كما أنه لا يوجد ما يفيد بأنها قد تأسست كطرف مدني أمام المحكمة أو المجلس طبقا لأحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

---

[1]–معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 68.

[2]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 222 إلى 224.

لم يتخذ القضاء الجزائري في بداية الأمر موقفا واضحا بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة الجمركية فقد كان مترددا بين الطابعين المدني و الجزائي ليقر في الأخير بالطبيعة الخاصة لهما، و على العموم يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى ثلاثة إتجاهات:

أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

دأبت المحكمة العليا في مختلف قراراتها على الإشارة إلى إدارة الجمارك كالطرف المدني في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها،[1] بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث قضت بأن : " إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية، و خاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية إفتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا ".

و قد كان قضاة الموضوع لا يميزون بين الدعوى الجبائية و الدعوى المدنية، و هكذا كان القضاة يقضون أحيانا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك و بإلزام المتهم" بأن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ كذا"، و قد إتجهوا كذلك إلى إستعمال بعض المصلحات في أحكامهم مثل " و في الدعوى المدنية الحكم على المتهم ... "، و كذلك "رفض تأسيس إدارة الجمارك في الدعوى المدنية "، و " التصريح بعدم الاختصاص أو بحفظ حقوق إدارة الجمارك في الدعوى المدنية "، كما أنها إستقرت على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لأن هذه الصلاحية مخولة للنيابة العامة فقط حسب نص المادة 496 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

أكد الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية من نوع خاص، عندما قضى بقبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة و رفض طلبات إدارة الجمارك،[2] و من ثم فإن طعن النيابة العامة سيقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب أما طرق الطعن المخولة لإدارة الجمارك فتنحصر آثارها على الدعوى الجبائية فقط.

و مما يدعم هذا الموقف كذلك تمكين القانون إدارة الجمارك من حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحبس المتهم إحتياطيا و هو الأمر الذي لم تقرره القواعد العامة للطرف المدني، كما

---

[1]–القرار رقم 73573 بتاريخ 1992/03/15 غ ج م ق 03 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 62.

[2]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 220 إلى 222.

يمكنها كذلك الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام المؤيد لأوامر قاضي التحقيق الرامية لإنتفاء وجه الدعوى حتى و لو في غياب طعن النيابة العامة، بينما المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة تتطلب لجواز طعن الطرف المدني أن يكون هناك طعن من جانب النيابة العامة، و علاوة على ذلك إعتبار أن الدعوى الجبائية ترفع أمام الجهات القضائية الجزائية فحسب في حين أن الدعوى المدنية يجوز مباشرتها أمام الجهات الجزائية أو المدنية، و علاوة على ذلك فإن أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية ليست شبيهة بتلك المقررة للدعوى المدنية بل تقترب من تلك التي خصها المشرع للدعوى العمومية.

و في قرار آخر للمحكمة العليا إعتبرت أنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية حتى في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية و لا يمكن التذرع في هذه الحالة بسبق الفصل في الدعوى العمومية،[1] مضيفة أنه : " ... إذا كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون قم 98-10 قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259، و إعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات و المصادرات الجمركية تعويضات مدنية، فإن هذا لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، و تشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا و ليس تعويضا مدنيا ".[2]

ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة:

إعتبر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في غالبيته أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي،[3] حيث جاء في أحد قراراتها : " أن الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية و إنما هي دعوى مختلطة تجمع بين خصائص كل من الدعوى العمومية و خصائص الدعوى المدنية، فلا هي تشكل دعوى مدنية بحثه و لا دعوى جزائية خالصة بل هي دعوى خاصة أقرب إلى الدعوى المدنية منها إلى الدعوى الجزائية "،[4] بينما لم يعرف القضاء الفرنسي موقفا مستقرا بخصوص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، إلا أنه كان يعتبرها في أغلب القرارات القضائية بمثابة

---

[1]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق ص من 469 إلى 472.

[2]- ج م ق 03 ملف 137873 قرار 1994/11/04، و الملف 155494 قرار 1997/12/22، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 80.

[3]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 222.

[4]- القرار رقم 97020 بتاريخ 1995/01/29، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 34.

دعوى ذات طبيعة مختلطة مع تغليب طابع الدعوى العمومية عليها و هذا بصرف النظر عما تنعت به إدارة الجمارك، حيث يشار إليها عادة بصفة الطرف المدني، بل ذهب أبعد من ذلك و وصفها بالدعوى العمومية ذات الطبيعة الخاصة.[1]

الفرع الثاني: إنقضاء الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية:

هناك مجموعة من الأسباب و العوامل التي يكون من شأنها وضع حد للمتابعة الجمركية في شقيها الجزائي و الجبائي، إلا أن قانون الجمارك لم يقم بتحديد هذه الأسباب بصورة جلية في نص قانوني واحد، و إنما ذكرها في العديد من المواد المتفرقة و التي من خلال الإطلاع عليها إتضح لنا أنها شبيهة بتلك الأسباب المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الفرنسي).

أولا: تقادم الدعويين العمومية و الجبائية :

ما يلاحظ على نص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 (تقابلها المادة 251 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة و المتممة بموجب المرسوم رقم 58-1238 السالف الذكر) أن المشرع تطرق إلى تقادم الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية الناجمة عن الجريمة الجمركية، كونه أتى على ذكر أن هذه الدعوى هي خاصة بإدارة الجمارك، في حين أن نص المادة 293 الفقرة 06 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 (التي تقابلها المادة 382 الفقرة 05 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة و المتممة بموجب المرسوم رقم 58-1238 السالف الذكر) أحالت إلى تطبيق آجال التقادم المنصوص عليها في القانون العام و المتعلقة بالجنح فحسب، و إعمال الشروط التي تحكم التعويضات المدنية على الغرامات و المصادرات الجمركية لأن المشرع الجزائري آنذاك كان يعتبر الغرامات الجمركية بمثابة تعويضات مدنية،[2] في حين أن الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا إعتبر الدعوى الجمركية لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و إنما تخضع لأحكام قانون الجمارك،[3] إلا أن أحكام التقادم في كلا القانونين متطابقة .

و بموجب تعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 98-10 أصبح المشرع ينص على : " التقادم الخاص بدعاوى قمع الجنح الجمركية " و التي تندرج فيها كل من الدعوى الجبائية و العمومية

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 225 و 226.

[2]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

[3]–القرار رقم 73907 بتاريخ 1992/03/15، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 72، و القرار رقم 176739، الصادر بتاريخ 2001/06/12، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص 85 و 86.

في نفس الوقت، و بقي النص على حاله حتى بعد صدور القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم الذي إحتفظ بنفس المضمون إلا أنه أحال بخصوص المدة إلى قانون الإجراءات الجزائية، كما أبقى على نفس أحكام التقادم التي كانت واردة في نص المادة 293 الفقرة 06 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79 -07 التي كانت تنص على إخضاع الغرامات و المصادرات الجمركية لنفس الأحكام التي تخص تقادم الجنح في القانون العام، و نقل محتواها إلى نص المادة 293 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، و لكنه إستبعد تطبيق شروط التقادم الخاصة بالتعويضات المدنية لأنه لم يعد يضفي على الغرامات الجمركية صفة التعويض المدني، مما يفهم منه بأن الدعوى الجبائية تخضع لأحكام تقادم الجنح الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حتى و لو كانت هذه الدعوى الجبائية متولدة عن مخالفة أو جناية جمركية و هذا لا يستقيم، و عليه فإنه يجدر بالمشرع الجزائري إستبدال مصطلح " الجنح " الوارد في نص المادة 293 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري بعبارة " الجرائم " بوجه عام .

يعتبر التقادم من النظام العام [1] و يختلف ميعاده بإختلاف طبيعة الجريمة،[2] و بالرجوع إلى نص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري نجدها تميز من حيث مدة التقادم بين الجنحة و المخالفة فحددت مدة تقادم الأولى بثلاثة سنوات دون إنقطاع [3]، و هي نفس المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية في الجنح تطبيقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[4] و بسنتين بالنسبة للمخالفات الجمركية[5] و هي نفس المدة المقررة لتقادم المخالفات وفق نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما بخصوص الجنايات و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده

---

[1]- القرار رقم 306595 مؤرخ في 2005/04/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 25.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 264.

[3]- ج م ق 03 ملف 192523، قرار 1999/03/22، غير منشور، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 84 ،و القرار رقم 239149 المؤرخ في 2001/05/08 ،غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 77.

[4]-القرار رقم 245583 مؤرخ في 2002/03/19، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 23 و 24.

[5]- إلا أنه لا يمكن إعمال مبدأ التقادم بالنسبة لمخالفة عدم تنفيذ الإلتزامات المكتتبة بإعتبارها من المخالفات المستمرة، القرار رقم 31937 بتاريخ 1987/06/05 غ ج 02، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 71.

ينص في المادة 07 منه على أن مدة التقادم في الجنايات تكون بمضي 10 سنوات كاملة،[1] لكن المشرع الجزائري لم يورد حكما خاصا بتقادم الجنايات الجمركية إلا بموجب نص المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،[2] حيث أصبح ينص على جنايات التهريب و إعتبرها تخضع للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة، و بالعودة إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص على أن الدعوى العمومية المترتبة عن جرائم التهريب لا تنقضي سواء كانت جنحا أو جنايات، و هو ما يناقض نص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري، مما يستوجب ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد إستدراك النقص المستجد في نص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري ليضيف إلى محتواها عبارة " ما لم يقضي نص آخر بحكم مخالف " أو على الأقل يجعل حكمها يقتصر على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون ... ". [3]

و هناك من يرى أن هذا الحكم أي عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام التقادم الجمركي الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، أما بخصوص الدعوى الجبائية الخاصة بجنايات التهريب فيتعين الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجنح في قانون الجمارك ،[4] إلا أن هذا القول لا يصح كون نص المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يستثني الدعوى الجبائية التي

---

[1]- أما القانون الفرنسي فنص على أن مدة التقدم تكون في المخالفات بسنة واحدة (المادة 09 من ق.إج.ج.ف)، و بثلاث سنوات في مواد الجنح (المادة 08 من نفس القانون)، و بعشرة سنوات في الجنايات (المادة 07 من نفس القانون)، و تسري مدة التقادم في جميع الحالات من يوم إرتكاب الجريمة.

و تقدر ما بين 10 سنوات و 20 سنة إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية مرتكبة ضد قاصر (المادة 07 الفقرة 03 و 08 الفقرة 02 من نفس القانون)، بحيث لا يتم إحتساب التقادم في هذه الحالة إلا بعد أن يصبح الضحية بالغا.

أما في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة تم إرتكابها على ضحية يعاني من ضعف بسبب سنه أو عجزه أو مرضه أو إعاقته أو بسبب الحمل ...إلخ، فلا يتم إحتساب مدة التقادم إلا من يوم ظهور الجريمة على الضحية في ظل ظروف تسمح بممارسة الإجراءات العامة (المادة 8 -03 من نفس القانون).

[2]- و ذلك بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مؤتمر باليرمو المبرمة في أفريل ،2000 و المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة في 2000/12/15، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، شكال حسين، يوم دراسي بعنوان التقادم في الجرائم الجمركية، مجلس قضاء تبسة، دون سنة، ص 19.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 268.

تتولد عن جنح التهريب، و عليه فما دامت أحكام المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري متناقضة مع ما ورد في نص المادة 34 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر فلا يمكن الإستناد إلى أحكامها، أما بخصوص إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم على الدعوى الجبائية الخاصة بجنايات التهريب فإن ذلك لا يمكن تطبيقه كون أن هذه القاعدة لا تجد تطبيقا لها إلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية كون الدعوى الجبائية هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية.

بينما يرى آخرون أنه و ما دام أن نص المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ورد عاما دون التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب فهذا يعني تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على كلا الدعويين، مضيفا أنه بالإمكان تطبيق أحكام نص المادة 08 مكرر الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح (التي من بينها تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا يمسها التقادم المنصوص عليه في الفقرة 01 من نفس المادة، فمن باب أولى أن يتم تطبيق هذا الحكم على الدعوى الجبائية،[1] إلا أن هذا لا يستقيم حيث أن الدعوى الجبائية هي دعوى خاصة و ليست شبيهة بالدعوى المدنية و من ثم يستحيل تطبيق الأحكام المتعلقة بها عليها، و نعتقد أنه كان بالأجدر على المشرع أن يخصص أحكاما خاصة بتقادم الدعوى الجبائية في قانون الجمارك كونها دعوى خاصة بالمواد الجمركية لم يعرف لها مثيل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و بصدور القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري تم الإحالة إلى تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على تقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية دون تمييز بين الدعوى العمومية و الجبائية في المجال الجمركي،[2] و عليه فقد أصبح التقادم لا يسري على كل أعمال التهريب (سواء كانت موصوفة بأنها جنح أو جناية)، إلا أن المحكمة العليا كان لها رأي مخالف حيث قضت في العديد من قراراتها بتقادم جرائم التهريب طبقا لنص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري و إستبعدوا مسألة التقادم من القواعد الإجرائية الواردة في نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب، و إعتبروها متعلقة بأساليب البحث و التحري الخاصة رغم أن هذه الأخيرة ورد ذكرها في نص المادة 33 من قانون مكافحة التهريب،[3] و من بين تلك القرارات نورد قرار المحكمة العليا الذي يقضي بأن الدعوى الجبائية في جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 تتقادم طبقا للأحكام الواردة في نص المادة 266 و 267 من

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 244 و 245.

[2]-أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 157.

[3]- شكال حسين، المرجع السابق، ص 23 و 24.

قانون الجمارك، و جاء في حيثيات تسبيبها لقراراها أن : "... القواعد الإجرائية الخاصة لا تقبل القياس و عليه فإنه لا يمكن التوسع في تفسير نصوص الأمر 05-06 و تطبيق قواعد إجرائية لم يتناولها المشرع في أحكامه ..." [1]، مما قد يفهم منه كذلك أن الإحالة الواردة في نص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة تشمل الدعوى العمومية لا غير، و عليه نحن نرى و كما سبق لنا ذكره أنه يجدر إفراد أحكام خاصة بالدعوى الجبائية تضبط جميع جوانبها بما في ذلك المسألة الخاصة بتقادمها، و جعل عدم التقادم فيها مقتصرا على أعمال التهريب الخطيرة التي لها وصف جنائي فحسب و ربط مدة التقادم في جنح التهريب الأخرى بالحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا وفق ما هو معمول به في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01. [2]

يتفق التشريع الجمركي مع قانون الإجراءات الجزائية كذلك بخصوص بدء سريان مدة التقادم حيث أن كلاهما ينص على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم إرتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو بالمخالفة (المواد 07 و 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،[3] إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة. [4]

و طبقا لأحكام المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يحتسب في مدة التقادم اليوم الذي تقع فيه الجريمة بل تبدأ المدة من اليوم الموالي و لا تستكمل إلا بإنقضاء اليوم الأخير و هذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية و الجبائية، و إذا أتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء فإن آجال التقادم تحتسب من تاريخ آخر إجراء و ذلك طبقا لنص المواد 07 و 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يختلف تحديد التاريخ بحسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها و بحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة، ففي حالة الجريمة التامة يكون تاريخ إرتكاب الجريمة هو تاريخ تحقق النتيجة بتحقق عناصر الجريمة أما في حالة الشروع فتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ البدء في التنفيذ، و تنطبق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الفورية فحسب، أما الجرائم المستمرة فتبدء مدة سريان التقادم فيها

---

[1]– الملف رقم 1416172، القرار الصادر بتاريخ 2021/04/29، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2021، ص من 154 إلى 157.

[2]– شكال حسين، المرجع السابق، ص 24.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية ،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 265.

[4]–القرار رقم 31185، الصادر بتاريخ 1984/04/10، المجلة القضائية، 1989، العدد 02، ص 271، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 221 و 222، و القرار رقم 176717، الصادر بتاريخ 2001/04/27، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 297، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 481 و 482.

من اليوم التالي لإنقطاع حالة الإستمرار فإذا كان الفعل تزويرا يبدء سريان مدة التقادم من يوم إكتشافه، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن : " جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما أستعمل المزور"[1]، كما إعتبرت بأن : " إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من يوم آخر إستعمال للمركبة المهربة"، [2] و أضافت في قرار آخر لها بأن : " سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي يبدء من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها و ليس من تاريخ إستيراد البضاعة محل الغش".[3]

و عموما يتعين على القاضي عند الحكم بالتقادم توضيح سبب التقادم و تاريخ الوقائع و تاريخ تقديم الشكوى، بإعتبار أن الحكم أو القرار الذي لا يتضمن هذه المعطيات يعتبره القانون نقصان في التسبيب يترتب عليه النقض، و هو ما أكدته المحكمة العليا في إجتهاداتها القضائية.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد ضمن المادة 268 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجبائية الخاصة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، حيث نص على أن هذه الدعوى تسقط في ظرف أربع سنوات إبتداءا من يوم وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم، و هو ما أكدته المحكمة العليا، [5] و أضاف أن هذه المدة تصبح 15 سنة في حالة جهل إدارة الجمارك للحادث المنشئ لحقها بسبب تدليس و لم يمكنها نتيجة ذلك مباشرة الدعوى الجبائية، إذا ففي مدة 15 سنة إبتداءا من تاريخ إرتكاب المدين للحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك يمكنها رفع دعوى جبائية مع ضرورة إثباتها لقيام المدين بتدليس إتجاهها كان سببا في التأخير، كما نصت المادة 271 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم على 15 سنة كمدة للتقادم في الحالات التالية : الإعترافات بصحة الدعوى من قبل المدين المتابع، الإكراه المبلغ و المقصود هنا هو إجراء الإكراه الجمركي المبلغ قانونا إلى المدين المتابع، طلب مرفوع إلى القضاء (المتابعة

---

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 265 و 266.

[2]–القرار رقم 79789، الصادر بتاريخ 1992/10/25، المجلة القضائية، 1993، العدد 02، ص 205، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 302 إلى 304.

[3]– ج م ق 03، ملف 139265، قرار 1996/07/14، وملف 189570–قرار 1999/02/22 غير منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[4]–القرار رقم 296844 مؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 24 و 25.

[5]–الملف رقم 1055907، القرار الصادر بتاريخ 2018/03/29، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2018، ص من 171 إلى 174.

القضائية)، حكم قضائي صادر في حق المدين المتابع،[1] و بعد تعديل قانون الجمارك سنة 2017 أضاف المشرع في هذه المادة أن أجل التقادم في هذه الحالة لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إكتشاف فعل الغش.

أ- إنقطاع تقادم الدعويين العمومية الجبائية:

وفقا لنص المادة 267 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 فإن مدة تقادم الدعوى الجبائية تنقطع بفعل المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون و كذا الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف، [2] في حين تخضع الدعوى العمومية لأحكام إنقطاع التقادم الواردة في نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تتمثل في إجراءات التحقيق و المتابعة.

و بموجب الأمر رقم 96-31 المعدل و المتمم لنص المادة 267 من قانون الجمارك الجزائري أضاف المشرع ضمن حالات قطع تقادم الدعوى الجبائية إجراءات المتابعة و التحقيق، و كذا إجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الإطلاع كما هو منصوص عليه في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري[3]، ليعدل المشرع عن هذا التعديل بموجب القانون رقم 98-10 و إبقائه فقط على الحالتين السابقتين الواردتين في قانون الجمارك رقم 79-07 (المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون و كذا الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف).

و بتعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 تم التوسيع من قائمة هذه الحالات لتشمل كذلك أعمال التحقيقات الجمركية (و التي يراد بها التحريات التي تباشرها إدارى الجمارك في إطار المراقبة اللاحقة لعمل مصالح مكافحة الغش) [4]، و حالة إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون،[5] (المتعلقة بإتلاف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي)، و كذلك كل الأفعال التي تؤدي إلى إنقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المتمثلة في إجراءات الإستدلال و المتابعة و التحقيق

---

[1]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا ، المرجع السابق، ص 360 و 361.

[2]- القرار رقم 37882، الصادر بتاريخ 1985/06/18، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 71، و ج م ق 03، الملف 142072، قرار 1997/03/17، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1966/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 31-12-1996.

[4]-شكال حسين، المرجع السابق، ص 12.

[5]- يقوم المصرح بالطعن في التقارير المحررة من قبل أعوان الجمارك عند إعتراضهم على المعلومات الواردة فيها و التي تتعلق بالنوع أو المنشأ أو القيمة، و يقدم هذا الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 من ق.ج (المادة 98 من ق.ج.ج).

و المحاكمة) [1] ، بينما لم يشر المشرع الفرنسي إلى هذه المسألة إلا بموجب القانون رقم 2002-1576 [2]حيث أضاف فقرة ثانية لنص المادة 354 من قانون الجمارك الفرنسي توضح بأن التقادم ينقطع بعد القيام بعملية تبليغ المحاضر الجمركية.

ب- وقف تقادم الدعويين العمومية و الجبائية :

أسباب وقف آجال التقادم المطبقة في مجال المنازعات الجمركية هي نفسها الواردة في القانون العام و التي تكون نتيجة لعوامل خارجية (الموانع القانونية و المادية) [3]، إلا أن قانون الجمارك الفرنسي كان يضيف إلى جانبها سبب خاص يتعلق بحالة اللجوء إلى رأي لجنة خاصة في حال وقوع نزاع بخصوص النوع أو القيمة أو المنشأ الخاص بالبضائع بعد التلخيص الجمركي يطلق عليها " لجنة المصالحة و الخبرات الجمركية "، و قد أشارت المادة 450 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي على أن رأي هذه الأخيرة يتعين تبليغه للأطراف خلال مدة لا تتجاوز 12 شهر بحيث خلالها يتم قطع آجال التقادم المنصوص عليها في المادتين 351 (المتعلقة بتقادم الدعوى الجبائية) و 354 من قانون الجمارك الفرنسي (التي تتعلق بدعوى تحصيل الرسوم الجمركية)،[4] و هو ما نص عليه المشرع الجزائري كذلك بموجب 98 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري التي نصت بدورها على وقف أجل التقادم بحيث لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ تبليغ قرارات لجان الطعن (الوطنية و الجهوية) إلى إدارة الجمارك.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الجزائري على حكم خاص بوقف التقادم (المادة 06 في فقرتها 02 من كلا القانونين)، و يتعلق الأمر بالحالة التي يتم فيها صدور حكم يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بناء على تزوير أو إستعمال المزور، ففي هذه الحالة يتم وقف التقادم منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة الشخص الذي قام بالتزوير أو إستعمال المزور، أما المحكمة العليا فقد قضت : " أن تراخي النيابة العامة و قضاة المحكمة في جدولة

---

[1]- شكال حسين، المرجع السابق، ص 12.

[2]-القانون رقم 2002-1576 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/12/30، ج ر الصادرة بتاريخ 2002/12/31.

[3]- مثل حالة الحصانة البرلمانية، الحروب ...إلخ، شكال حسين، المرجع السابق، ص 13.

[4]- أنظر المادة 450 الفقرة 01 البند ج من القانون رقم 77-1453 الصادر بتاريخ 1977/12/29، الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية لدافعي الضرائب في المواد الضريبية و الجمركية، المعدل بقانون الجمارك، ج ر الصادرة بتاريخ 1977/12/30.

القضية لا يجب أن يضر بالحقوق المدنية، و أن عدم حركية الجهاز القضائي يشكل مانعا قانونيا و يوقف سريان أجل التقادم".[1]

ثانيا: الطرق الأخرى:

إلى جانب التقادم نجد أن القانون قد أتاح إمكانية وضع حد للمتابعة الجزائية في مجال الجرائم الجمركية إستنادا إلى مجموعة من الأساليب بعضها خاص بالمنازعات الجمركية فحسب، و البعض الآخر متعارف عليه في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

نص قانون الجمارك الجزائري على طريقين يتم بموجبهما وضع حد للمتابعة في مجال الجرائم الجمركية، و يتعلق الأمر بالحالة التي تفضل إدارة الجمارك الإكتفاء بالمطالبة بمصادرة الأشياء محل الغش أما الطريقة الثانية فتتمثل في المصالحة الجمركية:

-تجيز المادتين 288 و 324 من قانون الجمارك الجزائري لإدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي من أجل تحصيل الجزاءات الجبائية لصالحها عن طريق قرار قضائي، و يكون ذلك فقط في حالة ما إذا تعلق الأمر بحجز أشياء ذات قيمة ضئيلة أو في حالة حجز أشياء على مجهول.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أصبح بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لنص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري يستبعد إضفاء وصف جرائم التهريب على الأعمال التي تنصب على بضائع قليلة القيمة.[2]

- تعتبر المصالحة الجمركية شبيهة بالمصالحة المقررة في الأحكام العامة، بحيث يتفق بموجبها الطرفان على وضع حد للنزاع مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من المال كمقابل للجريمة التي إقترفها و تسببت في إفتقار الخزينة العامة و من ثم الإضرار بالمصالح الإقتصادية للبلاد، و هنا لا بد من التمييز بين حالتين ففي حالة ما إذا تم الإتفاق على المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي فإن ذلك يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية معا، أما في حال وقوع المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي فإن المصالحة الجمركية سيكون من شأنها وضع حد للدعوى الجبائية فحسب.

---

[1]- القرار رقم 47782 الصادر بتاريخ 1988/05/31، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 71.

[2]- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –، المجلد 05، العدد 01، السنة 01 جوان 2019، ص 120 و 121.

و بالعودة إلى الأحكام العامة الواردة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم نجدها تنص على مجموعة من الحالات يكون من شأنها وضع حد للمتابعة الجزائية، و التي يمكن حصرها كالتالي :

–إن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم إستنادا إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقاب و من ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، إلا أنه يجوز لإدارة الجمارك في حال حصول الوفاة قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله رفع دعوى ضد الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، و في حال عدم التمكن من حجزها يجوز لهم المطالبة بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية بتاريخ إرتكاب الغش و يكون ذلك أمام الجهة القضائية المدنية (المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري)، أما بخصوص الدعوى الجبائية فلم يورد لها المشرع أي حكم مما يستوجب تطبيق القواعد العامة و بالتالي القضاء بإنقضاءها تبعا لإنقضاء الدعوى العمومية رغم أن كلا الدعويين مستقلتين عن بعضهما، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية،[1] و كذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 209853 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2001 إستنادا لنص المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري.[2]، إلا أنه و مع ذلك فإن إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من إستمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين و الشركاء في الجريمة.

–العفو الشامل يعتبر من بين الحالات التي من شأنها وضع حد للدعوى العمومية إلا أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية، و لكن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك، و لكن محكمة النقض في فرنسا قضت بأن العفو الشامل المقرر بمقتضى القانون الصادر في 1969/06/30 لا ينصرف إلى الجرائم الجمركية لأن هذا القانون لم يشمل بالذكر الجرائم الجمركية ضمن الجرائم المعنية بالعفو الشامل، إلا أن المشرع الفرنسي نص على تطبيقه على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (القانون المتضمن العفو الشامل المؤرخ في 16 غشت 1947 و القانون المؤرخ في 14 أفريل 1952)،[3] و عليه فإنه يمكن أن يكون العفو الشامل سببا من أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 272.

[2]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 245 و 246.

[3]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 272 إلى 274.

بإعتبارها لم تعد مسألة مدنية بحتة إذا نص العفو صراحة على ذلك، غير أن الأشخاص المحكوم عليهم سابقا ليس في وسعهم المطالبة بإسترداد الغرامات المحصلة من طرف الخزينة. [1]

–يمكن كذلك أن تنقضي الدعوى العمومية بمجرد القبول بالحكم من قبل النيابة العامة و يكون ذلك عند إمتناعها هي و أطراف الخصومة القضائية بالطعن في الأحكام و القرارات القضائية، و عليه فإنها تصبح نهائية و حائزة لقوة الشيئ المقضي به، إلا أنه و مع ذلك فإنه لا يمكن القضاء بإنقضاء الدعوى العمومية لحجية الشيئ المقضي فيه في قضية جمركية لم تستدع فيها إدارة الجمارك، و بالتالي تكون شروط قيام حجية الشيئ المقضي فيه غير متوفرة لأن إدارة الجمارك لم تكن حاضرة في الدعوى.[2]

أما بخصوص الدعوى الجبائية فلا بد من التمييز بين وضعيتين، ففي حالة ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية فإن عدم قيامها بالطعن في أحكام و قرارات الهيئات القضائية يعد قبولا منها بما قضت به و يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية حتى و لو طعنت النيابة العامة فيها لأن طعنها في هذه الحالة لا يمس إلا الدعوى العمومية منها فقط، و هذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 219500 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2001، و حق إدارة الجمارك في ممارسة طرق الطعن ينصب على الدعوى الجبائية فحسب، و يكون ذلك مخولا لها حتى و لو قضت الجهات القضائية في الدعوى العمومية بالبراءة، أما إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة أو جناية، فلا يمكن أن تنقضي الدعوى الجبائية إلا في حال ما إذا إمتنعت كل من النيابة العامة و إدارة الجمارك عن ممارسة حقهما بالطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الشق المتعلق بالدعوى الجبائية.[3]

– يعتبر سحب الشكوى من الشخص المخول له تقديمها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن الجريمة الجمركية لا تعتبر من بين الجرائم المقيدة بهذا الشرط، بحيث لا يوجد أي نص قانوني يقضي بضرورة إستيفائه في مجال الجرائم الجمركية من أجل مباشرة المتابعة الجزائية (بشقيها الجزائي و الجبائي).

تعد الوساطة من مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02–15 [4] و التي على أساسها يتم وضع حد للمتابعة الجزائية، و عليه فإنه يمكن الإتفاق على

---

[1] - Claude J.berr et Henri tremeau, op.cit,P 560.

[2]–القرار رقم 195574 الصادر في 1999/11/22، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 56.

[3]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 242 و 243 و 246.

[4]–المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من ق.إج.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15–02 المتضمن ق.إج.ج السالف الذكر.

الوساطة في المخالفات الجمركية فحسب كون أن قانون الإجراءات الجزائية أجازها في المخالفات و بعض صور الجنح المحددة حصرا أما الجنايات فقام بإستبعادها، لذا يمكن القول أن الجنح و الجنايات الجمركية هي مستبعدة من مجالها بصريح العبارة، إلا أن المخالفات الجمركية و كما هو معلوم تتولد عنها الدعوى الجبائية فحسب و هذه الدعوى في نظرنا هي الأخرى يمكن أن تنقضي بعد الإتفاق على الوساطة ما دام أن قانون الجمارك لم يتضمن أي نص يقضي بخلاف ذلك، و ما يدعم موقفنا هو الشبه الموجود بين الوساطة و المصالحة بإعتبارهما إجرائين يتم اللجوء إليهما لتجنب الخوض في متاهات المتابعة القضائية، فما دام القانون قد أجاز لإدارة الجمارك التصالح مع الشخص المخالف، فليس من المستبعد إجازة حصول الإتفاق على الوساطة بينهما.

-إضافة إلى الحالات السابقة نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك على الحالة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية و الجبائية بإلغاء القانون الجنائي المجرم للأفعال المرتكبة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في المواد الجمركية:

إن النيابة العامة هي من تتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في مجال الجرائم الجمركية، أما الدعوى الجبائية فكان المشرع ينص بموجب قانون الجمارك رقم 79-07 أن إدارة الجمارك هي الوحيدة التي تتكفل بممارستها و مباشرتها، و بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أصبح يجيز للنيابة العامة كذلك تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تعذر على إدارة الجمارك ذلك شريطة أن يكون ذلك بصورة تبعية للدعوى العمومية، و لم يغفل المشرع الجزائري مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في المجال الجمركي، حيث يتضح من خلال مختلف النصوص القانونية الجمركية أنه قام برسم نطاق إختصاص كل من الجهات القضائية العادية و الجزائية، على أن تكفل هذه الأخيرة إحترام أهم القواعد التي من شأنها ضمان سير إجراءات المحاكمة العادلة و النزيهة لا سيما في المجال المتعلق بالمنازعات الجزائية موضوع الدراسة.

فما هي الإجراءات التي تحكم مسار البث في المنازعات الجمركية، و ما مدى إنسجامها مع الأحكام الواردة في القواعد العامة ؟، و هو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق بدائة إلى الأساليب القانونية لمباشرة المتابعة القضائية (الفرع الأول) ، ثم نوضح الإختصاص القضائي للبث في القضايا الجمركية و القواعد العامة التي تحكمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب القانونية لمباشرة المتابعة القضائية الجمركية:

يتعين على وكيل الجمهورية بعد توصله بالمحاضر المثبتة للجريمة الجمركية إعطاء الوقائع الوصف المناسب، بحيث لا يكون مقيدا في ذلك عند معاينة الجريمة الجمركية بموجب محاضر الضبطية القضائية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بمحاضر أعوان الجمارك، حيث يمكن للنيابة العامة أن تختلف مع إدارة الجمارك بخصوص بعض النقاط، حيث يمكن أن تختلف النيابة

العامة مع إدارة الجمارك في التهمة أو في المواد القانونية المطبقة، ولكن هذه المسألة هي الأكثر إنتشارا و هي لا تثير أي إشكال، أما الحالة الثانية فقد تختلف فيها النيابة إختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع و تحيل القضية على المحكمة دون إستدعاء إدارة الجمارك، أما بالنسبة للحالة الثالثة فيمكن أن تتخلى فيها النيابة العامة عن الوصف الجمركي ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة و تباشر إجراءات المتابعة بخصوص جريمة أخرى، و يكون ذلك في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف أحدهما معاقب عليه في قانون الجمارك و الآخر في القانون العام أو القانون الخاص.[1]

و بعد تحديد الوصف القانوني الذي يتلائم و الأفعال المرتكبة يباشر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، أما الدعوى الجبائية فتباشر إدارة الجمارك تحريكها و في حال تخلفها عن ذلك تعهد هذه المهة للنيابة العامة شريطة أن تكون هذه الدعوى تابعة للدعوى العمومية.

لم يورد قانون الجمارك الجزائري أي حكم خاص بالأساليب المتعلقة بمباشرة الدعويين العمومية و الجبائية، كما و لم يشر إلى القواعد الإجرائية الواجب إتباعها و إكتفى بالنص في المادة 272 منه على إختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية، و عليه و أمام هذا الفراغ القانوني فإنه يتعين الرجوع إلى تطبيق الأحكام المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية ما دام أنه لا يوجد أي نص يقضي بعدم جواز ذلك لا في قانون الجمارك أو في النصوص القانونية التنظيمية التي تتعلق به.[2]

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم يتضح لنا أن الأساليب المحددة قانونا لمباشرة الدعوى العمومية تتمثل في التكليف بالحضور، و إجراء المثول الفوري، و طلب فتح تحقيق قضائي، كما أجاز المشرع اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المخالفات و الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و / أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و طالما لا يوجد في قانون الجمارك و لا في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها يتم إعمالها في مجال المنازعات الجمركية بإستثناء إجراء الأمر الجزائي، نظرا لأن القانون ينص على أن اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي يتطلب مجموعة من الشروط من بينها أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و لا تتطلب مناقشة وجاهية، و يشترط كذلك أن لا يكون هناك حقوق مدنية (المادتين

---

[1]– بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، السنة 2005 – 2008، ص 29.

[2]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 233.

380 مكرر و 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و هي الشروط التي لا تنطبق على الجريمة الجمركية بجميع أوصافها.

و مهما كان طريق الإحالة إلى المحكمة فإن المادة 277 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 تمنع على المتهم بجنحة جمركية المقيم في الخارج أو ذي الجنسية الأجنبية الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة[1]، مع الإشارة أن المشرع عند إصداره لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 79-07 كان يشترط أن يكون الأمر متعلقا بجنح التهريب ليعدل عن موقفه بموجب القانون رقم 88-33،[2] أين أصبح يتطلب لإعمال ذلك الحكم إرتكاب المتهم أي جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد من 325 إلى 328 من قانون الجمارك الجزائري.

أولا: التكليف بالحضور و إجراء التلبس بالجنحة :

يتعبران من الطرق التي أتاح القانون إمكانية اللجوء إليهما من أجل مباشرة الدعاوى العمومية عموما:

أ- التكليف بالحضور:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بطريقتين إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك تندرج ضمن هذه الإدارات المرخص لها بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور مباشرة أمام المحكمة بدون معرفة النيابة العامة ؟.[3]

و عليه فهناك من يرى أنه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة و هي الجريمة التي تتولد عنها دعويان دعوى عمومية و أخرى جبائية ففي هذه الحالة تتكفل النيابة العامة وحدها بالتكليف بالحضور، أما إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور للفصل في الدعوى الجبائية، كما يناط بها هذا الدور كذلك عندما تكون الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية نظرا لكون هذه الأخيرة تتولد عنها دعوى جبائية فحسب، و كذلك الحال بالنسبة للمتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك وحدها ضد حائزي البضائع و ناقليها و المصرحين

---

[1]- أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 137 و 138.

[2]-القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1988.

[3]-بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001 - 2004، ص 39 و 40.

و الوكلاء لدى الجمارك في حالة عدم إرتكابهم خطأ شخصيا، و ما يؤكد هذا الطرح نص المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الإستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية،[1] إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو الكيفية التي ستقوم بموجبها إدارة الجمارك بتحديد تاريخ الجلسة و جدولتها ؟ .[2]

كما أجازت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور من خلال رفعه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني في حالات معينة (المنازعات التي تتعلق بترك الأسرة و عدم تسليم الطفل و إنتهاك حرمة المنزل و القذف و اصدار شيك بدون رصيد)، و في الحالات الأخرى ينبغي على الطرف المدني الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، و ما دام أن قانون الجمارك كان يعتبر إدارة الجمارك بمثابة الطرف المدني فإنه كان بإمكانها إتباع هذا الإجراء، حيث تقوم بتوجيه شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص، كما يجوز لها سحبها في حالة ما إذا تم الإتفاق على إجراء المصالحة الجمركية.[3]

و إشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني مجموعة من الشروط تتمثل في ضرورة إيداع الشاكي مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط يقدره وكيل الجمهورية، و إختياره موطنا في دائرة المحكمة التي طرح أمامها الشكوى، و كذا الحصول على ترخيص من النيابة العامة في حالة ما إذا كانت الشكوى تتعلق بغير الحالات الواردة في المادة 337 مكرر السالفة الذكر، و عند تطبيق هذه الشروط على إدارة الجمارك نرى بدائة أن إدارة الجمارك هي معفاة من دفع الكفالة و المصاريف بإعتبارها إدارة عمومية، أما بخصوص الشرط المتعلق بالموطن فليس من الصعب على إدارة الجمارك إستيفاؤه حيث أن هذه الأخيرة ستقوم بطرح الشكوى وفقا للقواعد التي تحكم الإختصاص الواردة في قانون الجمارك (المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري)، أما عن الشرط المتعلق بضرورة الحصول على ترخيص من النيابة العامة، فيلاحظ أن هذا الشرط من شأنه أن يصعب المهمة على إدارة الجمارك حيث يمكن للنيابة العامة أن ترفض منحها هذا الترخيص و من ثم تجد إدارة الجمارك نفسها عاجزة عن اللجوء

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 235 و 236.

[2] –بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 39 و 40.

[3]– كما كان يقيد لتحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم الصرف عندما كانت تكتسي طابع جمركيا قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 96–22 أن يكون هناك شكوى من قبل من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، أنظر المادة 09 من الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 –07–1996، المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10، و الملغاة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2003/08/26، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

إلى هذا الإجراء،[1] إلا أنه و بعد التعديل الطارئ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 لم تعد إدارة الجمارك تعتبر بمثابة طرف مدني و عليه لم يعد بإمكانها تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد مرتكبي الجرائم الجمركية.

كما أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة و يتمثل في الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة، و الذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة و الإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها، و إذا كان الأمر يتعلق بمتهم محبوس إحتياطيا فيشترط القانون تضمين الحكم الصادر فيما بعد رضا المتهم المحبوس في المحاكمة دون أن يتم تكليفه بالحضور، و أوضح المشرع أن هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته (المادتين 334 و 395 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و هو الطريق الأيسر الذي يمكن لإدارة الجمارك إستعماله.[2]

ب- إجراء التلبس بالجنحة :

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها عن طريق المشاهدة، و قد أورد المشرع حالة التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما حدد الإجراءات التي يتعين إتباعها متى توافرت صورة من صوره،[3] و عليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء بخصوص الجرائم الجمركية المرتكبة ما دام أن قانون الجمارك قد نص عليه[4]، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على إستبعاد هذا النوع من الجرائم (المادة 59 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14)، و من ثم يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المعاقب عليها بالحبس و المتلبس بها متابعة مرتكبها وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة ما لم يقدم ضمانات كافية للحضور إلى الجلسة، و يشترط القانون كذلك لإتباع إجراءات التلبس أن لا يكون قاضي التحقيق قد كلف بالتحقيق فيها و أن لا يكون مرتكبها حدثا، ليتم بعدها إستجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد و تحرير محضر إستجواب بذلك، و يصدر بعدها أمر بالإيداع ليحال فورا على المحكمة وفقا لإجراءات الجنحة المتلبس

---

[1]-بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 42 و 43 و 46.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 235 و 236.

[3]-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2008، ص 224.

[4]- في المواد 323 من ق.ج.ف، و 241 الفقرة 03 و 251 الفقرة 02 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10.

بها و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام من يوم الأمر بالحبس،[1] أما إذا قدم المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة فإنه يفرج عنه ليستدعى للحضور أمام محكمة الجنح في اليوم الذي يحدد للجلسة،[2] و تتمثل هذه الضمانات في وديعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك أو تقديم كفيل يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.[3]

أما عن الجناية المتلبس بها فنص المشرع على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة و كذا إستجوابه بحضور محاميه إن وجد شريطة أن لا تكون هذه الجناية قد تم تبليغ قاضي التحقيق بها (المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-24).[4]

و مع ذلك فإن الأستاذ " عبد الله اوهابية " يرى أن ما قررته المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري لا يجب أن يفهم منها أن سلطة أعوان الجمارك في القبض تتم طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و إنما الإجراء المنصوص عليه في المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري لا يعدوا إلا أن يكون ضبطا و إقتيادا و ليس إجراءا في حالة التلبس.[5]

إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قام بإلغاء إجراءات التلبس بالجنحة و إستبدلها بإجراءات المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6] و التي تعتبر شبيهة إلى حد ما به، و من ثم لم يعد معولا على هذا الطريق في مجال المتابعات الجزائية الجمركية.

ثانيا: المثول الفوري و طلب فتح تحقيق قضائي :

يعتبر هذين الأسلوبين طريقين آخرين يمكن من خلالهما مباشرة الدعوى العمومية كذلك:

---

[1]- المواد 71 و 373 من ق.إج.ج.ف من الأمر رقم 58-1286 الصادر بتاريخ 1958/12/23، و المادتين 59 و 338 من ق.إج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04- 14 الصادر بتاريخ 10 /2004/11، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 51 و 52.

[2]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 225 و 226.

[3]-آيت الغازي فاطمة، المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية، مجلة الفقه و القانون، العدد 04، السنة فبراير 2013، ص 123.

[4]-القانون رقم 90-24 الصادر بتاريخ 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990.

[5]-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، المرجع السابق، ص 213.

[6]-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

أ- المثول الفوري:

يتم مباشرة الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء في الجنح المتلبس بها شريطة أن تكون القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، بحيث يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية و الذي تم ضبطه متلبسا بالجنحة و لم يقم بتقديم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فيتم التحقق من هويته و يبلغ بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني و بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يتم تبليغ الضحية و الشهود بذلك، ثم يتولى وكيل الجمهورية سماعه بحضور المحامي إن وجد و يحرر محضر إستجواب على إثره، ليمثل بعدها فورا أمام المحكمة أين يتم إبلاغه بحقه في الإستعانة بمحامي، ففي حال تنازل المتهم عن حقه في الدفاع تتم محاكمته فورا، أما إذا إلتمس منحه أجلا لتحضير الدفاع فتمكنه المحكمة من هذا الحق خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام، كما يمكن للمحكمة كذلك تأجيل ملف القضية إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم شريطة أن يكون ذلك في أقرب جلسة، و عند تأجيل القضية و بعد تقديم الطلبات من قبل النيابة العامة و كذا دفاع المتهم، يمكن للمحكمة إما ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية التي تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذها، و بعدها تكون الأوامر المتخذة من قبل القاضي غير قابلة لأي إستئناف (المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم).

ب- طلب فتح تحقيق قضائي:

من خلال الإطلاع على الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق القضائي يتضح لنا أن إجراء التحقيق في جنايات التهريب الجمركي وفقا للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يكون وجوبيا، أما في الجنح الجمركية فيجوز اللجوء إلى فتح تحقيق قضائي بشأنها كلما كانت الدلائل على إرتكابها غامضة أو في حالة صعوبة توفير القرائن الدالة على الإتهام من قبل إدارة الجمارك، و في غالب الأحيان يتم اللجوء إلى طريقة التحقيق القضائي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته (المادة 66 الفقرتين 01 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،[1] أما في حالة ما إذا كانت الجنحة الجمركية المشتبه في إرتكبها أحداث و بالغين، فهنا يتولى وكيل الجمهورية إنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في القضية مع البالغين و الأحداث معا في حال تشعب القضية نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة، و يضمن طلبه إما بإلتماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الأمر بوضعه تحت الرقابة

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

القضائية أو إتخاذ ضده كل أمر مناسب [1]، أما بخصوص المخالفات الجمركية فلا يكون فيها التحقيق القضائي إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية (المادة 66 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

و بما أن الأمر يتعلق بجرائم التهريب الجمركي فقد أجاز المشرع بموجب المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب اللجوء إلى مختلف الأحكام الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.[2]

و حسب المادتين 38 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يتم اللجوء إلى التحقيق إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية و ذلك حتى في الجنايات و الجنح المتلبس بها، أو شكوى مصحوبة من الشخص المتضرر، شريطة أن يودع لدى قلم كتابة الضبط مبلغ الكفالة الذي يقدر بموجب أمر من قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبولها ما لم يكن قد إستفاد من المساعدة القضائية (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كما يتعين عليه أن يعين موطنا مختارا له في دائرة إختصاص المحكمة التي سيجرى فيها التحقيق و إلا فلن يكون من حقه أن يعارض في حالة عدم تبليغه بالإجراءات التي يجب تبليغه إياها (المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و لكن لم يصبح بإمكان إدارة الجمارك إتباع هذا الطريق منذ نزع صفة الطرف المدني عنها بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري.

و بإنتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب، فإذا ما تبين له أن هناك دلائل على إرتكاب الجريمة يصدر أمر الإحالة طبقا لنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، أما إذا رأى أن الوقائع تحتمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه من الواجب أن يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الإتهام (المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى في حالة ما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

تبلغ هذه الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه لكل من المتهم و المدعي المدني بما في ذلك إدارة الجمارك و هو ما أكدته المادة 260 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10، أما عن وكيل الجمهورية فيتم إخطاره بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه (المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و تكون هذه

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 50.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 437.

الأوامر قابلة للإستئناف إما من قبل النائب العام، و وكيل الجمهورية، و المتهم أو وكيله، و المدعي المدني أو وكيله، و من ثم فإن إدارة الجمارك كان يخول لها القانون بصفتها طرفا مدنيا الطعن في هذه الأوامر وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه و بعد صدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و نزع صفة الطرف المدني عنها أصبحت تتبوأ مكانة شبيهة بتلك الممنوحة للنيابة العامة و من ثم فإنه أصبح من حقها إستئناف أوامر قاضي التحقيق مثلما ما هو مقرر للنيابة العامة، و ما يدعم هذا الموقف نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر و التي أصبحت تجيز لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للبث في القضايا الجمركية و القواعد العامة التي تحكمها:

أوضح المشرع الجزائري من خلال التشريع الجمركي حدود إختصاص كل جهة قضائية في إطار المنازعات التي يمكن أن تثار في مجال المنازعات الجمركية، و حرص على ضرورة إحترام القواعد التي تحكم سير إجراءات المحاكمة القضائية في المجال الجزائي و هذا حتى يتولد الشعور لدى أطراف المنازعة بمصداقية و نزاهة الجهاز القضائي لا سيما المتهم بإعتباره الطرف الضعيف في هذه المنازعة، و هذا ما لمسناه من مجمل الأحكام الواردة في التشريع الجمركي و التي يظهر من خلالها سعي المشرع إلى تطويعها لصالح إدارة الجمارك و لو كان ذلك على حساب أهم المبادئ و الضمانات المكرسة دستوريا.

أولا: قواعد الإختصاص للبث في القضايا الجمركية :

و هنا لا بد من التمييز بين الحالات التي يؤول فيها الإختصاص للجهات القضائية الجزائية و المدنية على النحو التالي:

أ- إختصاص الجهات القضائية الجزائية:

الإختصاص القضائي يعرف على أنه : " السلطة التي تملك الحكم في الخصومات بمقتضى الشرع و الإلزام به أو هو فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام "، و عليه فهي تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا محددة وفقا لمجموعة من المعايير القانونية و لا يقتصر هذا التحديد على قضاة الحكم بل يشمل أيضا سلطات الإتهام و التحقيق.

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

و تعتبر قواعد الإختصاص الجزائي من النظام العام بحيث لا يسمح لأطراف الدعوى الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنيا بل لهم الحق في إثارة الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها [1] و هو ما أكدته المحكمة العليا.[2]

و عليه و إستنادا إلى الأحكام العامة تختص محكمة المخالفات بالبث فقط في المخالفات الجمركية أما في حال ما إذا تبين لها أن الوقائع المتابع بها المتهم تكيف على أنها جنحة أو جناية فإنها تقضي بعدم الاختصاص فقط، و تحيلها على النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها (المادتين 402 و 403 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، أما محكمة الجنح فيؤول لها إختصاص البث في الجنح الجمركية و كذا المخالفات الجمركية المرتبطة بها أو التي لا يمكن تجزئتها (المادة 329 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، إلا أنه لا يمكنها البث في الجنايات الجمركية، في حين أن محكمة الجنايات تعتبر ذات الإختصاص الشامل بحيث يمكنها البث في الجنايات الجمركية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها (المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[3]

لكن قانون الجمارك نص على أحكام خاصة تحكم الإختصاص المحلي للجهات القضائية في القضايا الجمركية،[4] و ذلك حسب نوع المحضر الذي يثبت المخالفة الجمركية،[5] ففي حالة إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر الحجز نصت المادة 274 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 (تقابلها المادة 358 من قانون الجمارك الفرنسي) على أن المحكمة المختصة هي : " المحكمة الواقعة في دائرة إختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة "، و هو ما ذهبت إلى تأكيده المحكمة العليا مضيفة أنه يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الإختصاص بين القضاة.[6]

---

[1]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

[2]–القرار رقم 280974، المؤرخ في 2003/09/02، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، 88 و 89.

[3]–بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 323 و 234.

[4]–القرار رقم 277757، الصادر بتاريخ 2002/01/22، المجلة القضائية، 2002، العدد 02، ص 467، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01 ، المرجع السابق، ص من 98 إلى 100.

[5]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 240.

[6]–القرار رقم 95712 بتاريخ 1993/12/26 غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 79 و 80.

كما جاءت المادة 274 في فقرتها 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 98-10 بحكم جديد بنصها على أن المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر المعاينة هي : " المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة "، و هنا نتسائل عن جدوى التمييز في النص بين المخالفات التي يتم معاينتها بمحضر الحجز و تلك التي يتم معاينتها بمحضر المعاينة ما دامت تحكمها نفس القاعدة،[1] و عموما فإن المحكمة العليا ترى أن هذه القاعدة تشكل إمتيازا لإدارة الجمارك يجوز لها التنازل عنه و الإنطواء تحت النظام العام للإختصاص المحلي.[2]

أما في حالة إثبات الجريمة بطرق أخرى غير محضري الحجز و المعاينة الجمركيين ففي هذه الحالة تطبق قواعد الإختصاص المنصوص عليها في القانون العام (المادة 274 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 تقابلها المادة 358 من قانون الجمارك الفرنسي)، و عليه فإنه يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و التي من خلال إستقراء نص المادة 329 منه يتضح أنه تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، و كذا محكمة محل حبس المحكوم عليه وفق لضوابط محددة (المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و 382 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

كما تختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة (المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 82-03 و 522 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.ف) أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة.[3]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه : " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "، و هذا ما يحيلنا إلى القواعد المنوه عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالبحث و التحري و متابعة الجريمة المنظمة، بحيث

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 241 و 242.

[2]- ج م ق 3 – ملف 128845- قرار 1997/03/17، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 86.

[3]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 306 و 307.

يجيز القانون في مثل هذا النوع من الجرائم توسيع دائرة إختصاص الجهات القضائية و أعوان الضبط القضائي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.[1]

و في مادة الجنايات نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن محكمة الجنايات الإبتدائية تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي و يمكنها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس، و بموجب القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم إضافت محكمة الجنايات الإستئنافية إلى جانبها.

أما إذا تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي فإنه طبقا للمادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-04، تكون الجهة القضائية المختصة محليا تلك التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، أما إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تكون الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص المعنوية هي المختصة محليا.[2]

و إذا كان مرتكب الجنحة قاصرا فإن الإختصاص الإقليمي يؤول لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع به الحدث، أما إذا تعلق الأمر بجناية مرتكبة من قبل حدث فهنا يتحدد الإختصاص لقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي (المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل).[3]

و لم يكن المشرع الجزائري ينص في القسم الخاص بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية على حكم خاص بالإختصاص المحلي للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل القصر، إلا أنه أورد في نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص يفيد بأن الاختصاص المحلي للنظر فيها هو نفسه المقرر بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل البالغين(المادة 446 من قانون الإجراءات

[1]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

[2]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 307.

[3]–و هو نفس ما جاء به المشرع الفرنسي بموجب المادتين 03 و 20 من القانون رقم 51-687 المؤرخ في 1951/05/24، الذي يعدل الأمر 45-174 الصادر في 1945/02/02 الذي يتعلق بالطفولة الجانحة.

الجزائية الجزائري)[1] إلى غاية صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأطفال حيث نص في المادة 59 الفقرة 01 منه على أن قسم الأحداث هو الذي يختص بالنظر في المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

أكدت المحكمة العليا قاعدة إختصاص القاضي الجزائي وحده بالبث في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات [2] حتى و لو كان الأمر يتعلق بقمع المخالفات المزدوجة [3]، بل و إعتبرت في أحد قراراتها أن : " رفض إدعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة إمتناع عن الفصل بل و إنكارا للعدالة "، و أضافت أنه: " مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها ".[4]

و يجيز القانون للجهات القضائية الجزائية كذلك البث في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، و عليه فقد قضت المحكمة العليا بأنه : " يجب على محكمة الجنايات البث في الدعوى المدنية و الفصل فيها رغم حكم البراءة و ذلك بحكم مسبب، و بحكمها بعدم الإختصاص تكون قد أخطأت في الجانب الجبائي"[5]، شريطة أن يكون تأسس إدارة الجمارك أمام الجهات الجزائية يتعلق فقط بالجريمة الجمركية التي تعتبر مصدرا للضرر التي تطالب التعويض عنه [6]، و مع ذلك يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني، إلا أنه في هذه الحالة سيتم إيقاف الفصل فيها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

---

[1]- و هو نفس ما جاء في القانون الفرنسي نص المادة 21 من الأمر رقم 45-174 المعدل بموجب القانون رقم 48-1310 الصادر في 1948/08/05 و المتعلق بالطفولة الجانحة، حيث نص على أن محاكم الشرطة هي التي تختص بالبث في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، و تعتبر هذه المحاكم بدورها مختصة بالبث في المخالفات المرتكبة من قبل البالغين وفقا لنص المادة 521 من ق.إج.ج.ف الصادر بموجب الأمر رقم 58-1286.

[2]- القرار رقم 95171 الصادر بتاريخ 1993/12/12، غ ج م ق 3، و القرار رقم 98729 الصادر بتاريخ 1994/03/21، غ ج م ق 01، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 79، و القرار رقم 127703 الصادر بتاريخ 1995/09/12، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 45، و القرار رقم 132550 الصادر بتاريخ 1996/01/09، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 46.

[3]-القرار رقم 60786 الصادر بتاريخ 07-11-1989، غ ج 02، و القرار رقم 68704 الصادر بتاريخ 1991/03/31، غ ج م ق 03، و القرار رقم الصادر بتاريخ 106846 بتاريخ 1994/05/10، غ ج، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 79.

[4] -أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 239.

[5]- القرار رقم 133473 بتاريخ 1995/09/12- الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 37.

[6]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 84 و 85.

)، و لكن هذا الأخير عادة ما يسلك الطريق الجزائي و هذا تفاديا منه لحصول أي تضارب في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية و المدنية الباثة في نفس مصدر الحق المطالب به، إلى جانب ضمان السرعة في إقتضاء الحقوق المدنية دون الحاجة إلى إنتظار صدور الحكم الباث في الدعوى العمومية للقيام بعدها بالمطالبة بالتعويضات المدنية أمام الجهات القضائية المدنية المختصة.[1]

كما يتوجب على الجهة القضائية الجزائية البث في الدعوى الجبائية [2] و ليس الجهة القضائية المدنية [3] لأن إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية غير الطريق الجزائي [4]، و في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة جمركية مرتكبة من قبل متهمين بالغين و آخرين أحداث فهنا يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بالجزاءات الجبائية ضد المتهمين البالغين و الأحداث على حد سواء أمام الجهة القضائية التي عهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين،[5] و إن كان القانون يجيز لمحاكم أول درجة عند بثها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة في الدعوى العمومية لإنعدام الأساس القانوني،[6] فإن هذا الحكم لا يسري في مجال الجرائم الجمركية بحيث لا يجوز للجهة القضائية الجزائية القضاء بعدم الإختصاص في الدعوى الجبائية مهما كان مآل الدعوى العمومية و حتى و لو إنتهت بالبراءة [7]، و لا القضاء بحفظ الحقوق لأن ذلك لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية و يكون مخالفا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك

---

[1]–القرار رقم 28022 الصادر بتاريخ 1983/01/25، نشرة القضاة، 1987، العدد 01، ص 54، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 209 و 210.

[2]– قرار رقم 56421 مؤرخ في 1989/12/19، المجلة القضائية، السنة 1991، العدد 01 ، ص 171 ، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري ، جمال سايس، ج 01، المرجع السابق، ص 275 و 276، و القرار رقم 330398، الصادر بتاريخ 2005/11/30، نشرة القضاة ، 2008 ، العدد 63 ، ص 381، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، جمال سايس، ج 02، المرجع السابق، ص 546 و 547.

[3]–القرار رقم 107805، الصادر بتاريخ 1996/07/14، نشرة القضاة، 1998، العدد 53، ص 69، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، جمال سايس، ج 01، المرجع السابق، ص 361 و 362.

[4]– ملف 245604 قرار 2001/06/25، المجلة القضائية، عدد خاص – 2 –، ص 315، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 85.

[5]– الملف رقم 0723529، القرار الصادر بتاريخ 2016/09/29، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2016، ص من 408 إلى 411.

[6]– بخوش علي، طعن الطرف المدني في الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، السنة 2005، ص 37.

[7]–القرار رقم 301119 المؤرخ في 2004/09/07،غ ج م ق 03،الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 90 .

الجزائري التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية و الفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو القبول مع التعليل.[1]

و قد كان يثار التساؤل حول ما إذا كان الفصل في الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام محكمة الجنايات للمطالبة بمصادرة البضاعة محل الغش و وسائل النقل المستعملة في إرتكاب الغش يكون بدون إشتراك المحلفين أو بإشتراكهم، و عليه فقد كان هناك رأيان متضاربان الأول يقضي بأنه في حال إعتبرنا الدعوى الجبائية دعوى خاصة يغلب عليها الطابع الجزائي فإن الفصل فيها يكون بمشاركة المحلفين كما هو الحال في الدعوى العمومية [2]، أما الموقف الثاني فيرى بأنه في حالة ما إذا إعتبرنا أن الدعوى الجبائية يغلب عليها الطابع المدني فيتم هنا تطبيق حكم نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بإجراءات الدعوى المدنية المترتبة عن الجنايات، أي يتم البث في الدعوى الجبائية بحكم منفصل بعد إنسحاب المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات،[3] و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها : " ... حيث أن محكمة الجنايات الباثة في مخالفة جمركية أصلية أو مرتبطة تبقى هي المختصة للفصل في الدعوى المقامة من إدارة الجمارك و الرامية إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك..."،[4] و لكن هذه المسألة لم تعد تطرح أي إشكال إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 17-07، حيث نصت المادة 258 في فقرتها 03 صراحة على أن الفصل في جنايات التهريب يكون من إختصاص محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين بدون مشاركة المحلفين.[5]

ب- إختصاص الجهات القضائية المدنية:

تختص الجهات القضائية المدنية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل إدارة الجمارك، و التي بموجبها تطالب بالتعويضات المالية عن الأضرار التي تكبدتها أو التي كادت أن تحصل نتيجة

---

[1]-القرار رقم 37833 بتاريخ 1984/07/10 غ ج 02، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 78، و القرار رقم 274456، الصادر بتاريخ 2003/07/01، المجلة القضائية، 2003، العدد 01، ص 480، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، جمال سايس، ج 02، المرجع السابق، ص من 502 إلى 504.

[2]-أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 145 و 146.

[3]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 240.

[4]-القرار رقم 195129، الصادر بتاريخ 2000/02/29، المجلة القضائية، 2000، العدد 02، ص 195، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 93 و 94.

[5]- أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 146.

مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية التي تسهر على تطبيقها،[1] إلا أنه يلاحظ بأن إدارة الجمارك تعد هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة، و من ثم فهي تعتبر شخصا عاما من المفروض أن تكون النزاعات التي تكون طرفا فيها من إختصاص القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، لكن المشرع الجزائري جعل إختصاص النظر فيها لولاية القضاء المدني و هي خصوصية من خصائص التشريع الجمركي،[2] و عليه فإنه يتعين على هذه الجهة الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها بخصوص المنازعات الجمركية، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تصريح هذه الجهات بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية بحجة إنعدام المسؤولية الجنائية للمتهم حكم عليه جزائيا يعد خرقا للقانون.[3]

لا تكفل للجهات القضائية المدنية جميع النزاعات التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي مثل ما ورد في نص المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري[4]، (مثلا معارضات الإكراه، الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو إستردادها، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لضآلة قيمة البضائع المحجوزة، الدعوى المرفوعة ضد التركة في حالة وفاة المتهم من أجل حجز الأشياء أو لدفع مبالغ تعادل قيمتها ... إلخ)، [5] حيث هناك بعض الصلاحيات التي أسندها المشرع لرئيس المحكمة رغم أن هذا الأخير لا يمكن أن يدرج ضمن مفهوم الجهة القضائية المدنية، ضف إلى ذلك هناك بعض الصلاحيات المخولة لجهة القضاء الإداري و التي تخرج عن نطاق دراستنا كون الدعاوى الإدارية لا علاقة لها بالشق الجزائي للجريمة الجمركية.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا المقام في حال تذرع المتهم خلال محاكمته الجنائية أمام القاضي الجزائي بعدم شرعية قرار الإدارة أو اللائحة التي كانت أساس المتابعة، فهنا يمكن للقاضي الجزائي الفصل في المسائل الأولية غير المعقدة بدائة ثم يبث في الموضوع طبقا لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، أما المسائل الفرعية فهي تخرج عن هذا المبدأ بحيث يتم تأجيل الفصل في الحكم إلى أن يتم الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة،[6]و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن : "

---

[1]–أحمد خليفي، المرجع السابق، ص 37 و 38.

[2]–مفتاح لعيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

[3]–القرار رقم 100619 بتاريخ 1995/07/16، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 36.

[4]– تقابلها المادة 357 مكرر من ق.ج.ف المعدلة بالقانون رقم 60–1384، الصادر بتاريخ 1960/12/23، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1961، ج ر الصادرة بتاريخ 1960/12/24.

[5]– بن عثمان فؤيدة، المرجع السبق، ص 83.

[6]–بن صفا حسيبة، المرجع السابق، ص 92 و 93.

إسترجاع البضاعة المحجوزة أو إسترجاع قيمتها في حالة هلاكها يشكل طلبا تابعا بمسألة جمركية، و أن هذا الطلب يرتبط إرتباطا كافيا بالدعوى الأصلية الجنائية التي لم يفصل فيها نهائيا.

حيث أن قاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الدعوى الفرعية، و بما أنه لا يجوز للقاضي الإداري الفصل في القضية الأصلية المتعلقة بالمخالفة جمركية فإنه لا يمكنه الفصل في الدعوى التابعة لها و إنما يدخل تقديرها في إختصاص قانون الجمارك تطبيقا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 272 و ما يليها من قانون الجمارك ".[1]

كما أن القضاء الفرنسي إعتبر أن تفسير الأعمال الإدارية الفردية يعتبر مسألة فرعية من إختصاص المحاكم المكلفة بتطبيق اللوائح (المحاكم الإدارية)، أما تفسير الأعمال الإدارية التنظيمية فهي بمثابة مسألة أولية من إختصاص المحاكم الجزائية، و في قرار آخر له إعتبر أن تقدير شرعية الأعمال التنظيمية يعتبر مسألة أولية يمكن للقاضي الجزائي النظر فيها، أما فيما يتعلق بتقدير شرعية العمل الإداري الفردي فهو يعتبر مسألة فرعية من إختصاص المحاكم الإدارية إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك.

أما في القانون الجزائري فلم نعثر على إجابة شبيهة لا في القانون و لا في القضاء، في حين يقترح " أحمد محيو " البحث عن التبسيط إستنادا إلى مبدأ أن كل قاضي دعوى هو قاضي الإستثناء، في حين نجد القانون المتضمن تنظيم و سير المحكمة العليا لا يسمح بتدخل غرفة معينة في الإختصاصات المخولة لغرفة أخرى. [2]

و قد إتجهت المحكمة العليا على القضاء بأنه في المواد الجزائية يكون تقادم الدعوى المدنية مرتبط بتقادم الدعوى العمومية التي تكون أساسا لها و بالتالي فهي تخضع لقواعد تقادم الدعوى العمومية و لا يمكن الإحتجاج أو الإشارة إلى قواعد التقادم في القانون المدني،[3] و نحن نؤيد هذا الموقف بصورة جزئية فبالرغم من أن المشرع قد خصص للدعوى المدنية أحكاما خاصة بالتقادم متميزة عن تلك المتعلقة بالدعوى العمومية فمن الأحرى تطبيقها بدلا من تلك المتعلقة بالدعوى العمومية، و إن كان المشرع الجزائري لم يحل إلى أحكام التقادم الواردة في القانون المدني مثلما فعل بالنسبة للتقادم الخاص بدعوى قمع الجرائم الجمركية، إلا أنه يمكن الإستناد إليها في حالة وجود فراغ قانوني، لكن لا

---

[1]– القرار رقم 015095 المؤرخ في 2005/02/15، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 84 و 85.

[2]– بن صفا حسيبة، المرجع السابق، ص من 95 إلى 96.

[3]–القرار رقم 89767 بتاريخ 1993/04/11، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 72.

يمكن القضاء بتقادم الدعوى المدنية تبعا لتقادم الدعوى العمومية، فهذا القول يصح فقط على الدعوى الجبائية إذا ما تم مباشرتها بصورة تبعية للدعوى العمومية، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الدعاوى لم يعد من الجائز مباشرته سوى أمام الجهات القضائية الجزائية، و عليه تطبق عليها نفس المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية.

و في قرار آخر لها أجازت المحكمة العليا رفع الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المدنية و من ثم تطبيق أحكام التقادم الواردة في القانون المدني عليها في حالة واحدة فقط و هي الحالة التي لا تكون فيها الدعوى المدنية تسند إلى الوقائع الإجرامية [1] (مثلا في حال مطالبة إدارة الجمارك مقابل المصالحة، حيث يكون أساس المطالبة بالتعويضات المدنية هو عقد الصلح المبرم الذي يتضمن إعتراف بإرتكاب الجريمة، المطالبة بالحقوق و الرسوم المتملص عن دفعها ....إلخ).

ثانيا: القواعد العامة التي تحكم سير إجراءات المحاكمة القضائية :

يتعين على الجهة القضائية الجزائية المختصة عند الشروع في البث في القضايا الجمركية المطروحة عليها إنتهاج مجموعة الأحكام الإجرائية المعمول بها عند الفصل في الجرائم بصفة عامة و التي تتبعها مختلف الجهات القضائية بدرجاتها المتفاوتة، مادام أن التشريع الجمركي لم يتضمن أي نص يقضي بخلاف ذلك و هذا بغية ضمان تحقق المحاكمة العادلة و النزيهة.

أ- مبادئ المحاكمة العادلة :

من أهم المبادئ القانونية التي تسمح بإنعقاد المحاكمة في ظروف تولد الطمأنينة لدى المتقاضين بنزاهة العدالة البشرية نخص بالذكر:

1- مبدأ شفاهية المرافعات و علنية الجلسات :

يعتبر مبدأ شفاهية المرافعات من المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية عامة و الجنائية على وجه الخصوص، و يراد به أن يتم مناقشة ملف القضية بصورة شفاهية أمام الملئ حتى يتمكن القاضي من تقدير الأدلة و التأكد من سلامتها و الوقوف على العيوب التي يمكن أن تتخلل إجراءات التحقيق الإبتدائي،[2] ليتم تدوين مجريات التحقيق الشفوي في مذكرة عادية و هذا ضمانا لحقوق المتهم،[3] ثم يكون بعدها الملف جاهزا للفصل فيه.

---

[1]-القرار الصادر بتاريخ 1971/01/26، نشرة القضاة، 1972، ص 42، أنظر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 1977-01 -، ص 171، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط 13، الجزائر، السنة 2017، ص 13.

[2]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 131.

[3]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركيةى ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 458.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الشفاهية لا بد من مراعاتها سواء خلال سير إجراءات التحقيق أو على مستوى الجهات القضائية بمختلف درجاتها (أنظر المواد 287 و 288 و 289 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17-07، و المادة 278 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم و التي تقابلها نص المادة 367 من قانون الجمارك الفرنسي).

أما علنية الجلسات فهو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الدستوري في نص المادة 169 الفقرة 02 من الدستور الجزائري[1]، حيث تتحقق هذه العلنية من خلال إشراك الجمهور (بإستثناء القصر) و جعله رقيبا على ما سيدور بقاعة الجلسات، و ترك باب القاعة مفتوحا للعامة و السماح لهم بالحضور خلال البث في القضايا دون شرط أو قيد، بل و حتى السماح بنشر ما دار فيها من مناقشات و مرافعات بكل وسائل النشر بطريقة يسمح بها القانون، كل ذلك ضمانا لتحقيق العدالة و بث الطمأنينة على سلامة الجهاز القضائي و نزاهته. [2]

و مع ذلك فإن هناك حالات شاذة يقيد فيها المشرع هذه العلنية حيث يتم السماح لعدد محدود من الجمهور حضورها مثل القضايا التي تشكل خطورة على النظام العام أو تلك التي تخدش الحياء كونها تمس بالآداب العامة، إلا أنه و رغم ذلك فإنه يتوجب النطق بالحكم بصورة علنية في جميع الحالات، و إلى جانب هاتين الحالتين نص المشرع على أن جلسة الأحداث و كإستثناء عن ما هو مقرر كأصل عام فإنها تكون بصورة سرية بحضور أطراف الخصومة القضائية فحسب، [3] (أنظر المادة 278 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم و التي تقابلها المادة 367 من قانون الجمارك الفرنسي، و المواد 81 و 82 و 83 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[4] و الذي ألغى المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

2- حق الدفاع:

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو من الحقوق الطبيعية و اللصيقة بشخصه في مواجهة سلطة الإتهام، بحيث يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية و حرية الإثبات في المواد الجزائية [5]، و التي يكون من شأنها ضمان إرساء أسس المحاكمة العادلة التي تسعى مختلف الأنظمة القانونية إلى

---

[1]-المادة 169 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، و التي جاء فيها : " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية "، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

[2]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 239.

[3]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 130.

[4]-القانون رقم 15-12 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[5]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 172.

تجسيدها لتبديد مظنة الظلم و الإستبداد التي قد تترسخ في أذهان كل من يشككون في نزاهة و مصداقية الرسالة المنوطة بجهاز العدالة، و نظرا للأهمية التي يتبوؤها هذا الحق نجد أن المشرع الجزائري قد تبناه منذ صدور أول دستور جزائري إلى غاية آخر تعديل دستوري و الذي كان سنة 2020 في نص المادة 175 منه، و ذلك عند إقراره لمبدأ الحماية الجنائية نظرا لأن أي شخص يفترض القانون أنه بريئ كأصل عام ما لم تثبت إدانته من قبل الجهة القضائية المختصة، و هذا الحق ليس مكفولا على المستوى الوطني فحسب بل تبناه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى المواثيق الدولية و الإقليمية مما أضاف عليه الصبغة الرسمية.

و بالعودة إلى مختلف الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن هذا الحق بمجموعة من الأحكام من بينها حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، و وجوب حضوره جميع إجراءات التحقيق و المحاكمة و طرح كل الوثائق و المستندات بل و حتى بإمكانه طلب الإستماع إلى أقوال شهود النفي كل ذلك بصورة علنية و وجاهية، و كذا حقه في الإستعانة بخدمات محام بصورة جوازية في مواد الجنح و المخالفات (المادة 351 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17-07)، و إلزاميا في مواد الجنايات (المادتين 271 و 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17-07)، أو في الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة تعوق دفاعه عن نفسه (المادة 351 الفقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 17-07)[1]، و عليه فإن أي خرق لحقوق الدفاع يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات. [2]

أما بالنسبة للطرف الآخر المعني بالمنازعة الجمركية و المتمثل في إدارة الجمارك فلم ينص قانون الجمارك و لا مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المكملة له على حقها في الإستعانة بمحامي للدفاع عن نفسها، إلى غاية تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 أين أصبح يجيز لها هي الأخرى حق الإستعانة بمحامي لتمثيلها في القضايا المعقدة فقط (المادة 280 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

ب- حضور أطراف المنازعة القضائية :

إن مرحلة التحقيق النهائي تستدعي حضور الخصوم أو وكلائهم و ذلك من أجل سماع تصريحاتهم

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243 و 245 و 246.

[2]- القرار رقم 23189 الصادر بتاريخ 1981/05/28، غ ج 02، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 86.

و الدفاع عن أنفسهم، ليتم بعد ذلك مواجهتها بتصريحات الأطراف الأخرى في الخصومة القضائية و مناقشة الأدلة المقدمة و تقديم الطلبات هذا من جهة، و من جهة أخرى حتى تتمكن المحكمة المختصة من طرح الأسئلة حول المسائل المبهمة لتتضح الرؤى لها و يتسنى الوقوف على الحقيقة القضائية.

1- النيابة العامة و المتهم :

تعتبر النيابة العامة ممثلة الحق العام و الحامية له فحضورها إجباري و بقوة القانون أمام الجهات القضائية الجزائية منذ بداية إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالأحكام و ذلك من أجل تحقيق السياسة القمعية، و يتجلى دورها خلال جلسة المحاكمة في توجيه الأسئلة إلى أطراف الخصومة و تقديم الإلتماسات (المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم).

أما المتهم فيتم تكليفه بالحضور شخصيا إلى جلسة المحاكمة في التاريخ المقرر لإنعقادها من قبل أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة (المواد من 439 إلى 441 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم)، و عليه فإن حضوره هو أمر وجوبي في حالة ما إذا تم تبليغه شخصيا بالتكليف بالحضور، أما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة فيجوز في هذه الحالة أن يتخلف المتهم عن الحضور و يندب للحضور بالنيابة عنه أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص (المادة 407 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم)، كما يمكنه أن يمثل بواسطة محاميه إذا ما كانت المرافعة تنصب فقط على الحقوق المدنية (المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[1]

و قد نصت المادة 368 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم 59-625 الصادر بتاريخ 12 ماي 1959 على أن جميع الإشعارات الموجهة إلى إدارة الجمارك ترسل إلى العون الذي يمثلها، أما الإشعارات التي ترسل إلى الطرف الآخر فترسل وفق أحكام القانون العام (قانون الإجراءات المدنية)، و هو ما سار على خطاه المشرع الجزائري في نص المادة 276 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [2]، إلا أن هذا الأخير لم يقف عند هذه النقطة فقد طرأت العديد من التعديلات على نص هذه المادة، و عليه فقد أصبحت هذه الصلاحية مخولة بالذات إلى " قابض الجمارك بصفته ممثلا لإدارة الجمارك " و ذلك بعد تعديل نص المادة بموجب القانون رقم 98-10.

كما أصبح يخول كذلك لقابض الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري إلى جانب الإشعارات القيام بالتبليغات الرسمية و الإستدعاءات و نص على أن

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 311.

[2]- القرار رقم 128904 الصادر بتاريخ 1995/07/02، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 47.

ذلك يكون تحت طائلة البطلان، و أضاف أن هذه الإشعارات توجه في حالة الإستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعاوى الإستعجالية، و يتم إجراء التبليغ عن طريق المديرية الجهوية للجمارك التي يوجد بها مقر المدين في حالة ما إذا كان المدين يقطن خارج الحدود الإقليمية للقباضة، و هو ما أكدته المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، مضيفا أيضا بموجب هذا التعديل الأخير على أنه يجب مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الشكليات التي تحكم إجراءات التبليغ في المجال الجمركي (المادة 279 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم).

يفهم من مجمل هذه النصوص القانونية أن أعوان الجمارك هم في غنى عن الإستعانة بخدمات المحضرين القضائيين في مجال التبليغ حيث مكنهم القانون من هذه الصلاحية في مجال النزاعات الجمركية بشقيها المدني و الجزائي ما عدا عندما يتعلق الأمر بالإكراه البدني، و هذا نظرا لعدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية و نتيجة لذلك فإنهم مضطرون إلى الإستعانة في هذه الحالة بأعوان الشرطة أو الدرك الوطني،[1] و على هذا الأساس فإنه و بمجرد إرتكاب جريمة جمركية تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و من ثم يتم إخطار إدارة الجمارك و المتهم من طرف مصالح كتابة الضبط بالمحكمة مثلما هو معمول به في الجرائم بصفة عامة، أما في الحالة التي لا يتم فيها تحريك الدعوى العمومية و لا الجبائية من قبل النيابة العامة، أو كأن يتم الإكتفاء بتحريك الدعوى العمومية فحسب دون الدعوى الجبائية فيخول هنا القانون لإدارة الجمارك الحق في تكليف المتهم بالحضور كونها من الإدارات المرخص لها ذلك (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم).[2]

2- إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك شخصا معنويا يتعين تمثيلها أمام القضاء من طرف قابض الجمارك كأصل عام دون الحاجة إلى تقديم تفويض خاص بذلك [3]، إلا أن هذا لا يمنع بقية الأعوان من تمثيلها عند

---

[1]- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، السنة 2011 - 2012، ص 49 و 50.

[2]-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 02، ط 02، دار هومه، الجزائر، السنة 2014، ص 341.

[3]-القرار رقم 22939، الصادر بتاريخ 1981/05/25، و الملف رقم 85947، الصادر بتاريخ 1991/06/11، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص من 50 إلى 53، و القرار رقم 128904 الصادر بتاريخ 1995/07/02، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 47.

الحاجة شريطـة تحديد صفتهم ما عدا قابض الجمارك و ذلك بموجـب قرار صادر عن وزيـر المـاليـة (المادة 280 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79- 07)،[1] و قد عرف هذا القرار تعديلين الأول كان بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1991،[2] أما الثاني فقد طرأ بصدور القرار الممضي في 03 يوليو 1996،[3] ليتولى بعدها المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 98-10 إلغاء الفقرة 02 من نص المادة 280 من قانون الجمارك الجزائري التي كانت تشترط إثبات صفة أعوان الجمارك بإستثناء قابض الجمارك عند الحاجة .

أما على مستوى المحكمة العليا فتكلف بالمتابعات القضائية المديرية المكلفة بالمنازعات بالمديرية العامة للجمارك عن طريق تعيين محام يرافع عن إدارة الجمارك، [4] و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أنه يتوجب على النيابة العامة إعلام أو إستدعاء إدارة الجمارك في كل قضية تهمها طبقا للمادة 260 من قانون الجمارك [5] و إن تطلب الأمر تأجيل القضية لحضورها،[6] أو إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية حضورها، و إعتبرت أن عدم مراعاة ذلك يشكل إغفالا يؤدي إلى البطلان.[7]

و قد كانت المادة 259 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 قبل تعديلها صريحة بإعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية بمناسبة بثها في الدعوى المدنية، و أن التعويضات التي تتلقاها تعتبر تعويضات مدنية، لا تنطبق عليها شروط المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، كون أن الضرر المالي الحاصل

---

[1]- وفقا للمادة 01 من القرار الممضي في 14 أبريل 1986، الذي يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك، ج ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

[2]-وفقا للمادة 01 من القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك، ج ر العدد 19، المؤرخة بتاريخ 11 مارس 1992.

[3]- المادة 01 من القرار الممضي في 03 يوليو 1996، الذي يحدد صفة أعوان الجمارك غير قابض الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء، ج ر العدد 31، الصادرة بتاريخ 21 ماي 1997، و قد جاء هذا التعديل أكثر وضوحا أين إستبعد قابض الجمارك.

[4]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 40.

[5]-القرار رقم 49270 الصادر بتاريخ 1988/11/15، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 80.

[6]-القرار رقم 96193 الصادر بتاريخ 1991/03/17، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 80.

[7]-القرار رقم 96193 الصادر بتاريخ 1991/03/17، غ م ج ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 86.

للخزينة العمومية يفترض تحققه بمجرد ثبوث إرتكاب الجريمة الجمركية و هو لا يحتاج لأي إثبات،[1] و هو ما أكدته المحكمة العليا حيث إعتبرت أن إدارة الجمارك تبقى محتفظة بصفتها كطرف مدني و لا تتجرد منها رغم عدم إستيفاء إجراءات تكليفها بالحضور،[2] فهي تعتبر طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي نصت عليها المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكفي لتبرير طلبها بالتعويض التصريح بحرمان الخزينة العامة من تحصيلها الأموال جراء إرتكاب المخالفة و إدانة مرتكبيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يكفي أن يمثلها عون دون الحاجة إلى تفويض خاص و هذا طبقا للمادة 280 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري[3] ، إلا أنها تعتبر متنازلة عن صفتها كطرف مدني إذا ما تبين عدم حضورها أو تمثيلها في الجلسة رغم إستدعائها بصفة قانونية،[4] و هو ما هو مقرر في القواعد العامة و لا يبقى لها إلا سبيل واحد للمطالبة بالتعويضات و ذلك من خلال مباشرتها الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المدنية.[5]

و مع ذلك إعتبرت المحكمة العليا أنه و طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري فإن إدارة الجمارك تعتبر طرف تلقائي في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة، و لهذه الصفة فإن الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إذا ثبت أن إدارة الجمارك لم تقدم طلباتها في حينه رغم إستدعائها قانونا،[6] فوصفها بالطرف المدني الممتاز يوجب على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكراتها المكتوبة في حالة تغيبها عن الجلسة [7] و المتمثلة في محضر إثبات الجريمة الجمركية أو في المذكرة المودعة بالملف، و لكن لا يمكن للمحكمة سوى البث في الدعوى العمومية فقط في حالة عدم تدوين هذه الطلبات و تخلف إدارة الجمارك عن الحضور مع

---

[1]– بودودة ليندة، المرجع السابق، ص من 51 إلى 53.

[2]–القرار رقم 251280 مؤرخ في 2002/02/19، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 57.

[3]–القرار رقم 85947 الصادر بتاريخ 1991/06/11، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 03، ص 272، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 68 و 69.

[4]–القرار رقم 28952 الصادر بتاريخ 1983/06/28، غ ج 02، و القرار رقم 107807 الصادر بتاريخ 1994/03/20، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 80.

[5]–بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 52.

[6]– قرار المحكمة العليا رقم 264300 المؤرخ في 2001/06/26، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 55.

[7]– ج م ق 03، ملف 216460، قرار 1999/09/27، المجلة القضائية، 2002، عدد خاص – 2 –، ص 242، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 81.

إمتناع النيابة العامة عن تمثيلها[1]، و عليه فإنه ينبغي إدخالها في الدعوى أمام محكمة أول درجة من أجل قيامها بالمطالبة بحقوقها ما دام أن الجرم الملاحق من أجله المتهم يترتب عليه نشوء دعويين في مثل هذه الحالة و من ثم فإن تأسيسها كطرف مدني يكون بقوة القانون.[2]

و قد دأبت المحكمة العليا على إعتبار أن طلبات إدارة الجمارك المدونة بمحضر إثبات المخالفة الجمركية تعتبر طلبات مقدمة أمام جهة الحكم، و تكون هذه الأخيرة تكون ملزمة بالتصدي لها و الفصل فيها و لو غيابيا و أن إمتناعها عن ذلك يعد مخالفا للقانون، و لا يمكن إعتبارها طلبات جديدة إذا لم يتم البث فيها من قبل جهة الحكم و تم إثارتها أمام المجلس على إثر إستئناف الحكم[3]، لذا فلا داعي لتقديمها أثناء الجلسة بل يتعين على المجلس عند الفصل في الدعوى الجبائية الإستناد على الطلبات المكتوبة التي قدمتها إدارة الجمارك فيما سبق، [4] كما لا يمكنها في هذه الحالة القضاء بحفظ حقوقها [5] أو بعدم الإختصاص بالبث فيها، [6] لأن ذلك يعتبر خرقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[7]

و في جميع الحالات لا يجوز للقاضي رفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني و الذي هو حق ثابت بموجب القانون دون تقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك، [8] و لكن في حال ما إذا مكنت الجهة القضائية المختصة إدارة الجمارك من تقديم طلباتها أمام محكمة أول درجة و إمتنعت هذه الأخيرة عن

---

[1]–القرار رقم 216460، المؤرخ في 1999/09/27، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، السنة 2002، عدد خاص، ج 02، ص 242، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص من 446 إلى 451.

[2]– القرار رقم 107851 بتاريخ 1996/04/23، غ ج م ق 02، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 35.

[3]–القرار رقم 261454، المؤرخ في 2002/09/02، المجلة القضائية، 2002، عدد 02، ص 525، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 388 إلى 390.

[4]– القرار رقم 128842 بتاريخ 1995/09/10، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 38.

[5]– القرار رقم 291073 الصادر بتاريخ 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 44 و 45.

[6]–القرار رقم 225200 المؤرخ في 2001/09/24، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 55.

[7]– القرار رقم 114683 بتاريخ 1994/02/15، غ ج، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 63.

[8]–القرار رقم 116326 بتاريخ 1995/11/12، غ ج م ق 01، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 35.

ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهات الإستئناف[1]، و لهذا ذهبت المحكمة العليا إلى إعتبار أن :" الطلب المقدم من إدارة الجمارك بعد رجوع القضية من المحكمة العليا هو نفس الطلب المقدم أمام المحكمة إلا أنه ينطوي على المطالبة بغرامة جبائية أقل من تلك التي تمت المطالبة بها أمام المحكمة، و من ثم فإن طلبها قانوني ما دام ليس أكثر مما طلب أمام المحكمة ".[2]

و في حالة ما إذا تقدمت إدارة الجمارك بطلب حفظ حقوقها على مستوى المحكمة الإبتدائية فإن الطلب الذي تقدمه على مستوى المجلس القضائي هو طلب منفصل طبقا لنص المادة 328 من قانون الجمارك،[3] و موازاة لهذا القرار الذي يجسد موقف المحكمة العليا في هذا الباب صدر قرار يحوذ على القاعدة خول للهيئة القضائية الجزائية حق حفظ حقوق الطرف المدني الغائب و جاء فيه أنه يتعين على هذه الأخيرة إذا ما أرادت أن تطلب تعويضاتها أن تطرح دعوى أمام القاضي المدني.[4]

و أضافت المحكمة العليا أنه يتعين على القاضي التقيد بالطلبات المقدمة إليه من قبل إدارة الجمارك فلا يحكم بأكثر منها،[5] و لا يجب أن يبث في جزء من طلباتها فحسب[6] و يكون ذلك بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية [7]، كما أنه لا يلتزم بإتباع طلبات النيابة العامة و من ثم فإن عدم التقيد بها لا يكون سببا للطعن بالنقض طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية،[8] و في

---

[1]– ج م ق 03، ملف 148834، قرار 1997/07/28، غير منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 80.

[2]–القرار رقم 269205 الصادر بتاريخ 2003/02/03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 47 و 48.

[3]–القرار رقم 299698 الصادر بتاريخ 2004/06/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 45.

[4]– القرار رقم 110552 بتاريخ 1995/07/09، غ ج م ق 01، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 38.

[5]–القرار رقم 268661 الصادر بتاريخ 2004/08/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 46.

[6]–القرار رقم 290139 الصادر بتاريخ 2005/01/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 46.

[7]–القرار رقم 291742 الصادر بتاريخ 2005/01/05، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 45.

[8]–القرار رقم 285440 الصادر بتاريخ 2004/02/10، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 47.

حالة مصادقة القضاة على طلبات إدارة الجمارك فيما يخص الدعوى الجبائية فإنه يتوجب عليهم أن يبينوا بالتفصيل قيمة الغرامة الجبائية.[1]

كل ما سبق التطرق إليه يتعلق بالجرائم الجمركية التي لها وصف " الجنحة و الجناية " أما فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية فيتعين على الجهة القضائية الإبتدائية إرجاء الفصل في الدعوى الجبائية نظرا لتغيب إدارة الجمارك، لأن المخالفة الجمركية لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية كما هو معلوم و لا وجود للدعوى العمومية فيها، و عليه فإن إدارة الجمارك في هذه الحالة تكون هي الوحيدة المختصة بمباشرتها،[2] إلا أنه و بعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 تم نزع صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك[3]، و من ثم منحها تفويض جزئي لممارسة الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة صاحبة الحق العام، و ذلك بصورة غير مباشرة عند ممارستها للدعوى الجبائية في مواد الجنح و الجنايات،[4] و عليه فإن غياب إدارة الجمارك عن الحضور إلى جلسة المحاكمة لم يصبح أمرا مهما و هذا لأن النيابة العامة أصبح لها حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و من ثم تقدم الطلبات نيابة عنها.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق بيانه يتبين لنا أن هناك صورتين للجرائم الجمركية فهناك الجرائم المكتبية التي ترتكب عبر المكاتب الجمركية أما الصورة الثانية فهي تمثل أخطر صورة للجرائم الجمركية و هي جرائم التهريب الجمركي، و قد تولى المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 79-07 إعتماد التقسيم الثنائي لمختلف صور الجرائم الجمركية، أين إكتفى بالنص على المخالفات و الجنح الجمركية لا غير، و جعل لكل واحدة منها مجموعة من الدرجات تختلف بإختلاف التعديلات الطارئة على التشريع الجمركي، أما الجنايات الجمركية فلم يدرجها إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

---

[1]-القرار رقم 129895 بتاريخ 1995/05/23، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 39.

[2]-سماعين محمد، المرجع السابق، ص 137.

[3]- إلا أن إدارة الجمارك في الجرائم غير الجمركية (جنحة إصدار شيك دون رصيد مثلا) تعتبر طرفا مدنيا عاديا مثل ما هو متعارف عليه في القواعد العامة ، قرار رقم 85121 بتاريخ 1992/07/19، غ ج م ق، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 62.

[4]-الجيلالي القدومي، إشكاليات دعوى إدارة الجمارك، مجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد 03، السنة يناير 2006، ص 58.

و نظرا لشساعة الإقليم الوطني أصبح المجرمون يتفنون في إقتراف هذه الجرائم بمختلف الأساليب مما جعل الأعوان المكلفون بالقمع عاجزين أمام تقفي أثرها، لذا تولى المشرع إضفاء الطابع المادي على الجريمة الجمركية، بحيث تطلب فقط لثبوت قيامها توافر ركنين هما الركن الشرعي و المادي لا غير، و يبقى الركن المعنوي متطلبا إستثناءا في بعض الصور فحسب، و هو الأمر الذي جعل الجرائم الجمركية تنفرد بخصوصية لا مثيل لها في الجرائم الأخرى، فبإفتراض الركن المعنوي (القصد الجنائي) أصبح عبء الإثبات ملقى على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام، حيث يجد هذا الأخير نفسه مجبرا على تقديم الدليل على برائته دون إمكانية الإحتجاج بحسن النية لدفع المسؤولية عنه، و هذا الأمر ليس بالهين خاصة في المجال الجمركي نظرا لأن المشرع أجاز للأعوان المؤهلين إثبات الجرائم الجمركية بجميع طرق الإثبات المألوفة في القواعد العامة، و إلى جانبها أتاح لهم اللجوء إلى محضر الحجز و التحقيق الجمركيين اللذان يتمتعان بقوة ثبوتية لا يستهان بها بحيث لا يمكن الطعن فيهما إلا بالتزوير أو بإثبات الدليل العكسي.

و بثبوث قيام الجرائم الجمركية فإن ذلك يؤدي إلى قيام دعويين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية لتنفرد إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية، إلا أنه و بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 أصبح يجوز للنيابة العامة إستثناءا تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية شريطة أن يكون ذلك بالتبعية للدعوى العمومية، و بما أن الدعوى الجبائية هي دعوى غير مألوفة في القواعد العامة فقد شهدت جدلا بخصوص تحديد طبيعتها القانونية فهناك من إعتبرها بمثابة دعوى مدنية في حين ذهب فريق آخر إلى إدراجها ضمن مصف الدعوى العمومية و كان لكل فريق منهما أسانيده التي يستدل عليها، ليستقر في الأخير على إضفاء الطابع المختلط عليها.

و مع ذلك يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بتوضيح الجانب الإجرائي للمتابعة القضائية و إكتفى بالإحالة الصريحة أو الضمنية إلى قواعد الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المسائل و من بينها تلك التي تتعلق بأساليب مباشرة الدعاوى و طرق إنقضائها، أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالبث في المنازعات الجمركية فقد ميز بين حالتين، الحالة الأولى تتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية بموجب المحاضر الجمركية ففي هذه الحالة أسند الإختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان المعاينة، أما في حالة معاينتها بالطرق العامة لمعاينة الجرائم ففي هذه الحالة يتم إعمال الأحكام المتعلقة بالإختصاص الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية، ليتم بعدها الشروع في مباشرة إجراءات المحاكمة في جلسة علنية بحضور أطراف المنازعة الجمركية، مع تمكينهما من حقهما في الإستعانة بمحام للدفاع عن مصالحهما، و لكن و مع ذلك فإن المتهم لن يتمكن من الإستفادة من مختلف الضمانات التي تتطلبها المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني

الإجراءات اللاحقة المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

لتحقيق الغاية المبتغاة من التجريم في المجال الجمركي أوجب المشرع الجزائري تسليط العقوبات المقررة قانونا وفق ما يتناسب مع طبيعة و خطورة الفعل المرتكب تكريسا للسياسة التشريعية العامة للتجريم، شريطة أن تتقيد الجهة القضائية المختصة بتلك العقوبات الواردة في قانون الجمارك و لا يكون لها مجال لممارسة سلطتها التقديرية إلا في مجالات ضيقة و محددة حصرا، مع إتاحة الفرصة للطعن في هذه الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عنها بجميع طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية سواء العادية منها أو غير العادية، و جعل هذا الحق مخولا لجميع أطراف النزاع بما في ذلك إدارة الجمارك، إلا أن قانون الجمارك لم يخصص سوى مادة واحدة لذلك و التي جاءت بدورها غامضة مما يستدعي إعمال الأحكام المتعلقة بطرق الطعن الواردة في القواعد العامة .

و بصيرورة الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة نهائية يتم مباشرة إجراءات تنفيذها بإتباع مجموعة من الطرق و الأساليب بعضها مألوف في القواعد العامة و البعض الآخر ذوا طبيعة خاصة و ذلك ضمانا لتحصيل إدارة الجمارك لحقوقها المستنزفة .

فما هي الإجراءات اللاحقة التي يتعين على الجهات القضائية إتباعها و التي يكون من شأنها تحقيق الردع و ضمان الحقوق المستنزفة لإدارة الجمارك جراء وقوع الجرائم الجمركية ؟، و هو ما سنحاول في معرض دراستنا توضيحه من خلال تحديد الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية خلال مرحلة المتابعة القضائية (المبحث الأول)، ثم نستعرض إجراءات التحصيل في المجال الجمركي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية خلال مرحلة المتابعة القضائية :

تعتبر الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية أهم وسيلة لضمان تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، و من ثم المساهمة في الحد من إنتشار هذا النوع من الإجرام من جهة نظرا للعقوبات المشددة التي يتميز بها التشريع الجمركي، و من جهة أخرى ضمان إسترجاع إدارة الجمارك للحقوق و الرسوم المكلفة بتحصيلها لصالح الخزينة العمومية.

إقتصر قانون الجمارك الجزائري منذ صدوره سنة 1979 على تفريد عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية على كل شخص ثبتت مسؤوليته الجزائية نظرا لإتيانه على إرتكاب أفعال تشكل خرقا لأحكام التشريع و التنظيم الجمركيين، و إشتملت تلك العقوبات السالبة للحرية على عقوبة الحبس فقط نظرا لأن قانون الجمارك آنذاك كان يعتمد على التقسيم الثنائي للجرائم الجمركية و ذلك إلى مخالفات و جنح فحسب، و جعل تلك العقوبات تتباين تبعا لدرجة و خطورة كل جريمة، و بقي الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أين نص فيه المشرع و لأول مرة

على جنايات التهريب و قرر لها عقوبة السجن المؤبد، كما نص و لأول مرة على العقوبات السالبة للحقوق و المتمثلة في العقوبات التكميلية .

أما بخصوص الجزاءات المالية فقد عرفت جدلا في مجال الجرائم الجمركية بحيث إختلفت الآراء بخصوص طبيعتها حيث كان المشرع يعتبرها بمثابة تعويض مدني، إلى أن تم إلغاء الفقرة 04 من نص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أين فضل إستعمال مصطلح " الجزاءات الجبائية " للتدليل عليها مما أثار جدلا بخصوص طبيعتها أين إتجه البعض إلى التصريح بأنها تحتوي على خصائص الغرامات الجزائية مما يستدعي إعتبارها عقوبات جزائية، و هو الأمر الذي جعل السياسية العقابية في المجال الجمركي تتميز بنوع من الخصوصية ضف إلى ذلك نزعة المشرع نحو التشديد في العقوبات و تضييقه من المجالات التي يمكن فيها للقاضي المختص بالفصل في النزاع إعمال سلطته التقديرية و ذلك بتمكين المتهم من الإستفادة من الظروف المخففة لضمان الردع و إحقاقا للعدالة و إستغنائه عن بعض الضمانات الجوهرية المعترف بها لصالح المتهم تلبية لمتطلبات قواعد التجريم في المجال الجمركي، إلا أنه و مع ذلك فقد حافظ على أهم القواعد الأصولية المكرسة في مجال القمع و ذلك فيما يتعلق بأحكام العود و التعدد و طرق الطعن .

المطلب الأول: الجزاءات الناجمة عن الجرائم الجمركية :

حصرت المادة 240 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 هذه العقوبات في الغرامة و المصادرة و الحبس إلا أنها أغفلت ذكر عقوبة السجن، كون أن هذا القانون لم ينص على الجنايات الجمركية، و عليه فقد تكفل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالنص على عقوبة الحبس و السجن المؤبد كما أورد علاوة على ذلك العقوبات التكميلية .

الفرع الأول: الجزاءات الجبائية:

و هي عبارة عن جزاءات مالية يتم القضاء بها في إطار الدعوى الجبائية التي تتولى إدارة الجمارك ممارستها كأصل عام جراء الجرائم الجمركية المرتكبة و ذلك قصد تعويض إدارة الجمارك عن الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم التملص منها جراء هذا النوع من الجرائم، و تتمثل هذه الجزاءات أساسا في الغرامة و المصادرة الجمركية .

أولا: الغرامة الجمركية :

المشرع الجزائري لم يعرف لا الغرامة الجزائية و لا الغرامة الجمركية،[1] إلا أنه يميز بينهما فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات و الثانية تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك،[2] حيث كان المشرع الجزائري يعتبر أن الجزاءات المالية الجمركية تشمل الغرامات الجمركية فحسب التي أضفى عليها صفة التعويض المدني (بموجب المادة 259 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07)، بإستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 323 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 و التي تتمثل في عرقلة أعوان الجمارك عند ممارستهم لمهامهم من خلال ممارسة الضغوطات و التهديدات عليهم حيث نص على عقوبة غرامة جزائية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20.000 دج، إلا أنه سرعان ما إستبعد هذا النوع من الغرامات بمجرد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، كما تراجع عن موقفه بخصوص إضفاء طابع التعويض المدني على الغرامات الجمركية .[3]

إختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها : " الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة "، إلا أن هذا التعريف غير دقيق بحيث تقرر كعقوبة جمركية حتى ولو لم يصب الخزينة العمومية أي ضرر كما هو الأمر في الصورة الخاصة بجريمة الشروع في التهريب، لهذا إتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريفها على أنها ذلك الجزاء المالي الذي يسلط على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة.

أما الفقيهين " كلود بير و هنري تريمو " فقد عرفاها كما يلي : "هي عقوبة تكمن في إلتزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها، أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، و الهدف الرئيسي منها هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير الشرعي للعقوبة من أجل تعويض الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية ". [4]

---

[1]– أما المشرع المصري فقد أطلق على الغرامة الجمركة مصطلح " التعويض " و قد كان الجزاء الجمركي يشمل كل من الغرامتين الجزائية و الجمركية، كما أضفى عليها المشرع الأردني هو الآخر صفة التعويض المدني لتمييزها عن الغرامات الجزائية، حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمتركي الجزائري، المرجع السابق، ص 12 و 13.

[2]–شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 347.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 292.

[4]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 15 و 16.

إعتبر التشريع الجمركي أن الغرامة الجمركية بإعتبارها جزاء جمركي يمكن أن يحكم بها يالتضامن ما بين المتهمين جميعا (المادة 317 من ق.ج.ج)، كما يمكن أن يتحملها مالك البضاعة و الكفيل و الشريك و كذلك المستفيد من الغش(المواد 315 و 315 مكرر و 317 من قانون الجمارك الجزائري)، مما يشكل خروجا واضحا عن مبدأ شخصية العقوبات المقرر في القواعد العامة، ضف إلى ذلك إجازة مواصلة تحصيلها ضد التركة شريطة أن تكون إجراءات المتابعة القضائية قد بوشرت ضد المخالف المتوفى، و أن يكون قد صدر حكم نهائي في مواجهته أو تم الإتفاق على المصالحة الجمركية بشأن الجريمة الجمركية المرتكبة (المادة 293 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري) .[1]

كما أن الجزاءات المالية المقررة في المادة الجمركية و إن كانت تظهر عند القراءة السطحية لنصوص قانون الجمارك بأنها تكرس مبدأ المساواة القانونية كونها تتصف بجمودها، إلا أن المتمعن في هذه الأحكام الجمركية سيدرك مدى تعارضها مع مبدأ المساواة في الواقع كونه لا يجوز للقاضي تقديرها و إنما هي تطبق على الجميع دون إستثناء و من دون تمييز ما بين الفوارق الإجتماعية.[2]

أ- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

من المتفق عليه قانونا و فقها و قضاءا أن الغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك عقوبة أصلية و ليست تكميلية أو ثانوية،[3] إلا أن التساؤل الذي لم يتفق عليه الفقهاء يتعلق بخصوص تحديد طبيعتها القانونية بحيث أن هناك من إعتبرها بمثابة عقوبة جزائية، بينما إتجه آخرون نحو تغليب الطابع المدني عليها، و حاول فريق ثالث إتباع موقف توفيقي بين الإتجاهين المتضاربين و أضفى عليها طابعا مزدوجا.

1- الغرامة الجمركية عقوبة جزائية:

يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى مبررات قوية من شأنها التدليل على الطابع الجزائي للغرامة الجمركية و من بين هذه المبررات نورد بالذكر الطابع العام لهذه الجزاءات، فهي جزاءات تفرضها الدولة و هي تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية كغيرها من الجزاءات الجنائية،[4] و يتم القضاء بها بناء على طلب من النيابة العامة فحسب و يكون ذلك أمام الجهات القضائية الجزائية و عليه لا يجوز

---

[1]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة 2011 -2012، ص 172.

[2]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، من 64 إلى 66.

[3]- القرار رقم 112853، الصادر بتاريخ 1994/04/17 غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 66.

[4]- زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السايسية، ج 36، رقم 03، السنة 1998، ص 11.

لإدارة الجمارك أن تدعي مدنيا للمطالبة بها[1] كونه لا يتطلب لتوقيعها وجود ضرر مادي قابل للتعويض حيث يمكن الحكم بها حتى في حالة إنتفائه[2]، وعليه فإن هذه الجهات القضائية هي ملزمة بالحكم بها من تلقاء نفسها [3]، و يكون بالتالي الحكم الصادر بتوقيعها حكما جزائيا حائزا لحجية مطلقة أمام القضاء المدني، و نتيجة لذلك يتم تقييدها في صحيفة السوابق العدلية.

كما أن قانون الجمارك يجيز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، إلا أنه لا يجيز للجهات القضائية المختصة الحكم بها على الشخص المعنوي إلا إستثناءا،[4] و علاوة على ذلك فإنه لا يمكن الحكم بها كذلك على المسؤول المدني أو الورثة مراعاة لمبدأ شخصية العقوبة، كما لا يجيز التنازل عنها أو أن تكون موضوعا للمصالحة الجمركية، كما تخضع شأنها شأن الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، كما يمكن أن تكون مشمولة بالعفو الشامل والعفو عن العقوبة والتقادم[5]، و تسري عليها أحكام العود و الظروف المخففة .

إلا أن هذا الإتجاه أنتقد فالقول بأن تحديد قيمة الغرامة الجمركية يكون بناء على قيمة الجباية المعروضة للضياع دليل على أنها ليست عقوبة خالصة، أما بخصوص صلاحية النيابة العامة لوحدها للمطالبة بها فهو رأي مردود عليه بأن إدارة الجمارك هي التي خول لها قانون الجمارك و منذ نشأته صلاحية تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية بصفة أصلية و من ثم المطالبة بالغرامات الجمركية، و أبقى المشرع الجمركي هذه الإجازة رغم التعديلات التي عرفها التشريع الجمركي، أما النيابة العامة فلم يجز لها القانون حق المطالبة بالغرامة الجمركية إلا بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، شريطة أن يكون ذلك بصورة تبعية للدعوى العمومية في حالة غياب إدارة الجمارك فقط .[6]

و عليه فحسب هؤلاء فإن طبيعة الغرامة الجمركية مغايرة تماما للطبيعة التي تتميز بها الغرامة الجزائية كون الجزاءات الجمركية عموما و الغرامة الجمركية على وجه التحديد يمكن أن تقترن بالغرامة

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 321.

[2]- زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السايسية، ج 36، رقم 03، السنة 1998، ص 11.

[3]-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في اللتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 127.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 322.

[5]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 160.

[6]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 322 و 323.

الجنائية في بعض الجرائم مثل جرائم الصرف، و عليه فإن الطبيعة الجبائية للغرامات الجمركية لا تجعلها تخلوا من فكرة التعويض، إلا أن هذا التعويض مغاير للتعويض المدني و إنما يحدد وفق معايير جامدة وضعها المشرع مسبقا و ليس للقاضي إلا تطبيقها، و من الأسانيد التي إستدل عليها هؤلاء لدعم و ترجيح موقفهم القول بأن الجزاءات الجمركية أيضا تخضع لعدد من الأحكام القانونية غير مألوفة في القواعد العامة و يتعلق الأمر بالأحكام الخاصة بالتضامن و المصالحة الجمركية[1]، كما أنها لا تخضع لقاعدة القانون الأصلح للمتهم والظروف المخففة [2] و وقف التنفيذ. [3]

2- الغرامة الجمركية تعويض مدني:

كانت المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 في فقرتها الرابعة صريحة بخصوص هذه المسألة حيث نصت على أنه : " تشكل الغرامات الجمركية التي فرضها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية " ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، [4] و إستند عليه الفقه لتبرير موقفه بخصوص المسألة و رتبوا على ذلك النتائج التالية :

- يجوز لمصلحة الجمارك الإدعاء مدنيا للمطالبة بها ، بحيث لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك،[5] و رغم أن المحكمة الجزائية هي التي تحكم بها فذلك لا يغير من طبيعتها لأن المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناتجا عن الجريمة، كما أنها لا تحصل من طرف وزارة المالية طبقا للمادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثلما هو الحال بالنسبة للغرامات الجزائية و إنما تحصل من قبل إدارة الجمارك (المادة 293-02 من قانون الجمارك الجزائري) .[6]

---

[1]-زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المرجع السابق، ص 12.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 323.

[3]-القرار رقم 32740 الصادر بتاريخ 1984/11/20، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 65.

[4]-القرار رقم 32740 الصادر بتاريخ 1984/11/20، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 65 ،و القرار رقم 100652 الصادر بتاريخ 1993/11/23، غ ج م ق 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 66، قرار المحكمة العليا رقم 247946 المؤرخ في 2001/09/04، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 58.

[5]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 324.

[6]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 113 و 114.

– يكون المتهمون متضامنين في سدادها (المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري)، و يحكم بها على القاصر غير المميز و لو كان قد حكم ببرائته، كما يجوز إقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا، و الورثة و تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية.

– لا يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخففة [1] سواء تعلق الأمر بالجنح [2] أو بالمخالفات،[3] و لا تشديدها بسبب العود و لا يمكن أن يشملها العفو، كما لا يحكم بها إلا مرة واحدة و لو تعدد المحكوم عليهم، و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن ذلك يمثل إخلالا بفكرة التعويض التي تشمل عليها،[4] و لا تسري عليها أحكام الإكراه البدني، كما أن مدة الحبس الإحتياطي لا تخصم منها،[5] و لا تطبق عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم [6]، كما لا تسري عليها قاعدة عدم الجمع و يجوز التصالح بشأنها مع إدارة الجمارك.

أنتقد هذا الإتجاه الذي يقضي بالطابع المدني للغرامة الجمركية، على أساس أن المشرع إعتبر الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية و لم يقل صراحة بأنها تعويضات مدنية، كما أنه جاء بنصوص عديدة تفيد بعكس ما ذهب إليه و خير دليل على ذلك أن المصطلح في ذاته يحيل إلى القانون الجزائي، و علاوة على ذلك فإن المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري قد عبرت على الغرامة الجمركية بمصطلح " العقوبات " عندما نصت على عدم جواز التخفيض منها، و هي نفس العبارة التي إستعملها المشرع في نص المادة 293 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98–10 عندما نصت على تحصيل الغرامة الجمركية من طرف إدارة الجمارك، و كذا المادة 337 في فقرتها 01 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79–07 عندما نصت على القيمة الواجب أخذها في الإعتبار لحساب الغرامة الجمركية، كما إستعملت المادة 340 من قانون الجمارك

---

[1]–القرار رقم 32740 الصادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، 1989، العدد 02، ص 277، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 226 و 227، و القرار رقم 103606 الصادر بتاريخ 1993/11/23، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 70.

[2]–الملف 242326، قرار 2001/06/05، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 88.

[3]– ملف 137665، قرار 1996/11/04، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 88.

[4]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 325.

[5]–بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في اللتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 127 و 128.

[6]–القرار رقم 247946 المؤرخ في 2001/09/04، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 58.

الجزائري (الملغاة بموجب القانون رقم 98-10) نفس العبارة عندما نصت على ضرورة الحكم بالغرامة الجمركية في حالتي الإزدواجية و الإرتباط، و من جهة أخرى إستعمل المشرع عبارة " يعاقب " للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية، فضلا عن إستعمال عبارة " العقوبة الجبائية للتعبير عنها".[1]

ضف إلى ذلك فإن مقدار التعويض المدني يكون متناسبا مع الضرر الحاصل فعلا، في حين أن الغرامة الجمركية تتميز بطابعها المتشدد حتى عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية البسيطة، كما أن مقدار بعضها محدد سلفا من قبل المشرع، بل يتم توقيعها رغم عدم تحقق أي ضرر مالي للخزينة العامة،[2] أما بخوص طريقة تحصيلها فهو مقرر لضمان تحصيل إدارة الجمارك لديونها لا غير و من ثم لا يمكن الإستناد عليه لتقرير طبيعتها،[3] كما نص المشرع على مضاعفة الغرامة المقررة في حالة العود تماما مثل عقوبة الحبس و ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء (المادتين 24 و 29 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب).[4]

3- الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي التعويض و العقوبة في آن واحد، و حجتهم في ذلك نص المادة 293-6 من قانون الجمارك الجزائري التي كانت قبل تعديلها سنة 1998 تنص على أن الغرامات و المصادرات تتقادم بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام، كما تطبق على تقادمها نفس الشروط التي تحكم التعويضات المدنية المتعلقة ببدء سريان التقادم و وقفه و إنقطاعه (تقابلها المادة 382 الفقرة 05 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم 58-1238)، و إلى جانب ذلك يستدلون على مضمون المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 (التي تقابلها المادة

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 325 و 330 و 332.

[2]-سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص 292.

[3]-زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المرجع السابق، ص 13.

و تجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 411 من ق.ج.ف المعدل بموجب القانون رقم 77-1453، حيث نصت على أنه و بغض النظر عن الغرامات الجنائية يأمر القاضي بدفع القيمة المغشوشة أو المتحصل عليها من الجريمة الجمركية، و بذلك تكون الجهات القضائية ملزمة بالنطق إلى جانب الجزاءات المالية بدفع قيمة هذه المبالغ مما ينفي عنها طابع التعويض المدني، بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 69.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 331.

343 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 60-1384)، التي أصبحت تجيز للنيابة العامة إمكانية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في مواد الجنح الجمركية، و إلى جانب ذلك إلغاء الفقرة 04 من نص المادة السالفة الذكر التي كان بموجبها يضفي المشرع على الغرامات الجمركية صفة التعويض المدني. [1]

و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث قضت بأن : " الغرامة الجمركية هي ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في آن واحد و هذا راجع للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها "[2]، كما قضت كذلك بأن : " المبلغ المالي المحكوم به بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضا مدنيا عاديا يخضع تحديده لقواعد القانون العام و إنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك " .[3]

أنتقد هذا الإتجاه على أساس أنه لا يمكن أن تكون الغرامة الجمركية تجمع بين العقوبة و التعويض في جزاء واحد نظرا لتباينهما، فأساس العقوبة هي الجريمة أما أساس التعويض فإنه يتمثل في الخطأ و الضرر، ضف إلى ذلك فإن الغاية من العقوبة هي ردع الجاني أما التعويض فغايته إصلاح الضرر،[4] كما أن هذه الطبيعة المختلطة تنشئ جزاءا غير مألوف في الأنظمة القانونية رغم تعددها،[5] و من شأن ذلك أن يطرح إشكالا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق و الذي حاول القضاء الفرنسي تحديده من خلال الإعتماد على المعيار المتمثل في الغاية التي يسعى كل قانون إلى حمايتها،[6] فيتم تغليب الطابع التعويضي عندما يتعلق الأمر بالمصالح المالية للدولة حسب القانون الجمركي، و يتم إضفاء الطابع الجنائي على الجزاء عندما يتعلق الأمر بمبادئ أساسية في القانون الجنائي .[7]

---

[1]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 133 و 134.

[2]-ج م ق 03، ملف 97020، قرار 1995/01/29، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 79.

[3]- ج م ق 03، ملف 141061، قرار 1996/12/30-، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 80.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 326 و 327.

[5]-زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المرجع السابق، ص 15.

[6]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[7]-زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المرجع السابق، ص 16 و 17.

إلا أن الفقه الفرنسي و ردا على الإنتقادات الموجهة لهذا الإتجاه صرح أن صفة العقوبة لا تستبعد كلية صفة التعويض و إنما تغطيها،[1] في حين كان للقضاء الفرنسي هو الآخر مواقف متضاربة، و بصدور القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 1977/12/29 إستقر على منحها طابعا مزدوجا مع تغليب الطابع العقابي على الطابع المدني [2] و ذلك بالإستناد إلى نص المادة 337 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي، شريطة أن لا تكون الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات .[3]

ب- أنواعها :

يستخلص من مختلف الأحكام الواردة في التشريع الجمركي أن هناك نوعين من الغرامات الجمركية حيث أن هناك الغرامة النسبية و الغرامة المحددة .

1- الغرامة النسبية:

و هي الغرامة التي يتحدد مقدراها بنسبة معينة من قيمة مرجعية بحسب الحالات إستنادا إلى قيمة البضاعة محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل إن وجدت [4]، حتى و لو كانت هذه البضاعة من المحظورات (كالمخدرات)،[5] كما إعتبرت المادة 337 من قانون الجمارك الجزائري أنه في هذه الحالة يتم الإعتماد على القيمة المرجعية الواردة في نص المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري، و على العموم فإن هذا النوع من الغرامات لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[6]

إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 338 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : "عندما تتيقن المحكمة من أن عروضا و إقتراحات بالشراء أو البيع أو إتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو أتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون، يجوز للمحكمة الإعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء "، و عليه فإنه عندما تتولى إدارة الجمارك تقدير قيمة بضاعة إستنادا إلى عناصر ذاتية فإنه يتاح للقاضي إعمال سلطته التقديرية.

---

[1]-براهمي ربيعة و عيساوي حجيلة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية و الجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، السنة 2004 – 2007، المرجع السابق، ص 47.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 328 و 329.

[3]-حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 129 و 130.

[4]-براهيمي ربيعة، المرجع السابق، ص 36.

[5]-القرار رقم 300634 المؤرخ في 2005/03/09، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 65.

[6]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 374.

و مكن القانون المتهم من صلاحية الإعتراض علي هذه القيمة أمام القاضي المختص، و يكون لهذا الأخير السلطة التقديرية المطلقة للتحقق منها (المادتين 13 و 98 من قانون الجمارك الجزائري)، و الإعتماد إما على القيمة المقترحة من قبل إدارة الجمارك بموجب محاضرها، أو الإستناد إلى التقدير الذي تقرر بموجب خبرة مضادة، أما في حالة ما إذا تم الإستعانة بالخبرة لتحديد قيمة البضاعة بسعي من إدارة الجمارك أو المتهم ففي هذه الحالة لا بد من الأخذ بالقيمة التي جاءت في تقرير الخبير. [1]

و عليه قضت المحكمة العليا بأن : " أساس الحساب لتحديد قيمة الغرامة الجمركية المنصوص عليها في المادة 326 من انون الجمارك يتمثل في قيمة الأشياء المحجوزة و التي تشمل بالإضافة إلى البضائع محل التهريب و وسائل النقل المستعملة و الأشياء المستخدمة لتغطية عملية التهريب، و القيمة الإجمالية لهذه الأشياء تضرب في ثلاثة "،[2] و أضافت أنه : " في جريمة التهريب بإستعمال وسيلة نقل عند القضاء برد السيارة لمالكها لإستفادته من الحكم بالبراءة، إضافة قيمتها ضمن الغرامة الجمركية المسلطة على باقي المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة بالتضامن بينهم"، [3]و جاء في قرار آخر لها أنه: " يتعين على القاضي في حالة حجز إدارة الجمارك لبضائع متنوعة أن يحدد ضمن المحجوزات تلك التي يتضمنها قرار وزارة المالية و التي تعد حساسة للتهريب لإتخاذها أساسا لحساب الغرامة، و حساب الغرامة على أساس مجموع المحجوزات دون تمييز يعد تطبيقا خاطئا للقانون "،[4] و أضافت في قرار آخر أنه : " لا يحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية على أشياء لم تثبت بالوسائل القانونية إستيرادها عن طريق التهريب و لم تكن محل الحجز".[5]

و في حال عدم التمكن من حجز موضوع التهريب يتعين على قضاة الموضوع بناء على طلب من إدارة الجمارك التصريح بغرامة جبائية معادلة لقيمة الشيئ المهرب و التي تعوض إجراء مصادرته

---

[1]– بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص من 379 إلى 382.

[2]–القرار رقم 129413 الصادر بتاريخ 1995/11/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02 المرجع السابق، ص 39.

[3]–الملف رقم 0854986، القرار الصادر بتاريخ 2020/10/28، –مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2020، ص من 163 إلى 167.

[4]–القرار رقم 132993 الصادر بتاريخ 1996/01/28، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 39 و 40.

[5]– قرار المحكمة العليا رقم 216278 المؤرخ في 1999/10/12، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 60.

(المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري)، بما في ذلك الغرامة التي تحل محل وسيلة النقل المحجوزة .[1]

كما يمكن أن تكون الغرامة النسبية مسندة على الرسوم و الحقوق المتملص منها عندما يتعلق الأمر ببعض المخالفات التي لا تشكل غشا خطيرا حسب ما نص عليه المشرع في المادة 320 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري، حيث تقدر بضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها على أن لا تقل عن 25.000 دج، أما إذا حدثت المخالفة دون إغفال أو مساس بالحقوق و الرسوم فيتم تطبيق حكم الفقرة 02 من المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري و من ثم فإن هذه الغرامة تأخذ في نفس الوقت طابع الغرامة النسبية المستندة إلى القيمة لإعتبارها لا تتجاوز 10/1 قيمة البضائع محل الغش، و طابع الغرامة المحددة بإعتبار وجوب النطق بالحد الأدنى في حالة الغش الطفيف.

2- الغرامة المحددة:

و تكون الغرامة الجمركية في هذه الحالة محددة المقدار بحيث لا يقبل التأويل، و يتحدد مجال الغرامة المحددة بحد واحد في مواد المخالفات الجمركية (المادتين 319 و 322 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04)، إلا أنه و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أضاف المشرع إلى تلك الحالات أن الغرامة يمكنها أن تحدد بحدين دون أن تتطابق مع غرامات القواعد العامة، و يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تتعلق ببيع البضائع المهربة و عدم إتلافها (المادة 17 الفقرة 03 من الأمر السالف الذكر)، و كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (المادة 18 من الأمر السالف الذكر)، إلى جانب الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حال قيام مسؤوليته نتيجة إرتكابه أفعال التهريب المعاقب عليها بالسجن المؤبد (المادة 24 الفقرة 02 من الأمر السالف الذكر) [2]، و عليه يلتزم القاضي بالحكم بقيمة الغرامة الجمركية المحددة في نص القانون بحد واحد، و يكون له المجال لإعمال سلطته التقديرية في مجال الغرامة الجمركية ذات الحدين.[3]

---

[1]- القرار رقم 47665، الصادر بتاريخ 1988/06/19، المجلة القضائية، 1993، العدد 02، ص 189، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 299 و 300 ، و القرار رقم 60935، الصادر بتاريخ 1990/03/13، المجلة القضائية، 1992، العدد 01، ص 187، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 291 و 292، و القرار رقم 294890 المؤرخ في 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 65.

[2]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 15 و 16 و 29.

[3]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 370 و 371.

ثانيا: المصادرة الجمركية:

عرف عبد الله سليمان و كثير من الفقهاء المصريين المصادرة على أنها : " نقل ملكية المال المصادر قهرا و بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة" .

و بالعودة إلى النصوص القانونية نجد أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري أغفلا تعريف المصادرة الجمركية في التشريع الجمركي، إلا أنهما أوردا مفهومها في المادة 222-49 من قانون العقوبات الفرنسي، فعرفها على أنها : " إنتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة "،[1] أما المشرع الجزائري فعرفها بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 منه على على أنها : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال محدد أو لمجموعة أموال معينة "، و هو نفس التعريف الذي أوردته المحكمة العليا.[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه يتم الحكم بها بناء على حكم أو قرار قضائي و يترتب عنها نقل ملكية الشيئ المصادر لصالح الدولة،[3] إلا أن مدونة الجمارك المغربية خرجت عن هذه القاعدة بخصوص عقوبة المصادرة، إذ أنها أجازت بمقتضى نص المادة 211 من المدونة توقيعها حتى و لو لم يصدر أي حكم بشأنها،[4] و هي بذلك تختلف عن الحجز الذي يعتبر إجراء إداري تحفظي يصدر عن إدارة الجمارك بموجب قرار إداري و هو لا يؤدي إلى نقل الملكية، بل يهدف إلى وضع البضائع محل الحجز في إئتمان قابض الجمارك .[5]

وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فإن المصادرة تعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية كقاعدة عامة ما عدا في حالات خاصة ينص عليها القانون فتكون عقوبة تكميلية إلزامية (طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري)، و عليه فهي جائزة في جميع الحالات بدون إستثناء عندما يتعلق الأمر بمواد الجنايات ،أما في مواد الجنح و المخالفات فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك،[6] و من بين القوانين التي إعتبرتها من ضمن العقوبات التكميلية نذكر القانون المصري (المادة 30 من قانون العقوبات)، و القانون التونسي (

---

[1]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[2]-القرار رقم 36374 الصادر بتاريخ 1985/03/12، المجلة القضائية، 1994، العدد 03، ص 226، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 77.

[3]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 266.

[4]- حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة و مدونة الجمارك، ندوات محاكم فاس، العدد 03، السنة يونيو 2006، ص 65 و 66.

[5]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 266 و 267.

[6]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 36.

المادة 28 من قانون العقوبات)، و القانون الفرنسي (المادة 77 من قانون العقوبات)، و لكن هناك من القوانين التي نصت عليها كتدبير إحترازي مثل القانون الإيطالي (المادة 240 من قانون العقوبات)، و القانون الأردني (المادة 30 من قانون العقوبات).[1]

أما التشريع الجمركي فقد أضفى عليها صفة التعويض المدني بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 1987 المعدلة لنص المادة 259 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [2]، ثم تراجع عن موقفه و إلتزم حيال هذه المسألة الصمت بإلغائه الفقرة 04 من المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، و لكنه في المقابل جاء بأحكام من شأنها تغليب الطابع الجزائي على المصادرة الجمركية حيث أصبح يجيز في نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل، كما نص في المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أن المصادرة تكون لصالح الدولة،[3] كما يتضح جليا من نصوص المواد 321، و 322، و 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 17-04 على أنها تشكل عقوبة أصلية، و تعتبر من ضمن العقوبات التكميلية حسب المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري عندما يتعلق الأمر بعمليات الإستبدال أو محاولة الإستبدال التي تطال البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية، إضافة إلى نص المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري في حالة ما إذا ما رفض المخالف الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف.[4]

و على الرغم من الجدل الذي حصل بخصوص طبيعة المصادرة الجمركية إلا أن الفقه الفرنسي إتفق في النهاية على إضفاء الطابع المختلط عليها شريطة أن تكون متعلقة ببضائع غير محظورة، لأنها في الحالة العكسية تكون مجرد إجراء ذوا طابع وقائي أي تدبير إحترازي .

و ذهب القضاء في فرنسا في بادئ الأمر إلى أن المصادرة تعويض مدني له طابع عيني و ليس شخصي، بحيث تنصب على البضائع في أي يد كانت حتى و لو لم يكن المتهم مالكا لها، و كان الفاعل أو المالك مجهولا، كما أنه يحكم بها حتى و لو صدر قانون جديد يلغي الأفعال التي كانت مجرمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث دأب القضاء الفرنسي على النطق بها حتى في حالة إفادة المتهم بالبراءة، بل و حتى و لو لم يكن صاحبها محل متابعة قضائية، كما يحكم بها على الورثة في حالة وفاة مرتكب المخالفة، ليسلك القضاء الفرنسي بعدها منحى مغاير حيث أصبح يقضي بالطابع

---

[1]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 29 و 30.

[2]-القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 1986/12/30.

[3]-براهيمي ربيعة، المرجع السابق، ص 50 و 51.

[4]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 267.

المزدوج للمصادرة الجمركية مع تغليب طابع التعويض المدني عليها بدائة، ثم تغليب الطابع العقابي عليها إثر صدور قانون 1977/12/19 المعدل لقانون الجمارك الفرنسي .[1]

أما القضاء الجزائري فكان يعتبرها فى بادئ الأمر تعويضا مدنيا إستنادا إلى نص المادة 259 الفقرة 04 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 [2]، و على هذا الأساس قضى المجلس الأعلى سنة 1981 على إستبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم (المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري) على المصادرة [3]، ثم إستقر على إعتبارها جزاء جبائي كونها تنتمي إلى الدعوى الجبائية و ليس إلى الدعوى العمومية،[4] و عليه هي ليست عقوبة تكميلية [5]، و من ثم فإن النطق بالمصادرة أمام القاضي الجزائي في المواد الجمركية كان يغني عن النطق بها أمام القاضي المدني،[6] لأن تنفيذ الحكم القاضي بها سواء كان جنائيا أو مدنيا يؤدي حتما إلى تمليك الدولة للعملة المضبوطة طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري [7]، و في جميع الحالات لا يجوز الحكم بها أكثر من مرة.[8]

كما إعتبرها القضاء الجزائري أيضا من العقوبات التكميلية طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات مما يستوجب ثبوت التهمة ضد المتهم،[9] كونها تشكل عقوبة، و عليه لا يمكن الحكم بها في حال عدم

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 347 إلى 349.

[2]– ج م ق 03، ملف 169808، قرار 1998/07/27، غير منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 81.

[3]– براهيمي ربيعة، المرجع السابق، ص 51.

[4]– ج م ق 03 ملف 136286، قرار 1996/09/09، و ملف 148173، قرار 1997/09/07، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 80، و القرار رقم 412905، الصادر بتاريخ 2008/09/24، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 01، ص 287، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص من 548 إلى 550.

[5]–القرار رقم 98727 الصادر بتاريخ 1994/05/10، غ ج، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 698.

[6]– القرار رقم 67620، الصادر بتاريخ 1990/06/05، المجلة القضائية، 1991، العدد 03، ص 208، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 48 و 49.

[7]–القرار رقم 36374، الصادر بتاريخ 1985/03/12، المجلة القضائية، 1994، العدد 03، ص 226، جمال سايس، ج 01، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 77 و 78.

[8]–القرار رقم 238976 المؤرخ في 2001/04/03، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 57.

[9]–قرار المجلس الأعلى الصادر في 02 جوان 1981، نشرة قضائية، 1982، ص 216، نقلا عن حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 39.

ثبوت إرتكاب الجريمة الجمركية مما يتعين القضاء بإسترجاع وسيلة النقل مع دفع قيمة الغرامة،[1] و إعتبرها في بعض الحالات تدبير من تدابير الأمن، و عليه فلا تعارض بين الحكم بالبراءة في الجريمة مع الأمر بالمصادرة متى كانت حيازة الأشياء محل المصادرة تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات فيتم إيرادها في هذه الحالة ضمن الدعوى العمومية. [2]

كما إعتبرها تندرج ضمن الدعوى الجزائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المزدوجة كجرائم الصرف، حيث يتم النطق بها في هذه الحالة ضمن الدعوى العمومية، و عليه لا يمكن النطق بها مرة ثانية عند النظر في الجريمة الجمركية، و في قرار آخر لها إعتبرت المحكمة العليا أن الدعوى الجبائية التي ينطق ضمنها مبدئيا بهذا الجزاء تتميز بخصائص تجعل منها دعوى خاصة ذات طابع مزدوج يغلب عليها الطابع المدني .[3]

و في حالة سهو إدارة الجمارك عن المطالبة بالمصادرة أمام الجهة القضائية المختصة، و إغفال هذه الأخيرة البث في مآل البضاعة المحجوزة لا بالمصادرة أو الإرجاع، و أصبح الحكم و القرار نهائيين حائزين لقوة الشيئ المقضي به، ففي هذه الحالة يتم الإحتكام إلى القواعد العامة التي تقضي بصلاحية إدارة الجمارك المطالبة بمصادرتها أمام آخر جهة قضائية فصلت في القضية أي أمام المجلس القضائي، و من ثم يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب إسترداد طبقا لأحكام المادة 378 من ق.إج.ج.[4]

و قد حدد التشريع الجمركي الأشياء محل المصادرة مما يشكل قيدا للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جعل محل المصادرة مقتصرا على البضائع محل الغش و الأشياء التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة في ذلك، أما الأموال المتحصل عليها من جراء إقتراف هذه الجرائم فلا يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بمصادرتها، و إنما أحال بخصوص ذلك في كل من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 يوليوا 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، و كذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، حيث يتعين عليها إخطار الهيئات المكلفة بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال قصد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال (نص المادة 20 من الأمر رقم

---

[1]-القرار رقم 241347 المؤرخ في 2001/05/08، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 57.

[2]-القرار رقم 241745 المؤرخ في 2001/03/25، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 56.

[3]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 141 و 142.

[4]-القرار رقم 217751 الصادر بتاريخ 2000/03/27، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، دار الهدى، المرجع السابق، ص 115 و 116.

05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما)، بخلاف المشرع الفرنسي الذي جرم تبييض الأموال بموجب المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي.

و في إطار المصادرة الجمركية نجد أن السلطة التقديرية للقاضي تكون مقيدة كذلك حيث لم يجز له القانون الحكم بوقف تنفيذها[1] شأنها شأن مقابل المصادرة [2]، و عليه فقد كان المشرع الفرنسي يمنع القاضي من إعفاء المتهم من المصادرة، غير أنه و بصدور القانون رقم 77-1453 المعدل لقانون الجمارك الفرنسي أصبح بمقدور القاضي إعفاء المتهم من مصادرة وسيلة النقل و البضائع التي أستعملت في إخفاء الغش شريطة أن لا يكون الأمر متعلقا بأعمال التهريب أو الأعمال الشبيهة بها التي ترتكب عن طريق الإخفاء في مخابئ خاصة مجهزة أو في تجاويف أو في أماكن فارغة غير مهيأة لإستقبال البضائع (المادة 369 البند " أ " من قانون الجمارك الفرنسي)، أو إعفائه من مصادرة الأشياء المستعملة لإخفاء الغش (المادة 369 البند " ب " من قانون الجمارك الفرنسي)، أو تخفيض مقابل المصادرة إلى غاية ثلث قيمة تلك البضائع (المادة 369 البند " ج " من قانون الجمارك الفرنسي)،[3] أما المشرع الجزائري فقد منح له السلطة التقديرية للإعفاء منها بموجب تعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 98-10، شريطة أن لا تكون الجريمة خاصة بأعمال التهريب التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الإستيراد و التصدير أو في حالة العود .

أ- أنواعها:

أتاح القانون لإدارة الجمارك صلاحية الخيار ما بين نوعين من المصادرة الجمركية، فإما تلجأ إلى المصادرة العينية أو المصادرة بمقابل مالي، و لكنها تفقد حق الخيار و تكون مضطرة للجوء إلى الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية للنطق بالمصادرة العينية عندما تكون المصادرة تتعلق بأشياء محجوزة على مجهولين و كذلك في حالة ما إذا كانت البضائع محل الجريمة الجمركية قليلة الأهمية فلا ينجر عنها متابعة قضائية (المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري).[4]

و هنا لا بد من التمييز بين كل نوع على النحو التالي :

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص من 311 و 312.

[2]- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 391.

[3]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 85، السنة نوفمبر 2019، ص 21.

[4]-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

1- المصادرة العينية:

ما دام أن الأشياء التي تخضع للمصادرة الجمركية تندرج ضمن قائمة الأشياء المحظورة حظرا مطلقا، فإن الطابع العيني للمصادرة دفع جانبا من الفقه إلى إضفاء طابع تدبير الأمن العيني عليها، فإذا كانت هذه الأشياء ضارة فلا بد من إتلافها، أما إذا كانت من الأشياء النافعة فلا بد من إعادتها للتعامل وفق الطرق المحددة قانونا، و عليه فإن هذا الطابع العيني يجعلها إجبارية، و يترتب على الحكم بها صيرورته حكما نهائيا و من ثم أيلولة المال المصادر بصفة قطعية و نهائية إلى ملكية الدولة خالصة من أي حق يثقلها، و من ثم لا يجوز للمحكوم عليه المطالبة بها أو بقيمتها أو بمقابل الإنتفاع بها حتى و لو كان حسن النية.

كما أن الطابع العيني لهذه المصادرة يجعلها لا تتأثر بحقوق الغير على الأشياء التي تخضع للمصادرة حيث تتم مصادرتها أينما وجدت و في أي يد كانت، بل و حتى في حالة ما إذا كان المتهم مجهولا،[1] مما يشكل خرقا للقواعد العامة للتجريم التي أجازت المصادرة شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.[2]

2- المصادرة بمقابل نقدي:

يجيز القانون للجهات القضائية النطق بالمصادرة بمبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة و ذلك كبديل عن المصادرة العينية [3]، و يكون ذلك عند إستحالة النطق بها لأسباب مادية أو قانونية،[4] و خاصة في جرائم التهريب التي يكون من الصعب ضبط البضاعة فيها و من ثم حجزها، و ما دام أنها لم تكن محلا للحجز فلا يمكن مصادرتها لاحقا، لذلك و تفاديا لإفلات هؤلاء المهربين من العقاب لم يتطلب القانون ضبط البضاعة محل الجريمة .[5]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إستعمل مصطلح " مبلغ " للتعبير عن بدل المصادرة و هذا للتمييز بين بدل المصادرة و الغرامة الجمركية، كما نلاحظ أنه ربط قيمته بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة (المادة 336

[1]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص من 39 إلى 41.

[2]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 385.

[3]–شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 357.

[4]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[5]–بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 390.

من قانون الجمارك الجزائري)،[1] و هو ما أكده الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا .[2]

و من بين الحالات التي يمكن النطق فيها بمقابل المصادرة نذكر حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي و إستحالة تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة (المادتين 344 من قانون الجمارك الفرنسي و 261 من قانون الجمارك الجزائري)،[3] و كذلك في حالة ما إذا رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة و تعذر عليها فيما بعد إسترجاعها، فيتعين على الجهة القضائية أن تقضي بناء على طلب إدارة الجمارك بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل (المادتين 326 من قانون الجمارك الفرنسي و 246 من قانون الجمارك الجزائري) .[4]

ليضيف المشرع الجزائري في نص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم أنه يجوز لطالب المصالحة الجمركية إسترجاع البضائع مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية و التي تحسب عند تاريخ إرتكاب الجريمة، و علاوة على ذلك يمكن القول أن من بين الحالات التي يتم فيها القضاء بمقابل المصادرة الحالة التي تتعلق بالأفعال المجرمة التي تحتمل أكثر من وصف، فيتم النطق بالمصادرة العينية كجزاء وجوبي لأحد الفعلين المجرمين بموجب حكم نهائي، و يحكم بمقابلها جزاءا للثاني نظرا لأن القانون يمنع النطق بالمصادرة مرتين. [5]

و من خلال تتبع الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا يظهر أنها أوردت بعض الحالات من بينها الحالة التي لا يتم فيها ضبط البضائع محل الجريمة، أو عندما تكون المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة،[6] و كذلك في حال إرتكاب المخالفات من الدرجة الرابعة التي كان منصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري،[7] علاوة على حالة رفع اليد عن وسيلة النقل مقابل دفع المتهم كفالة بقيمة السيارة عملا بمقتضيات المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري و عدم إمكانية

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 346.

[2]- القرار رقم 124057 بتاريخ 1996/01/09، الغرفة الجنائية، و القرار رقم 135092 بتاريخ 1996/12/17، غ ج م ق 03، و القرار رقم 145683 بتاريخ 1997/05/12، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص41 و 42.

[3]-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 357.

[4]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 57.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

[6]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 345.

[7]-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 357.

إسترجاع وسيلة النقل، ففي هذه الحالة يصادر مبلغ الكفالة طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك الجزائري. [1]

ب- محل المصادرة:

تنصب المصادرة بإعتبارها عقوبة تتقرر في حال ثبوت وقوع جرائم جمركية على البضائع محل الغش، و قد تطال أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل.

1- البضائع محل الغش و التي تخفيه:

عرف المشرع الجزائري البضائع في نص المادة 05 البند " ج " من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 و المادة 02 البند " ج " من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنها : " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".

في حين عرف البضائع التي تخفي الغش في نص المادة 05 البند " ط " من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 بقولها : " البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها ".

يجيز القانون مصادرة البضاعة محل الغش و توابعها كما يتيح مصادرة حتى البضائع الأخرى المرخص بها في حال ما إذا ساعدت على إخفاء البضائع محل الغش حتى لا يتمكن الأعوان المؤهلون من ضبطها عند معاينتهم لها (المواد 321 و 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 و المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)،[2] و حتى البضائع المستبدلة الموضوعة تحت مراقبة إدارة الجمارك أو التي يحاول إستبدالها طبقا لنص المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري. [3]

و علاوة على ما سبق ذكره فإن عملية المصادرة تتم بغض النظر عن طبيعة البضاعة إن كانت محظورة أم لا، و سواء كانت مملوكة لمرتكب الجريمة أو لغيره و لو كان حسن النية،[4] دون إشتراط أن

---

[1]-القرار رقم 106417 الصادر بتاريخ 1994/03/20، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 68.

[2]-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 355.

[3]-بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 51.

[4]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش رغم أن قانون الجمارك كان يشترط ذلك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 (في المواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك الجزائري).[1]

و قد أورد المشرع الجزائري حالة وحيدة يمكن فيها للمتهم الإستفادة من الإعفاء من عقوبة المصادرة الجمركية للبضائع محل الغش و هي الحالة الواردة في نص المادة 335 من قانون الجمارك الجزائري، و يتعلق الأمر بمالك البضائع غير المحظورة عندما لا يتوجه بها إلى أقرب مكتب جمركي، شريطة أن يكون هذا المكتب قد أنشأ حديثا خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نشر مقرر إنشائه بالجريدة الرسمية.[2]

أما بخصوص الأشياء و الأمتعة الشخصية فقد ورد تعريفها في المادة 05 البند " ب " من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 على أنها : " هي كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لإستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر بإستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية "، و من ثم و من خلال هذا التعريف فإن قانون الجمارك أجاز إستيرادها أو تصديرها مما يستتبع عدم خضوعها للمصادرة شريطة أن لا تكون محلا للغش أو مستعملة لتمويهه.[3]

2- وسائل النقل و حالات المنع التي ترد عليها:

أورد المشرع الجزائري مفهوم وسائل النقل في المادة 05 البند" ي" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 بقولها : " هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى أستعملت بأية صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"، و هو نفس التعريف الذي جاء في فحوى نص المادة 02 البند " د " من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و عليه فإن مصادرة وسيلة النقل تكون جزاءا لجنايات التهريب (المادة 16 من الأمر رقم 05-06)، و جنح التهريب بإستعمال وسيلة النقل دون سواها (المادة 328 قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها) دون بقية الجرائم الجمركية .

و بالعودة إلى الإجتهاد القضائي نجد أن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى القضاء بمصادرة السيارة التي نقلت المخالفين من خارج البلاد إلى مكتب الجمارك حتى و لو لم يتم ضبط البضائع المغشوشة على متنها كونها كانت مخبأة في أجسام المخالفين و أكتشفت إثر تفتيشهم عند الإدلاء بالتصريح لدى الجمارك، كما قضي بأنه لا يتطلب القانون من أجل مصادرة وسيلة النقل المستعملة في عملية

---

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 344.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 386.

[3]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

التهريب أن يشرع في عملية نقلها، كما لا يلزم أن تكون وسيلة النقل محملة عند ضبطها بكل البضاعة، بحيث ذهب القضاء الفرنسي إلى مصادرة عربة السكك الحديدية التي كانت تنقل المخالف الحائز للبضائع محل الغش، و كذلك القاطرة المستخدمة في جر عربات القطار و لو لم يكن بالقاطرة أية بضاعة مهربة، و لم يأخذ القضاء الفرنسي بحسن نية مالكها كسبب لإعفائه من المصادرة بحيث تصادر وسيلة النقل حتى و لو كانت مسروقة من مالكها بل و حتى و لو تم ضبطها في حيازة ورثة المخالف بعد وفاته . [1]

أما القضاء الجزائري فقد قضى بمصادرة وسيلة النقل في جميع حالات أفعال التهريب مهما كانت قيمة البضائع،[2] حتى و لو لم تكن محل حجز من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، شريطة أن يتم إستعمالها في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين، أو في حالة ثبوث دخولها إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ليتنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة .[3]

و لم يشترط القضاء الجزائري أن تكون وسيلة النقل ملكا للمتهم [4]، بحيث يتم مصادرتها حتى و لو كانت ملكا للغير و كان المتهم مجرد حارس عليها، كما قضي بمصادرة وسيلة النقل العمومي المتمثلة في سيارة أجرة ثم ضبط البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى و لو صرح الراكب أن البضاعة ملك له و أنه أخفاها تحت مقعده دون علم السائق بذلك، كما تصادر حتى و لو أن صاحبها أجرها و هو يجهل الإستعمال الذي سيخصص لها .[5]

كما لم يشترط أن يكون الشيئ المهرب موجودا داخل العربة، بل ذهب إلى مصادرة العربة المرافقة للعربة التي تنقل البضائع المهربة و هذا تطبيقا للمادة 326 من قانون الجمارك الجزائري كون العلاقة

---

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 337 إلى 339.

[2]– القرار رقم 46459 بتاريخ 1988/06/14، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 67، و القرار رقم 217861 الصادر بتاريخ 2000/10/23، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص 113 و 114.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 338.

[4]–القرار رقم 247946 المؤرخ في 2001/09/04، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المصنف 04 ، المرجع السابق، ص 58، و قرار المحكمة العليا رقم 195644 المؤرخ في 1999/05/24 ،غ ج م ق 03 ، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 04 ، المرجع السابق ، ص 59.

[5]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 339.

التي تربط بين ركاب العربتين ثابتة من خلال عملية التهريب عن طريق الإتجار غير المشروع بالمخدرات. [1]

و لم يستثني القضاء الفرنسي حتى وسائل النقل المملوكة للدولة من المصادرة، حيث يتم النطق بالمصادرة في شكل مبلغ مالي يعادل قيمة وسائل النقل و هذا لتفادي مشكلة مصادرة ملك الدولة،[2]و هذا هو نفس الموقف الذي تبنته المحكمة العليا معللة قضائها بأنه لا يمكن مصادرة شيئ ليؤول إلى الدولة رغم أنه في أصله مملوك لها، و عليه يتعين في هذه الحالة القضاء بغرامة بديلة تحل محل المصادرة [3] و هذا حسب قيمة الشيئ المصادر (وسيلة النقل) وفق ما هو وارد في نص المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري .[4]

و لكن من خلال إستقراء نص المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي يتضح أن المشرع الفرنسي مكن المخالف من الإستفادة من ظروف التخفيف من خلال إعفائه من مصادرة وسائل النقل، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بأعمال التهريب و الأعمال الشبيهة التي ترتكب من خلال الإخفاء في مخابئ خاصة مخصصة أو في التجاويف و المساحات الفارغة و التي لا تكون لا مخصصة كمكان للبضائع.

و قد أجاز المشرع الجزائري بدوره في نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 (تقابلها المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب القانون قم 77-1453) إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل شريطة أن لا يتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصبة على البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من نص المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري، كما لا يطبق في حالة العود و هو ما أكدته المحكمة العليا،[5] و يسري هذا الحكم حتى على أعمال التهريب الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

---

[1]-القرار رقم 221541 المؤرخ في 2000/03/07، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 59.

[2]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 340.

[4]-القرار رقم 34888 الصادر بتاريخ 1985/01/29، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 67.

[5]- القرار رقم 274045 المؤرخ في 2003/06/02، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 22، و القرار رقم 310331 مؤرخ في 2005/04/06، المحكمة العليا، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 22 و 23.

كون المادة 30 منه أحالت إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية.[1]

كما نص في المادة 326 مكرر من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 و إحلال المادة 340 مكرر من قانون الجمارك الجزائري محلها على أنه يتقرر الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل في ثلاثة (03) حالات :

- الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري و التي ترتكب على متن السفن و المراكب الجوية .

- إذا كانت قيمة البضائع محل الغش لم تتجاوز في السوق الداخلية مبلغ 40.000 دج وقت إرتكاب المخالفة، إلا أن هذا الحكم لا يطبق على أعمال التهريب[2]و هو ما قضت به المحكمة العليا،[3] ليتم بعدها إلغاء هذه الحالة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري.

- في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

و عليه فقد أبقى المشرع الجزائري على الحالة الأولى و الثالثة بعد إستحداثه نص المادة 340 مكرر من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10، إلا أنه إشترط عدم إعمال هذا الإعفاء على البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لنقلها بحيث تخضع للمصادرة.

و نورد كذلك نص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري التي منعت حجز وسيلة النقل العمومية، و قضت بأنه يتعين إرجاعها إلى صاحبها حسن النية دون إشتراط دفع كفالة، و من ثم يكون الفاعلون الأصليون ملزمون بدفع غرامة نقدية محلها. [4]

و هناك صورة أخرى جاءت بها نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري و يتعلق الأمر بحالة إكتشاف البضائع محل الغش على متن وسيلة النقل في أماكن مخصصة إعتياديا لإستقبالها، أو في حالة ما إذا تعلق الأمر ببضائع مصرح بها تخفي البضائع المغشوشة، ففي هتين الحالتين تصادر فقط البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش دون وسيلة النقل لعدم إعتبارها بضاعة تخفي الغش.[5]

---

[1] -أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 343.

[2]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 39.

[3]-القرار رقم 217861 الصادر بتاريخ 2000/10/23، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 195، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 411 و 412.

[4]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 59.

[5]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

مع التنويه في الأخير إلى أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بإفراد عقوبة السجن المؤبد على جنايات التهريب المتعلقة بتهريب الأسلحة (المادة 14 من قانون مكافحة التهريب) أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن و الإقتصاد الوطني و الصحة العمومية (المادة 15 من قانون مكافحة التهريب) رغم أنها تشكل أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، و أشار في المادة 16 من قانون مكافحة التهريب إلى عقوبة المصادرة لصالح الدولة و التي تسلط على مرتكبي هذه الجرائم، و هو ما يتوجب إعادة النظر فيه و ذلك بإدراج عقوبة الغرامة الجمركية إلى جانب تلك العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية و غيرها من العقوبات الأخرى المقررة قانونا:

تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية قصد تحقيق الردع و كبح الإنتشار المطرد للجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص و ذلك من خلال تسليط العقوبات السالبة للحرية، إلا أن المشرع إكتفى في البداية بالنص على عقوبة الحبس لا غير كون الجرائم الجمركية كانت عبارة عن مخالفات و جنح، و إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح ينص على جنايات التهريب و نتيجة لذلك أورد لها عقوبة السجن، و إلى جانب هذه العقوبات السالبة للحرية نص و لأول مرة على مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب الأمر السالف الذكر.

أولا: العقوبات السالبة للحرية و الفترة الأمنية :

لم تشكل العقوبة السالبة للحرية الجزاء الجنائي الوحيد الذي أورده التشريع الجمركي لمرتكب الجرائم الجمركية، حيث أنه و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أجاز المشرع للقاضي إتباع نظام الفترة الأمنية و ذلك من أجل إصلاح الجاني على النحو التالي :

أ- العقوبات السالبة للحرية :

منح التشريع الجمركي للقاضي الجزائي نفس الصلاحيات المخولة له في إطار القواعد العامة، إلا أنه أورد بعض التحفظات بخصوص ذلك، و عليه فقد أجاز له توقيع العقوبات السالبة للحرية التي يراها مناسبة لردع المخالف شريطة أن يتقيد بالحدين الأدنى و الأقصى اللذان رسمهما المشرع الجمركي، و تعتبر عقوبة الحبس جزاء أصلي و ليس تكميلي يسلط على المخالف الذي إرتكب جنح جمركية و جنايات التهريب فحسب دون المخالفات، لهذا يتعين على القاضي الجزائي المطروح أمامه ملف المنازعة الجمركية القضاء بها في مواجهته، و لا يجيز له القانون صلاحية التخيير بينها و بين عقوبة الغرامة إلا وفق ضوابط و شروط محددة قانونا.[1]

و بالعودة إلى مختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري وضع للعقوبة السالبة للحرية حدين ثابتين، حد أدنى و آخر أقصى، و ترك المجال للقاضي لإعمال سلطته

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 281 و 283.

التقديرية المطلقة في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة لكل متهم دون الخروج عن هذين الحدين، ما عدا في حالة ما إذا تبين له إفادة المتهم بظروف التخفيف فهنا يجيز له القانون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا، و لا يكون مجبرا على تبرير موقفه و ذلك من خلال توضيح الأسباب التي إستند عليها لتسليط عقوبة محددة ما عدا في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بوقف التنفيذ.[1]

إلا أنه و خروجا عن القواعد العامة يلاحظ بأن التشريع الجمركي لا يعير إهتماما للظروف الشخصية و الموضوعية التي تساهم في وقوع الجرمية الجمركية، كما أنه لا يراعي مبدأ شخصية العقوبة حيث أخضع أشخاصا آخرين لنفس العقوبات المسلطة على الفاعل الأصلي لمجرد إتيانهم على إرتكاب أفعال ثانوية لا ترقى إلى نفس درجة الأفعال المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي و التي تكون أساس قيام الجريمة الجمركية،[2] ضف إلى ذلك أنه قام بتجريم أفعال لا تشكل سوى أعمال تحضيرية لم ترتب أي ضرر و ذلك منعا لحصولها لا غير، و عليه فإننا نلمس أن التشريع الجمركي لم يجسد مبدأ المساواة ما بين المتهمين في مجال العقاب بصورة جزئية، حيث أفرد عقوبات سالبة للحرية مشددة على أفعال لا تشكل خطرا على المصالح الإقتصادية المحمية و لا تساهم في تحقق الجريمة إلا بصورة ثانوية. [3]

ب- الفترة الأمنية:

نص المشرع الجزائري عليها لأول مرة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلا أنه لم يعرفها و لم يحدد مضمونها و لا شروط تطبيقها إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، حيث عرفها في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنها : " حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين :

- تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الإفراج المشروط.

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية، و الوضع في البيئة المفتوحة، و الحرية النصفية " .

إن الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم 05-06 تطبق بقوة القانون على كافة جرائم التهريب الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لا غير، إلا أن المشرع لم يحدد مدتها

---

[1]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 354 و 355.

[2]-سعيد يوسف محمد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

[3]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 355.

على أساس العقوبة المحكوم بها كما في قانون العقوبات و إنما على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون، و التي تقدر بعشرين سنة سجن إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات، مما يصعب تطبيقها في حالة إستفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة و كذلك في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد إذ تجيز المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري النزول بالعقوبة فيها إلى 05 سنوات سجن.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية :

يتعين على الجهة القضائية المختصة بالبث في المنازعات الجمركية تطبيقها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة قانونا للجريمة الجمركية المرتكبة، شريطة أن تتوافر شروطها دون أن يكون بإمكانها ممارسة سلطتها التقديرية بشأنها،[2] و يتعلق الأمر أساسا بـ :

أ- الغرامة التهديدية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و ذلك في القسم الخامس المتعلق بـ " العقوبات الإضافية "، لينقل محتواها إلى نص المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 ضمن الفرع الثالث تحت عنوان " العقوبات التكميلية " رغم أنها ليست من العقوبات التكميلية وفق القواعد العامة .

تتولى إصدارها الهيئة القضائية التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب من إدارة الجمارك، و تبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها، و قد حصر القانون اللجوء إليها في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري إلى أعوان الجمارك، كما كانت المادة 333 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 تفرضها في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 79 من قانون الجمارك الجزائري ليقرر بعدها المشرع إلغاء هذه الحالة الأخيرة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري و الإبقاء عليها فقط في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري.

أما بخصوص مقدارها فقد حدته المادة 431 من قانون الجمارك الفرنسي بـ 10 فرنك على الأقل عن كل يوم تأخير، أما المشرع الجزائري فبموجب المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون رقم 17-04 حدد مقدارها بمبلغ 5000 دج عن كل يوم تأخير (بينما كانت تقدر بـ 50 دج بموجب قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و بـ 1000 دج عند تعديله بموجب القانون رقم 98-10)، إلى غاية تسليم الوثائق تحسب من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك على

[1]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 356 إلى 358.

[2]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 359.

محضر إثبات حالة رفض التبليغ، أو من تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، و يتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق و التي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

و لم يتفق الفقه و القضاء الفرنسي حول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية حيث أضفى عليها الفقه طابعا جزائيا بإعتبارها عقوبة تكميلية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها موقف مغاير إذ إعتبرتها بمثابة تعويض مدني ثم وصفتها بأنها جزاء مالي، و على هذا الأساس أجازت الحكم بها ضد الورثة في حالة ما إذا توفي مرتكب المخالفة قبل صدور الحكم النهائي، و مع ذلك لم يسلم هذا الإتجاه من النقد .

أما في الجزائر فلم يثر هذا النقاش لدى الفقهاء و على مستوى القضاء، و لكن إعتبر الدكتور " أحسن بوسقيعة " أنها جزاء ذوا طابع مدني بقوله أنه : " ليس من المعقول نزع طابع الجزاء من الغرامات الجمركية التي تصدرها الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية جزاءا للمخالفات الجمركية، و إضفاء صفة العقوبة على الغرامة التهديدية التي تصدر عن الهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية لإرغام المعني على الوفاء بالإلتزام بعمل هو مدني بطبيعته ".[1]

ب- العقوبات التكميلية الأخرى:

و هي تلك العقوبات التي يتعين أن يشملها منطوق الحكم بخلاف العقوبة التبعية التي لا تستوجب ذلك بل أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية،[2] و قد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله سنة 1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس من الفصل الخامس عشر في المواد من 332 إلى 334 من قانون الجمارك الجزائري تحت عنوان " العقوبات الإضافية peines complémentaires " شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي أتى على ذكرها في المادتين 432 و 433 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 68-1247، بحيث أنه لم يحدد مجالها في نوع محدد من الجرائم الجمركية بل جعلها تشمل كل صورها و درجاتها، و تتمثل هذه العقوبات أساسا في الحرمان من الإستفادة من بعض النظم الاقتصادية، و الغرامة

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 369 إلى 371.

[2]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 270.

التهديدية[1] و سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك.[2]

و عليه فإنه يلاحظ تجاهل المشرع الجزائري للجزاءات السالبة للحقوق القضائية و إكتفى بالجزاءات الإدارية خلافا للمشرع الفرنسي و التونسي،[3] و بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أبقى فقط على الغرامة التهديدية،[4] كما نص بموجب المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على وجوب معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر في حال إدانته من أجل إحدى الجرائم التي نص عليها فيه، و يعد ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تمنح للقاضي في مادة الجنح السلطة التقديرية من أجل ذلك، إلا أنه و مع ذلك فقد جاز المشرع للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في الحكم بمنع إقامة الأجنبي الذي حكم عليه بسبب إرتكاب إحدى جرائم التهريب، حيث مكنه إما القضاء بالمنع النهائي أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات (المادة 20 من الأمر رقم 05-06).[5]

و فضلا عن العقوبتين التكميليتين المنصوص عليهما في قانون الجمارك يجوز تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات ما لم يكن هناك مانع قانوني .[6]

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي و بالإضافة إلى هذه العقوبات السالبة للحقوق نص على عقوبات أخرى تصدر عن الهيئات القضائية و ذلك بموجب المادتين 432 و 432 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي، بحيث تطبق هذه الجزاءات على الجنح دون المخالفات الجمركية، و هي تنقسم إلى جزاءات إلزامية مقيدة للقاضي (مثلا عدم الأهلية للمشاركة في البورصة و ممارسة

---

[1]- إلا أن المشرع الجزائري قام بتغيير مصطلح " العقوبات الإضافية " بـ " العقوبات التكميلية " و ذلك بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك في المادتين 329 و 330 منه، أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 366.

[2]- نصت المادة 78 في الفقرة 04 من ق.ج.ج قبل تعديلها إلى إمكانية سحب إعتمادات الوكلاء لدى الجمارك، و أحالت بخصوص هذه المسألة إلى التنظيم، و هو المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 05 /03/ 1994، المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و لكيفية ممارستها، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 09 /03/ 1994، و الذي تقرر إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم99-197 المؤرخ في 16 /08/ 1999، الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كيفياتها، ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 /08/ 1999، ليتم بعدها التخلي عن هذا الإجراء إثر تعديل نص المادة 78 من ق.ج بموجب القانون رقم 98-10.

[3]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 47.

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 366.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 286 و 287.

[6]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 371.

وظائف عون الصرف أو سمسار، عدم الأهلية للتصويت أو الترشح إلى المحاكم التجارية و المحاكم العمالية) و أخرى جوازية يخضع الحكم بها لتقدير القاضي (مثل الحظر المؤقت من ممارسة أي مهنة صناعية أو تجارية أو حرة) .[1]

و إلى جانبها إقترح الفقه الفرنسي تطبيق تدابير إحترازية تتمثل في منع الأشخاص المعتادين إرتكاب الجرائم الجمركية الخطيرة من الإقامة بالمناطق الحدودية و ذلك لفترات زمنية تختلف تبعا لخطورة الجرائم التي إعتادوا إرتكابها، و هذا لعدم تسخير الجو المناسب الذي يسهل عليهم إرتكاب الجريمة . [2]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتبعة عند البث في الجرائم الجمركية:

طبقا للقواعد العامة فإن القاضي له الحق في ممارسة سلطته التقديرية المطلقة عند البث في المنازعات المطروحة أمامه، فله أن يشددها أو يخففها وفق ما يراه مناسبا متى تحققت الشروط التي تجيز له ذلك، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع قد حاذ عن هذه القاعدة في المجال الجمركي حيث أنه عند إصداره لقانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 لم يكن يجيز للقاضي ممارسة سلطته التقديرية و القضاء بتخفيف العقوبة، إلا أنه و بعد التعديل الذي شهده قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 حاول المشرع التخفيف من التشدد الذي تميزت به أحكام التشريع الجمركي و ذلك من خلال إتاحة المجال أمام القاضي للتخفيف من العقوبات الجبائية وفق ضوابط و شروط محددة على أن لا يشمل ذلك العقوبات السالبة للحرية و لا العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للجهات القضائية عند البث في القضايا الجمركية :

من المبادئ المستقر عليها في القواعد العامة أن القاضي يتمتع بصلاحيات ممارسة سلطة التقديرية بخصوص أدلة الإثبات المطروحة أمامه، إلا أن المشرع الجزائري ميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام حيث أجاز إثباتها بموجب المحاضر الجمركية و غيرها من الطرق القانونية المتاحة للإثبات و هذا راجع لخطورة الجريمة الجمركية من جهة و صعوبة إقتفاء أثرها و الإطاحة بالأشخاص الضالعين فيها من جهة أخرى.

و بالعودة إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرع قد منح المحاضر الجمركية قوة ثبوتية لا مثيل لها، و عليه فإن القاضي يقف عاجزا أمامها و لا يكون له مجال لإعمال سلطته التقديرية و القضاء ببراءة المتهم أو إفادته بظروف التخفيف إلا في مجال جد ضيق، و يسترجع كامل سلطته في حال إثباتها بموجب طرق الإثبات الأخرى و ذلك لتكوين عقيدته و من ثم قبول الدليل المطروح أمامه أو إستبعاده.

---

[1]–مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 47.

[2]– بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 515.

أولا: الظروف المخففة و تشديد العقوبة:

إعمالا لمبدأ الشرعية أجاز القانون للقاضي توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا لا غير و له أن يحكم وفق سلطته التقديرية بالجزاء الذي يراه مناسبا و الذي يتراوح بين حدين أدنى و أقصى و ذلك وفق ما يتناسب مع خطورة الجرم المرتكب[1]، إلا أنه مكنه من الخروج عن هذين الحدين و ذلك بالتخفيف من العقوبات نزولا عن الحد الأدنى المنصوص عليه أو بإعفاء المتهم من العقاب و ذلك لإعتبارات محددة قانونا على سبيل الحصر .

كما مكنه من جهة أخرى صلاحية رفع مقدار العقوبة إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا في حالة توافر مجموعة من الظروف سواء كانت هذه الظروف مادية تتعلق بالوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة أو بمكان أو زمان إرتكابها، كما يمكن أن تكون هذه الظروف شخصية تتعلق بصفة الجاني[2]، دون أن نتناسى الظرف المشدد المعروف في القواعد العامة و المتمثل في العود و إلى جانبه إستحدث قانون العقوبات حالة جديدة للتشديد تسمى بالفترة الأمنية التي سبق لنا و أن تطرقنا إليها .

أ- الظروف المخففة:

إستقر المشرع الفرنسي في بادئ الأمر على عدم جواز إفادة المحكوم عليه من أجل جنحة جمركية بالظروف المخففة إلى غاية صدور قانون " Bérenger " الصادر في 1891/03/26 الخاص بتشديد و تخفيف العقوبات بشكل عام، لذا فقد إستقرت بعض الإجتهادات القضائية الفرنسية على إعمال قواعد التخفيف الواردة فيه على العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الجمركية، في حين أن البعض الآخر لم يجز ذلك.

و بصدور قانون الجمارك الفرنسي سنة 1948 إستبعد هو الآخر الظروف المخففة و ذلك في نص المادة 369 منه و من ثم لم يكن بوسع القاضي ممارسة سلطته التقديرية إلا بخصوص العقوبات السالبة للحرية إستنادا على ظروف أخرى مثلما هو مقرر في قواعد القانون العام، و بعد تعديل قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 77-1453 أصبحت المادة 369 البند " د " تجيز للقاضي ممارسة جزء من سلطته التقديرية و ذلك بالسماح له بتخفيف العقوبات الجبائية و ذلك بالإنقاص من الغرامات الجمركية و الإعفاء من مصادرة وسائل النقل و البضائع التي تخفي الغش، بل و حتى التخفيف من مقابل المصادرة إلى ثلث قيمة البضائع المغشوشة، و علاوة على ذلك أبقت المادة السالفة الذكر على عدم الإجازة للقاضي الحكم بالبراءة على أساس تخلف سوء النية أو القصد بعدما كانت تقضي بعدم جواز مسامحة المخالف على هذا الأساس .

---

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 389.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص من 369 إلى 371.

إلا أنه وبموجب آخر تعديل حاصل بموجب القانون 2011-525 المؤرخ في 2001/05/17 أورد المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط أصبح على القاضي المختص بالبث في الجريمة الجمركية مراعاتها عند ممارسته لسلطته التقديرية و التخفيف من العقوبات الجبائية و التي تتمثل في " أهمية و جسامة الجريمة و كذا شخصية مرتكبها "، كما أصبح يجيز له إعفاء المحكوم عليه من العقوبات الجزائية.

و بصدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 أصبح هذا الأخير ينص على الحد الأقصى للعقوبة الذي لا يمكن تجاوزه أما الحد الأدنى فقد تم إلغاؤه و أصبح القاضي هو الذي يحدده بكل حرية، إلا أن القضاء الفرنسي قد إتجه إلى القول بعدم تطبيق هذا الحكم في المجال الجمركي .

و قد تأثر المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 79-07 بما جاء به قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1948، بحيث لم يجز تخفيض الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، و ذلك دون تحديد طبيعتها مما يفهم منه أن المراد هنا جميع العقوبات الجبائية و المالية بما في ذلك العقوبات الجزائية (المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري)، كما لم يجز للقاضي مسامحة المخالف إستنادا على حسن نيته (المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري) و ذلك بالنسبة لجميع الجرائم الجمركية بما في ذلك جرائم التهريب.

و إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 تم إلغاء نص المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري و إعادة تعديل فحوى نص المادة 281 منه حيث أصبحت هذه الأخيرة تنص على : " عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا إلى حسن نيته "، و من ثم أصبح حسن النية مانعا فقط من الحكم بالبراءة و ليس مانعا من تخفيف العقوبات السالبة للحرية، حيث أصبح التعديل الجديد يجيز للقاضي تخفيف العقوبات السالبة للحرية بغض النظر إن كان المحكوم عليه حسن النية أو سيئ النية،[1] و هو ما أكده الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث إعتبر : " أن ظروف التخفيف سواء في الدعوى العمومية أو في الجبائية جوازية للقضاة (كقاعدة عامة) بحيث لا تخضع لأي رقابة عليها"[2]، و هي تعتبر من الأمور الجوازية للقضاة بصريح نص المادة 53 من قانون العقوبات، بحيث ليس لزاما على القضاة الرد عليها صراحة و كتابة و إنما المطلوب منهم فقط أن يردوا على مذكرات الدفوع المقدمة .[3]

---

[1]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 85، السنة نوفمبر 2019، ص من 20 إلى 23.

[2]- القرار رقم 313298 مؤرخ في 2005/06/29، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 23.

[3]-القرار رقم 317549، المؤرخ في 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 20.

كما أصبح يجيز بموجب نص المادة 281 المعدلة بالقانون رقم 98-10 إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل فحسب، مع إستبعاد تطبيق هذا الحكم عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد و التصدير حسب مفهوم نص المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري و كذلك في حالة العود، إلا أن ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة إذ كيف يعقل أن يستفيد من هذا الإعفاء مرتكب جريمة التهريب المشدد و لا يستفيد منه مرتكب الجرائم الأقل خطورة منها (مثل مرتكب جريمة التهريب البسيط).[1]

أما بخصوص الغرامة الجمركية فلا مجال للقاضي لممارسة سلطته التقديرية بشأنها و هو ما نص عليه المشرع جزائري صراحة عند تعديله للمادة 281 بموجب القانون رقم 17-04، فالقانون أجاز لإدارة الجمارك دون سواها لتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية بحيث يكون القاضي ملزما بالأخذ بطلباتها بخصوص الغرامة الجمركية دون إمكان إعمال سلطته التقديرية،[2] و هو ما أكدته المحكمة العليا كذلك في العديد من قراراتها [3]، و لكن بإمكانهم التخفيض من طلبات إدارة الجمارك التي تزيد على ضعف قيمة جسم الجريمة،[4] كما أن القانون أجاز للقاضي إعمال سلطته التقديرية ما بين الحدين الأدنى و الأقصى للغرامة الجمركية عندما يتعلق الأمر بجنايات التهريب المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية (المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 05-06).[5]

إلا أنه في حال قيام المتهم بالإعتراض على قيمة البضائع و طلب إجراء خبرة، فيكون للقاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، و في هذه الحالة فإنه يتعين عليه بيان الأسباب التي دفعته إلى الرفض حتى لا يكون حكمه مشوبا بالقصور، [6] كما أنه يكون كذلك ملزما بتسبيب حكمه أو قراره في حالة ما إذا قام بمخالفة أحكام المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري و عدل مقدار الغرامة الجمركية .[7]

---

[1]-بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 62 و 63.

[2]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 31.

[3]- القرار رقم 196256، الصادر بتاريخ 2000/04/24، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 170، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 396 و 397، و الملف رقم 0738425، القرار الصادر بتاريخ 2017/01/26، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2017، ص من 345 إلى 347.

[4]-القرار رقم 52988 ، الصادر بتاريخ 1989/01/03 ، المجلة القضائية، 1991، العدد 01 ، ج 02 ، ص 153 ، جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 43 و 44.

[5]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

[6]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص من 31 إلى 32.

[7]-قرار المحكمة العليا رقم 242326 المؤرخ في 2001/01/05، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 58.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إشترط مراعاة الأحكام المقررة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 [1]، على أن يقتصر ذلك على الجرائم الجمركية المعاقب عليها بالحبس فقط و عليه فإنه يتم إعمالها كذلك على جنح التهريب الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما دام أن هذا الأمر لم يتضمن أي نص يقضي بخلاف ذلك .

و أضاف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 28 منه على أنه يتم تخفيض العقوبة السالبة للحرية المسلطة على مرتكب جريمة التهريب أو الشريك إلى النصف، إذا ما ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة وفق قانون العقوبات أو المستفيدين من الغش وفق قانون الجمارك، كما يمكن تخفيضها إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

كما نص في المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على بعض الحالات التي لا يمكن فيها للمخالف الذي إرتكب أحد جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر (جنح و جنايات التهريب) من الإستفادة من الأحكام المتعلقة بتخفيض العقوبات السالبة للحرية وفق ما هو مقرر في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، و يتعلق الأمر إذا بكل من المحرض على إرتكاب الجريمة، و المخالف الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و الذي قام بإرتكاب جريمة التهريب أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، إضافة إلى المخالف الذي يستخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة .

أما بخصوص العقوبات الجبائية المقررة كجزاء لأعمال التهريب فتخضع لحكم البند " ب " من الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري، و يفهم من هذا البند كما سبق القول بعدم جواز التخفيف من هذه العقوبات.[2]

إلا أن التساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان يتعلق بكيفية إتاحة المجال للفاعل الأصلي من أجل الإستفادة من الظروف المخففة بدون قيد أو شرط و حرمان المحرض منها ؟،[3] فهناك من برر ذلك بإعتبار المحرض أكثر خطورة من الفاعل الأصلي لذا فقد قام المشرع عند تعديله لقانون الجمارك بإدراجه ضمن مفهوم الفاعل الأصلي بدلا من الشريك،[4] إلا أننا نرى أن ذلك في نظرنا ليس مبررا

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-156، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[2]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 23 و 24.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 360.

[4]-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 357.

يمكن الإستناد عليه حيث لو إفترضنا ذلك لكان من الأجدر إستبعاد الشركاء و المستفيدين من الغش كذلك.

و بالرجوع إلى نص المادة 337 من قانون الجمارك الجزائري فإن القيمة الواجب أخذها في الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، و عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفة القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم و هذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة .

و قد أوردت المادة 338 من قانون الجمارك الجزائري حالات إستثنائية على المادة 337 من قانون الجمارك الجزائري و التي يمكن حصرها في:

– إذا تبين للمحكمة أن البضاعة محل الغش كانت موضوع عروض أو إقتراحات بالشراء أو بالبيع أو إتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو أتفق عليها بثمن يفوق الثمن المحدد حسب القيمة الواردة في المادة 16 قانون الجمارك، فهنا يجوز للمحكمة الإعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامة الجمركية تبعا لقيمة هذه الأشياء.

في حالة إرتكاب مخالفة جمركية يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على إسترداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو إمتياز يتعلق بالإستيراد أو التصدير، فيحدد مقدار الغرامة حسب القيمة المصرح بها عندما تفوق هذه القيمة تلك المترتبة على تطبيق المادة 337 من قانون الجمارك.

ب–تشديد العقوبة (المواد 10 الفقرتين 02 و 03 و من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05–06 و المواد من 54 مكرر إلى 57 و 59 من قانون العقوبات الجزائري):

تعتبر أسباب التشديد أسباب قانونية أي أنه ورد النص عليها بموجب القانون و هي نوعان، ظروف مشددة عامة تسري على غالبية الجرائم و إلى جانبها هناك ظروف مشددة خاصة بفئة محددة من الجرائم،[1] و هناك من يقسمها إلى ظروف مشددة واقعية تتصل بالظروف الخارجية التي تتعلق بأعمال التهريب (كحالة التعدد، و إكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب، و التهريب بإستعمال وسائل النقل أو مع حمل سلاح ناري)[2]، و يوجد كذلك ظروف مشددة شخصية أو ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، و قد ترد هذه الحالة عندما ترتكب الجريمة الجمركية من قبل عون من الأعوان المخول لهم قانونا معاينتها.[3]

[1]–مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 24.

[2]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[3]–بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: أثر تعدد الجرائم في المواد الجمركية و الأحكام الخاصة بالعود:

نص المشرع على تعدد الجرائم في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري، حيث إعتبر أن تعدد الجرائم هو خير دليل على إعتياد الشخص إتيان الأفعال المجرمة و عليه فقد أضحى هذا الأخير يشكل خطرا على المجتمع مما يقتضي مجابهة هذه الفئة من المجرمين بأحكام خاصة يكون من شأنها إزالة الغموض عن التساؤلات التي يمكن أن تثار عند عرض مثل هذه الحالات على الجهة القضائية المختصة، و التي تساعد على تنوير بصيرة القاضي حول العقوبات التي يتوجب تسليطها على هؤلاء.

أما بخصوص العود فقد نص عليه القانون بإعتباره من الظروف المشددة الشخصية العامة التي تسري على كافة الجرائم، و ذلك في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات الجزائري، و يقصد به : " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق باث، ضمن الشروط التي حددها القانون "، و التي تتمثل في صدور حكم بالإدانة على الجاني و إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1]، و عليه فإن إعمال أحكام العود يؤدي بالقاضي إلى تشديد العقوبة المقررة قانونا كون العقوبة الأولى لم تكن كفيلة بردعه و إصلاحه .

و لتوضيح هذين المسألتين إرتأينا التطرق بدائة إلى أثر تعدد الجرائم في المواد الجمركية ثم توضيح الأحكام الخاصة بالعود .

أ- أثر تعدد الجرائم في المواد الجمركية:

و هنا لا بد من التمييز بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية، أو بين هذه الأخيرة و غيرها من الجرائم الأخرى.

1- التعدد الصوري أو المعنوي :

تتحقق حالة التعدد الصوري في حال قيام المتهم بإرتكاب فعل واحد و لكن يأخذ عدة أوصاف، معاقبا عليها إما في قانون الجمارك أو في غيرها من القوانين، و من ثم فإن التعدد الصوري قد يتحقق بين الجرائم الجمركية أو بينها و بين جرائم أخرى . [2]

تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري فإن المبدأ الأساسي في القانون الجنائي أنه لا يجوز متابعة شخص من أجل فعل واحد أكثر من مرة، و بالرجوع إلى نص المادة 339 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري (تقابلها المادة 439 الفقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي) نجدها لا

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377 و 378.

[2]-أحسن بوسقيعه، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 372.

تخرج عن هذا المبدأ، و عليه فإن العقوبات المالية تخضع لمبدأ الجمع و الضم أما عقوبات الحبس في حالة تعددها تدمج في إطار العقوبة الأشد .[1]

أما التعدد الصوري للجرائم الجمركية مع جرائم أخرى فقد أشارت إليه المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 (تقابلها المادة 440 من قانون الجمارك الفرنسي)، إلا أن نص المادة لم يكن واضحا كفاية للوقوف على موقف المشرع، و لكن بعد الإطلاع على فحوى هذين النصين نرى أن المشرع قام بتمديد حكم الصورة السابقة للتعدد الصوري الجمركي، و إذا كان الوصف الجرمي غير الجمركي هو الأشد فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع للعقوبات المالية الواردة في قانون الجمارك، ليقوم بعدها المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري .

و عليه إستقر القضاء الجزائري أنه في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى على تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس و تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات .

أما بالنسبة للغرامات الجمركية و الغرامات الجزائية فإن القضاء الفرنسي لم يجز جمعهما، إلا أن هذا لا يمنع النطق بهما معا،[2] أما من الجانب الفقهي فنجد أن الفقيه " ستيفان ديتار Stéphane detarz" أكد بدوره على أنه : " في حالة التهريب و جرائم الإتجار في المخدرات الواردة في المادة 222-36 من قانون العقوبات نلاحظ أن القرارات المتخذة تقضي بتطبيق الغرامة الجمركية فحسب ".[3]

أما القضاء الجزائري فقد قرر في بداية الأمر عدم جواز الجمع بين الغرامة الجمركية و الغرامة الجزائية و ذلك في الحالات التي يقوم فيها التعدد الصوري بين جريمة جمركية و إحدى جرائم الصرف فحسب، ثم عدل عن موقفه و أصبح يجيز الجمع بينهما كونها ذا طابع تعويضي، إلا أنه و بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لم تعد جريمة الصرف جريمة مزدوجة، و من ثم أصبحت تخضع فقط للعقوبات الواردة في هذا الأمر، لذا فقد أصبح القضاء الجزائري يطبق قاعدة الجمع على جميع حالات التعدد ما عدا مع جرائم الصرف.[4]

مع التنويه إلى أنه لا يمكن النطق بصدد جريمة واحدة إلا بغرامة واحدة و لو إجتمع على تنفيذها العديد من الأشخاص فاعلين و شركاء و مستفيدين من الغش، كل ما في ذلك أن هؤلاء يكونون

---

[1]-مرغاد شهيرة، المرجع السابق، ص 45.

[2]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص من 32 إلى 35 .

[3] -Fabrice bin , Fraude , contrefaçon et contrebande : définitions et distinction des régimes juridiques au regard du droit douanier contemporain, Journée d'études — 9 Mai 2016 Musée national des douanes de Bordeaux,page 11.

[4]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 35.

متضمانين بسدادها [1]، و هو ما أكده القضاء الجزائري حيث إعتبر أن الغرامة لا تجزأ بل يحكم بها بالتضامن بين المتهمين[2] حيث يعتبر هؤلاء مدانين جميعا في نظر القانون الجمركي [3]، أما الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ تضمنته المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري، حيث تتعدد الغرامات بتعدد المحكوم عليهم إذا كانت الجريمة المتابعين بها لها علاقة بالجرائم التي يتعرض لها أعوان الجمارك عند ممارستهم لمهامهم (المادة 35 من قانون الجمارك الجزائري)، أو في حالة عدم الإمتثال لأوامرهم (المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري) .[4]

أما بخصوص المصادرة فقد أقر القضاء الفرنسي بجواز الحكم بالمصادرة أكثر من مرة حتى و لو كان هناك تعددا صوريا بين جريمة جمركية و جريمة أخرى من جرائم القانون العام أو أي قانون خاص آخر، إلا أنه و نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيئ أكثر من مرة من الناحية المادية فإنه يتم القضاء بمبلغ مالي يحل محل المصادرة و يكون معادلا لقيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة،[5] أما القضاء الجزائري فقد إستقر قبل صدور الأمر رقم 96-22 السالف الذكر على القول بعدم جواز الجمع بين المصادرة الجمركية و المصادرة الجزائية و ذلك عند قيام تعدد صوري بين جريمة جمركية و إحدى جرائم الصرف، إلا أنه لم يتصدى لحالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية و أخرى غير جمركية من غير جرائم الصرف . [6]

2- التعدد الحقيقي أو المادي:

نكون بصدد التعدد الحقيقي في حال إرتكاب المتهم جريمتين أو أكثر لم يتم بعد البث فيهما بموجب حكم قضائي نهائي، شريطة أن تكون إحدى تلك الجرائم لها وصف الجريمة الجمركية،[7] و قد نصت المادة 339 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها إلى التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها، حيث إعتبرت أنه في حالة تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها تجمع العقوبات المالية عن كل مخالفة يثبت إرتكابها قانونا، إلا أنه لم يتحدث عن العقوبات السالبة للحرية و من ثم

---

[1]-براهيمي ربيعة، المرجع السابق، ص 54.

[2]-القرار رقم 319553 المؤرخ في 2005/06/01، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 63، و الملف رقم 0833028، القرار الصادر بتاريخ 2020/01/30، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2020، ص من 180 إلى 183.

[3]-القرار رقم 250398 المؤرخ في 2001/12/29، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 63.

[4]-براهيمي ربيعة، المرجع السابق، ص 54.

[5]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[6]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 35.

[7]-أحسن بوسقيعه، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 384.

فهي تخضع لقواعد القانون العام أي المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري و التي تقضي بتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد ما عدا المخالفات التي يقتضي القانون العام جمعها،[1] و هو ما أكده القضاء الفرنسي[2] و كذلك القضاء الجزائري .[3]

أما المصادرات الجمركية فسيحكم بها عن كل جريمة سواء كان التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فقط أو بينها و بين الجرائم الأخرى، و هو ما قضى به القضاء الفرنسي تطبيقا لنص المادة 439 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي المقابلة لنص المادة 339 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري .

و من جهة أخرى فإن القضاء الفرنسي جاء بحالة خاصة عند قيام التعدد الحقيقي الجمركي بين عدة جرائم جمركية فقط، حيث سماها " الجرائم المشتركة مع وحدة الغرض " حيث قضى بتطبيق العقوبات المقررة للجريمة الأساسية لا غير دون تطبيق أحكام تعدد للعقوبات .[4]

أما بخصوص التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية و جرائم أخرى فقد كانت المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها سنة 1998 تنص على تطبيق قواعد القانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية أي تطبيق المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري في الشق الجزائي و المادة 339 الفقرة 02 في الشق المدني و التي لا تتعارض مع المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري، و عليه فإن العقوبات المالية يتم جمعها أما العقوبات السالبة للحرية فيتم تطبيق العقوبة الأشد، و قد ذكرت المواد 340 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 و 13 و 26 من الأمر رقم 05-06 من قانون مكافحة التهريب مثالا على هذا التعدد (التهريب مع حمل سلاح ناري، جرائم الصرف، العصيان ... إلخ).[5]

ب- الأحكام الخاصة بالعود في المواد الجمركية :

كان المشرع الفرنسي ينص على أحكام العود في المادة 370 من قانون الجمارك الفرنسي، و ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي الذي يأتي على إرتكاب جرائم جمركية محددة، بمعنى أنه حصر مجاله في المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و جنحتي الدرجة الأولى المتمثلتين في التهريب و الإستيراد أو التصدير بدون تصريح، ليتم تطبيق أحكام العود العامة على بقية صور الجرائم

---

[1]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 75 و 76.

[2]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 36 و 37.

[3]-القرار رقم 187959 الصادر بتاريخ 1999/11/22، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص 132 و 133.

[4]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 37 و 38.

[5]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

الجمركية، شريطة أن لا يتم تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتهنون القيام بإجراءات الجمركة لحساب الغير إلا في حالة إرتكابهم خطأ شخصيا .

و يلاحظ أن هذا العود هو عود عام حيث لا يشترط إرتكاب نفس الجريمة السابقة خلال السنوات الخمس التي تلي المصالحة أو العقوبة النهائية، رغم أن الفقه الفرنسي تطلب التماثل بين الجريمتين المرتكبتين لتطبيق أحكام العود. [1]

أما قانون الجمارك الجزائري فلم يتضمن حكما خاصا بالعود إلا أنه أشار في نص المادة 29 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على آثار العود بالنسبة لجنح و جنايات التهريب، بنصه على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المقررة للتهريب، في حين أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لم يورد عقوبة السجن المؤقت ، كما يلاحظ بأن نص المادة السالفة الذكر ينص على مضاعفة العقوبة في كل الحالات بصرف النظر عن وصف الجريمة و طبيعة العقوبة المحكوم بها، و بذلك يكون المشرع قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات.[2]

و عليه و نظرا لهذا الفراغ فإنه يتعين إعمال الأحكام العامة للعود الواردة في قانون العقوبات على جميع الجرائم الجمركية، إلا أن ذلك لا يمكن تجسيده في مجال المخالفات الجمركية، فبعض أحكام العود في قانون العقوبات تقتضي تطبيق العقوبات المقررة في المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 [3]، و هاتان المادتان تنصان على رفع مدة الحبس و رفع مقدار الغرامات، إلا أن قانون الجمارك الجزائري لم يقرر عقوبة الحبس في مجال المخالفات الجمركية كما أنه لم يعاقب على إرتكاب المخالفات من الدرجة الثالثة بغرامة مالية، ضف إلى ذلك أن تلك المادتين السالفتي الذكر حددتا العقوبات المشددة من خلال التمييز بين مخالفات الفئة الأولى (التي تضم درجة وحيدة فقط) و مخالفات الفئة الثانية (التي تضم ثلاث درجات)، في حين أن المشرع لم يقم بإتباع نفس هذا التقسيم في مجال المخالفات الجمركية.

أما بخصوص جنايات التهريب المعاقب عليها بالسجن المؤبد و التي تتعلق بتهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا حسب نص المادتين 14 و 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فلا تشملها أحكام العود . [4]

---

[1]-مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 28 و 29.

[2]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 356.

[3]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[4]- مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 25 و 27.

الفرع الثاني: طرق الطعن القانونية في الجزاءات الجمركية :

لقد أجاز المشرع الفرنسي في المجال الجمركي لكل من أطراف النزاع صلاحية الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية بما في ذلك إدارة الجمارك الممثلة بأعوانها دون أن يكونوا ملزمين بتقديم وكالة خاصة لذلك [1]، إلا أنه لم يتضمن أحكاما خاصة بالطعون بحيث أحالت المادة 361 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم 59-625 الصادر بتاريخ 12 ماي 1959 إلى القواعد العامة للطعون الواردة في قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعن عن طريق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المدنية في المجال الجمركي و ذلك مهما بلغت أهمية النزاع، [2]و نص في المادة 366 من قانون الجمارك الفرنسي على أنه يتم تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية على المجال الجمركي (أي في المنازعات الجمركية الجزائية و المدنية) .

أما قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 فقد كان يشير في المادة 275 منه هو الآخر فقط إلى الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي و بالنقض أمام المجلس القضائي الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المدنية في المجال الجمركي، في حين لم يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية، غير أنه تدارك هذا الإغفال بمناسبة تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 حيث ألغى نص المادة السالفة الذكر و إستحدث نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري التي بموجبها أصبح يخول لإدارة الجمارك إمكانية الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم في المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري قد خصص هذه المادة لطرق الطعن في المواد الجزائية فحسب و عليه لم يكن يجدر به إلغاء المادة السالفة بل الإبقاء عليها، إلا أن هذه المسألة لا تثير أي إشكال جوهري ما دام أن المشرع قد إكتفى بالإحالة في نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم إلى القواعد العامة في المواد الجزائية و عليه فإنه يفترض إعمال نفس المبدأ في المواد المدنية الجمركية بحيث يتم الإحتكام إلى تطبيق نفس الأحكام التي تتعلق بالطعون الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري أدرج مادة أخرى جديدة و هي المادة 279 مكرر التي نص فيها على أن تبليغ الأحكام

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

[2]-ليتم بعدها إلغاء نص المادة 361 بموجب القانون رقم 2011-1862 الصادر بتاريخ 2011/12/13.

و القرارات القضائية في المجال الجمركي يكون طبقا للشكليات و في الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

و ما دام أن موضوع دراستنا يتعلق بالشق الجزائي للمنازعات الجمركية فحسب فإننا سنكتفي بالتطرق إلى طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية فحسب، بما فيها طرق الطعن العادية و غير العادية و ذلك كالتالي :

أولا: طرق الطعن العادية :

أجاز القانون لأطراف المنازعة في المواد الجزائية الطعن في الأحكام التي تتولى الجهات القضائية إصدارها و هذا من أجل تدارك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها هؤلاء عند بثهم في المنازعات المطروحة عليهم، و تقريب العدالة من المواطنين و ذلك حتى يتولد لديهم الشعور بنزاهة هذا الجهاز .

و لم يحصر المشرع حالاتها حيث يمكن الطعن لأي عيب من العيوب سواء تعلقت بالوقائع أو بالقانون، و ذلك لإعادة طرح النزاع مرة ثانية على الجهة القضائية للبث فيه من جديد و تتمثل هذه الطرق في المعارضة و الإستئناف.[2]

أ- الطعن بالمعارضة:

ما دام أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري قد أحالا بخصوص طرق الطعن في المواد الجمركية إلى تطبيق الأحكام المعمول بها في المواد الجزائية، فهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث قضت أنه يحق للمتهم ممارسة حقه في الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، [3] مضيفة أنه : " إذا لم يحصل التبليغ إلى المتهم و لم يخلص إلى إجراء تنفيذي ما أن المتهم كان قد أحيط علما بالإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم " .[4]

كما قضت بأن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]-بليل سمره، المرجع السابق، ص 134 و 135.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –، دار هومه، الجزائر، السنة 2009، ص 369.

[3]-القرار رقم 152850 الصادر بتاريخ 1997/07/28، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 264، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 459 و 460.

[4]-القرار رقم 205814 الصادر بتاريخ 1998/07/26، الإجتهاد القضائي، السنة 2002، عدد خاص، ج 02، ص 259، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص من 456 إلى 458.

الجزائري المعدل و المتمم و بغض النظر عما قضى به الحكم المعارض بخصوص هذه الدعوى، كون المادة السالفة الذكر نصت في فقرتها الثانية على أن آثار المعارضة ترتبط بالطرف المعارض و ليس بما قضى به الحكم المعارض [1]، و عليه فإن ذلك كان يسري على إدارة الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 حيث كانت تعتبر طرفا مدنيا (المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري)، أما بعد التعديل الطارئ سنة 1998 لم تعد إدارة الجمارك تتمتع بهذه الصفة، و عليه أصبحت معارضة إدارة الجمارك تخص الدعوى الجبائية فحسب،[2] كما أوضحت المحكمة العليا أنه في حالة ما إذا تغيب الطرف المعارض عن الحضور للجلسة تصدر الجهة القضائية المختصة حكما يقضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن شريطة أن يكون إجراء التبليغ صحيحا أي يتم بإحدى الطريقتين إما بتبليغه شفويا و إثبات ذلك في محضر في وقت المعارضة أو بتسليم التكليف بالحضور لمن يعنيه الأمر (المادة 413 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[3]

أما النيابة العامة فلا يخول لها القانون الطعن عن طريق المعارضة كون حضورها إجباري في جميع الجلسات الجزائية حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

ب- الطعن بالاستئناف:

يعتبر الطعن بالإستئناف طريق من طرق الطعن العادية كذلك حيث أن مختلف الأحكام القانونية المتعلقة به و الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتم إعمالها في المجال الجمركي، و بخصوص هذه المسألة إرتأينا أن ننوه إلى الحالة التي نص عليها قانون الجمارك و التي تتعلق بالطعن ضد الأحكام القضائية التي تقضي بالبراءة، فالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] كانت تمنح صلاحية الطعن فيها للنيابة العامة فحسب، و بصدور القانون رقم 17-07 السالف الذكر تقرر إتاحة الطعن بالإستئناف في الأحكام القاضية البراءة في مواد الجنح و المخالفات لكل أطراف الخصومة القضائية، أما عن الأحكام الغيابية الصادرة في محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف إلا

---

[1]-القرار رقم 161938 الصادر بتاريخ 1998/07/14، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 65.

[2]- ج م ق 03، ملف رقم 156736، قرار 1998/03/23، غير منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 81.

[3]-القرار رقم 113398 الصادر بتاريخ 1995/12/31، غ ج م ق 06، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 47.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 316.

[5]-القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إج.ج، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

من قبل المحكوم عليه في حالة صدور أمر بالقبض ضده، و كذلك للنيابة العامة (المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، أما الحالة الثانية فتتعلق بالأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء كانت تقضي بالبراءة أو بالإدانة فهذه الأخيرة يجوز الطعن فيها من قبل جميع الأطراف (المادة 322 مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

في حين نص المشرع الجمركي في المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 على أن الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف إلا من إدارة الجمارك، و بطبيعة الحال فإن هذا الطعن سيقتصر على الدعوى الجبائية فحسب،[1] أما عن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فيمكن القول بأنه يمكن لإدارة الجمارك إستئناف الأحكام الحضورية فقط (المادة 322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية) أما الأحكام الغيابية فلا يخول لها القانون ذلك، إلا إذا سلمنا بالإتجاه الذي يعتبرها في نفس مكانة النيابة العامة خاصة بعد إلغاء صفة الطرف المدني عنها، إلا أننا نرى بأن المشرع الجزائري قد قام بإستبعادها و إلا لقام بذكرها إلى جانب النيابة العامة مثلما فعل في نص المادة 322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي الغاية من إستئناف إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة حضوريا في مواجهتها، رغم أن القاضي في أغلب الأحكام التي يصدرها يقوم بالمصادقة على طلباتها.[2]

و يكون ممارسة حق الطعن بالإستئناف مخولا لأشخاص محددين حصرا (و هم المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية، وكيل الجهمورية، النائب العام فيما يتعلق بالعقوبات الردعية)، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية من ذلك كذلك (المادتين 497 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 [3] و المادة 322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07) .

و كانت إدارة الجمارك تمارس هذا الطعن بصفتها طرفا مدنيا قبل نزع هذه الصفة عنها بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، و هو ما أكده الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث إعتبر أن القانون قد أجاز لممثلي إدارة الجمارك حق ممارسة هذا الطعن حيث

---

[1]-القانون رقم 17-07، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إج.ج، السالف الذكر.

[2]- بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 58.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إج.ج المعدل و المتمم، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الإستئناف بإسم إدارته دون الحاجة إلى طرح تفويض [1]، و ذلك في الشق المتعلق بالدعوى الجبائية فحسب، بغض النظر عن إستئناف الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتهم،[2] و مع ذلك بقي هذا الحق مخولا لها حتى بعد نزع صفة الطرف المدني عنها و ذلك بإعتبارها من بين تلك الإدارات التي خولها القانون ممارسة الطعن بالإستئناف.

مع التنويه أن إستئناف كل من النيابة و المتهم لا يمتد أثرهما إلى الدعوى الجبائية [3] حيث لا يجوز للمجلس الفصل و النظر فيها بإعتبار أن ذلك يعتبر تجاوزا للسلطة و خرقا للقانون، خاصة و إن كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الجبائية .[4]

و عليه قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن لإدارة الجمارك التمسك بإستئناف النيابة العامة لتدفع به [5] كونه لا يرتبط بإستئنافها [6] فكل واحد من الطعون مستقل عن الآخر [7] فإستئناف إدارة الجمارك يمس الدعوى الجبائية (المدنية) فقط [8] و الذي بإمكانها رفعه حتى في حال غياب إستئناف النيابة [9]

---

[1]–القرار رقم 27192 الصادر بتاريخ 1983/01/11، المجلة القضائية، السنة 1989، العدد 01، ج 02، ص 330، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 214 و 215.

[2]–ج م ق 3 ، ملف 144063، قرار 1997/07/28 ، المجلة القضائية 2002، عدد خاص 02، ص 238، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 87.

[3]–القرار رقم 144063 الصادر بتاريخ 1997/09/28، الإجتهاد القضائي، السنة 2002، عدد خاص، ج 02، ص 238، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 434 و 435.

[4] – بودودة ليندة ، المرجع السابق، ص 59.

[5]– الملف رقم 103540 الصادر بتاريخ 1995/07/25، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 48.

[6]– قرار رقم 35671 الصادر بتاريخ 1985/06/04، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 61، و القرار رقم 330042 المؤرخ في 2005/06/29، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 50.

[7]–القرار رقم 42613 الصادر بتاريخ 1987/11/17، غ ج 02، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 83، و القرار رقم 111789 بتاريخ 1995/10/22، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 35 .

[8]– الملف رقم 125181 الصادر بتاريخ 1995/06/12، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 48.

[9]–القرار رقم 87484 الصادر بتاريخ 1993/01/17، المجلة القضائية، السنة 1994، العدد 01، ص 278، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 313 إلى 316، و القرار رقم 298483 الصادر بتاريخ 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 75.

و المتهم و صيرورة الحكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه في الشق المتعلق بالدعوى العمومية،[1] كما أن القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا ينعدم معه الفصل في الدعوى الجبائية.[2]

و يحق لإدارة الجمارك ممارسة هذا الطعن حتى في حالة ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالنيابة عنها تطبيقا لنص المادة 259 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري، و من ثم يتعين على قضاة الإستئناف أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك حتى و لو قدمت لأول مرة أمام المجلس، ذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الأول،[3] إلا أن عدم إستئناف إدارة الجمارك الحكم الإبتدائي لا يخول لها الطعن بالنقض فيما بعد في القرار القضائي المؤيد له في الدعوى الجبائية و من ثم يرفض طعنها شكلا لإنعدام الصفة .[4]

أما عن النيابة العامة فليس لها الحق في أن تمارس حقها في الطعن إلا في الدعوى العمومية كقاعدة عامة،[5] إلا أنه أصبح يجوز لها بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 أن تطعن بالإستئناف في الدعوى الجبائية فقط في حال ممارستها للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو أنه كيف للنيابة العامة أن تطعن في الدعويين في آن واحد، و هو الأمر الذي لم نصادفه في الميدان العملي .[6]

و على العموم فإن إدارة الجمارك لا تمارس هذا الطعن إلا في حالة القضاء بالبراءة لصالح المتهم لأن معظم الجهات القضائية قد دأبت على إصدار أحكامها في هذا المجال لصالح إدارة الجمارك و وفقا لطلباتها و هذا راجع للقيمة الإثباتية الممنوحة للمحاضر الجمركية المثبة لها و التي يصعب على المتهم في غالب الأحيان من إثبات عكسها أو تزويرها، مع الإشارة إلى أننا لم نصادف أي حالة لممارسة النيابة العامة لهذا الطعن بالنيابة عنها، كون الغاية الأساسية من المتابعة في المجال الجمركي هي إسترجاع الموارد المالية المستنزفة جراء إرتكاب مثل هذه الجرائم، و لذا لا يمكن تصور

---

[1]– الملف رقم 129317 الصادر بتاريخ 1995/12/17، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 48.

[2]– القرار رقم 257860 مؤرخ في 2002/01/01، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 53.

[3]–القرار رقم 245606 الصادر بتاريخ 2001/06/25، الإجتهاد القضائي، السنة 2002، عدد خاص، ج 02، ص 267، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 461 و 462.

[4]–القرار رقم 236973 الصادر بتاريخ 2001/07/03، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 67.

[5]–جنائي 27 ماي 1982 نشرة القضاة 02/1983– ص 68، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 216.

[6] – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 58.

عدم ممارسة إدارة الجمارك لهذا الطعن ضد الأحكام القضائية التي لم تصدر لصالحها لأن ذلك لا يفسر إلا إهمالا و تقاعسا منها في أدائها لمهامها المنوطة بها.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية :

لم يجز القانون اللجوء إليها إلا في حالة إستنفاذ طرق الطعن العادية شريطة أن تكون الأحكام مشوبة بأنواع من العيوب محددة حصرا بموجب نصوص القانون، و هذه الطرق لا تكون الغاية من ورائها إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية و إنما تهدف إلى فحص الحكم لتقرير إلغائه أو الإبقاء عليه، و تتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض، و الطعن لصالح القانون إضافة إلى إلتماس إعادة النظر،[1] و عليه فإن دراستنا ستقتصر على الطعن بالنقض فحسب، أما بخصوص طرق الطعن غير عادية الأخرى و المتمثلة في إلتماس إعادة النظر[2] و الطعن لصالح القانون [3] فسيتم إعمال الإجراءات القانونية المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مجال المنازعات الجزائية الجمركية لذا لن نتطرق إليها كوننا لم نصادف أي حكم قضائي للمحكمة العليا في الجزائر بخصوص هذه المسألة في المواد الجمركية.

بخصوص الطعن بالنقض فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي يتم إعمالها في المنازعات الجزائية الجمركية، إلا أن ما يستدعي التوضيح يتعلق بالأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة نظرا لأن قانون الجمارك أورد نص مادة واحدة فقط (المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم) أشار فيها إلى أن من صلاحيات إدارة الجمارك الطعن ضد جميع الأحكام و القرارات بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية جاء بحكم خاص يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و التي تقضي بالبراءة، حيث كان القانون الفرنسي المطبق في الجزائر قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يخول صلاحية الطعن فيها بالنقض للنيابة العامة فقط و لصالح القانون، على أن لا يضر الطعن الشخص المقضي ببرائته (المادة 572 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، كما أن المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كانت تخول إمكانية الطعن بالنقض من جانب من لهم

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص 374 و 375.

[2]- المواد 622 و 623 من ق.إج.ج.ف، و 531 ق.إج.ج.ج الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

[3]- المواد 620 من ق.إج.ج.ف و 621 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و 530 من ق.إج.ج.ج الصادر بموجب الأمر رقم 66-155.

إعتراض على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات إذا قضت بالبراءة أو الإعفاء، و كذلك بالنسبة للأحكام الباثة في التعويضات.

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 هو الآخر على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة [1]، غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض فيها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببرائته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا، و بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للمادة السالفة الذكر[2] أصبح يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

كما أوردت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بعض الحالات التي لا يمكن فيها لأحد ممارسة الطعن بالنقض بشأنها، إلا أنها إستثنت من الحالة الأخيرة الجرائم الجمركية و العسكرية و هي تلك التي تتعلق " بالأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ".

و أضافت المادة 321 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن هذه الصلاحية مخولة للمحكوم عليه فحسب عندما يكون الحكم االصادر عن محكمة الجنايات غيابيا و يتضمن الإدانة مع إصدار أمر بالقبض ضده، أما في الفقرة 02 فجاءت بحكم خاص بالأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات و التي تتضمن حكما بالبراءة أو الإدانة حيث أجازت الطعن بالنقض فيها من قبل النيابة العامة لا غير .

و نظرا لغياب النص الصريح الفاصل في مسألة جواز إدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة في قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، كانت المحكمة العليا بين مؤيد ومعارض، فهناك من أخذ بحرفية نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لم

---

[1]-و قد تم حذف عبارة "... لصالح القانون لوحده على أن لا يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببرائته " بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إج.ج، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

[2]-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إج.ج، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

يجز ذلك لإدارة جمارك،[1] و من ثم لم يكن بإمكانها الطعن بهذا الطريق إلا عن طريق القياس في حال ما إذا إعتبرناها في نفس مكانة النيابة العامة بإعتبارها طرف مدني ممتاز،[2] لكنه سرعان ما تم إلغاء الفقرة 04 من المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري و ذلك بموجب القانون رقم 98-10 و التي كانت التي تضفي على إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، كما تم إستحداث مادة جديدة و هي المادة 280 مكرر من ق.ج.ج التي أصبحت تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة شأنها شأن النيابة العامة، بما فيها تلك الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فتكون ملزمة بإستكمال إجراءات تبليغه قبل مباشرتها الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] و نفس الشيئ يصدق على القرار الغيابي كونه هو الآخر يستوجب إستيفاء هذا الشرط لأنه قرار غير نهائي[4]، و في جميع الحالات سيقتصر أثر طعنها على الدعوى الجبائية فحسب .[5]

حسب نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 المعدل و المتمم فإن الطعن بالنقض مخول للنيابة العامة في مجال الدعوى العمومية فحسب، و رغم أن قانون الجمارك خول لها الحق في مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إلا أن المحكمة العليا لم تجز لها الطعن بالنقض في الدعوى الجبائية و ذلك لإنعدام الصفة، معتبرة أن هذا الحق مخول لإدارة الجمارك فحسب .[6]

و لا يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم إستئنافها لحكم أول درجة أن تمارس حقها عن طريق الطعن بالنقض فيه، إذا ما ثبت أن القرار لم يعدل ما قضى به حكم أول درجة، فعدم إستئنافها يدل

---

[1]-القرار رقم 135779 الصادر بتاريخ 1995/11/07، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 82.

[2]-القرار رقم 127745 الصادر بتاريخ 1995/09/12، الغرفة الجنائية، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 82.

[3]-القرار رقم 195567 الصادر بتاريخ 1999/06/01، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 70.

[4]-القرار رقم 217042 الصادر بتاريخ 2000/03/07، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 04، المرجع السابق، ص 66.

[5]-بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 60.

[6]-ج م ق 3-ملف رقم 154294، قرار 1998/02/23، غ منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 87، والقرار رقم 281760 مؤرخ في 2004/07/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 89.

على رضاها بما قضى به هذا الأخير، و من ثم تكون بدون مصلحة للطعن فيه بالنقض،[1] في حين أن المحكمة العليا و في قرار آخر لها رفضت طعنها لإنعدام الصفة [2] كون القرار صار نهائيا بالنسبة لها، [3] كما أن عدم إستئنافها حكم المحكمة القاضي بحفظ حقوقها يجعلها تفقد الصفة لرفع الطعن بالنقض ضد القرار الصادر إثر إستئناف النيابة العامة أو المتهمين .[4]

و إذا ما ثبت أن إدارة الجمارك بدون صفة للطعن بالنقض في القرار الصادر كونها لم تكن طرفا في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة و الذي على أساسه تم إدانة المتهم من أجل وقائع يجرمها تشريع آخر إلى جانب التشريع الجمركي (أي أنها أفعال مجرمة في كلا القانونين)، فإنه يجوز لها إقامة دعوى جبائية جديدة ضد المتهمين أمام القضاء الجزائي اذا كانت تلك الأفعال التي توبع من أجلها المتهمون و صدر في حقهم الحكم الذي تقرر نقضه مخالفة للتشريع الجمركي.[5]

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الطعن المرفوع من طرف إدارة الجمارك ينحصر في الدعوى الجبائية فحسب إلا أن هذا الطعن لا يؤدي إلى وقف العقوبات الجبائية (المادة 295 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)، حيث يتم تقييد حرية المتهم طبقا لمدة الإكراه البدني بحبسه إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، غير أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني (المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري)، و تعتبر كل طرق الطعن غير موقفة لإجراء الحبس، و لكن الطعن بالنقض المرفوع من قبل إدارة الجمارك يؤدي إلى وقف تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة و لا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك [6]، و في هذا الصدد

---

[1]– ج م ق 03، ملف 155501، قرار 1998/02/23، غير منشور، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 87.

[2]–القرار رقم 219500 الصادر بتاريخ 2001/04/23، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 67.

[3]–القرار رقم 241488 الصادر بتاريخ 2002/11/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 67.

[4]–القرار رقم 142230 الصادر بتاريخ 1997/03/17، غ م ج ق 03، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، المرجع السابق، ص 51.

[5]– ج م ق 03، ملف 151992، قرار 1997/12/22، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 81، و القرار رقم 272515 الصادر بتاريخ 2004/10/06، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 68 و 69.

[6]–داودي نسيم، المنازعات الجمركية، معاينتها و المتابعة القضائية، مذكرة نهائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2012 – 2013، ص 43.

قضت المحكمة العليا بأنه : " يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر برد وسيلة النقل المحجوزة إلى صاحبها رغم دفع إدارة الجمارك بوجود طعن بالنقض في القرار الذي فصل في أصل الدعوى " .[1]

أما عن أثر الطعن بالنقض فهو يمتد فقط للمتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم و لا يمتد لغير الطاعنين طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة، حيث يكون القرار بالنسبة لهؤلاء المتهمين غير الطاعنين قد إكتسب قوة الشيئ المقضي فيه، إلا أنه يمكن أن يستفيد هؤلاء من الأوجه المقدمة من قبل أحد الطاعنين و المقبول من قبل المحكمة العليا متى كان هذا الوجه مشتركا بينهم و كان هناك إتصال بين حالة المتهمين و وجه الطعن، و تختص المحكمة العليا في تحديد الأشخاص الذين يمتد إليهم أثر الطعن بالنقض و ليس ذلك من صلاحيات غرفة الإتهام عند إحالة القضية عليها من قبل المجلس الأعلى. [2]

كما يحق لإدارة الجمارك أن تتنازل عن طعنها بالنقض و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 19 جويلية 2012 فصلا في الطعن رقم 0793750 ،[3] و على هذا الأساس يكون الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام و الذي تتعلق دفوعه بالدعوى الجمركية بدون جدوى إذا ما قامت إدارة الجمارك بالتنازل عن الطعن بالنقض المرفوع من قبلها .[4]

المبحث الثاني: إجراءات التحصيل في المجال الجمركي:

يعتبر الميدان الإقتصادي هو الأساس الذي تبنى عليه أي دولة و المحرك الأساسي لها لذا فقد سعت الدول إلى الحفاظ عليه من خلال إيجاد السبل و الآليات الكفيلة بضمان إستقراره و تنميته و لو كان ذلك على حساب إستبعاد أهم المبادئ و الضمانات المكرسة في النصوص القانونية و الدستورية، و هو ما بادر إليه المشرع الجزائري في مجال الجرائم الجمركية حيث إستحدث فرعا جديدا من فروع القانون و كرس جميع أحكامه لضمان الحماية المنشودة نظرا لثبوت عجز قواعد القانون الجنائي عن مجارات التطور و السرعة الذي تمتاز بها الجرائم الجمركية، و من بين الأحكام التي تميز بها التشريع الجمركي تلك التي تتعلق بالكيفات و السبل المتاحة لتحصيل إدارة الجمارك لحقوقها المستنزفة، و ذلك من خلال مباشرة إجراءات التنفيذ المخولة قانونا لها، حيث حاول المشرع

---

[1]–غ ج م 219520، قرار 2000/09/25، نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص 136 و 137.

[2]–القرار رقم 80536 الصادر بتاريخ 1990/07/24، المجلة الجزائرية، السنة 1993، العدد 02، ص 175، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 64 إلى 67.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 355.

[4]–القرار رقم 305328 الصادر بتاريخ 2005/03/09، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 76.

الجزائري من خلال هذه الأحكام خلق الإنسجام بين السياسة الجنائية الجمركية المسطرة و القواعد العامة دون أن يتجاوزها أو يحيد عنها كل ذلك ضمانا للتحصيل و ذلك في أقرب الآجال و أضمنها.

يعرف التنفيذ على أنه : " يجرى من قبل السلطة العامة تحت إشراف القضاء و مراقبته بناء على طلب دائن بيده سند متوافر على شروط خاصة بقصد إستيفاء حقه الثابت من المدين جبرا عنه "، و هو على أنواع فهناك التنفيذ الإختياري الذي يتم بإرادة المدين و إلى جانبه نجد التنفيذ الجبري الذي يكون طوعا عنه عن طريق لجوء الدائن إلى السلطة العامة بعد إستيفائه مجموعة من الشروط القانونية تتعلق إما بأطراف التنفيذ، أو بمحله، أو بالسند التنفيذي الذي يشكل الأداة الرئيسية التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ،[1] و عليه فإن دراستنا ستنصب على النوع الثاني ما دام أن التنفيذ الإختياري للديون و العقوبات الجبائية الجمركية لا يثير أي إشكال .

نصت المادة 293 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن اللجوء إلى كل الطرق القانونية للتنفيذ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الإكراه البدني للتنفيذ في المواد الجزائية الجمركية (أي فيما يتعلق بالدعوى العمومية و الدعوى الجمركية الجبائية)، إلا أنه إستبعد الإكراه البدني عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الديون الجمركية (الحقوق و الرسوم، مقابل المصادرة، مقابل المصالحة ...إلخ) التي تطالب بها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية المدنية، نظرا لأنها ديون ذات طابع مدني و ليس جزائي و من ثم لا يمكن أن تكون مشمولة بأحكامه .

كما ينفذ الإكراه الجمركي وفقا للمفهوم الوارد في نص المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني (المادة 293 مكرر من قانون الجمارك الجزائري)، و عليه فإن جميع طرق التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متاحة لإدارة الجمارك من أجل تنفيذ الإكراه البدني على مدينها .

و حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن طرق التنفيذ تتمثل في إجراءات الحجز التحفظي و التنفيذي على الأموال المنقولة و العقارية، مع الإشارة إلى أن القانون الجمارك نص في المادة 292 منه على أن ديون إدارة الجمارك هي ديون إمتيازية، وبالتالي يمكن اللجوء إلى الحجز العقاري مباشرة دون المرور على حجز المنقول.

و قد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الجمارك على الحجز التحفظي فقط في نص المادة 291 منه، إلا أنه إقتصر على ذكر الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة للمدين و إستبعد العقارات، و قد كان يعتقد بأنه لم يورد العقارات كون الحجز التحفظي على العقارات هو من مستجدات

[1]–مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، ط 02، السنة 2008، ص 10 و 11.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير 2008،[1] إلا أنه و رغم التعديل الطارئ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 فقد أغفل إدخال تعديل على نص هذه المادة و ذلك بالتصريح بإمكانية توقيع الحجوز التحفظية على العقارات، و في المقابل مكن المدين من الحق في ممارسة حقه برفع دعوى الإسترداد و المطالبة بجميع المنقولات التي ينصب عليها الحجز إلا أن ذلك لا يتقرر لصالحه إلا في أطر و ضوابط محددة .

حسب نص المادة السالفة الذكر فإن الحجز التحفظي يكون بناء على طلب من إدارة الجمارك على أن يكون ذلك في الحالات الإستعجالية، و هنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتطلب مثل هذا الشرط (حالة الإستعجال) لتوقيع الحجوز التحفظية على الأموال المنقولة، و من ثم يمكن القول بأن هذا القيد خاص بالمواد الجمركية و هو ما يميز المجال الجمركي عن غيره من المجالات الأخرى .

و أضافت نفس المادة الجمركية أن هذا الحجز التحفظي يمكن توقيعه إما بموجب حكم يقضي بالإدانة أو حتى قبل صدور هذا الحكم مع مراعاة الإستثناءات التي ينص عليها القانون، و يكون للجهة القضائية المدنية صلاحية البث في ذلك دون تحديد آخر، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة وفقا لما نصت عليه المادة 274 قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأخيرة، و من ثم فإن الإختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يقع فيها إما موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها في حال ما إذا تقدمت إدارة الجمارك بطلب الحجز التحفظي بموجب عريضة مستقلة (المادة 649 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، أما في حال ما إذا قدم الطلب أثناء الدعوى في الموضوع فإن الإختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي الموضوع (المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) .[2]

إلى جانب أنواع الحجوز التحفظية و التنفيذية الواقعة على المنقول و العقار، أجاز القانون أن تنصب هذه الحجوز على أموال أخرى و ذلك كله ضمانا لتحصيل إدارة الجمارك (الدائنة) قيمة الدين العالق، و من ثم فقد أتاح لها الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية، و كذلك الأجور و المرتبات و المداخيل، و إمكانية الحجز حتى على أموال مدينها المتواجدة لدى الغير، و علاوة على ذلك منحها مجموعة من الضمانات لإستيفاء دينها المستحق و التي قد تكون شخصية أو عينية .

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، سماعين محمد، المرجع السابق، ص 77.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، سماعين محمد، المرجع السابق، ص 77.

و في حال ما إذا شاب هذه الأموال المحجوزة قضائيا الإتلاف أو كانت محلا للإختلاس، فيمكن هنا قيام جريمة إختلاس أو إتلاف الأشياء المحجوزة، و لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفي إثبات علمه به فحسب، كما لا يتطلب أن يكون الحجز صحيحا و إنما يكفي قيام الحجز فقط حيث يمكن أن يسقط هذا الأخير بمقتضى القانون أو من خلال التنازل عنه ممن قرر لمصلحته، أو سقوطه بسداد قيمة الدين الذي على أساسه تم اللجوء إلى التنفيذ عن طريق مباشرة إجراءات الحجز.

و عليه تقوم هذه الجريمة من خلال القيام بإختلاس الأشياء المحجوزة (عن طريق تبديدها و ذلك من خلال التصرف فيها أو إخفائها ... إلخ) أو إتلافها قصد منع التنفيذ على الشيئ المحجوز عليه، و إذا لم يكن تاريخ الجريمة معروفا فيعتبر يوم ظهور الإختلاس هو تاريخ الجريمة، و لا يمكن للمتهم دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات قيامه بسداد الدين الذي على أساسه تم إجراء الحجز، أو تقديمه للأشياء المحجوزة التي قام بإختلاسها.[1]

إن القانون مكن إدارة الجمارك من جملة من الضمانات لتحصيل حقوقها، كما أتاح لها اللجوء بدائة إلى طريق التنفيذ الجبري، إلا أنه في حالة ما إذا إستحال على المدين تسديد هذه الديون أو رفضه ذلك ففي هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تتبع طريق التنفيذ عليه بواسطة الإكراه البدني وفق ما هو مقرر في القواعد العامة أو الإكراه الجمركي بإعتباره أسلوب جديد مستحدث بموجب التشريع الجمركي في مجال التنفيذ، لذا سنحاول من خلال هذا البحث عرض أهم الضمانات المقررة لصالح إدارة الجمارك من أجل ضمان عملية التحصيل (المطلب الأول)، مع بيان الآليات القانونية التي تميز إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني و الإكراه الجمركي في مجال المنازعات الجمركية (المطلب الثاني) فحسب دون التعرض إلى بقية طرق التنفيذ المألوفة في القواعد العامة نظرا لعدم وجود أي خصوصية تميز هذه الأحكام في قانون الجمارك .

المطلب الأول: الضمانات القانونية للتنفيذ:

من خلال تفحص مجموع الأحكام الواردة في قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من جملة من الصلاحيات تشكل ضمانا لها لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتهرب أو المتملص منها، بحيث تستخدم هذه الضمانات بشكل عام من قبل الدائن و ذلك خوفا من تعنت المدين عن الوفاء و من تم ضياع حقوق الدائن في تحصيل مستحقاته أو المماطلة في ذلك، و بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن هناك نوعين من الضمانات:

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، ج 01، ط 17، السنة 2014، ص من 335 إلى 339.

الفرع الأول: الضمانات الحقيقية:

و هي الضمانات العينية التي يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه و التي يمكن حصرها في :

أولا: حق الإمتياز و الأفضلية:

تتمتع إدارة الجمارك بحق الإمتياز و الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين بإستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الإمتياز الأخرى، وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة أشهر فقط، و بإستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلقة (المادتين 292 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 و 379 من قانون الجمارك الفرنسي)، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر ذلك في الأموال المنقولة و الأمتعة فقط و إستبعد العقارات، كما أورد بعض الإستثناءات الغامضة، و في جميع الحالات يتعين على جميع المؤتمنين و كل المدينين بأموال في ملك المدين الواقع تحت إمتياز إدارة الجمارك بأن يدفعوا عند أول طلب من هذه الأخيرة إلى حساب المدينين.[1]

ثانيا: الرهن و مواصلة تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بعد وفاة المتهم:

لقد نصت المادة 292 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك الجزائري على أنه يحق لإدارة الجمارك كذلك توقيع رهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم (المادة 379 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي إلا أنها إقتصرت توقيعه على المدينين بدفع الحقوق فقط)، و المقصود بالرهن هنا الرهن القانوني (المادة 883 من القانون المدني الجزائري) كون أن المادة السالفة الذكر هي التي قررته، إلا أن المشرع الجزائري نص فقط على الأحكام الخاصة ببعض الرهون القانونية الخاصة و التي لا يمكن تطبيقها في المجال الجمركي،[2] و عليه يمكن أن تطبق عليها الإجراءات

---

[1]– المادة 298 من ق.ج.ج رقم 98-10، تقابلها المادة 387 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 63-1351 الصادر بتاريخ 1963/12/31، المعدل لقانون الجمارك، ج ر الصادرة بتاريخ 03 /1964/01.

[2]–مثل الرهن القانوني للدائن على عقارات مدينه في حالة الإفلاس (المادة 254 من القانون التجاري)، الرهن القانوني المقدم للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط لضمان القروض الفردية التي تمنحها هذه الهيئة (المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983)، الرهن القانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية (المادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج ر العدد 58 الصادرة بتاريخ 2005/12/31)، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006، الذي يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات الأخرى، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2006.

الخاصة بتوقيع الرهن القضائي، و لكن مصالح إدارة الجمارك يعتبرون أن هذا النوع من الرهون شبيه بإجراء الحجز التنفيذي، و عليه و نظرا لتشعب أحكامه و غموضها فهم لا يحبذون اللجوء إليه.

و إلى جانب هذا الرهن القانوني نصت المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة الثالثة (تقابلها المادة 379 الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي) على أنه يمكن لإدارة الجمارك توقيع الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية، و عليه فهناك من إعتبر أن المقصود بالرهن هنا هو الرهن القضائي [1] ما دام أن هذا الأخير يمكن لأي دائن اللجوء إلى إستعماله شريطة أن يكون بحوزته حكم قضائي فحسب و هو الشرط محقق في المواد الجمركية، و لكن القانون و علاوة على ذلك يتطلب أن تكون الأموال محل الرهن تتعلق بعقارات فحسب، إلا أن نص المادة 292 في الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري لم تحدد طبيعة الأموال التي سيوقع عليها الرهن مثلما فعلت في الفقرة 02 منها، و حتى و لو إفترضنا أن الرهن المقصود هنا هو الرهن القضائي إلا أن الإجراءات الخاصة به تبقى بدورها غير واضحة خاصة بعد إلغاء نص المادة 352 من القانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري بموجب القانون رقم 08-09.

و على كل حال و كما سبق بيانه يتعين على جميع المؤتمنين و كل المدينين بأموال في ملك المدين الواقع تحت إمتياز إدارة الجمارك بأن يدفعوا عند أول طلب من هذه الأخيرة إلى حساب المدينين.[2]

كما مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك من إمتياز مواصلة تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بعد وفاة المتهم كون هذه العقوبات تتعلق بالذمة المالية للمتهم و ليست لصيقة بشخصيته القانونية، و عليه فإن وفاة المتهم لا تؤدي إلى إنقضائها مثلما هو مقرر للعقوبات السالبة للحرية، و من ثم يمكن لإدارة الجمارك في حال حصول الوفاة قبل صدور حكم نهائي أو أي قرار يحل محله (بمعنى المصالحة الجمركية كما أوردته المادة 344 من قانون الجمارك الفرنسي التي تقابل نص المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07) ضد المتهم المتوفى، أن ترفع دعوى ضد تركة المدين المتوفى من أجل حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة حتى تتمكن من تحصيل حقوقها المالية من خلال التصرف فيها و يكون ذلك أمام الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية، و هي شبيهة بدعوى الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أما في حالة ما إذا تعذر عليها إتباع هذا الطريق نتيجة لكون الأشياء هذه قد تم تداولها و التصرف

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 348 و 349.

[2]- المادة 298 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، تقابلها المادة 387 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 63-1351 السالف الذكر.

فيها، فيمكن لإدارة الجمارك تحصيل قيمة تلك الأشياء الخاضعة للعقوبة وفقا للسعر المتداول في السوق الداخلية بتاريخ إرتكاب الغش و يكون ذلك بموجب حكم قضائي .

أما اذا توفي مرتكب الجريمة الجمركية بعد صدور حكم نهائي فيمكن مواصلة التحصيل من التركة و في حدودها و بكل الطرق القانونية ما عدا الاكراه البدني (المادة 293 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم)، و في هذه الحالة يتم إعمال الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة و المتعلقة بتحصيل التعويضات المدنية من التركة بموجب السندات التنفيذية النهائية، و عليه لا بد من التمييز هنا بين حالتين :[1]

– إذا توفي المدين المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ عليه فيتعين تبليغ الورثة بالسند التنفيذي جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، و إلزامهم بالوفاء طبقا لنص المادتين 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

– أما إذا كان قد شرع في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ثم توفي المدين فلا يلزم تبليغ الورثة بالسند و تواصل إجراءات التنفيذ عليهم، و لكن إذا اقتضى الأمر إتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه و كان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لإدارة الجمارك أن تستصدر من المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على ذيل عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة، و تسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ و كان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف .[2]

ثالثا: بيع وسائل النقل المحجوزة:

كان قانون الجمارك الفرنسي الساري المفعول قبل صدور قانون الجمارك الجزائري يجيز لإدارة الجمارك بناء على ترخيص صادر من قبل رئيس الجهة القضائية المختص بالبث في القضايا المدنية الأقرب أو قاضي التحقيق ببيع وسائل النقل المحجوزة التي رفض المتهمون عرض إستردادها مقابل كفالة مصرفية و كذلك البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يلحقها التلف، و يبلغ الأمر المتضمن رخصة البيع في نفس اليوم وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية (أي عن طريق المحضر القضائي) كما يتم إعلام المخالف بأن البيع سيباشر فورا بحضوره أو غيابه، ثم ينفذ هذا الأمر رغم المعارضة و الإستئناف ليودع بعدها حاصل البيع في صندوق إدارة الجمارك ليتم التصرف فيه بعدها وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبث في دعوى الحجز (المادة 389 من قانون الجمارك الفرنسي).

---

[1]–مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص من 349 إلى 351.

[2]– المادتين 617 الفقرة 01 و 618 من ق.إج.م.إ.ج.

و هي تقريبا نفس الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 79-07 ، ما عدا بعض الإختلافات حيث يلاحظ بأن المشرع الجزائري جعل إصدار مثل هذه الأوامر من إختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية فحسب، و بقي هذا الإختصاص مخولا له إلى غاية تعديل نص المادة 300 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 حيث أصبح يؤول إلى رئيس المحكمة، كما أنه و بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم للمادة السالفة الذكر تم وضع شرط آخر جديد و الذي يتمثل في ضرورة أن لا يكون هناك حكم نهائي .

أما عن البضائع التي هي محل عملية البيع فبالإضافة إلى الصنفين اللذان أوردهما القانون الفرنسي أضاف المشرع الجزائري أصناف أخرى من البضائع و التي يمكن حصرها في البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ و الحيوانات الحية المحجوزة ، كما أصبح يجيز بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر بيع البضائع الأخرى عدا السالف ذكرها شريطة وجود ظروف إستثنائية تطلبت إجراء عملية البيع مع ضرورة إرفاق طلب مسبب من إدارة الجمارك.

و بعد تعديل المادة 300 من قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 21-16 أصبحت أكثر وضوحا حيث قام المشرع بتعداد تلك البضائع على النحو التالي : ".....- وسائل النقل المحجوزة.

-البضائع المحجوزة : أ-القابلة للتلف، ب-التي هي عرضة لتقلب الأسعار، ج-التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ، د-التي يشكل بقاؤها في أماكن تخزينها خطرا على الأمن أو الصحة العموميين.

-الحيوانات الحية المحجوزة.

-وسائل النقل الموقوفة كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابلة كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها سواء كان هذا الرفض صريحا و مثبتا في محضر الحجز أو بعدم الإستجابة لإستدعاء إدارة الجمارك المرسل برسالة موصى عليها في أجل 10 أيام من تاريخ إستلامه..... ".[1]

إضافة إلى ذلك إستوجب المشرع الجزائري تبليغ الأمر بالبيع حيث إعتبر أن ذلك يندرج ضمن مهام قابض الجمارك في ظرف ثلاثة أيام بدلا من يوم واحد مثلما أورده قانون الجمارك الفرنسي، و بعد الحصول على الترخيص بالبيع و قبل مباشرة عملية البيع أصبح يشترط بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري إخضاع هذه البضائع المعدة للبيع للمراقبة البيطرية أو النباتية أو الصحية أو أي مراقبة أخرى ينص عليها القانون .

[1]-المادة 130 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021، المعدلة و المتممة لنص المادة 300 من ق.ج.ج.

ليتم بعدها تعليق الأمر بالبيع على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني في حال ما إذا كان حجز الأشياء قد تم ضد شخص مجهول، و بعد ذلك يتم تنفيذ هذا الأمر حتى و لو تم تقديم طعن بالمعارضة أو الإستئناف فيه، و بعد إستكمال عملية البيع يتم إيداع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك بإعتباره ممثلا لإدارة الجمارك و ليس في الصندوق المخصص لإدارة الجمارك مثلما أورده المشرع الفرنسي. [1]

و علاوة على ذلك أجاز القانون لإدارة الجمارك بيع البضائع التي تنصب عليها الجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص و ذلك بالمزاد العلني و يتعلق الأمر بالبضائع المصادرة، و البضائع المتخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، و كذلك البضائع المرخص ببيعها، و البضائع الموضوعة رهن الإيداع أو تحت نظام المستودع والتي تعدت آجال المكوث فيها، لتباشر بعدها إدارة الجمارك عملية البيع بعد إستيفائها مجموعة من الإجراءات حددها التنظيم، ثم تجرى بعدها عملية البيع إما عن طريق المزايدة أو بالتراضي لصالح هيئات معينة كالدولة والجماعات المحلية، أو بالمجان للمستشفيات والجمعيات الخيرية والملاجئ وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني، و كذا المكتبات والمتاحف الوطنية فيما يخص الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية و التي تقبل أن تصنف ضمن الأملاك العامة. [2]

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية:

و هذه الضمانات تتمثل في إشراك طرف آخر في علاقة المديونة أين يضمن هذا الأخير التسديد في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بإلتزاماته و ذلك كنوع من الحماية تتقرر لمصلحة الدائن (إدارة الجمارك) لضمان حقها من الضياع، و يمكن حصر هذا النوع من الضمانات في :

أولا: الضمانات المالية :

مكن القانون إدارة الجمارك من مجموعة من الضمانات المالية لإستيفاء حقوقها و ذلك في الجرائم المتلبس بها، و تتمثل هذه الضمانات في الكفالة المصرفية أو أي مبلغ مالي يغطي العقوبات، و في

---

[1]–تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 05–05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005، تضمن حكما يتعلق بالبضائع و وسائل النقل التي تم مصادرتها في إطار مكافحة التهريب، فنص في المادة 03 منه المعدلة لنص المادة 300 من ق.ج.ج رقم 79–07 على أنها تصادر لصالح الدولة، إلا أنه سرعان ما تم إلغاء هذا الحكم نظرا لإحتواء الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على حكم شبيه في نص المادة 16 منه.

[2]– بورحلة كنزة، بيع البضائع بالمزاد العلني، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهران، السنة 2008 – 2009، ص 05.

حالة عدم توفر هذه الضمانات أتاح لها حق الإحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع المخالف مبلغ الغرامات المستحقة (المادتين 290 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 و 378 من قانون الجمارك الفرنسي)، و أضافت المادة 246 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري أنه ليس بالإمكان رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان إلا بعد دفع المخالف كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 246 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري إكتفت بالإشارة إلى الكيفية التي يتم بها رفع اليد عن وسائل النقل و أغفلت الحالة التي يتم فيها الإحتفاظ بالبضائع غير الخاضعة للمصادرة كضمان لدفع العقوبات، و لا شك في أن ذلك يعتبر مجرد سهو من قبل المشرع الجزائري و عليه فإن الحكم الواردة في نص المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري يشمل كذلك البضائع، بما أن للبضاعة مفهوم واسع يتسع ليشمل حتى وسائل النقل.

ثانيا: التضامن :

من الضمانات الشخصية التي أوردها قانون الجمارك نورد بالذكر التضامن، و يختلف التضامن المقرر في المجال الجمركي عن ذلك المنصوص عليه في القواعد العامة حيث أنه في المادة الجمركية تكون هناك غرامة واحدة بحيث يكون كل المسؤولين عن الغش ملزمون بأداءها بالتضامن فيما بينهم، [1] رغم أن ذلك يعتبر متعارضا مع المبدأ المقرر في القواعد العامة و الذي يقتضي بأن المسؤولية تكون شخصية و من ثم فإن الغرامة المحكوم بها تخص كل متهم على حدى إلا أن جميع المتهمين يكونون ملزمين بدفعها جميعها بالتضامن، كما أن التضامن في المجال الجمركي ينصب على الجزاءات المالية ذات الطابع المدني ليشمل حتى المبالغ التي تقوم مقام المصادرة و المصاريف، أما التضامن الذي نجده في القواعد العامة فهو يشمل الغرامات ذات الطبيعة الجزائية .[2]

و لقد ورد التضامن في المواد الجمركية ضمن أحكام المسؤولية ذلك لأن إدارة الجمارك هي الضامنة لحقوق الخزينة العمومية من خلال تأسسها كطرف مدني للمطالبة بالحقوق و التعويضات

[1]–الملف رقم 152787 الصادر بتاريخ 1997/12/22، أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 97.

[2]–حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 205 و 206.

لصالح الخزينة العمومية [1]، و الحكم بالتضامن يقتضي أن يكون الأشخاص الملزمون به قد إرتكبوا نفس الأفعال المجرمة بغض النظر عن صفتهم،[2]و هذا الإرتباط الذي يعتبر مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى الهيئة الناظرة في موضوع النزاع، و هو مقتصر فقط على العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و الغرامات و المصاريف، إلا أن المشرع لم ينص إن كان يتعين على هذه الأخيرة النطق به صراحة في فحوى الحكم أو القرار القضائي أم لا، في حين أن القضاء الجزائري إستوجب النص عليه[3]، أما محكمة النقض الفرنسية فقد شهدت تضاربا بين القرارات القضائية بخصوص هذه المسألة فمنهم من كان يستوجب النص بصريح العبارة على التضامن و هناك من يرى بأنه يطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليه.[4]

و قد إستثنت المادة 406 من قانون الجمارك الفرنسي المخالفات المنصوص عليها في المواد 53-1 و 61-1 من قانون الجمارك الفرنسي و هو نفس ما أورده المشرع الجزائري في المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [5]، و من خلال الإطلاع على هذه المواد تبين لنا أن المدين المتضامن ينظر إليه القانون الجمركي و كأنه هو المدين الأصلي حيث لم يمنحه حق الإستفادة من حق التجريد و التقسيم المقرر وفق القواعد العامة كل هذا من أجل ضمان إستيفاء الخزينة العامة

---

[1]-عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 241.

[2]- القرار رقم 48317 الصادر بتاريخ 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، العدد 01، ص 160، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 50 إلى 52، و القرار رقم 203433 المؤرخ في 2000/05/28، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 64.

[3]- القرار رقم 48317 الصادر بتاريخ 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، العدد 01، ص 160، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص من 50 إلى 52 .

[4]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 435 و 436.

[5]-المادة 35 من ق.ج.ج نصت على الضغوطات و التهديدات و الإهانات و الإعتداءات ...إلخ التي قد يتعرض لها أعوان الجمارك أثناء تأديتهم لماهمهم، و بعد تعديل المادة بموجب القانون رقم 91-25 الصادر بتاريخ 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 الصادرة بتاريخ 1991/12/18، أضاف إلى جانبها عبارة " أو بمناسبة أدائهم لمهامهم "، و من ثم يجب إعادة النظر في نص المادة 316 من ق.ج.ج ما دام أن لم تعد مثل هذه الأفعال مجرمة بعد إلغاء المادة 323 من ق.ج.ج بموجب الأمر رقم 05-05 بعدما تم تعديلها بالقانون رقم 98-10، أما المادة 43 من ق.ج.ج فأوردت الحالة التي تتعلق بعدم إمتثال سائق وسيلة النقل لتعليمات أعوان الجمارك.

لديونها و تيسير ذلك عليها في أقرب الآجال حتى لا تجد نفسها أمام خطر إعسار المحكوم عليه و من ثم تعطيل مهمتها. [1]

و لكن بموجب الأمر رقم 94-03 [2] تم التلطيف من شدة هذه المسؤولية من خلال إضافة فقرة تجيز لقابض الجمارك منح خصم التضامن (التجزئة) للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك، و قد حصره في مرحلة التنفيذ دون مرحلة النطق بالعقوبة،[3] و هذا ما أكده القضاء الجزائري في أحد قراراته بقوله : " إن صلاحية منح خصم التضامن هي من إختصاص إدارة الجمارك فحسب في مرحلة التنفيذ حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر طبقا للمادة 316 من قانون الجمارك، و ليس لجهات الحكم أن تقضي بها حال نطقها بالعقوبة". [4]

و على هذا الأساس صدر مقرر بتاريخ 20 فبراير 1995 [5] أوضح بأن منح هذا الخصم يكون إما من صلاحيات قابض الجمارك المختص إقليميا بعد أخذ موافقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك في حالة ما إذا كان المبلغ المدفوع لا يقل عن حصة الشريك المدين، أو من صلاحيات مدير المنازعات بناء على إقتراح من المدير الجهوي للجمارك في الحالة العكسية، ليعدل المشرع عن هذا الموقف بنزعه هذه الصلاحية عن مدير المنازعات و خولها مباشرة للمدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا بموجب المقرر المؤرخ في 10 يوليو 1999 [6]، حيث وضع مجموعة من الشروط للإستفادة من هذا الخصم و التي يمكن حصرها في :

- دفع المدين مبلغ لا يقل عن حصة المدين الشريك و عجزه عن إتمام سداد ما تبقى من الدين الذي على ذمته .
- فتح تحقيق على وجه السرعة للبحث عن ممتلكات المدين الشريك القابلة للحجز .

---

[1]-سماعين محمد، المرجع السابق، ص 63 و 64 و 66.

[2]-المادة 87 من الأمر رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الصادر بتاريخ 1994/12/31، ج ر العدد 87 الصادرة بتاريخ 1994/12/31.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 431.

[4]-القرار رقم 291926 المؤرخ في 2004/07/06، غ م ج ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 62 و 63.

[5] -المقرر الممضي تاريخ 20 فبراير 1995، يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 1995.

[6]-المقرر المؤرخ في 10 يوليو 1999، يعدل و يتمم المقرر المؤرخ في 20 فبراير 1995، الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك، المعدلة و المتممة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999.

– تحميل بقية الشركاء المدينين ما تبقى من قيمة الغرامة .

و تم حصر قائمة الأشخاص الملزمين بالتضامن في الكفلاء حيث يلزمون بالتضامن مع الفاعلين الرئيسيين على دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين إستفادوا من كفالتهم بالتضامن (المادتين 405 من قانون الجمارك الفرنسي و 315 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79–07)، و إلى جانبهم يوجد المستفيدين من الغش و الشركاء و أصحاب البضائع حيث يكونون ملزمين بدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة بالتضامن تحت طائلة الإكراه البدني عند إرتكابهم المخالفات الجمركية (المادتين 407 من قانون الجمارك الفرنسي[1]، و 317 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79–07)، و بصدور القانون رقم 98–10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري قام المشرع بحذف عبارة " الشركاء " من نص المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري، و من ثم فقد تم إستبعادهم من تطبيق أحكام التضامن، ليعيد إدراجهم من جديد بموجب القانون رقم 17–04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري.

و قد أفرد التشريع الجمركي الفرنسي حكما يتعلق بالأشخاص الذين إستفادوا من الظروف المخففة في نص المادة 369 الفقرة 01 /7 من قانون الجمارك الفرنسي[2] حيث نص على الحد من نطاق التضامن عندما يتعلق الأمر بهم، لكن جعل الأمر مقتصرا فقط على سداد الغرامات و بدل المصادرة.[3]

لكن الفقهاء كان لهم رأي مغاير للتشريع حيث أن بعضهم أيد هذا الإجراء بينما رفضه البعض الآخر بحجة أنه ليس له أي أثر ردعي، حيث إعتبروا نظام التضامن بمثابة عقوبة تبعية تضاف إلى الغرامة الجمركية بقوة القانون ضمانا لتنفيذها،[4] إلا أن هذا الإتجاه معيب كون أن التضامن لا يعتبر من بين وسائل الإكراه، و هو يتعلق بالمدين الأصلي المباشر لا غير ضف إلى ذلك إختلاف الأهداف المبتغاة من كل واحد منها، كما أنه يعتبر في نظر البعض كظرف مشدد للعقوبة .

و يستدل فريق آخر إلى رفض هذا النظام لمخالفته و إخلاله للمبادئ العامة المكرسة و من أبرزها مبدأ شخصية العقوبات و تفريد العقاب، بحيث لا يمكن أن يسأل أي شخص عن جريمة إقترفها غيره

---

[1]– إلا أن المادة 161 من ق.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2011– 525 المتعلق بتبسيط و تحسين نوعية القانون، الصادر بتاريخ 17 /2011/05، ج ر العدد 0115 الصادرة بتاريخ 2011/05/18، عدلت نص المادة 407 من ق.ج.ج و إستبدلت مصطلح " الإكراه الجمركي " بعبارة " الإكراه القضائي ".

[2]–المادة 369 من ق.ج.ف المعدلة بموجب المادة 40 من القانون رقم 2013–1279 الصادر بتاريخ 2013/12/29 المتعلق قانون المالية لسنة 2013، ج ر رقم 0303 الصادرة بتاريخ 2013/12/30.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 431.

[4]– حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 207.

إلا كوكيل للتحصيل، و نحن نؤيد هذا الرأي و نرى بأنه نظام مشحف يسعى بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على مصالح الخزينة العامة و ضمان إستردادها لحقوقها، حيث يفرض على المحكوم عليه الذي كان له دور ثانوي في إرتكاب الجريمة أو الذي وجد نفسه ضمن قائمة المتهمين نتيجة وقوعه في الغلط مطالب بدفع مبالغ مالية مثله مثل المتهم الرئيسي .[1]

و قد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارت القضائية المكرسة لنظام التضامن حيث إعتبرت أن الغرامات المالية التي يحكم بها في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص لإرتكابهم الغش نفسه تكون بالتضامن فيما بينهم،[2] و أضافت أن مفهوم نظام التضامن في التشريع الجمركي هو من إختصاص إدارة الجمارك لوحدها في مرحلة التنفيذ، و أن المشرع قد أعطى صلاحيات منح خصم التضامن لقابض الجمارك حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر طبقا للمادة 316 من قانون الجمارك الجزائري، و لا يجوز لجهات الحكم أن تقضي بذلك حال نطقها بالعقوبة،[3] إلا أنه و مع ذلك فإن الحكم بالتضامن يقتضي توفر شرطين هما : وحدة فعل الغش و أن يرتكب هذا الفعل نفس المتهمين[4]، كما إعتبرت بأن أحكام التضامن تسري على المستفيدين من الغش إلى جانب مرتكبي المخالفة المباشرين .[5]

و ذهب القضاء في فرنسا إلى تطبيق التضامن إستنادا إلى ما ورد في محضر الجمارك الذي عاين مساهمة المتهم في فعل الإستيراد عن طريق الغش، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم الأخذ بالمسؤولية المدنية لشركتين عن الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل مسيرها على أساس عدم قيام علاقة التبعية لا يحول دون التصريح بتضامنهما في سداد الجزاءات المالية التي لا تعد تعويضات مدنية فحسب و إنما تشكل أيضا جزاءات جبائية .[6]

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 430 و 431 و 435.

[2]–القرار رقم 318756 مؤرخ في 2005/05/04، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 63 و 64.

[3]–القرار رقم 291926 مؤرخ في 2004/07/06، غ ج م ق 03،الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 62 و 63.

[4]– القرار رقم 203433 مؤرخ في 2000/05/28، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 64.

[5]– القرار رقم 250398 مؤرخ في 2001/12/29، غ ح م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 63.

[6]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 433 و 434.

و عليه نستخلص بأن التضامن الوارد في قانون الجمارك يختلف عن التضامن المقرر وفقا للقواعد العامة، حيث أن المشرع يعتبر الضامن هنا بمثابة الفاعل الأصلي سواء كان كفيلا أو متهما مدينا، و نلمس هذا من خلال حرمانه من التمسك بحق التقسيم و التجريد، إلا أنه و للتخفيف من صرامة التشريع الجمركي نص المشرع على حكم جديد يتمثل في تمكين المدين المتضامن الشريك فحسب من الإستفادة من خصم التضامن، و قد خص هذه المكنة له فقط في حين أنه شدد الخناق على بقية المتضامنين، مما قد يوحي بأن التضامن فعلا هو أسلوب للتنفيذ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة، و نحن نرى أنه من الأجدر حذف عبارة " المدينين الشركاء " الواردة في نص المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري و ذلك لتفادي تباين الآراء بخصوص طبيعة التضامن في المجال الجمركي.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه :

يتضح من خلال مجموع الأحكام الواردة في قانون الجمارك أن المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من مجموعة من الضمانات و الآليات لتحصيل حقوقها و الجزاءات الجبائية المقررة لصالحها جراء إرتكاب الجرائم الجمركية، و من أهم هذه الطرق المتاحة لها نورد بالذكر لجوئها إلى التنفيذ عن طريق إتباع إجراءات الإكراه بنوعيه (الإكراه البدني و الإكراه الجمركي) شريطة إستيفائها مجموعة من الشروط و الإجراءات .

الفرع الأول: الإكراه الجمركي :

إنطلاقا من نص المادة 262 قانون الجمارك الجزائري يمكن تعريف الإكراه الجمركي [1] على أنه : " إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال مديني إدارة الجمارك بهدف تسهيل تحصيل ديون إدارة الجمارك و تجنيبها اللجوء إلى القضاء لتنفيذ سند دينها، كما أنه يسمح بتطبيق كل طرق التنفيذ على أموال المدين و لا يمكن وقف إجراءاته بأي معارضة كانت ". [2]

---

[1]–و قد كانت مدونة الجمارك المغربية تتضمن أحكاما تتعلق بالاكراه الإداري، بموجبه يمكن لمدير إدارة الجمارك تحصيل بعض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المدونة، ليتم إستبعاده فيما بعد نظرا لأنه كان يشكل تطاولا على الإختصاص القضائي و يمس بضمانات و حقوق الأفراد، لذا فتم تقريره في حالة واحدة و هي الحالة التي يتم فيها عزل أحد أعوان إدارة الجمارك و في المقابل يمتنع هذا الأخير عن تقديم حساباته و تسليم وكالة عمله و السجلات و الأختام و الأسلحة و الأمتعة و التجهيزات التي كانت بحوزته فضلا عن الشارات المميزة لبذلته الرسمية، حميد الوالي، المرجع السابق، ص 76.

[2]–سماعين محمد، المرجع السابق، ص 69.

أما المنشور رقم 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 فنجده يعرف الإكراه الجمركي على أنه : " القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين إتجاه إدارة الجمارك ".[1]

و من ثم يتضح لنا أن الإكراه الجمركي هو بمثابة إجراء إداري و ليس جزاء قضائي، [2] و هو شبيه لحد ما لأمر الأداء بحيث يصدر بمناسبة السلطة الولائية للقاضي، إلا أنه و مع ذلك لا يأخذ صفة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل سواء الوجوبي أو بحكم القانون (المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)،[3] و يمكن لقابض الجمارك أن يصدره قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات الجمركية و غيرها من المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك شريطة أن يكون مبلغ الدين المراد إستيفاؤه مطابقا للقوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، و أن يكون مستحقا لإدارة الجمارك و قد تمت تصفيته (أي تحديده)،[4] أما المصاريف القضائية فهي غير مشموله بالإكراه الجمركي لأنها غير مستحقة لإدارة الجمارك، و من ثم فإن تحصيلها يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون العام المتعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية . [5]

و أضاف المشرع الفرنسي في نص المادة 349 من قانون الجمارك الفرنسي على أنه يمكن تطبيق الإكراه الجمركي في حالتين إضافيتين، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 57 من قانون الجمارك الفرنسي و التي يمتنع فيها العون الجمركي الذي تم فصله عن وظيفته من رد للإدارة الجمركية التي ينتمي إليها و على جناح السرعة الأسلحة و الأختام و السجلات و الحسابات الخاصة به و غيرها من المعدات التي وضعتها الإدارة الجمركية تحت تصرفه، أما الحالة الثانية فهي واردة في نص المادة 122 من قانون الجمارك الفرنسي،[6] و تكون عند عدم الإمتثال الكلي أو الجزئي للإلتزامات القانونية المفروضة على الشخص الذي قام بإكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو وثيقة قانونية تقوم مقامه عندما يتعلق الأمر بالبضائع الموضوعة تحت النظم الجمركية الإقتصادية .

و حسب المادة 293 مكرر من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 (تقابلها المادة 382 الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي قبل إلغائها) فإن الإكراه الجمركي المنصوص عليه في نص المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري ينفذ بجميع

---

[1]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 343.

[2]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

[3]- سماعين محمد، المرجع السابق، ص 75 و 76.

[4]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 53.

[5]-سماعين محمد، المرجع السابق، ص 69.

[6]- المعدلة بموجب القانون رقم 77-574، الذي يتعلق بمختلف الأحكام الإقتصادية و المالية، الصادر بتاريخ 1977/06/07، ج ر الصادرة بتاريخ 08 /1977/06.

الطرق المخولة قانونا بإستثناء الإكراه البدني، أي بإستثناء التنفيذ الجبري على شخص المدين و لا يمكن توقيفه بأي معارضة كانت [1] إلا في حالة دفع المبالغ المطالب بها أو كفالتها.

و عليه يبدوا لنا بأن الإكراه الجمركي هو شبيه بالأحكام و القرارات القضائية في هذه النقطة و ما يؤكد هذا الطرح كذلك نص المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأخيرة (التي تقابلها نص المادة 379 الفقرة 03 من قانون الجمارك الفرنسي) التي جاء فيها أنه يترتب على أنواع الإكراهات الجمركية الرهن القانوني بنفس الطريقة و بنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية.[2]

أولا: الشروط القانونية للتنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي :

وهنا لا بد من مراعاة صنفين من الشروط :

أ- الشروط الشكلية :

يجب تحرير الإكراه الجمركي حسب الشكل النموذجي المقرر له، على أن يتضمن الوثائق الملحقة التي تثبت أن شروط الدين متوفرة مثل نسخة من السند [3] الذي يثبت الدين، أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك، إلا أن كل من المشرع الفرنسي (المادة 347 من قانون الجمارك الفرنسي) و الجزائري (المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري) لم يقوما بتحديدها فقد تكون هذه الوثيقة عبارة مثلا عن تصريح مفصل، أو سندات الإعفاء بكفالة غير منفذة في الموعد المحدد، أو تصريحات تتضمن تعهدات غير منفذة في الموعد المحدد، كما يمكن أن يكون السند مكونا من عدة وثائق عندما تكون المقارنة بينها ضرورية و مثال ذلك التصريحات الخاصة بدخول و خروج السلع حتى يمكن ملاحظة الفرق الموجود، وبصفة عامة كل المعاينات المنجزة من طرف المصلحة بعد إحصاء البضائع،[4] كما يمكن أن يكون هذا السند المثبت لدين إدارة الجمارك حكما أو قرارا قضائيا كما هو الحال بالنسبة للغرامات و بدل المصادرات، إلا أنه و بموجب تعديل نص المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 قام المشرع بحصر هذه السندات في : التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية المتعلقة بها، الإذعان بالمنازعات، المصالحات الجمركية النهائية، التعهدات المكتتبة في السندات، محاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1]-المادة 382 من ق.ج.ف المعدلة بموجب الأمر رقم 58-1238، الصادر بتاريخ 1958/12/17، ج ر الصادرة بتاريخ 1958/12/18.

[2]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 343.

[3]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

[4]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 53 و 54.

ضف إلى ذلك فإن القانون يستلزم توافر شروط أخرى شبيهة بتلك الشروط المتطلبة لإستصدار أوامر الأداء و الواردة في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، و تتمثل هذه الشروط في :

– ثبوت الدين الجمركي بالكتابة .

– أن يكون الدين الجمركي عبارة عن نقود و التي تكون في شكل الحقوق و الرسوم، أو الغرامات، أو مقابل المصادرة أو مقابل المصالحة .

– أن الديون الجمركية لا سيما الحقوق و الرسوم المستحقة تكون واجبة الأداء نهائيا بمجرد إنتهاء الفحص و إمكان رفع اليد عن البضائع، كما أن هناك نوع آخر من الديون الجمركية تكون مؤجلة الدفع لمدة زمنية معينة و هي ما يعرف بالإلتزامات المكفولة في إطار الأنظمة الإقتصادية الجمركية، بخلاف الدين العادي الذي يكون مستحقا للدائن بمجرد حلول أجل الإستحقاق المتفق عليه.

–أن تكون ديون إدارة الجمارك إما محددة بدقة (مثل الغرامات و بدل المصادرة و مقابل المصالحة) و إما قابلة للتعيين (مثل الحقوق و الرسوم الجمركية المحددة بنسب مؤوية التي تتولى التعريفة الجمركية تحديدها عن طريق نسب مؤوية)، في حين أن الديون العادية فيشترط أن تكون محددة بالدقة فحسب. [1]

ب– الشروط الموضوعية :

كان قانون الجمارك الجزائري رقم 79–07 يجيز لكل مسؤولي إدارة الجمارك على مستوى الولاية و كذا لقابض الجمارك إصدار الإكراه الجمركي (المادتين 262 من قانون الجمارك الجزائري و 345 من قانون الجمارك الفرنسي) إلا أنه و بموجب تعديل نص المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 98–10 أصبح ينفرد به قابض الجمارك فحسب دون تقييده بالإختصاص الإقليمي في ذلك، حيث يكفي أن يكون الحادث المنشئ للدين متواجدا بدائرة إختصاصه .[2]

يتولى قابض الجمارك إصدار الأمر بالإكراه الجمركي ضد كل شخص ثبتت مسؤوليته الجزائية في المجال الجمركي و تمت متابعته على إثر ذلك و أدين بعقوبات مالية،[3] و لا يهم إن كان المتهم الذي سيخضع للإكراه الجمركي شخصا واحدا أم لا لأنه في جميع الحالات لا يتم إصدار سوى أمر واحد مع ضرورة تبليغه للجميع .[4]

---

[1]– سماعين محمد، المرجع السابق، ص 69 و 70.

[2]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

[4]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 53.

و يسند المدير الجهوي للجمارك الذي تتبع له القباضة التي بحوزتها السند التنفيذي إلى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش مهمة التحقيق [1] حول ما يحوزه المدين من ممتلكات بغية التنفيذ عليها عن طريق تطبيق الإكراه الجمركي، فتجري ما يطلق عليه بـ" التحقيق حول الملاءة " و ذلك بالتنسيق و التعاون مع مختلف إدارات الدولة و مؤسساتها[2]، شريطة أن تكون هذه المصالح تتواجد في مقر ولادة المدين من جهة و في عنوان آخر مقر معروف له من جهة أخرى، و تختتم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال ذلك التحقيق في شكل محاضر ترسل نسخا منها إلى المديرية الجهوية للجمارك التي طلبت التحقيق، لتقوم هذه الأخيرة بدورها بتبليغها إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات).[3]

مع ضرورة تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته المشرف على تنفيذ العقوبات، و لكن االمشرع الجزائري لم يحدد مدة الإكراه الجمركي مما يستوجب إعمال الأحكام الخاصة بالإكراه البدني بخصوص هذه المسألة و الواردة في نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

ثانيا: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي، و الطرق المتاحة للمعارضة فيه:

يعتبر الإكراه الجمركي آلية للتنفيذ أتاحها التشريع الجمركي قصد تحصيل المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك بموجب أحكام و قرارات قضائية، إلا أنه و رغم ذلك لم يمكن إدارة الجمارك سلوك هذا السبيل إلا في حالة إستحالة التنفيذ بالطرق الودية، و مع ذلك فقد أتاح للشخص المحكوم عليه في حال مباشرة إجراءات الإكراه الجمركي ضده صلاحية الطعن فيه بالمعارضة و ذلك قصد إبطاله لأسباب قانونية محددة حصرا.

أ- إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي:

من الآليات التي أباحها القانون للتنفيذ على شخص المدين في حال تقاعسه عن التنفيذ هو اللجوء إلى نظام الإكراه الجمركي و ذلك من أجل إجبار المدين على الوفاء بالمبالغ المالية المحكوم بها عليه، و لمباشرة عملية التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي لا بد من إتباع مجموعة من الخطوات :

بالرجوع إلى أحكام المادة 264 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 نجدها تنص على أن قابض الجمارك المختص هو الذي يتكفل بتحرير الأمر بالإكراه ليقدمه بعدها إلى القاضي من أجل

---

[1]-المذكرة رقم 298/م ع ج/د/م 230 المؤرخة في 06 أكتوبر 1994.الخاصة بالإجراءات العملية للتحقيقات حول الملاءة، شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 348 و 349.

[2]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 55.

[3]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 349 و 350.

[4]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

التأشير عليه دون أي توضيح آخر، ثم أصبحت هذه الصلاحية مخولة لرئيس المحكمة المختصة و ذلك بعد تعديل نص المادة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 98-10، إلا أن هذا التعديل بدوره جاء خاليا من التوضيح الدقيق لهذا الإختصاص النوعي و المحلي، و لكن من خلال إستقراء نص المادة 274 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 نستنتج أن إختصاص التأشير على أوامر الإكراه يؤول للمحكمة المختصة بالنظر في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه، حيث و بمجرد التأشير عليه يكتسي قوة الحكم القضائي و يصبح قابلا للتنفيذ، مع الإشارة إلى أن التأشير على أوامر الإكراه يكون بدون مصاريف قضائية.[1]

كما يلاحظ بأن المشرع لم يحدد المدة المقررة للقاضي من أجل القيام بعملية التأشير، و عليه فإنه يمكن القول بأنه يتعين الإحتكام في ذلك على ما هو مقرر بالنسبة لأوامر الأداء ما دام أن كل من أمر الأداء و الأمر بالإكراه الجمركي يتشابهان في العديد من النقاط، و عليه فإن صح القول فإنه يكون ملزما بالفصل في طلب التأشير خلال أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب، و أنه في حال قضائه برفض التأشير فإن هذا الرفض غير قابل لأي طعن (المادة 307 الفقرتين 01 و 03 من انون الإجراءات المدنية و الإدارية).

يعتبر تبليغ الأمر بالإكراه إلى المعني بالأمر (المادتين 264 الفقرة 03 و 279 من قانون الجمارك الجزائري) شكلية ضرورية و جوهرية تسبق عملية تنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، و قد أوكلت المادة 264 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن أن يتم تبليغ أوامر الإكراه وفقا لما هو محدد في المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري أي عن طريق أعوان الجمارك، في حين أشارت المادة 276 من قانون الجمارك الجزائري أن تبليغ الإشعارات الموجهة للمدينين من مهام المحضر القضائي[2] و هو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 349 من قانون الجمارك الفرنسي .

و أضافت المادة 276 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثالثة المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون أن الإشعارات في حالة الإستعجال توجه إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعوى الإستعجالية .

و عليه فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمباشرة إجراءات التبليغ دون اللجوء إلى طرق التبليغ الرسمي عن طريق المحضرين القضائيين سواء تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية كالإكراه الجمركي أو القضائية، ما عدا فيما يتعلق بأوامر الإكراه البدني فليس بمقدورهم تبليغها كونهم لا يتمتعون بصفة

[1]- سماعين محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 347.

الضيطية القضائية،[1] و عليه فإن الإستعانة بخدمات المحضرين في هذا المجال يكون بصورة إستثنائية، و لكن قد جرت العادة أن يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ الأوامر بالإكراه الجمركي للمدين بناء على طلب قابض الجمارك وفق ما هو مقرر في القواعد العامة (المواد من 407 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)،[2] و يسلم نسخة من السند إما للشخص أو في موطنه أو في مقر إقامته عن طريق النيابة، و في حالة تعذر تبليغ الشخص المعني في موطنه أو في مقر إقامته،[3] يمكن لأعوان الجمارك أن يتوجهوا إلى النيابة العامة قصد إستعمال طريق التبليغ عن طريق التعليق هذا بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر، أما الأشخاص المقيمين في الخارج فيتم تبليغهم عن طريق تسليم أعوان الجمارك لنسخة من السند إلى النيابة العامة التي تتولى إرسالها بدورها إلى وزارة الخارجية للتولى هذه الأخيرة تبليغه للشخص المعني، كما يمكنهم أن يقوموا بإرساله إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) التي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية، أما بخصوص التبليغ الذي يتم للشخص المعنوي فيكون بمثابة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه إذا تم إلى ممثله القانوني، أو إلى مفوض هذا الأخير أو إلى أي شخص مؤهل لهذا الغرض، ثم يحرر المحضر القضائي محضرا بالتبليغ .[4]

و بما أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما خاصة بخصوص تبليغ الإكراه الجمركي و أحال في نص المادة 276 من قانون الجمارك الجزائري إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية، فإنها تطبق عليه الأحكام الخاصة بالتكليف بالوفاء و من ثم فإنه يتعين تبليغها للمدين في أجل 15 يوم (المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي نفس الأجال المقررة لتبليغ أوامر الأداء وفق نص المادة 308 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

ب- المعارضة (الإحتجاج) على الأمر بالإكراه الجمركي (المادة 274 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري و 358 الفقرة 02 من قانون الجمارك الفرنسي):

إن الهدف الأساسي للمعارضة هو إبطال إجراء الإكراه الجمركي إما بسبب عيب جوهري مس الإجراءات التي بموجبها تمت عملية المتابعة، و الذي يتعلق إما بمدى إستحقاق الدين أو قانونية السند المثبت له و إما نظرا لعيب إعترى إجراءات التبليغ مما ينجر عنه بطلان التبليغ،[5] و مع ذلك منح

---

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 333.

[2]- سماعين محمد، المرجع السابق، ص 73.

[3]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 348.

[4]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص من 50 و 52.

[5]-سماعين محمد، المرجع السابق، ص 74.

القانون في المقابل لإدارة الجمارك صلاحية القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية إذا ما ثبت أن الغاية من رفع المعارضة من قبل المدين هي محاولة منه للتماطل و تضييع حقوق الخزينة العمومية.[1]

في حالة ما إذا كان الطعن ينصب على سند التحصيل الذي كان أساس المتابعة، فيطعن دافع الضرائب في القرار الذي على أساسه تحصل الدائن على سند التحصيل الذي يباشر به إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنه ليس بإمكانه ممارسة هذا الطعن إلا بعد إستكمال إجراءات تبليغه بسند التحصيل، و يختص بالبث في هذا الطعن القاضي المدني [2] التي يوجد في دائرة إختصاصه مكتب الجمارك الذي أصدر أمر الإكراه (المادتين 273 و 274 في فقرتها 03 من قانون الجمارك الجزائري)، على أن يتم تبليغ المعارضة إلى مكتب رئيس المصلحة أين تم إصدار الإكراه أو إلى المقر المختار من طرف رئيس المصلحة لإبلاغ وثيقة الإكراه،[3] رغم أنه قد جرت العادة وفقا للقواعد العامة أن تقدير شرعية التحصيل تكون من إختصاص القاضي الإداري .

أما الحالة الثانية فيكون الطعن يتعلق ببطلان عمل المتابعة نفسه و يكون ذلك تبعا للإجراءت المعمول بها أمام الجهات القضائية المدنية، و هذا راجع لكون آثار الإكراه الجمركي شبيهة بالآثار المترتبة عن الحكم المدني الصادر غيابيا و التي ينجر عنها خاصة الرهن القضائي (المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري)، إلا أنه و مع ذلك فتكون الجهات القضائية الإدارية مختصة في تفسير و تقدير شرعية هذه الأعمال فحسب.

مع ذلك يذهب البعض إلى القول بعكس ذلك بحيث أن عمل المتابعة حسب إعتقادهم هو قرار إداري إنفرادي، لأن الهدف من إصدار الأمر بالإكراه الجمركي هو المعاقبة و ليس إستلام الحقوق و الرسوم، و من ثم فإن إختصاص البث فيه يؤول إلى القاضي الإداري، و هو نفس الموقف الذي أكده القضاء الفرنسي حيث إعتبر و بموجب حكم صادر عن مجلس الدولة أنه يجوز الإعتراض ضد هذه الأوامر أمام القاضي الإداري، لأن الإذن بالدفع هو نفسه سند إستلام و بالتالي فهو قرار إداري إنفرادي يمكن أن يسبب ضررا.[4]

و مع ذلك لم يوضح لنا قانون الجمارك الإجراءات التي تحكم هذا الإعتراض مكتفيا فقط ببيان الجهة القضائية المختصة بالبث فيه، إلا أنه و بالعودة إلى نص المادة 276 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على أن الإشعارات الموجهة لإدارة الجمارك توجه إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بإعتباره ممثلا لإدارة الجمارك، و عليه إذا إعتبرنا أن تبليغ الإكراه الجمركي

---

[1]–شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 345 .

[2]–بن صفا حسيبة، المرجع السابق، ص 90.

[3]–بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 334 و 335.

[4]–بن صفا حسيبة، المرجع السابق، ص 56 و 57 و 90.

تكليفا بالوفاء كانت معارضته وفقا للأحكام الخاصة بمعارضة أو طلب إبطال التكليف بالوفاء، حيث يجوز إبطاله أمام قاضي الإستعجال خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، و يفصل في هذا الإعتراض في أجل أقصاه 15 يوم (المادة 613 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)، أما إذا نظرنا إليه على أساس أنه شبيه بأمر الأداء فيتم تطبيق الأحكام التي تحكم الإعتراض على أوامر الأداء، حيث يقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي، و يكون لهذا الإعتراض أمر موقف للتنفيذ و في حال عدم رفعه في الآجال المقررة يصبح حائزا لقوة الشيئ المقضي به و يمهر بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره بناء على طلب طالب التنفيذ (المادة 308 الفقرة 03 و 04 و 05 و المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري).

و في المقابل نص قانون الجمارك في نص المادة 284 منه على أنه لا يجوز البث في معارضة الإكراه إلا بواسطة حكم في الموضوع حتى و لو تمت المعارضة في وقت تكون فيه إجراءات التنفيذ وشيكة الوقوع، و هو نفس الحكم الذي أكدته المادة 293 مكرر من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة 02 منها بنصها على أنه لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأي معارضة كانت، و في هذه النقطة يختلف الإكراه الجمركي عن أمر الأداء الذي يكون للإعتراض عليه أثر موقف. [1]

الفرع الثاني: الإكراه البدني :

الإكراه البدني هو إجراء تمهيدي يستعمل من أجل الضغط على المحكوم عليه لضمان تنفيذ المستحقات المالية المحكوم بها ضده،[2] و لا يتم اللجوء إليه إلا بعد إستحالة التنفيذ على المدين بإستعمال جميع الطرق الأخرى للتنفيذ كما يعتبر إجراء مستقل عن العقوبة وعليه فهو لا يمكن أن يشمله العفو الرئاسي و ليس له أي أثر إبرائي، فبعد إنتهاء مدة الإكراه البدني يبقى المدين مطالبا بالدين و لا يتم الإفراج عنه إلا بعد دفع الدين المستحق للخزينة العمومية بصورة كلية أو جزئية و كذا جميع المصاريف القضائية،[3] و من ثم فهو يشكل ضمانا للمال العام وردعا للمخالف حماية للنظام العام والإقتصاد الوطني.

هو إجراء إداري يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص محليا بإعتباره المشرف على تنفيذ العقوبات[4]، أما المشرع الفرنسي فقد إعتبره إجراءا قضائيا يصدر عن

---

[1]–سماعين محمد، المرجع السابق، ص 74 و 75.

[2]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

[3]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 69 و 70.

[4]–حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 67.

المحكمة التي تبث في أصل الدعوى و جعل الحكم به أمر جوازي و ليس إلزامي كما هو الحال في التشريع الجزائري .[1]

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن إستعمال الإكراه البدني المسبق كوسيلة للتنفيذ في المواد الجمركية الجزائية (المادة 293 الفقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري)، بمعنى أن الديون الجمركية المدنية التي تطالب بها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية المدنية هي مستبعدة من إعمال طريقة التنفيذ عليها، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن : "... الإكراه البدني تدبير لا زال ساريا في القضايا الجمركية، و الإتفاقية الدولية المؤرخة في 16 سبتمبر 1986 و التي إنضمت إليها الجزائر لا تحضر الإكراه البدني إلا بصدد المستحقات المالية الناجمة عن إلتزام تعاقدي أي إرادي و ليس عن مخالفة أو جنحة...".[2]

كما أن المادتين 293 الفقرة 03 و 299 من قانون الجمارك الجزائري قصرت مجال إعمال الإكراه البدني على الأحكام و القرارات الصادرة ضد الأشخاص الذين إرتكبوا أعمال تهريب فحسب مستبعدة بذلك بقية الجرائم الجمركية، و قد حصرت مجال تطبيقه على أحكام الإدانة التي تتضمن عقوبات مالية، مضيفة أن هذا الإكراه البدني يطبق بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض على أن لا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها المدة المقررة للإكراه البدني، و هو نفس ما جاء في نص المادة 382 الفقرة 01 و 02 و 04 و كذلك المادة 388 من قانون الجمارك الفرنسي، إلا أن نص المادة 388 من قانون الجمارك الفرنسي و علاوة على ما تضمنته المادة 299 قانون الجمارك الجزائري فقد نصت كذلك على أن الجهة المختصة بإصداره هي الجهة القضائية الناظرة في أصل الدعوى التي أصدرت الحكم الذين يدين المتهم، كما أنها إعتبرته طريقة جوازية للضغط على المدين و ليست إلزامية كما فعل المشرع الجزائري و حصرت مجاله في الجنح الجمركية التي لا تتعلق بتهريب المخدرات، كما قامت بتحديد مدته بحيث جعلتها لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر للعقوبة المالية المصرح بها، و أوضحت من جهة أخرى أن مدة الحبس المقتضاة تنفيذا للعقوبة المحكوم بها تخصم من مدة الإكراه المسبق.[3]

و عليه لا بد من الرجوع إلى أحكام الإكراه البدني الواردة في قانون الإجراءات الجزائية للإحاطة بضوابطه و إجراءاته و من ثم إقتباسها و تطبيقها على الإكراه البدني المسبق في المواد الجمركية ما دام أن نص المادة 293 من قانون الجمارك الجزائري قد نصت على ذلك .

---

[1]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 363.

[2]– القرار رقم 313996 مؤرخ في 2004/06/02– الغرفة المدنية – القسم الثاني –، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 77.

[3]–أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 363.

أولا: شروط القانونية للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني :

يتطلب المشرع الجزائري أن يتم التنفيذ بواسطة الإكراه البدني و ذلك فقط بالنسبة للمصاريف القضائية و رد ما يلزم رده و كذلك التعويضات المدنية إضافة إلى الغرامة، بحيث لا بد من مراعاة الترتيب في ذلك حسب ما تم ذكره (المادتين 598 و 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، شريطة أن يكون هناك حكم أو قرار سواء كان صادرا في الدعوى العمومية أو في الدعوى الجبائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إشترط أن يكونا حائزين لقوة الشيئ المقضي به (المادة 597 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و لم يقيد ذلك بجرائم محددة بل إستبعد الجرائم السياسية من مجال تطبيقه فحسب، بخلاف قانون الجمارك الذي حصر مجاله في أعمال التهريب فحسب، دون الحاجة إلى أن تكون الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها حائزة لحجية الشيئ المقضي به و يتضح هذا جليا من خلال نص المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري التي إعتبرت أن الإكراه البدني يطبق رغم الإستئناف أو الطعن بالنقض في الحكم الذي يقضي بالإدانة.

و لتطبيق الإكراه البدني لا بد أن لا يكون هناك قيد يمنع ذلك و هنا لا بد من التمييز بين الحالات التي لا يتم فيها تطبيق الإكراه البدني بصورة نهائية و بين الحالات المؤقة، حيث يتقرر المنع المؤقت في مواجهة المحكوم عليهم الذين هم في حالة التصفية القضائية أو في حالة الإفلاس،[1] كما لا يجوز المطالبة بتطبيقه ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك متعلقا بتغطية الوفاء بمبالغ متعلقة بأحكام مختلفة، كما لا يطبق على المحكوم عليه الذي يؤدي الخدمة الوطنية، إلا أنه لا يمكن أن يشكل إعسار المدين سببا للمنع المؤقت من تطبيق أحكام الإكراه البدني نظرا لأن المادة 603 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إستبعدت ذلك في مجموعة من الجرائم من بينها الجرائم الإقتصادية التي تشكل الجريمة الجمركية أحد صورها .[2]

أما بخصوص المنع النهائي فيكون في حال الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، و يصدق هذا الشرط على أحكام محكمة الجنايات الصادرة في مجال جرائم التهريب،[3] كما لا يجوز تطبيقه على المحكوم عليه البالغ من العمر 65 سنة، [4] أو يقل عن 18 سنة يوم إرتكاب

---

[1]– أنظر المادتين 224 و 225 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 69.

[2]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 69.

[3] –بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 322 و 323.

[4]– الملف رقم 61738، المؤرخ في 1990/01/02، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 246.

الجريمة، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه : " لا يجوز تطبيقه على المحكوم عليه إذا كان عمره يوم إرتكاب الجريمة أقل من 18 سنة و العبرة في تحديد السن هو وقت إرتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 69-73 "،[1] و يمتد المنع النهائي ليشمل حتى ورثة المتهم و الأشخاص المسؤولون مدنيا بالرغم من أنهم ملزمون بدفع قيمة الغرامات و المصاريف، بالإضافة إلى أعضاء البرلمان و رجال السلك الدبلوماسي و حتى القناصلة و أعضاء بعض المنظمات الدولية.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري مدة الإكراه البدني مثلما فعل في نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و إنما إكتفى بالقول أن مدة الحبس لا بد أن لا تتجاوز المدة التي حددها التشريع بخصوص الإكراه البدني، كما لم يوضح إن كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالإعتبار، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة الاكراه المسبق بحيث جعلها لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر للعقوبة المالية المصرح بها، و أوضح من جهة أخرى أن مدة الحبس المقتضاة تنفيذا للعقوبة المحكوم بها تخصم من مدة الإكراه المسبق،[3] و عليه و بالرجوع إلى القواعد العامة فإن هذه المدة تحدد إما من قبل الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم الذي يقضي بالعقوبة التي تكون محلا للإكراه البدني، أو بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ (المادتين 600 الفقرة 01 و 602 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية)، ليتم بعدها تحديد مدة الإكراه البدني التي تبدأ من يومين لتصل إلى خمس سنوات (المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية)، و هو ما أكدته المحكمة العليا في إجتهادها القضائي.[4]

و لهذا الغرض صدرت المذكرة رقم 4104/ م ع ج / م 232 المؤرخة في 18 جوان1997 بغية تنسيق العمل بين إدارة الجمارك و السلطة القضائية من خلال تقديم عرائض من أجل إستصدار أوامر مكملة للقرارات و الأحكام القضائية الناقصة، و يكون ذلك أمام الجهات القضائية المختصة التي أصدرت الحكم إستنادا على أحكام المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لوحظ بروز بعض

---

[1]-الملف رقم 45726، الصادر بتاريخ 30 /1986/12، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

[3]-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 362 و 363.

[4]-القرار رقم 316566 المؤرخ في 2005/07/27، غ ح م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 78.

الإشكالات عند مباشرة عملية التنفيذ تتعلق أحيانا بمدة الإكراه البدني و أحيانا أخرى بقيمة التعويضات كونها تكتفي بالمصادقة على طلبات الجمارك فحسب،[1] و قد أخذت المحكمة العليا بهذا الموقف قبل صدور هذه المذكرة حيث جاء في أحد قراراتها أنه : " ... إذا كان القرار المطعون فيه لم يحدد مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فإن هذا الإغفال لا يرتب النقض وفقا للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 و ما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها هذه القضية".[2]

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

يتم تقديم طلب بحبس المحكوم من قبل قابض الجمارك بإعتباره المكلف بالمتابعة إلى السيد وكيل الجمهورية فيمنحه مهلة عشرة أيام للتسديد بموجب التنبيه بالوفاء و إلا نفذ ضده الإكراه البدني،[3] و لا يكون بإمكان أعوان الجمارك تبليغه (المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري) بل تكون طرق تبليغه حسب ما ينص عليه المنشور 108 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 17 /05/ 1994 و المتضمن الطرق العملية للتبليغ (على سبيل المثال أنظر النموذج المبين في **الملحق رقم 01**)، و هنا نكون أمام فرضين :

إما أن يتقدم المدين بعرض الوفاء بدفع المبالغ المدان بها و جميع المصاريف القضائية إلى الخزينة العمومية قبل إنقضاء مهلة 10 أيام المقررة له و في هذه الحالة يتم توقيف إجراءات الإكراه البدني المتبعة ضد المدين لأنه لا يعتبر وسيلة للوفاء بل وسيلة للضغط من أجل الوفاء .[4]

و إن لم يتقدم المدين خلال مدة تزيد عن 10 أيام من تاريخ التبليغ أمام مصلحة الصندوق، المتواجدة على مستوى القباضة المعنية للدفع أو الإستئناف، يلجأ قابض الجمارك إلى التنفيذ الجبري في تحصيل الديون الجمركية عن طريق الإكراه البدني.[5]

---

[1]– شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 356 و 357.

[2]– القرار رقم 134352 مؤرخ في 1996/09/09، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، المرجع السابق، ص 58 و 59.

[3]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

[4]– شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 357 و 359.

[5]–حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 52.

أ- الأمر بالسجن:

عند رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع إلى قابض الجمارك و تأكده من إجراءات التبليغ بصفة قانونية يقوم قابض الجمارك بإعداد طلب أمر بالسجن، و تسجيله في دفتر مفتوح خصيصا لذلك و يسلمه مع جدول إرسال إلى النيابة العامة حتى توجه أمرا إلى القوة العامة لإلقاء القبض على الشخص المحكوم عليه بالإكراه البدني.[1]

إذا تم توقيف المحكوم عليه في مكان يتواجد فيه مكتب الجمارك ينقل فورا إلى القابض ليقوم بتسديد الدين المدان به كليا إلى جانب المصاريف مع الأمر بإطلاق سراحه، وفي حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان التوقيف فإن المحبوس يحال إلى أقرب مركز أمني ليقوم بتسديد مبلغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في الحساب البريدي التابع للقابض المعني مع تسجيل ذلك على تسخيرة الأمر بالسجن من طرف رجال الأمن، و بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من أداء الديون (المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية) يأمر رئيس المؤسسة العقابية بالإفراج عنه و تسلم له شهادة إبراء الذمة و ذلك حتى يتم توقيف إعلان الأبحاث العامة إذا ما صدر ضده.

و في حالة دفع المدين لجزء من الدين المستحق عليه، يكون للقابض الذي أصدر الأمر بالسجن السلطة في تقييم مدى كفاية أو عدم كفاية المبلغ المقترح ليقرر بعدها تعليق إجراءات الحبس من عدمه، و في حال إطلاق سراح المحبوس المكره يقوم هذا الأخير بالتوقيع على تعهد بتنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها مع القابض و التي تتعلق بالمبالغ الباقية في ذمته وفي حالة ما إذا لم يوفي من جديد بإلتزاماته يمكن أن ينفذ عليه الإكراه البدني من جديد إلى أن يوفي بها (المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية). [2]

أما في الحالة التي يكون فيها المنفذ عليه الإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى غير الإكراه البدني يجوز لقابض الجمارك و بمجرد تبليغ الإعلان بالوفاء المنصوص عليه في المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجهه إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن (المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية)[3] ويرسل رئيس المؤسسة العقابية وصلا بذلك للمدير الجهوي للجمارك [4] و يكون لهذا الأمر نفس الآثار المترتبة عن إجراء طلب الأمر بحبس المدين فيصدر النائب العام أمرا يبقي بموجبه الشخص

---

[1]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 326 و 327.

[2]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 359 و 360.

[3]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 327.

[4]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 67.

المحبوس في السجن إلى أن يتم تحصيل العقوبات المالية المسلطة عليه في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه .

ب- إعلان الأبحاث العامة:

عندما تفشل إدارة الجمارك في تنفيذ الإكراه البدني نظرا لعدم الجدوى تلجا إلى إعلان البحث العام، فيحرر قابض الجمارك طلب مكتوب يوجهه إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) مرفقا بكل الوثائق التي تثبت بأن الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسند التنفيذي المعني قد تمت، و تضم إليه بطاقة إستعلامات تحتوي على البيانات التالية : إسم و لقب المدين، تاريخ و مكان إزدياده، مهنته، جنسيته، عنوانه في الخارج، رقم تاريخ الحكم و المحكمة التي أصدرته، و تكون هذه الوثيقة مؤرخة و ممضاة من طرف القابض و تحمل ختمه الشخصي، و إلى جانبها يتم طرح الأمر بالسجن الذي يتضمن مصلحة الجمارك المصدرة له، تأشيرة وكيل الجمهورية، الأمر بالدفع وفق النموذج المبين في **الملحق رقم 02** و الذي يتضمن حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه محرر من قبل القابض و مبلغ إلى المدين حسب الشروط القانونية، و محضر التبليغ، إضافة إلى نسخة من المراسلات الواردة إلى إدارة الجمارك أو الصادرة منها، و نسخة من الحكم أو القرار،[1] و في هذه الحالة يمكن للمديرية العامة للجمارك أن تعفوا عن المخالفين إذا كانت المبالغ المطالب بها بسيطة، كما يمكنها الموافقة على طلب توقيف المخالفين،[2] ثم يرسل إعلان البحث العام من قبل المديرية العامة للجمارك إلى مركز الأبحاث ليقوم بتوزيعه على جميع مصالح الجمارك، و المديرية العامة للأمن، و كذلك إلى المديرية العامة للدرك الوطني.

و يمكن لمصالح الجمارك بغية إيجاد الشخص المراد تطبيق الإكراه البدني عليه أن تقوم بأبحاث في آخر مقر معروف للمتهم، أو تلجا إلى مصالح الأمن، أو إلى مصلحة جوازات السفر و رخص السياقة على مستوى الدائرة، كما يمكنها التوجه كذلك إلى مصلحة الضرائب لآخر عنوان للمدين، وذلك عن طريق طلب مكتوب من إدارة الجمارك لإدارة الضرائب للاطلاع على آخر تصريح بالضرائب له.[3]

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المرحلة القضائية هي آخر مرحلة للمتابعة الجزائية في المجال الجمركي بحيث يتم الخوض في مسارها في حال العزوف عن إختيار المصالحة الجمركية، و عليه يجد المتهم نفسه مجبرا على

---

[1]-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 327 و 335 و 336.

[2]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 358.

[3]-حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 55 و 56 و 71.

الولوج في المنازعة الجزائية مع إدارة الجمارك أين تسلط عليه مجموعة من العقوبات المغلظة سواء تلك التي تقيد حريته أو التي تمس ذمته المالية، إلى جانب مجموعة من العقوبات التكميلية في حال تقرر الحكم بها، و لا يكون له أي سبيل للتملص منها عن طريق اللجوء إلى إثبات إنتفاء القصد لديه فسوء النية مفترض في جانبه مما يعفي النيابة العامة من إثباته وفق ما هو معمول به في القواعد العامة، كما سيكون القاضي الفاصل في المنازعة الجمركية المطروحة أمامه ملزما بالتقيد بما تضمنته المحاضر الجمركية المثبة للجريمة الجمركية و لا يكون له أي مجال لإعمال سلطته التقديرية إلا في حال إثباتها بالطرق القانونية الأخرى المتاحة، و مع ذلك أصبح القانون يجيز له إعمال ظروف التخفيف عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 عندما يتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية و المصادرة لا غير، مع إستبعاد إعمالها على جرائم التهريب المتعلقة ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير و كذلك في حالة العود.

و عليه يتضح لنا أن جل هذه الأحكام جاءت لتضييق الخناق على المتهم حيث أن أغلب الضمانات القانونية المقررة لصالحه وفق القواعد العامة قام التشريع الجمركي بإستبعادها و ترك المجال مفتوحا له لممارسة جميع طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة في المجال الجمركي، و في المقابل خول لإدارة الجمارك مجموعة من الضمانات الشخصية و الحقيقية لتحصيل ديونها، و مكنها من صلاحية ممارسة الطعن بالنقض ضد الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة شأنها شأن النيابة العامة في حين أن هذه المكنة مخولة فقط للنيابة العامة وفق القواعد العامة، كما أجاز لها إتباع إما إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو إتباع طرق التنفيذ المميزة للمنازعة الجمركية و المتمثلة أساسا في الإكراه الجمركي.

خلاصة الباب الثاني

تصنف الجرائم الجمركية ضمن قائمة أخطر أنواع الجرائم على كافة نواحي الحياة لا سيما الإقتصادية منها لإرتباطها بالحقوق و الرسوم الجمركية التي تشكل أهم الموارد المعول عليها من قبل الخزينة العمومية للدولة، لذا فقد سهر المشرع الجزائري إلى إيجاد السبل التي يكون من شأنها قمعها بإفراده مجموعة من الأحكام ضمن التشريع الجمركي متميزة عن تلك المقررة في القواعد العامة، و من مظاهر الخصوصية نورد بالذكر إضفاء المشرع الطابع المادي على هذا النوع من الجرائم، حيث جعل الركن المعنوي ركنا مفترضا كقاعدة عامة و أورد على ذلك بعض الإستثناءات، و جعل هذه القاعدة مكرسة في جميع صور الجرائم الجمركية التي قام المشرع في البداية بتقسيمها إلى مخالفات و جنح فحسب، ليتفطن بعدها لإضفاء وصف الجنايات عليها بعد تعديله لقانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إلا أنه جعل ذلك مقتصرا على أعمال التهريب فحسب بإعتبارها من أخطر صور الجرائم الجمركية و التي يمكن أن تأخذ وصف الجريمة المنظمة.

و فتح القانون المجال لمعاينة و إثبات هذا النوع الخطير من الجرائم بمجموعة من الآليات من أهمها نورد بالذكر محضر الحجز و التحقيق الجمركيين، و هذا بدوره يشكل خصوصية ميزت الجرائم الجمركية كون المشرع أضفى على هذه المحاضر الجمركية قوة ثبوثبة لا مثيل لها في القواعد العامة بحيث ليس هناك سبيل لدحضهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو بإثبات العكس.

و عليه فإنه و بمجرد ثبوت إرتكاب الجرائم الجمركية تنشأ دعويين إحداهما عمومية و الأخرى جبائية غير مألوفة في القواعد العامة، تتكفل النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية بإسم و لصالح المجتمع بغية تحقيق الردع، أما الدعوى الجبائية فهي مقررة لصالح إدارة الجمارك تتكفل بتحريكها و مباشرتها ضمانا لتحصيل حقوقها، و لكن أتاح القانون إستثناءا للنيابة العامة ممارسة هذه الدعوى الخاصة شريطة أن يكون ذلك بالتبعية للدعوى العمومية، لينعقد بعدها الإختصاص للجهات القضائية الجزائية الفصل فيهما بعد أن يتم إخطارها بملف المنازعة الجمركية وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، بحيث يؤول الإختصاص إما للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة في حال ما إذا تم معاينة الجريمة الجمركية بمحضر الحجز أو التحقيق الجمركيين، أما في حال لجوء الأعوان المؤهلين للإثبات عن طريق إتباع طرق الإثبات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة يتم تطبيق قواعد الإختصاص العامة بشأنها، ليتم بعدها الفصل في هذه الدعاوى من قبل الجهات القضائية المختصة وفقا للأحكام و الإجراءات العامة التي تتطلب العلنية و الشفاهية و تكرس حقوق الدفاع لأطراف النزاع الجمركي، و هو ما يتجلى من خلال إستقراء مجمل الأحكام الواردة في التشريع الجمركي التي أحالت إلى تطبيق القواعد العامة.

و قد أجاز القانون للجهات القضائية عند بثها في المنازعات الجمركية المطروحة عليها من صلاحية القضاء بمجموعة من العقوبات تميزت بطابعها المتشدد سواء السالبة للحرية منها أو تلك التي أضفى عليها القانون الطابع الجبائي و التي تتمثل أساسا في الغرامة و المصادرة الجمركية ناهيك عن إمكانية تسليط الجزاءات التكميلية إلى جانبها، و لكنه أجاز لكل من إدارة الجمارك و المتهم الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة من قبلها وفق ما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الشريعة العامة، مكتفيا بإيراد مادة واحدة فحسب في قانون الجمارك أشار فيها إلى إمكانية طعن إدارة الجمارك بكافة الطرق في الأحكام و القرارات الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة.

كما مكن الجهات القضائية المختصة صلاحية تشديد العقوبات أو الإعفاء منها، و لكن بالمقابل لم يكن يسمح لها بموجب القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري إعمال سلطتها التقديرية و إفادة المتهم بظروف التخفيف أو القضاء ببرائته إستنادا لحسن النية في حال إثبات الجرائم

الجمركية بموجب محضر الحجز أو التحقيق الجمركيين، في حين تسترجع الجهات القضائية المختصة كامل سلطتها في حال إثباتها بإتباع طرق الإثبات الأخرى، و من ثم يظهر جليا أن المشرع الجزائري قام بصياغة تلك الأحكام الجمركية لتضييق الخناق على شخص المتهم و ذلك حتى يكون هناك إحجام على الضلوع في إرتكاب الجرائم الجمركية مخافة من قساوة الأحكام التي قد تسلط على مقترفيها، لكنه و للتلطيف من هذه القساوة أصبح بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري يتيح للجهات القضائية المختصة إعمال سلطتها التقديرية و من ثم القضاء ببراءة المتهم أو إفادته بظروف التخفيف في مجال جد ضيق و ذلك لخلق نوع من المساواة بين المراكز المتباينة لإدارة الجمارك و المتهم، كون أن هذا الأخير يعتبر هو الطرف الضعيف إذ إهتم التشريع الجمركي بتجريده من جميع الضمانات القانونية التي من شأنها أن تكفل له محاكمة عادلة و نزيهة.

كما أتاح القانون لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها المستنزفة بإتباع العديد من الطرق كون الأمر يتعلق بأهم مورد للخزينة العمومية، و عليه فإنه يمكنها التنفيذ عن طريق اللجوء إلى طرق التنفيذ المألوفة في القواعد العامة، إلى جانب ذلك أجاز لها اللجوء إلى الإكراه الجمركي بإعتباره أسلوب خاص بمجال المنازعات الجمركية، ناهيك عن تلك الضمانات التي قررها لصالحها سواء الشخصية أو الحقيقية.

الخـــاتـــمـــــة

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية فريدة عن غيرها من الجرائم الأخرى لذا صنفها المشرع الجزائري ضمن طائفة الجرائم الإقتصادية كونها تتعلق بالحقوق و الرسوم التي يتم التهرب من أدائها عند العبور بالبضائع على مستوى الحدود المرسومة لكل دولة، مما قد ينجر عنه آثار وخيمة تشكل خطرا بالدرجة الأولى على الإقتصاد الوطني للبـلاد و يكـون من شـأنه الـتأثير على التـجارة الدوليـة و عرقلة التنمية الإقتصادية، و بالتالي المساس بكيان الدولة ككل و سيادتها.

إعتمد المشرع الجزائري عند إصداره لأول قانون جمارك جزائري بموجب القانون رقم 79-07 على التقسيم الثنائي أين إكتفى بإضفاء وصف المخالفات و الجنح على الجرائم الجمركية لا غير و جعل لكل صنف منها درجات، إلا أنه و نظرا لشساعة النطاق الجمركي و التطور الذي بات يشهده العالم على جميع الأصعدة عرفت بعض صور الجرائم الجمركية رواجا مطردا بل و أصبحت ترتكب بشكل منظم متخذة وصف الجريمة المنظمة لتصبح بذلك آثارها تمتد إلى الدول المجاورة و تعتبر جريمة التهريب الجمركي هي الصورة المثلى لهذا النوع من الجرائم، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء وصف الجناية على بعض صورها و ذلك بموجب القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال دراستي لهذا الموضوع على ضوء مختلف التعديلات الطارئة عليه بما فيها تلك التي كانت سارية قبل صدور التشريع الجمركي الجزائري حاولت أن أبرز الإجراءات المتعلقة بمتابعة الجرائم الجمركية بمختلف مراحلها، بدءا من إجراءات المعاينة التي تكون أساس مباشرة المتابعة القضائية وصولا إلى الإجراءات اللاحقة المتبعة لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، حيث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أناط مهمة القمع و المتابعة لإدارة الجمارك و خول للديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب بعض الوسائل لتنسيق العمل مع إدارة الجمارك، كما دعا الى ضرورة التعاون ما بين مختلف الهيئات على المستوى الوطني و تكثيف الجهود و التنسيق فيما بينها مع إشراك المجتمع المدني لضمان بلوغ الأهداف المرجوة، و لخلق الإنسجام حث على ضرورة تظافر الجـهـود و ذلك من خـلال ترسيـخ أسـس التـعـاون الدولـي و الإنضـمام إلـى عـدد من الإتـفـاقيـات و المنظمات على المستوى الإقليمي و الدولي من أجل التصدي لهذا الإجرام .

بالعودة إلى مجموع الأحكام الواردة في التشريع الجمركي يتضح أن المشرع الجزائري أتاح البحث عن الجرائم الجمركية و معاينتها بموجب إجراء الحجز أو التحقيق الجمركيين و هما وسيلتان خاصتان بالمادة الجمركية، كما إهتم بتحديد الأعوان الذين يخول لهم حصرا إستعمالهما و أبرز الصلاحيات التي يمكن لهم ممارستها في هذا المجال، شريطة التقيد بمجموعة من الضوابط عند تحريرهم لهذه المحاضر، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المحاضر المعول عليها بالدرجة الأولى إذ منحها القانون قوة ثبوتية غير مألوفة في القواعد العامة حيث يكون القاضي المختص ملزما بالأخذ بها و لا يكون له مجال لإعمال سطته التقديرية بشأنها، و من ثم فإنها لا تترك للمتهم مجالا للتهرب من المسؤولية إلا

عن طريق الطعن فيها بالتزوير أو بإثبات العكس، و لكنه لم يتقيد بهذه المحاضر فحسب لإثبات الجرائم الجمركية و إنما أجاز كذلك اللجوء إلى جميع الطرق القانونية للإثبات إلى جانب وسائل الإثبات المقدمة من قبل سلطات البلدان الأجنبية، و كذلك الأساليب الخاصة التي يتم إتباعها لمعاينة الجرائم المنظمة عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب بما في ذلك أسلوب التسليم المراقب.

و من بين مظاهر الخصوصية المميزة للجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص وصف المشرع الجزائري لها على أنها جريمة مادية تتطلب ركنين فقط لقيامها و هما الركن الشرعي و الركن المادي بغض النظر عن توافر القصد الجنائي لدى مقترفيها، فالأفعال المادية كفيلة لوحدها لإثبات إذناب المتهم و سوء نيته كقاعدة عامة، كما يلاحظ أن المشرع وسع من مجال التجريم خلافا لما هو مقرر في المبادئ العامة حيث أن المتعارف عليه أن المسؤولية الجزائية تستوجب أن تكون شخصية أي خاصة بالشخص الذي إرتكب الجريمة فيتحملها هو لوحده سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أن التشريع الجمركي تميز بأحكام فريدة في هذا المجال ليقرر المسؤولية الجزائية لأشخاص رغم عدم إرتكابهم الأفعال المادية أساس المتابعة، و ذلك لمجرد إتيانهم أفعال من شأنها أن تنشأ قرينة ضدهم على إرتكاب الأفعال المجرمة وفقا للتشريع الجمركي، أو بصفتهم مستفيدين من الغش بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا ضمانا لعدم إفلات بعض الفئات التي لا تساهم بصفة مباشرة و شخصية من العقاب، حيث إعتبرهم القانون في نفس مرتبة الفاعل الأصلي و لم يتح لهم المجال للتهرب من المسؤولية إلا في مجال جد ضيق، مما يشكل خرقا لمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة.

و بثبوث قيام الجرائم الجمركية تنشأ عن ذلك دعويين، دعوى عمومية تختص النيابة العامة بتحريكها و مباشرتها، أما الدعوى الثانية فهي دعوى خاصة بالمواد الجمركية فحسب و التي تسمى " الدعوى الجبائية" و نظرا لخصوصيتها لم يتم الإتفاق حول طبيعتها القانونية حيث أن هناك من إعتبرها ذات طبيعة مدنية بينما أضفى عليها البعض الآخر الطابع الجزائي ليتم في الأخير الإتفاق على منحها طابعا مختلطا، و على العموم فإنها دعوى خاصة بإدارة الجمارك كأصل عام تتولى هذه الأخيرة مهمة تحريكها و مباشرتها، إلا أنه إستثناءا أجاز القانون للنيابة العامة ممارستها بطريقة تبعية للدعوى العمومية لا غير، بمعنى أن هذه المكنة مخولة للنيابة العامة فقط في حال ما إذا تعلق الأمر بالجنح و الجنايات الجمركية، كون المخالفات الجمركية لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية .

ينعقد الإختصاص للبث في الجرائم الجمركية التي تم إثباتها بموجب المحاضر الجمركية للجهة القضائية الجزائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكتب المعاينة، في حين يتم إعمال قواعد الإختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في حال ما إذا تمت عملية البحث و المعاينة عنها بإتباع الأساليب العامة للبحث و التحري عن الجرائم عادة، و لكن المشرع الجزائري لم يضفي أي خصوصية بشأن الطرق القانونية المتبعة لإخطار هذه الجهة المختصة و أحال بخصوص

هذه المسألة إلى إعمال القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لتتم بعدها المحاكمة في جلسة علنية مع تمكين أطراف المنازعة الجمركية من جميع حقوق الدفاع .

يتضح جليا أن المشرع سعى جاهدا من خلال النصوص القانونية الجمركية إلى ضمان المصلحة الإقتصادية للدولة حتى و لو كان ذلك على حساب المبادئ و الحقوق و كذلك الحريات الأساسية للأفراد و التي تسعى معظم الدول إلى تكريسها في نظمها القانونية و في مقدمتها النصوص الدستورية الخاصة بها على المستوى الوطني، و مع ذلك فقد أدخل بعض المرونة على الأحكام المتشددة التي ميزت التشريع الجمركي و ذلك من خلال إجازة اللجوء إلى المصالحة الجمركية رغم أنها في الحقيقة لا تعدوا أن تكون مجرد نظام تقرر لصالح إدارة الجمارك، و عليه فقد كفل المشرع لبعض الأعوان صلاحية إجرائها شريطة إستيفاء مجموعة من الشروط ليتمكن المتهم من الإفلات من العقاب مقابل دفعه مبالغ خيالية لإدارة الجمارك تنفرد هذه الأخيرة لوحدها بتحديدها، و من ثم تمكين هذه الأخيرة من تحصيل حقوقها و تجنيبها الخوض في المسار الطويل للمتابعة القضائية في أروقة المحاكم، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف موقفا مستقرا بخصوص المرحلة التي يمكن فيها إتباع هذا الطريق بحيث كان يجيزها بموجب قانون الجمارك رقم 79-07 في المرحلة السابقة لصدور الأحكام القضائية النهائية مما يؤدي إلى وضع حد للدعوى العمومية و الجبائية على حد سواء، ليوسع من مداها بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 حتى بعد صدور الأحكام النهائية و لكن مع جعل أثرها في هذه الحالة مقتصرا على الدعوى الجبائية لا غير، و بقي موقف المشرع مترددا بخصوص مسألة إجازتها بعد صدور الأحكام النهائية ليستقر في آخر تعديل لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14 على التمسك بما جاء به القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري .

و نظرا لمغالاة إدارة الجمارك في تحديد مقابل المصالحة الجمركية لقي هذا النظام عزوفا من قبل المتهمين مما يضطرهم لتحمل العقوبات الجمركية التي تتميز بطابعها المتشدد بالمقارنة مع غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، و من ثم يمثلون بجلسة المحاكمة على أساس أنهم مذنبين و يتجردون من كل الضمانات القانونية المقررة لصالحهم، بحيث يكونون ملزمين على الإتيان بدليل برائتهم و من ثم يعفون سلطة الإتهام من عبء إثبات إدانتهم، و في حالة ما إذا راود القاضي المختص شك في الأفعال المتابعين بها فإن ذلك لن يفسر لصالحهم خروجا عن القواعد العامة، و علاوة على ذلك لم يتح لهم القانون المجال للإستفادة من ظروف التخفيف إلا في حالات إستثنائية، و لكن يمكنهم مع ذلك التنصل من المسؤولية أو الإستفادة من الأعذار المعفية من العقاب عند قيامهم بمد يد العون للإطاحة بالتهمين أو عند مساهمتهم في الكشف على الجريمة قبل وقوعها.

و يكون القاضي ملزما بالتقيد بالقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية كونها تكتسي الحجية المطلقة متى كانت محررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية، و عليه فإنه يكون ملزما بالأخذ بها دون إمكانية مناقشة مدى صحتها أو بسط

رقابته عليها، و لكن مع ذلك أناط له القانون دورا بسيطا في مراقبة مدى إستيفائها للشروط و البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان، لذلك لا يجد القاضي المختص مجالا لتفعيل سلطته التقديرية إلا فيما يتعلق بالمحاضر التي تتضمن مجرد تصريحات أو إعترافات المتهم و التي تكون قابلة لإثبات العكس، أو تلك المحاضر التي تم إبطال محتواها نظرا لفقدانها حجيتها القانونية بسبب عيب جوهري إعتراها، ناهيك عن تلك المحاضر التي لا تؤخذ إلا على سبيل الإستدلال بطبيعتها، ليتولى بعدها توقيع الجزاءات على المتهم بشقيها السالب للحرية و الجبائي مع إمكانية تسليط عقوبات أخرى تكميلية عليه، مع إتاحة المجال لكل من المتهم و إدارة الجمارك للطعن فيها بجميع الطرق المقررة وفق القواعد العامة.

بصيرورة الأحكام الصادرة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية نهائية تتولى إدارة الجمارك تنفيذها بغية تحصيل حقوقها المستنزفة جراء إرتكاب الجرائم الجمركية، فإلى جانب مجموعة الضمانات الشخصية و الحقيقية المخولة لها و التي تكفل هذا المسعى أتاح لها القانون اللجوء إلى طرق التنفيذ المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية، كما خصص لها أسلوبا آخر للتنفيذ خاصا بالمادة الجمركية لا غير و المتمثل في الإكراه الجمركي .

مما سبق عرضه إتضح لنا من خلال مختلف التعديلات التي شهدها التشريع الجمركي أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لكبح الإنتشار المطرد للجرائم الجمركية عموما و جرائم التهريب على وجه الخصوص و ذلك بإعتماده على أسلوب قمعي تميز بقساوته، و مع ذلك فقد لمسنا أن هناك بعض الأحكام الخاصة باجراءات المتابعة و القمع قد شابها الغموض و التناقض و ما زاد الطين بلة هو التأخر في صدور النصوص التنظيمية التي أحال إليها التشريع، و هو الأمر الذي يتوجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيه و يستدركه، و يمكن إجمال هذه النقائص فيما يلي :

– الجريمة الجمركية هي جريمة إقتصادية بالدرجة الأولى و من ثم فهي تتميز بطابعها المتغير الذي لا يعرف الثبات ، لذا يتعين على المشرع أن يقوم بضبط معالمها و تعريفها تعريفا واضحا و دقيقا، مع ضرورة الإبتعاد عن المفاهيم العامة التي يشوبها اللبس أو الغموض، و إيراد مفاهيم خاصة في قانون الجمارك لكل مصطلح وارد في أحكامه.

– الديوان الخاص بمكافحة التهريب و بالرغم من أهميته إلا أنه لم يصبوا إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، إذ لم يوضح المشرع طبيعة قراراته و توصياته و مدى إلزاميتها، ضف إلى ذلك غياب التنسيق بين مختلف القطاعات المشكلة له، بل أن تمثيل بعض هذه القطاعات إقتصر فقط على مستوى مجلس التوجيه و المتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

– جل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لم تحقق النتائج المرجوة من ورائها من الناحية العملية، و لعل هذا راجع إلى تماطلها في الإستجابة لها خوفا على مصالحها الخاصة، بحيث لم تهتم برسم

معالم التعاون و أبعاده ضف إلى ذلك إفتقارها إلى الآليات و التقنيات المادية و البشرية التي من شأنها أن تساعد على ذلك.

– ضرورة توسيع الصلاحيات الممنوحة لأعوان الشرطة القضائية عند معاينتهم للجرام الجمركية، مع إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك لأنهم يمارسون بعض سلطات الشرطة القضائية، و السهر على تحسين كفائتهم من خلال إقامة دورات تكوينية و فتح المجال لهم للتخصص في مجالات تقنية بحثة لها علاقة بالمجال الجمركي، و العمل على إيجاد الحلول للعقبات و المشاكل التي تقف عائقا أمامهم عند أدائهم لمهامهم .

– ما دام أن التشريع الجمركي أسند مهمة تحديد العناصر التي يقوم عليها التجريم للسلطة التنفيذية عن طريق التفويض التشريعي فإن ذلك من شأنه أن يشكل إخلالا بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات و المكرس دستوريا، لذا يتوجب فرض نوع من الرقابة عليها .

– يلاحظ بأن المشرع الجزائري جرم بعض الأعمال التحضيرية بإعتبارها بمثابة محـاولة للتـهريب و لعل ذلك راجع إلى خصوصية هذا النوع من التصرفات و خطورتها (مثلا تنقل و حيازة البضائع المحظورة دون مستندات قانونية داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ... إلخ)، و في نفس الوقت أحال إلى تطبيق أحكام الإشتراك طبقا للقواعد العامة التي تستلزم القصد الجنائي في نص المادة 26 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، و عليه يظهر أن هناك بعض التناقض بين هاته الأحكام.

– إعادة صياغة نص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري و تحديد بدقة من هي الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا بالنظر في طلب التفتيش المقدم من قبل الأعوان المختصين بقصد البحث عن البضائع بشكل عام الموجودة داخل النطاق الجمركي، مع تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش بدقة مثل ما هو مقرر في القواعد العامة .

– نلاحظ أن هناك بعض التناقض في نص المادة 248 من قانون الجمارك الجزائري فهي من جهة تلزم ضابط الشرطة القضائية بحضور عملية التفتيش نظرا لأن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، و من جهة أخرى يترك القانون لضباط الشرطة القضـائية حرية الحضـور أو عدم الحضور لتحرير المحضر، و من ثم يتعين إستبعاد صيغة الوجوب ما دام أن تخلفهم لن يكون من شأنه المساس بصحة المحضر المحرر.

– تمكين الأعوان المؤهلين في إطار البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع خارج النطاق الجمركي من مباشرة عملية التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، كون المادة 47 – 02 من قانون الجمارك الجزائري لم تجز لهم ذلك ليلا إلا في حالة ما إذا شرع في

عملية التفتيش نهارا، لأن ذلك يتيح الفرصة لمن تمت متابعته على مرأى العين و دخل ليلا إلى منزل ما من عدم الخضوع لعملية التفتيش إلى غاية الصباح .

– خول قانون الجمارك أعوان الجمارك في المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري من صلاحية تفتيش كل شخص عابر للحدود عند وجود معالم حقيقية على أنه يحمل مواد مخدرة داخل جسمه، و لهذا الغرض مكنهم من إخضاعه للفحوص الطبية شريطة إستيفاء مجموعة من الشروط، و لكن لم ينص على الحالة التي يتعنت فيها المخالف عن إجراء هذا الفحص و المدة المقررة لإجرائه و هو ما يتعين تداركه .

– توضيح الإجراءات التي يتعين على الأعوان إتباعها في حالة ما إذا تم منعهم من الدخول من قبل أعوان مصلحة البريد من أجل ممارسة مهامهم عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية (المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري).

– حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري فإن كل أعوان الجمارك و الأعوان الآخرون الوارد ذكرهم في نص المادة مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة واردة في قسم العموميات و من ثم فهي تسري على كل من محضر الحجز و محضر المعاينة، إلا أن نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري جاءت بما يخالف ذلك حيث أسندت الإختصاص لأعوان الجمارك دون تمييز في رتبهم عندما يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي، أما في حال ما إذا تعلق الأمر بالتحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة السجلات الحسابية، فهنا إشترطت أن يتم إجراء التحقيق إما من قبل أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض إذا كان الأمر يتعلق بالرقابة الآنية للسجلات (المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري)، أو من قبل أعوان الجمارك من دون تمييز إذا كان الأمر يتعلق بالرقابة المؤجلة أو اللاحقة للسجلات (المادة 92 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري)، و عليه يلاحظ أن هناك تناقضا بين نص المادتين 241 و 252 من قانون الجمارك الجزائري .

– من خلال نص المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري يعتبر البعض أن المشرع الجزائري قد خص الإعترافات و التصريحات التي لا تقبل إلا الطعن بإثبات العكس بمحضر المعاينة فحسب، مستبعدا محضر الحجز كون هذا الأخير يحرر في الجرائم المتلبس بها التي لا تستدعي إعتراف المتهم بالأفعال التي إقترفها ما دام قد ضبط متلبسا بها، و هي المسألة التي تستدعي تدخل المشرع لتوضيحها .

– نص المادة 26 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب تحيل إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجمارك على المستفيدين من الغش عندما يتعلق الأمر بجنح و جنايات التهريب، في حين أن قانون الجمارك نص فقط على جنح التهريب لا غير، و من ثم لا يتصور إعمال الأحكام الواردة في قانون الجمارك على جنايات التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05–06،

مما يتوجب تداركه و ذلك بالنص صراحة على الأحكام التي يتعين تطبيقها على أعمال التهريب تجنبا للغموض و الإلتباس الذي يمكن الوقوع فيه.

– لا بد على المشرع الجزائري من جعل القصد ركنا متطلبا في جناية التهريب الجمركي و في حال تخلفه تتحول هذه الجناية إلى جنحة تهريب يكون فيها القصد الجنائي مفترضا، و هذا من أجل سد الثغرات و النقائص التي يمكن التمسك بها من أجل الإفلات من العقاب، و من بينها التعارض القائم بين المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب التي نصت على أن المحاضر المحررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري و المتضمنة معاينات مادية مثبتة لجنايات التهريب لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و لا مجال للقاضي لممارسة سلطته التقديرية بشأنها، و نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبرها مجرد إستدلالات لا تلزم محكمة الجنايات، كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة و المحلفين إلا لضمائرهم و إقتناعهم الشخصي، و هو ما أكدته المادة 34 من الأمر رقم 05–06 التي إعتبرت أن أعمال التهريب تخضع لجميع الأحكام التي تسري في مجال الجريمة المنظمة و من ثم أحالت إلى تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية بشأنها.

– إكتفى المشرع بتخصيص مادتين فقط لجنايات التهريب و هما المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 05–06 الخاص بمكافحة التهريب، و يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة و أعمال التهريب الذي تشكل خطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، لكنه لم يعطي تعريفا لهذه المصطلحات العامة ، كما إكتفى بذكر " الأسلحة " بصيغة الجمع دون تحديد طبيعتها و لا الصنف الذي تنتمي إليه .

– المادة 16 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب نصت على عقوبة المصادرة و التي تشمل البضائع المهربة و التي أستعملت لإخفاء التهريب و كذلك وسائل النقل، و أضافت أن هذه المصادرة تكون لصالح الدولة، إلا أنها لم تبين إن كان بالإمكان أن تشملها الأحكام المتعلقة برفع اليد المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري .

–ضرورة النص على الإجراءات الخاصة التي يتعين إتباعها عند الطعن بالتزوير و البطلان في المحاضر الجمركية، مع إبراز الجهة المختصة بالفصل فيها، دون الإكتفاء بالإحالة على القواعد العامة .

– يجدر بالمشرع الجزائري إستبدال مصطلح " الجنح " الوارد في نص المادة 293 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري بعبارة " الجرائم " بوجه عام، لأنه يفهم منه بأن الدعوى الجبائية تخضع لأحكام التقادم في مواد الجنح الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حتى و لو كانت هذه الدعوى الجبائية متولدة عن مخالفة أو جناية جمركية و هذا لا يستقيم .

– بإعتبار إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية فهي التي تتولى تكليف مرتكب المخالفة الجمركية بالحضور لجلسة المحاكمة نظرا لأن المخالفات الجمركية لا تتولد عنها سوى الدعوى الجبائية، كما يناط بها هذا الدور كذلك عندما تباشر المتابعة لوحدها ضد حائزي البضـائع و ناقليـها و المصرحين و الوكلاء لدى الجمارك في حالة عدم إرتكابهم خطأ شخصيا، إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو الكيفية التي ستقوم بموجبها إدارة الجمارك بتحديد تاريخ الجلسة كون النيابة العامة لن يكون بمقدورها التدخل نظرا لعدم وجود دعوى عمومية و هي المسألة التي يتعين على المشرع توضيحها.

– إعادة صياغة المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بإختصاص الجهات القضائية دون التمييز بين الجرائم التي يتم معاينتها بمحضر الحجز و تلك التي يتم معاينتها بمحضر المعاينة ما دام أن الإختصاص سينعقد في كلا الحالتين للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية .

– تعديل المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري التي تقيد القاضي في ممارسة سلطته التقديرية، و التقليل من قساوة القرائن المثبتة للجرائم الجمركية بجعلها قابلة لإثبات العكس، و الإحتكام إلى إعمال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول للقاضي السلطة المطلقة لتقدير أدلة الإثبات المقدمة إليه بما فيها المحاضر الجمركية .

– إشتراط التأهيل متطلب كذلك لدى القاضي المختص بالبث في المنازعات الجمركية بسبب تعقيد الإجراءات الجمركية، و هذا لتجنب الوقوع في الأخطاء التي يكون من شأنها عرقلة للسير الحسن في إجراءات المتابعة القضائية.

– تحديد المشرع الجزائري لموقفه من الركن المعنوي فمن جهة يفترضه في بعض صور الجرائم الجمركية ومن جهة أخرى يشترط ضرورة توفره، و ذلك بجعله متطلبا في جميع الجرائم الجمركية بإستثناء جنايات التهريب و ذلك للتخفيف من الشدة التي ميزت النصوص الجمركية، و من ثم فتح المجال للمتهم حسن النية لدفع المسؤولية عنه بإنتفاء القصد لديه، مما يجسد نوعا ما مبدأ المساواة المقرر دستوريا بين أطراف المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي.

– إشتراط القصد الجنائي إستثناءا لتقرير المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، لأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك له دراية بالتشريع الجمركي و أحكامه المشددة، و من ثم لا يمكنه إرتكاب جرائم جمركية عند ممارسته لمهامه إلا بصورة غير متعمدة نتيجة إهمالـه أو تقصيره في أخذ الحيطة و الحذر.

– جعل الغلط القاهر و خاصة الغلط في القانون كسبب من الأسباب التي يمكن اللجوء إليها للتهرب من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي .

– ضرورة التحديد في نص المادة 24 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المسؤولية الجزائية تطال الأشخاص المعنوية الخاصة فحسب، و ذلك تماشيا مع ما جاء في المادة 312 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 و المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

– بموجب المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 أصبح نظام الإستفادة من الغش يشمل جميع الجنح الجمركية و جرائم التهريب بإستثناء المخالفات الجمركية، إلا أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في نص المادة و ذلك بإستبدال مصطلح " التهريب " بـ " جنح التهريب " كون قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما تتعلق بجنايات التهريب و إنما تكفل بذلك الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب.

– المعاقبة على الإشتراك في المخالفة الجمركية بعكس ما هو مقرر في القواعد العامة، نظرا لأن المخالفة الجمركية تكتسي طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض بخلاف المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتميز بالطابع الجزائي.

–عند نص المشرع الجزائري في المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 على أحكام التضامن أورد الشريك و مالك البضاعة بإعتبارهما يندرجان ضمن صور الإستفادة من الغش، و هو ما يتعين تصحيحه كون ذلك لا ينسجم مع مضمون المادتين 309 مكرر و 310 من قانون الجمارك الجزائري اللتان وردتا في عنوانين مستقين عن بعضهما و هذا مرده عدم إنتماء الشريك لفئة المستفيدين من الغش .

– نص المادة 27 من قانون مكافحة التهريب يبقى غامضا في نظرنا لأنه لم يورد طبيعة الأشخاص الذين بإمكانهم الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية في حال الإخطار عن عمليات التهريب قبل وقوعها أو محاولة ذلك، حيث إكتفى بذكر أن ذلك مقتصر على جرائم التهريب (جنح و جنايات) .

– تعتبر المصالحة الجمركية أهم طريقة أوردها التشريع الجمركي للتنصل من المسؤولية الجزائية، إلا أنه لم يولي لها أي إهتمام حيث إكتفى بتخصيص مادة واحدة لها فقط رغم الدور الهام الذي تلعبه، مما فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات بخصوصها تتعلق أساسا بسن الرشد المتطلب لدى الشخص المتصالح و عدد المرات التي يمكن فيها للمخالف الإستفادة منها، و المدة التي يتوجب على المخالف التقيد بها من أجل تسديد مقابل المصالحة، ضف إلى ذلك الآثار التي قد تنجر في حالة رفض المخالف دفع هذا المقابل، و هو ما يتوجب على المشرع الجزائري الوقوف عليه ضمن قانون الجمارك بحد ذاته و ليس في مجمل النصوص التنظيمية المتعلقة به.

– إعادة النظر في نص المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 و التي بموجبها تم منح وصف سند دين للمصالحة الجمركية، و هو أمر لا يستقيم كون أن هذه الأخيرة لا تعتبر من الأوراق التجارية وفق نص المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري .

– إعادة النظر في أعضاء لجان المصالحة الجمركية و إشراك هيئات أخرى لا تنتمي إلى إدارة الجمارك، كون أن هذه اللجان تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك فحسب تحت رئاسة كل من المدير العام للجمارك و المدير الجهوي للجمارك، فكيف يمكن تصور إستشارة لجنة مشكلة من موظفين يخضعون لسلطتهم الرئاسية .

– تخصيص مواد في قانون الجمارك تتعلق بالحالات التي يمكن أن تشوب المصالحة الجمركية و تجعلها عرضة للطعن في صحتها، و الإجراءات التي يتعين إتخاذها بشأنها، مع تمكين الجهة القضائية من ممارسة الرقابة عليها حتى لا يكون هناك تعسف في إستعمال هذا النظام.

– ما دام أن الغرامة التهديدية يتم اللجوء إليها فقط في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري إلى أعوان الجمارك، فإنه يتعين إدراجها ضمن الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع المخول لأعوان الجمارك و إستبعادها من الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية لأنها لا تعتبر من ضمنها.

– إدراج عقوبة الغرامة الجمركية إلى جانب عقوبة السجن المؤبد و المصادرة و ذلك عندما يتعلق الأمر بجنايات تهريب الأسلحة (المادة 14 من قانون مكافحة التهريب)، و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن و الإقتصاد الوطني و الصحة العمومية (المادة 15 من قانون مكافحة التهريب).

– إعادة صياغة نص المادة 29 من الأمر رقم 05-06 التي تتعلق بالعود حيث نصت على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المقررة للتهريب، في حين أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لم يورد عقوبة السجن المؤقت، مع ضرورة إفراد أحكام خاصة بالعود في مجال الجرائم الجمركية و ذلك لعدم إمكانية تطبيق الأحكام الواردة في القواعد العامة .

– نص المشرع الجزائري في المادة 291 من قانون الجمارك الجزائري على إمكانية توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة للمدين و إستبعد العقارات، رغم أنه يجوز أن ينصب على العقارات و ليس هناك ما يمنع ذلك و هو ما يتوجب على المشرع إستدراكه .

– منح القانون للمدين المتضامن إمكانية الإستفادة من خصم التضامن إلا أن المشرع الجزائري جعل ذلك مقتصرا على الشريك المدين فحسب دون باقي المتضامنين، و عليه يجدر بالمشرع التدخل و إستبعاد هذا التمييز ما بين المدينين المتضامنين و ذلك بحذف عبارة " الشريك " من المادة 316 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري.

– بالعودة إلى النصوص الجمركية نجد أن المشرع لم يوضح الإجراءات التي تحكم الإعتراض على الإكراه الجمركي ، حيث إهتم فقط ببيان الجهة القضائية المختصة بالبث فيه و ذلك في نص

المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري دون توضيح طبيعته و إجراءاته، و هو ما يتوجب على المشرع الجزائري الوقوف عنده عند تعديله لقانون الجمارك .

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نامل أن نكون قد أبرزنا أهمية الموضوع على أمل أن تقف الإصلاحات المستقبلية لقانون الجمارك على أهم النقاط التي سجلت بشأنه .

المـــلاحـق

الملحق رقم 01

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المـــاليـــــــــــــة
المديريـــــة العامـــة للجمـارك
المديرية الجهوية للجمارك تبسة
مفتشية أقســـام الجمارك تبسة
قباضة الجمارك منازعات تبسة
خليـــــة التبـليغ و التـحصيل
رقـم: /م ج ج ت/م أ ج ت/ق ج م ت/ خ ت ت/14

السيـــد: قابض الجمارك منازعات تبسة
إلى
السيـــد: .....

الموضوع : ب/خ تبليغ قرار جزائي
المرفقات:- نسختين من الأمر بالدفع
- نسخة من قرار جزائي

في إطار التعاون بين إدارة الجمارك و الأمن الوطني ، يشرفني أن أطلب من سيادتكم تبليغ القرار و أمر بالدفع إلى ..... ابن ..... و أمه..... المولود بتاريخ: ..... بـــ..... و القاطن حي ..... ولاية .....

و في حالة عدم وجود المذين نرجو إفادتنا بمحضر بحث دون جدوى ليتسنى لنا الإجراء البدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

تقبلـــــــوا منا فائـــــق الاحتـــــرام و التقديـــــر.

تبسة في :.....
القابض الرئيسي للجمارك

الملحق رقم 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الماليـــــــــــــــة
المديريـــة العامـــة للجمـــارك
المديرية الجهوية للجمارك تبسة
مفتشية أقسام الجمـــارك تبســـة
قباضة الجمارك تبســـة منازعات
خليـــة التبليـــغ و التحصيـــل
رقـــــم: / م ج ج ت/م أج ت / ق ج م ت/خ ت ت/14
المرجـــع: قرار مجلس قضاء تبسة بتاريخ:.....
منازعة رقم: ..... بتاريخ:.....

أمـــر بالدّفـــع

عـــام ألفيـــن و ..... و في اليوم ..... من شهـــر ..... و بناءا على الطلب الصادر من المدير العام للجمارك الموجود بمكتبه المركزي 12 شارع محمد خميستي بالجزائر المخول حق المتابعة و الملاحقة للسيد رئيس مصلحة الجمارك بتبسة بطريق المطار تبسة و المختار لمحل الإقامة بمكتب السيد قابض الجمارك بتبسة.
بمقتضى القرار الصادر بتاريخ: ..... عن مجلس قضاء.....

يؤمر السيـد: ..... ابن ..... و أمه .....

بدفـع مبلغ قدره : ..... دج .

بالتضامن مع: // //

خلال أجل عشرة أيام لإدارة الجمارك لعونها الحامل للمستندات المؤهل بقبض و تسليم وصل شرعي ببراءة الذمة.

قابض الجمارك منازعات تبسة

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليـــــــــــــــــة
المديرية العامة للجمـــــــــارك
المديرية الجهورية للجمارك بتلمســـــان
المتفشية الأقسام للجمارك بتلمســـــــان
قابضة الجمارك بتلمســـــــــــان
رقـــم: ... .. / م.ا.ج.ت / ق.ج.ت / 11. تلمســـان في: .....

إلى السيـــــد : وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان .

الموضـــوع: شكوى لصالح إدارة الجمارك
منازعة رقم : ... ...

ضـد:

1

.....

.....

-2

.....

.....

-3

.....

.....

يـشرفني أن أبعـث إلـيكم بهـذا الملـف بنـسختين مـن محـضر الفرقـة ..... للجمـارك بتلمسان

رقـــم: ... ... بتـــاريـــخ: ... ...

رفعـــت ضـــده جنـــحة جمركية تتمثل في : **حيازة بضاعة مستوردة عن طريق التهريب.**

كميتهـــا: 350 سروال جينز

قيمتهـــا: **210.000.00** دج

تكييف المخالفة: النصوص المخترقة: المواد: 05-226-241-324-من قانون الجمارك وكذا المواد: 02-12 ،من الأمر 06/05 المـــؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريـــــــــب. النصوص الرادعة: المادة: 10 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

قابض الجمارك بتلمسان

قـــائـــمـــة المـــصـــــادر

باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية :

التشريع الوطني الجزائري:

القوانين:

01-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

02-الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

03- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/01 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 110 الصادرة بتاريخ 31-12- 1969، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر بتاريخ 2003/02/19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23.

04-الأمر رقم 73-29 الصادر في 05 يوليو 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-152 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الذي نص على إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 03 غشت 1973.

05-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

06-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 الصادر بتاريخ 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

07-الأمر رقم 76-104 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر بتاريخ 1977/10/02.

08-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

09-القانون رقم 80 -12 الصادر بتاريخ 1998/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 1980/12/31.
10-القانون رقم 81-13 الصادر بتاريخ 27 /1981/12، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 1981/12/31.
11- القانون رقم 82-14 الصادر بتاريخ 30 دسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982.
12-القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1983.
13-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.
14- القانون رقم 85-09 المؤرخ بتاريخ 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1985.
15-القانون رقم 86-15 الممضي في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30-12-1986.
16-القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1988.
17-القانون رقم 90- 16 الصادر بتاريخ 1990/08/07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 1990/08/11.
18-القانون رقم 91-25 الصادر بتاريخ 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 1991/12/18.
19-القانون رقم 92-125 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1992، الذي يتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 1992/02/08.
20-الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ بتاريخ 1994/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 87 الصادرة بتاريخ 1994/12/31.
21-الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1966/12/30 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1997، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 1996/12/31.
22-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

23-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

24-الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

25-القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 2005/12/31.

26-القانون رقم 06-24 المؤرخ بتاريخ 26 ديمسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

27-القانون رقم 07-12 الصادر بتاريخ 2007/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2007/12/31.

28-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

29- الأمر رقم 08-02 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008.

30- القانون رقم 14-10 الصادر بتاريخ 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

31-القانون رقم 15-12 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

32-القانون رقم 18-18 الصادر بتاريخ 2018/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة بتاريخ 2018/12/30.

33-القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 /2019/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

34-القانون رقم 20-16 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

35- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 /12/ 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر بتاريخ 30 /12/ 2021.

الأوامر:

01-الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الذي يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966.

02-الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الإسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها الموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في تاريخ 04 ديسمبر 1970.

03-الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 1973/04/03 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 1973/04/06، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-164 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1995، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1995.

04-الأمر رقم 74-29 المؤرخ في 20 مارس 1974، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1974.

05-الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و كذا ملحقاتها هـ 03 و هـ 04 و هـ 05 المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 1976.

06-الأمر رقم 03-02 الممضي في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

07-الأمر رقم 2004-637 الصادر بتاريخ 2004/07/01 الذي يتعلق بتبسيط و تشكيل عمل اللجان الإدارية و تقليص عددها، الجريدة الرسمية رقم 152 الصادرة بتاريخ 2004/07/02.

08-الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.

09-الأمر رقم 06-10 الممضي في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006.

10- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

المراسيم :

01-المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 1963/03/16 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و المتعلق بإقتناء و صناعة الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 1963/03/19.

02-المرسوم رقم 63-342 الصادر بتاريخ 1963/09/11، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لبعض الإتفاقيات المتعلقة بالأفيون و المخدرات، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

03-المرسوم رقم 63-343 الصادر بتاريخ 1963/09/11، يتضمن إنضمام بتحفظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس سنة 1961، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

04-المرسوم رقم 64-279 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964، يتضمن إحداث مديرية الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 15 سبتمبر 1964.

05- المرسوم رقم 77-177 الصادر بتاريخ 1977/12/07، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 1977/12/11.

06-المرسوم رقم 81-300 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1981، يتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية و الجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 09 يناير 1981، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1981.

07-المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد إستدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 09 يناير 1981، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

08- المرسوم رقم 82-238 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1982.

09-المرسوم رقم 82-497 الصادر بتاريخ 1982/12/25، يتضمن الموافقة على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 11 يونيو 1974 و 8 يونيو 1977، و الخاصة بتعديل بعض أحكام الإتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك، المبرمة في 15 ديسمبر 1950 ببروكسل، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 1982/12/25.

10-المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 18 يونيو 1983، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر 1981، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

11-المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر 1985، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985.

12-المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1987، يتضمن المصادقة على الإتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

13-المرسوم رقم 88-86 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1988، يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها المعدلة و إلى ملاحقها 01 و 02 و 03 و 09 المعدة بنيروبي في 09 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988.

14-المرسوم رقم 88-97 الصادر في 1988/05/16، يتضمن قبول الملحق هـ 1 بالإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو 1973 و المتعلقة بالعبور الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 1988/05/18.

15-المرسوم الرئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، الموقعة في طرابلس يوم 3 أبريل 1989، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

16-المرسوم الرئاسي رقم 92-86 المؤرخ في 29 فبراير 1992، يتضمن قبول بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، المحرر في بروكسل بتاريخ 22 يونيو 1988، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1992.

17-المرسوم الرئاسي رقم 92-107 الصادر بتاريخ 07 مارس 1992، يتضمن المصادقة على إتفاق التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية

الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، الموقع بنواقشط في 14 فبراير 1991، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

18-المرسوم التنفيذي رقم 92-126 الصادر بتاريخ 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

19-المرسوم الرئاسي رقم 92-256 المؤرخ في 20 جوان 1992، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1992.

20-المرسوم التشريعي رقم 93-01 الصادر بتاريخ 1993/01/19، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 1993/01/20.

21- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1993.

22- المرسوم التشريعي رقم 94-02 الصادر بتاريخ 1994/03/05، يتضمن الموافقة مع تحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 1994/03/06.

23- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الممضي في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، و الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-439 الممضي في 23 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

24-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

25- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول إتحاد المغرب العربي، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 12 ماي 1996.

26-المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ بتاريخ 27 يوليو 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1997.

27 –المرسوم الرئاسي رقم 97–357 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية الموقع عليها بالجزائر في 31 يوليو 1996، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997.

28– المرسوم الرئاسي رقم 98–340 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998، يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1998.

29–المرسوم التنفيذي رقم 99–195 الصادر بتاريخ 16 غشت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، و الذي ألغى أحكام القرار 13 فبراير 1993 و 08 يونيو 1994.

30–المرسوم التنفيذي رقم99–197 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كيفياتها، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 94–53 المؤرخ في 05 مارس 1994، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994.

31–المرسوم الرئاسي رقم 2000– 56 المؤرخ في 13 مارس 2000، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.

32–المرسوم التنفيذي رقم 2000–85 الصادر بتاريخ 2000/04/22 ، الذي يتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 2000/04/23، و يلغي أحكام المرسوم رقم 88–132 الممضي في 12 يوليو 1988، الذي يحدد تشكيل لجنة القائمة، و التعريفة الجمركية، و تنظيمها و سيرها و صلاحياتها، بالجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

33–المرسوم الرئاسي رقم 2000–447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1–8 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جوان 1999، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2001.
.

34-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/12/15، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

35-المرسوم الرئاسي رقم 02-61 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

36- المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 جوان 2002، يتضمن التصديق على ملحق الإتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقابة من الغش الجمركي و البحث عنه و قمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين، الموقع بالجزائر بتاريخ 10أبريل 2000، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

37-المرسوم الرئاسي رقم 03-60 المؤرخ في 08 فبراير 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية ، الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998، و تبادل الرسائل المؤرخة في 07 أكتوبر 2000 و 17 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2003 .

38-المرسوم الرئاسي رقم 03-70 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي و التقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) و كذا تمويلات البنك الأوربي للإستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

39-المرسوم الرئاسي رقم 04-24 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يتضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، الموقع بالجزائر بتاريخ 12 مارس 2003، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2004.

40-المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004، يتضمن التصديق على إتفاقية تسيير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس، بتاريخ 27 فبراير 1981، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

41-المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، الموقع بالجزائر في 08 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

42- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكول من رقم 01 إلى رقم 07 و الوثيقة النهائية المرفقة له، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

43-المرسوم التنفيذي رقم 06-108 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

44-المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006، الذي يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2006.

45-المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الصادر بتاريخ 26 غشت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

46-المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

47-المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

48-المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فبراير 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

49-المرسوم الرئاسي رقم 09- 123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

50-المرسوم الرئاسي رقم 09-127 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

51- المرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، الذي حدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2010.
52- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 الصادر بتاريخ 2010/11/14، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2010/11/24.
53-المرسوم التنفيذي رقم 13-170 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المعدلة و المتممة لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.
54-المرسوم الرئاسي رقم 16-112 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر في 08 مايو 2013، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2016.
55-المرسوم الرئاسي رقم 16-265 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي، الموقع ببيونس آيرس بتاريخ 3 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
56-المرسوم الرئاسي رقم 17-01 الصادر في 02 يناير 2017، الذي يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017.
57-المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.
58-المرسوم الرئاسي رقم 18-70 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة المتبادلة بين مصلحتيهما للجمارك، الموقع بالجزائر بتاريخ 02 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2018.
59-المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26، الذي يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2018/12/05.
60-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019،

المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 23 فبراير 2021، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

61-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

ثانيا : القرارات:

01-قرار 25 يناير 1983 الذي يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيره المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

02-القرار الصادر بتاريخ 30 يناير 1983 يتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1983.

03- القرار الممضي في 14 أبريل 1986 يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.

04- قرار 02 مارس 1991 المعدل و المتمم لقرار 25 يناير 1983 المتعلق بتشكيل لجان التسوية الإدارية و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991.

05-القرار الصادر في 10 مارس1991 يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية للأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، و الذي ألغى أحكام القرار المؤرخ في 30 يناير 1983، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 07 غشت 1991.

06- القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

07-قرار 13 فبراير 1993 يتعلق بإحداث لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1993 المعدل و المتمم لأحكام القرار المؤرخ في 25 يناير 1983، مع إلغاء أحكام قرار 02 مارس 1991، و القرار المؤرخ في 10 مارس 1991، بالجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 يونيو 1993.

08-القرارين الصادرين في 08 يونيو 1994، المتعلق بإحداث لجان المعاملات التجارية و تشكيلها و سيرها، و يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للموافقة على معاملات تجارية للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 31 غشت 1994.

09-القرار الممضي في 03 يوليو 1996 الذي يحدد صفة أعوان الجمارك غير قابض الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 21 ماي 1997.

10- القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 12 يوليوا 1999.

11-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أبريل 2012 يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك و مفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس إختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2012.

12- قرار 11 أفريل 2016 المتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة و كذلك نسب الإعفاءات الجزئية، الذي ألغى أحكام القرار الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016.

13-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2020.

ثالثا : المقررات :

01-المقرر الممضي في 18 نوفمبر 1992 يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1992.

02-المقرر الممضي تاريخ 20 فبراير 1995 يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك المعدل بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 1995.

03- المقرر ممضي في 17 ديسمبر 1995، المتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997.

04- المقرر الممضي في 13 مايو 1996، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار ،الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1996.

05-المقرر المؤرخ في 10 يوليو 1999 يعدل و يتمم المقرر المؤرخ في 20 فبراير 1995، الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999.

ثانيا: المعاجم :

01-إفرام البستاني، مجد الطلاب، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الثامنة، بتاريخ 04 جوان 1966.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب :

الكتب العامة :

01-العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، (في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة – الجزائر –، السنة 2006.

02-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، الطبعة 17، دار هومه، السنة 2014.

03-أحسن بوسقيعه، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة 13، الجزائر، السنة 2017.

04-أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 07، دار هومه – الجزائر –، السنة 2008.

05-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996.

06-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1999.

07- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، الجزائر، السنة 2007.

08-رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر –، السنة 2017.

09- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، السنة 1986.

10-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، السنة 2008.

11-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب إكتساب الملكية)، الجزء 09، المجلد 02، منشورات الحقوقية، السنة 1998.

12-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 02، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات، آثار الإلتزام، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، دون ذكر السنة.

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، السنة 1995.

14- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –، دار هومه، الجزائر، السنة 2009.

15-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2010.

16-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة 09، السنة 2014.

17-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1999.

18-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، الطبعة 02، السنة 2008.

19- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 02، دار هومه، الطبعة 06، السنة 2014.

20-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 02، الطبعة 02، دار هومه، السنة 2014.

الكتب المتخصصة :

01-أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 03، السنة 2004.

02- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه ،بوزريعة –الجزائر–، السنة 2005.

03-أحسن بوسقيعه، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، ITCIS، الجزائر، السنة غشت 2017.

04-أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومه، بوزريعة – الجزائر–، الطبعة 06، السنة 2012 – 2013.

05- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الطبعة 01، دون ذكر السنة.

06-إلزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ITCIS ، الجزائر، السنة ديسمبر 2008.

07- تومي أكلي، التشريع الجمركي و دوره في دعم و ترقية الإستثمار المنتج، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة 01، السنة ماي 2017.

08-جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 01، منشورات كليك، الطبعة 01، السنة 2014.

09-جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 02، منشورات كليك ،الطبعة 01، السنة 2014.

10-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجـزائية، المؤسسـة الوطـنية للإتصـال و النـشر و الإشهار وحدة الطباعة بالرويبة (الجزائر)، ج 01، السنة 1996.

11-سعادله العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ،ITCIS ، الجزائر، السنة 2010.

12-رامز شعبان، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان – ، السنة 2000.

13-ملاوي إبراهيم و عثماني عبد الهادي، قرائن التهريب في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، مؤسسة حسين رأس الجبل، قسنطينة، الطبعة 01، السنة 2014.

14-منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزء 01، السنة 2012.

15-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار الحديث للكتاب الجزائر، السنة 2007.

16-موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة و الإعـلام و النشر و التوزيع، الطبعة 01، السنة 1995.

17- نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، السنة 2008.

18- نبيل صقر، مبادئ الإجتهاد القضائي، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي، دار الهدى، الجزائر، السنة 2015.

ثانيا : المقالات :

المقالات المتخصصة:

01-أحسن بوسقيعه، مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 03، السنة 1994.

02-أحسن بوسقيعه، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 04 ،السنة نوفمبر 1987.

03-أحسن بوسقيعة، هل الجرائم الجمركية كلها جنح، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1997.

04- أحمد الحارثي الوردي، المصالحة في القانون الجمركي المغربي، ديوان المظالم، العدد 06 و 07، المغرب – الرباط –، السنة 2004.

05- أمينة علالي و نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، المجلد 01، العدد 04، السنة 05 ديسمبر 2014.

06-الجيلالي القدومي، إشكاليات دعوى إدارة الجمارك، مجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد 03، السنة يناير 2006.

07-القبي حفيظة ، إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي ، المجلة النقدية ،المجلد 12 ، العدد 01 ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، السنة 11 ماي 2017.

08-إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني و الإقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 02، السنة 01 جوان 2018.

09-آيت الغازي فاطمة، المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية، مجلة الفقه و القانون، العدد 04، السنة فبراير 2013.

10-بخوش علي، طعن الطرف المدني في الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، السنة 2005.

11-بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي " دراسة مقارنة "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، المجلد 09، العدد 02،السنة 25 سبتمبر 2014.

12- بلجراف سامية، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية و السايسية، المجلد 05 ، العدد 01، السنة 01 جانفي 2014.

13-بليل سمرة و ميموني فايزة، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021.

14-بن الشيخ هشام، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي – تبسة–، المجلد 06، العدد04، السنة أفريل 2023.

15-بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون -تيارت-، المجلد 05، العدد 01، السنة 29 ماي 2019.

16- بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد - وهران-، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022.

17-بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة عمار ثليجي -الأغواط -، السنة جانفي 2015.

18-بوطالب براهمي، قراءة لجرائم التهريب في ضوء الأمر رقم 05-06، مجلة المحامي، منظمة المحامين بسيدي بلعباس ،السنة 08، العدد 07، السنة مارس 2013.

19-توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية " وفقا لقانون الجمـارك الجـزائري و الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب"، مجلة الفقه و القانون، العدد 18، السنة أفريل 2014.

20-جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الإقتصادية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلد 11، العدد 01، السنة 14 أفريل 2019.

21-حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة و مدونة الجمارك، مجلة ندوات محاكم فاس، العدد 03، السنة يونيو 2006.

22- رافعي ربيع، دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم التهريب، مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر - بسكرة -، المجلد 12، العدد 02، السنة 15 جوان 2017.

23- رحماني حسيبة، الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تمنراسنت، المجلد 11، العدد 02، السنة 01 جوان 2022.

24-رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، المجلد 11، العدد 02، السنة 17 جوان 2018.

25- رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد درارية -أدرار-، المجلد 08، العدد 02، السنة 01 ديسمبر 2020.

26-رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020 /12/27.

27- رحماني حسيبة، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الإشتراك في الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، المجلد 14، العدد 01، السنة 01 جانفي 2022.

28-زعباط فوزية، التعليق على المادتين 109 و 110 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر –، المجلد 54، العدد 04، السنة 13 ديسمبر 2017.

29- زعباط فوزية، الإتجاه الحديث نحو التقليص من المعالجة القمعية للمنازعات الجمركية، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر –، العدد 26، الجزء 02، السنة نوفمبر 2014.

30- زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 04، السنة 01 ديسمبر 2017.

31-زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – إبن عكنون –، الجزء 34، السنة 1996.

32-زعلاني عبد المجيد، مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – إبن عكنون –، الجزء 30، السنة 1998.

33- زعلاني عبد المجيد، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السايسية، الجزء 36، رقم 03، دار الحكمة، الجزائر، السنة 1998.

34-زيان محمد أمين، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 05، السنة أكتوبر 2017.

35- زيان محمد أمين، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة – تقنية الإستفادة من الغش نموذجا –، مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، السنة 24 ديسمبر 2017.

36-زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، السنة 30 نوفمبر 2019.

37-سعيد يوسف محمد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر –، الجزء 30، الرقم 03، السنة 1992.

38-شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 غشت 1955 -بسكرة -، المجلد 11، العدد 01، السنة 29 جوان 2017.

39-شيعاوي وفاء، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 02، جامعة الجزائر – بن عكنون – ، السنة جوان 2011.

40- طالب فاطمة، أثر التهريب الجمركي على التنمية الإقتصادية في الجزائر و ضرورة التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي، مجلة إقتصاديات الأعمال و التجارة، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 03، السنة 30 ديسمبر 2017.

41-عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، السنة 31 غشت 2015.

42- عبد الكريم لبنى، أثر الصلح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، العدد 16، السنة ديسمبر 2017.

43-عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة لعربي تبسي -تيبازة -، العدد 06، العدد 02، السنة 31 ديسمبر 2013.

44-عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة -، المجلد 05، العدد 01، السنة 15 جانفي 2018.

45- عزوز رشيد، الآليات الوقائية و العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03. العدد 02، السنة 2023.

46-عمراني نادية، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، السنة فبراير 2018.

47-عيسى بوراوي و عمار ميلودي، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقضة الإستراتيجية -دراسة حالة الجمارك الجزائرية -، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -، المجلد 04 العدد 02، السنة 29 ديسمبر 2017.

48-غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021.

49–فيلالي ميلود، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي – سعيدة، المجلد 09، العدد 01، السنة 06 جوان 2022.
50–قاضي أمينة، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق و السببية)، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 –أحمد بن بلة –، المجلد 04، العدد 02، السنة 15 جويلية 2017.
51–قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، المجلد 11، العدد 01، السنة 31 مارس 2019.
52–قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة ، المجلد 05، العدد 01، السنة 15 ماي 2018.
53– قاضي أمينة، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، المجلد 04، العدد 01، السنة 15 جانفي 2017.
54– قعمروسي هواري، الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية في مواجهة الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 50، السنة دجنبر 2016.
55–قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 03، السنة يناير 2013 .
56–كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي – تندوف –، المجلد 02، العدد 02، السنة 30 جوان 2018.
57–كربوش حسينة، الإستعلامات الجمركية في مكافحة الغش، مجلة دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 02، السنة 10 ماي 2017.
58–كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني و الجزائي، مجلة الفقه و القانون، العدد 11، السنة سبتمبر 2013.
59–مانع سلمى و زراوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، المجلد 11، العدد 03، السنة 01 أكتوبر 2017.
60– محمد محبوبي، روشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مجلة المنازعات الإدارية و الجمركية، العدد الأول، الدار البيضاء، المغرب، السنة أكتوبر 2011.
61– مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة –، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي – بسكرة –، المجلد 02، العدد 13، السنة 29 ديسمبر 2019.

62- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة– ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون – تيارت –، المجلد 05، العدد 02، السنة 31 ديسمبر 2019.

63–مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة –، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،جامعة طاهر مولاي – سعيدة –، المجلد 01، العدد 02، السنة 05 جوان 2014.

64–مداح حاج علي، قواعد تقدير العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد 85، السنة نوفمبر 2019.

65–مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، مجلة الفقه و القانون، العدد 18، السنة أفريل 2014.

66- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم – دراسة مقارنة –، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 01، العدد 02، السنة 01 جوان 2012.

67–مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،جامعة طاهر مولاي – سعيدة –، المجلد 01، العدد 02، السنة 05 جوان 2014 .

68–مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار –، المجلد 12، العدد 04، السنة 30 ديسمبر 2013.

69–موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجمركي، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، السنة أكتوبر 1992.

70- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل و المتمم في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، المجلد 05، العدد 01، السنة 01 جوان 2019.

71–نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 24، السنة 2002.

72–نهاد أفقير، مركز العقوبات المالية في القانون الجمركي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد 04، السنة فبراير 2018.

73–يوسفي سميرة و بن علي بن سهلة ثاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية و السايسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، السنة 28 سبتمبر 2019.

74- يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 06، السنة نوفمبر 2016.

ثالثا : الرسائل و الشهادات :

الرسائل و الشهادات العامة :

01- بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة –، السنة 2017- 2018.

02- حباس عبد القادر، الإكراه و أثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي الجزائري "دراسة نماذج الإكراه "–، شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، السنة 2006- 2007.

03-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، السنة 08 جويلية 2012.

04-فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01 – كلية الحقوق بن عكنون –، السنة 2012- 2013.

05-يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 –، كلية الحقوق سعيد حمدين –، السنة 2015 – 2016.

الرسائل و الشهادات المتخصصة :

01-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، السنة 2014- 2015.

02-بليل سمره، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، السنة 2012- 2013.

03-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2015- 2016.

04-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2009- 2010.

05-بن صفا حسيبة، النظام القانوني لأعمال إدارة الجمارك، شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، السنة ماي 2002.

06-بن عثمان فريدة، الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب –البليدة–، السنة 2006.

07-بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة الماجستير في القانون الجنائية و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة 2003 – 20004.
08-بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته، رسالة دكتوراه تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2010 – 2011.
09-بوطالب براهمي، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان –، السنة 2011- 2012.
10- بوكروح صالح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 – المؤرخ في 28 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب –، شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 – بن عكنون –، السنة 2011 – 2012.
11-حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، السنة 2011- 2012.
12-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة 2011- 2012.
13-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة 2016- 2017.
14-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، بدون ذكر السنة .
15-سعاد الغوتي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر – بن عكنون –، دفعة 1998.
16- سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، السنة 2006.
17-سماعين محمد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك، شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون البحري و النشاطات المينائية، جامعة وهران، السنة 2013- 2014.
18-سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و إستراتيجيات التصدي له، شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 2006- 2007.
19-شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا و تطبيقا، شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص –قانون الأعمال –، جامعة منتوري – قسنطينة 01 –، السنة 2017- 2018.
20-عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، السنة 2014- 2015.

21- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، السنة 2017- 2018.
22-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي ليابس –سيدي بلعباس –، السنة 2018- 2019.
23-معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة 2014- 2015.
24- معلم عز الدين، منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية، شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة 2008- 2009.
25-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، السنة 2011- 2012.
26-مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، شهادة الماجستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان –، السنة 2003 – 2004.

رابعا : المذكرات :

01- براهمي ربيعة و عيساوي حجيلة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية و الجزاء ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، السنة 2004- 2007.
02-بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001- 2004.
03-بورحمون حمود، خلاف فوزي، و كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، السنة 2005- 2008.
04-بورحلة كنزة، بيع البضائع بالمزاد العلني ،مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهران، السنة 2008- 2009.
05- بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة 2005- 2006.
06-بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة 2003-2006.
07-داودي نسيم، المنازعات الجمركية، معاينتها و المتابعة القضائية، مذكرة نهائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2012- 2013.

08- دريد عبد الله، جريمة التهريب، مذكرة نهاية التربص التطبيقي لنيل إجازة المدرسة العليا للجمارك، وهران، الدفعة 2013 -2014.

09-طيبة سعاد، الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، السنة 2013- 2014.

10-شمام شوقي، ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة تربص السنة الرابعة من المدرسة الوطنية للإدارة، السنة 2003-2004.

11-عدوا سمية، الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2013- 2014.

12-لعمري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة للأمر 05-06، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للجمارك بغرداية، السنة 2005 – 2006.

13-لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، السنة 2006 – 2009.

14-مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية (الإثبات و تقدير الجزاءات)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقاضاء، الدفعة 12، السنة 2001- 2004.

15-نادري حمزة ،الرقابة الجمركية اللاحقة، مذكرة نهاية التربض للمدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 02، السنة 2013 – 2014.

خامسا : الإجتهاد القضائي :

01-مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، دون ذكر السنة.

02-الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 02، السنة 1998.

03-الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 04، الطبعة 2003.

04-الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المصنف 05، الطبعة 2007.

05-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2016.

06-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2017.

07-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2018.

08-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 01، السنة 2020.

09-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2020.

10-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، العدد 02، السنة 2021.

سادسا: الملتقيات و الأيام الدراسية :

01- شكال حسين، يوم دراسي بعنوان التقادم في الجرائم الجمركية، مجلس قضاء تبسة، دون سنة.

02- مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، بتاريخ 10 و 11 مارس 2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية :

01-عبد اللطيف ناصري، عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مجال ممارستها للشرطة القضائية، المملكة المغربية، بتاريخ 10-09-2012، http://alwadifa-club.com/files/PDF/jamarik_1220_pdf.pdf.

باللغة الفرنسية:

أولا : النصوص القانونية:

التشريع الأجنبي الفرنسي:

القوانين:

01-القانون رقم 09-02-1804 المؤرخ بتاريخ 1804/02/19، المتضمن القانون المدني الفرنسي، و المعدل بموجب قانون 05-04-1937، و كذلك الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 2016/02/10، المعدل لقانون العقود و النظام العام و إثبات الإلتزامات، الجريدة الرسمية رقم 0035 الصادرة بتاريخ 2016/02/11.

02-القانون رقم 20-03-1804 الصادر في 30 /1804/03 المتضمن القانون المدني الفرنسي، و المعدل بموجب القانون رقم 2016-1547 الصادر بتاريخ 18 /11/ 2016، الجريدة الرسمية رقم 0269 الصادرة بتاريخ 2016/11/19.

03- القانون رقم 60- 1356 الصادر بتاريخ 1960/12/17 المتضمن قانون المالية الفرنسي لسنة 1960 الصادر بتاريخ 18 /1960/12 المعدل لقانون الجمارك الفرنسي.

04-القانون رقم 60-1384 الصادر بتاريخ 1960/12/23، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1961، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1960/12/24، المعدل لقانون الجمارك الفرنسي.

05-القانون رقم 63-1351 الصادر بتاريخ 1963/12/31، المعدل لقانون الجمارك، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1964/01/03.

06-القانون رقم 64-1278 الصادر بتاريخ 1964/12/23، الذي يعدل قانون المالية الفرنسي لسنة 1964، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1964/12/24.

07-القانون رقم 68-690 الصادر بتاريخ 1968/07/31 الذي يتعلق ببعض الأحكام الإقتصـادية و المالية، المعدل لقانون الجمارك الفرنسي، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968/08/01.
08-القانون رقم 68-1247 الصادر بتـاريخ 1968/12/31، المـعدل لـقانون الجـمارك الفرنسـي و الذي يتعلق كذلك بالخبرة الجمركية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1969/01/03.
09-القانون رقم 77-574 الصادر بتاريخ 1977/06/07، الذي يتضمن مجموعة من الأحكام الإقتصادية و المالية، بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1977/06/08.
10-القانون رقم 77-1453 الصادر بتاريخ 1977/12/29، الذي يتعلق بالضمانات الإجرائية في المواد الجبائية و الجمركية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1977/12/30.
11-القانون رقم 86-1317 الصادر بتاريخ 1986/12/30، الذي يتعلق بقانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1986/12/31.
12- القانون رقم 87-1157 الصادر بتاريخ 1987/12/31، الذي يتعلق بقمع الغش و المخدرات و المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1988/01/05.
13-القانون رقم 92 – 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، المعدل لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
14-القانون رقم 96-314 الصادر بتاريخ 1996/04/12، الذي يتعلق بأحكـام إقتصـادية و مالية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/04/13.
15-القانون رقم 2002-1138 الصادر بتاريخ 2002/09/09 المتعلق بالتوجيه و البرمجة من أجل العدالة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي.
16-القانون رقم 2009-526 الصادر بتاريخ 2009/05/12، الخـاص بتوضـيح و تبسيـط القانون و التخفـيف من الإجـراءات، الجريـدة الرسميـة رقم 0110 الصـادرة بتاريـخ 13 ماي 2009، المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي .
17-القانون رقم 2011- 525 المتعلق بتبسيط و تحسين نوعية القانون، الصادر بتاريخ 2011/05/17، الجريدة الرسمية رقم 0115 الصادرة بتاريخ 2011/05/18، المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي.
18-القانون رقم 2011-1862 الـصادر بتـاريخ 2011/12/13 الذي يتعـلق بتوزيـع المنازعـات و تبسيط بعض الإجراءات القضائية.
19-القانون رقم 2012-387 الصادر بتاريخ 2012/03/22، المتعلق بتبسيط القانون و التخفيف من الإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 0071 الصادرة بتاريخ 2012/03/23.

20- القانون رقم 2013-1279 الصادر بتاريخ 2013/12/29 المتعلق قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية رقم 0303 الصادرة بتاريخ 2013/12/30.

21-القانون رقم 2014-896 الصادر بتاريخ 15 غشت 2014، الذي يتعلق بتفريد العقوبات و تعزيز فعالية العقوبات الجنائية، بالجريدة الرسمية رقم 0189 الصادرة بتاريخ 17 غشت 2014، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

الأوامر:

01-الأمر رقم 45-174 الصادر في 1945/02/02 المتعلق بالطفولة الجانحة، المعدل بموجب القانون رقم 48-1310 الصادر في 1948/08/05 و القانون رقم 51-687 المؤرخ في 1951/05/24.

02-الأمر رقم 58-1238 الصادر بتاريخ 1958/12/17، المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1958/12/18، المعدل بموجب القانون رقم 2002-1576، الصادر بتاريخ 2002/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2002/12/31.

03-الأمر رقم 58-1286 الصادر بتاريخ 1958/12/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

04-الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 المعدل لقانون العقود و النظام العام و إثبات الإلتزامات، الجريدة الرسمية رقم 0035 الصادرة بتاريخ 2016/02/11.

المراسيم:

01-المرسوم رقم 48-1985 الصادر بتاريخ 1948/12/08 المتضمن قانون الجمارك الفرنسي المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 78- 712 الصادر بتاريخ 06/21/ 1978، المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1978/07/08.

Deuxiémement : Dictionnaires :

01-El morchid , Dictionnaire scolaire français, Editions El Morchid El Djazairia Alger , Année 2008 .

Bibliographie :

Premiérement : Ouvrages spécialisés :

01-Claude J.berr et Henri tremeau, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition, .PARIS,Année 1997.

02-Francis Lefebvre, Dossier pratiques , douane-réglementation communautaire et nationale, Année 1ernovembre 1993.

03- Idir ksouri ,La transaction douaniére , 3 éme édition , grand – alger –livre ,alger , - Année 2008 .

04- Idir ksouri ,Les techniques douaniéres et fiscales , 2 éme «édition , Alger –Livres , .Alger , Année 2013 .

05-Raymond gassin, Etudes de droit pénal douanier,presses universitaires de France , Paris, Année 1968.

Deuxiémement : Articles :

Articles généraux :

01- Belkhir Hind,La jurisprudence en algerie : traditions , emergence et mutation ,La revue regards sur le droit social ,volume 6 , numéro 02 ,université oran 2 mohamed ben ahmed,Année 31/12/2016.

Articles spécialisés :

01-Ait ihadadene , La transaction en matiere douaniere : du reglement administratif a la transaction,revue algérienne des sciences juridiques économiques et pilitiques,volume 33, numéro 04, année 1995.

02- Jean pannier , les nullités de procédure en matiére douaniére ,gazette du palais ,Anée 1998,1 er sem.

03-Menouali Fathallah, Le régime applicable aux auteurs des Infractions des dédouanement en droit marocain , revue de jurisprudence et de droit, numéro 05, année mars 2013.

04- Saadna laid ,les présomptions l'égales en droit pénal douaniére ,social and human sciences review , centre universitaire de khenchela ,volume 08, n 17 , Année décember 2007.

Troisiémement : Thése et Mimoires spécialisés :

01-Faustin helie ,Traité des procés –verbaux en matiére de délits et de contraventions,Néve,librairie de la cour de cassation,Paris ,Année 1839.

02-G. PUCH, le droit de communication de l'administration des douanes, Paris, Thèse,Année 1983.

Quatriémement :Journées d'études :

01-Fabrice bin , Fraude , contrefaçon et contrebande : définitions et distinction des régimes juridiques au regard du droit douanier contemporain, Journée d'études — 9 Mai 2016 Musée national des douanes de Bordeaux.

Cinquiémement : Sites d' internet :

01-Ahmed Mahiou,Les séquences du changement juridique en Algérie, Cinquante ans de droit (1962-2012), revue algérienne d'anthropologie et de sciences humaines,insaniyat, ,année 2012 , [En ligne],page 57 ; 58, mis en ligne le 30 juin 2015, consulté le 03 juillet 2021,URL :http://journals.openedition.org/insaniyat/13689 ;DOI : ttps://doi.org/10.4000/insaniyat,13689.

02-Jean pannier , la preuve en matiére douaniére , Recueil Dalloz, 2009 , n 23 , http://www.cercle-du-barreau.org/media/01/01/2092768367.pdf .

03-Joël Bertocco,AJ Pénal,La responsabilité pénale douanière,AJ pénal 2012, édition du 02 -04-2019,644 ,https://www.dalloz.fr/lien ?famille=revues&dochype=AJPEN%,2FCHRON %2F2012%2F0141.

04- Sébastien rideau valentini , le droit de defance en droit penal duaniére,Aj Pénal,2009,206,https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/specificites-de linvestigation-douaniere-20090529#.X5Su_VgzZ1s.

الفـهــرس

المقـــدمـــة 1

الباب الأول: الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية 13

الفصل الأول: الإجراءات الأولية المتبعة لقمع الجرائم الجمركية 18

المبحث الأول: الهيئات و المؤسسات المكلفة بقمع الجرائم الجمركية 19

المطلب الأول: الهيئات و المؤسسات الحكومية 20

الفرع الأول: الهيئات الرئيسية 20

أولا: إدارة الجمارك 21

أ- مهام إدارة الجمارك 23

ب- الهيكل الإداري لإدارة الجمارك 25

ثانيا: الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب 25

أ- الجهاز المؤسس على المستوى الوطني 26

ب- الجهاز المؤسس على المستوى الولائي 26

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة 28

أولا : أجهزة الدولة 28

أ -الأجهزة العامة للدولة 29

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية 29

2- المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ 31

ب – الأجهزة المتخصصة 32

1- أعوان مصلحة الضرائب 33

2- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش 33

ثانيا: اللجان و الفرق المختلفة 33

أ- اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة 33

1- الجهاز المؤسس على المستوى الوطني 33

2- الجهاز المؤسس على المستوى الولائي 34

ب- الفرق المختلطة 34

1- اللجنة الوزارية المشتركة 34

2- لجان التنسيق الولائية 34

3- الفرق المختلطة للرقابة 35
المطلب الثاني: الهيئات و المؤسسات غير الحكومية 35
الفرع الأول: الهيئات و المؤسسات الإقليمية و الدولية 36
أولا: التعاون الإداري و الإقليمي 37
أ- الإتفاقيات الثنائية للتعاون الإداري 37
ب- التعاون الإقليمي 40
ثانيا: التعاون الدولي متعدد الأطراف 41
أ- مجلس التعاون الجمركي (C.C.D) و الإتفاقيات التي يشرف عليها 41
ب- بعض الإتفاقيات التابعة لإتفاقية المنظمة العالمية للجمارك 43
الفرع الثاني: الهيئات الأخرى 44
أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يطلق عليه "الأنتربول" (Interpol) 45
ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 46
أ- في مجال قمع الإتجار بالممتلكات الثقافية 47
ب- في مجال قمع الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية 47
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المسطرة لمعاينة الجرائم الجمركية 52
المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي 54
الفرع الأول: الضوابط القانونية الخاصة بالحجز الجمركي، و الصور الخاصة له 56
أولا: الضوابط القانونية الخاصة بالحجز الجمركي 56
أ- الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي 56
ب- مكان إجراء الحجز الجمركي 58
ج- إيداع الأشياء المحجوزة 59
ثانيا: الصور الخاصة للحجز الجمركي 59
أ- حق التفتيش الجمركي 61
ب- الإختصاص المكاني لأعوان الجمارك في إطار التفتيش الجمركي 62
1- الحيز المكاني لإعمال التشريع الجمركي 62
2- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التفتيش الجمركي 65
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي 71
أولا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالبضائع 71
أ- حق فحص و تفتيش البضائع 74
ب- ضبط البضائع 75

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بوسائل النقل..... 77
أ- تفتيش وسائل النقل البحري و الإطلاع على الوثائق الموجودة على متنها..... 78
1- تفتيش وسائل النقل البحري 78
2- الإطلاع على الوثائق الموجودة على متن وسائل النقل البحرية 81
ب- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل الجوية و الإطلاع على الوثائق الموجودة على متنها 83
ج- تفتيش وسائل النقل البرية 84
ثالثا: السلطات المخولة لهم إتجاه الأشخاص..... 85
أ- توقيف الأشخاص..... 85
ب- تفتيش الأشخاص 86
المطلب الثاني: التحقيقات الجمركية..... 92
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 94
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي 95
أولا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالوثائق 95
أ- الرقابة الفورية للوثائق الجمركية..... 95
1- حق الإطلاع..... 95
2- الوثائق التي يجوز الإطلاع عليها..... 97
ب- الرقابة الوثائقية المؤجلة 98
ج- الرقابة الوثائقية اللاحقة أو البعدية..... 99
ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك إتجاه الأشخاص 100
أ- حق مراقبة هوية الأشخاص 100
ب- حق سماع الأشخاص 101

خلاصة الفصل الأول..... 101

الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن الجرائم الجمركية 103
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الجمركية 103

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة و حالات الإعفاء منها 108
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الجمركية وفق القواعد العامة 109
أولا: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك 109
أ- المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي 109
ب- المسؤولية الجزائية للشريك 110
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 115
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد العامة 116
أولا: حالات الإعفاء التي تتعلق بالشخص المخالف 117
أ- إنعدام الأهلية لصغر السن و الجنون 117
ب- الإكراه و حالة الضرورة 117
ج- الغلط المبرر (القاهر)..... 118
ثانيا: حالات الإعفاء الأخرى 119
أ- القوة القاهرة 119
ب- مد يد العون للكشف عن الجرائم الجمركية 122
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية وفق القواعد الخاصة 122
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية 122
أولا: المسؤولية الجزائية للناقلين و المتعهدون الذين يمارسون بعض الأنشطة بصفة عرضية 122
أ- المسؤولية الجزائية للناقلين..... 123
ب- المسؤولية الجزائية للمتعهدون الذين يمارسون بعض الأنشطة بصفة عرضية . 129
ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصرحون و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و الموكل ... 131
أ- المسؤولية الجزائية للمصرحون 131
ب- المسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و الموكل 134
ثالثا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الآخرين 137
أ- المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة..... 137
ب- المسؤولية الجزائية للمالك 141
ج- المسؤولية الجزائية للمودع 142
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش..... 145

أولا: المصلحة المباشرة من الغش..... 148
أ- مقاولة الغش و الممول 151
1- مقاولة الغش 151
2- الممول 152
ب- مالك البضاعة محل الغش و المؤمنون و المؤمن لهم 153
1- مالك البضاعة محل الغش 153
2- المؤمنون و المؤمن لهم..... 154
ج- حيازة مستودعات موجهة لأغراض التهريب خارج النطاق الجمركي 155
ثانيا: المصلحة غير المباشرة من الغش..... 156
أ- الإشتراك المعاصر لتنفيذ مخطط الغش 156
1- وجود مخطط الغش 157
2- إرتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش..... 157
ب- الإشتراك اللاحق لتمام تنفيذ الغش 158
1- الإشتراك اللاحق المقترن بالقصد الجنائي 159
2- الإشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد 162
المبحث الثاني: المصالحة الجمركية و آثارها..... 164
المطلب الأول: ماهية المصالحة الجمركية و شروط إنعقادها..... 165
الفرع الأول: تعريفها و طبيعتها القانونية..... 169
أولا: تعريفها و أنواعها 169
أ- تعريفها..... 169
1- قانونا 169
2- فقها 171
ب- أنواعها..... 172
1- المصالحة المؤقتة..... 172
2- الإذعان بالمنازعة..... 173
3- المصالحة النهائية..... 174
ثانيا: طبيعتها القانونية..... 176
أ- المصالحة الجمركية عقد 177
1- المصالحة الجمركية عقد مدني أو عقد إذعان 177

2- المصالحة الجمركية عقد أو مقرر إداري 179
3- المصالحة الجمركية عقد جزائي..... 181
ب- المصالحة الجمركية جزاء..... 182
1- المصالحة الجمركية جزاء إداري 182
2- المصالحة الجمركية عقوبة جزائية..... 184
ج- المصالحة الجمركية صلح..... 186
1- المصالحة الجمركية صلح مدني 186
2- المصالحة الجمركية صلح إداري 188
3- المصالحة الجمركية صلح جنائي 188
الفرع الثاني: شروط إنعقاد المصالحة الجمركية 189
أولا: الشروط الشكلية..... 190
أ- طلب مقدم من الشخص المخالف..... 190
ب- الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك 191
1- الأشخاص الطبيعية 191
2-الأشخاص المعنوية 192
ج- الشروط المتعلقة بالطلب 193
1- شكل الطلب 193
2- ميعاد تقديم الطلب 194
3- الجهة المرسل إليها الطلب..... 196
ثانيا: الشروط الموضوعية..... 198
أ- الحالات التي يجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها 199
ب- حالات المنع 199
1- حالات المنع وفق النصوص القانونية و التنظيمية 200
2- حالات المنع حسب الإجتهاد القضائي 203
المطلب الثاني: إنعقاد المصالحة الجمركية و الآثار المترتبة عليها 206
الفرع الأول: الجهات القانونية المؤهلة لمنح المصالحة الجمركية 206
أولا : أعوان الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة الجمركية 206
أ- قبل صدور قانون الجمارك الجزائري 207
1- صلاحيات رؤساء المصالح الجهوية و المديرين الجهويين..... 207
2- صلاحيات المدير العام للجمارك و وزير الميزانية 208

ب- وفق قانون الجمارك الجزائري 208
1- المدير العام للجمارك و المديرين الجهويين 208
2- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك و رؤساء المفتشيات الرئيسية 211
3- رؤساء المراكز 212
ثانيا: لجان المصالحة الجمركية 213
أ- أنواعها 213
ب- إجراءات إنعقادها..... 215
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية و حالات الطعن فيها 217
أولا: آثار المصالحة الجمركية..... 217
أ- أثر الانقضاء..... 217
1- قبل صدور الحكم القضائي النهائي 219
2- بعد صدور الحكم القضائي النهائي 223
ب- آثرها في مواجهة أطرافها 225
ج- الطابع النسبي للمصالحة إتجاه الغير 226
1- عدم إنتفاع الغير من المصالحة الجمركية..... 227
2-عدم إضرار الغير من المصالحة الجمركية 227
ثانيا: الطعن في المصالحة الجمركية 228
أ- الطعن السلمي (الإداري)..... 228
ب- الطعن القضائي..... 229
1- الطعن بسبب العيوب التي تتعلق بالإختصاص أو الرضا 230
2- الطعن في المصالحة الجمركية بسبب الوقوع في الغلط 231
3- الطعن نتيجة حصول تدليس أو غبن..... 232

خلاصة الفصل الثاني 235

خلاصة الباب الأول 236

الباب الثاني–الآليات المسطرة لمتابعة الجرائم الجمركية 237

الفصل الأول: خصوصية إجراءات المتابعة القضائية في المجال الجمركي 238
المبحث الأول: طرق إثبات الجرائم الجمركية و قوتها الثبوتية 239
المطلب الأول: الجرائم الجمركية و طرق إثباتها 239
الفرع الأول: تحقق قيام الجرائم الجمركية 240
أولا: أركان الجرائم الجمركية..... 240
أ– الركن الشرعي 240
ب– الركن المادي 242
ج– الركن المعنوي 244
1– الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية 245
2– الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية 250
ثانيا: صور الجرائم الجمركية و تصنيفها..... 251
أ– صور الجرائم الجمركية..... 252
1– جرائم التهريب..... 252
2– الجرائم المكتبية 254
ب– تصنيف الجرائم الجمركية..... 256
1 –المخالفات و الجنح الجمركية 260
2– الجنايات الجمركية 265
الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في المواد الجمركية 267
أولا: المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي 269
أ– محضر الحجز الجمركي..... 269
1– الشكليات الجوهرية 270
2– الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة..... 276
3– الشكليات الأخرى 277
ب– إثبات الجرائم الجمركية بمحضر المعاينة و بالقرائن..... 279
1– إثبات الجرائم الجمركية بمحضر المعاينة الجمركي..... 279
2– إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن 279
المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية 281

الفرع الأول: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية المحررة حجية كاملة أو نسبية..
..... 282
أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية المحررة حجية كاملة..... 283
أ- المعاينات المادية 285
ب- صفة الأعوان و عددهم 287
ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية..... 288
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية و طرق الإثبات الأخرى..... 292
أولا : حدود حجية المحاضر الجمركية..... 292
أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية و تزويرها..... 292
ب- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية 295
ثانيا: حدود حجية طرق الإثبات الأخرى 297
أ- حدود حجية طرق الإثبات الجمركية الأخرى. 298
1- القرائن الجمركية 298
2- وثائق السلطات الأجنبية و وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية. ... 299
ب- حدود حجية طرق الإثبات وفق القواعد العامة 300
1- المحاضر المحررة وفق قواعد القانون العام 300
2- الخبرة و شهادة الشهود و الإعتراف 301
ثالثا: آثار حجية وسائل الإثبات 303
أ- آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على المتهم..... 304
ب- آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي..... 306
المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية 308
المطلب الأول: الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية و حالات إنقضاءها 308
الفرع الأول: الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية 309
أولا: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما..... 309
أ- الدعوى العمومية..... 309
ب- الدعوى الجبائية..... 311
ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية 312
أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية..... 314
ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية 314
ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة..... 315

الفرع الثاني: إنقضاء الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية 316
أولا: تقادم الدعويين العمومية و الجبائية 316
أ- إنقطاع تقادم الدعويين العمومية الجبائية 322
ب- وقف تقادم الدعويين العمومية و الجبائية 323
ثانيا: الطرق الأخرى 324
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في المواد الجمركية..... 327
الفرع الأول: الأساليب القانونية لمباشرة المتابعة القضائية الجمركية 327
أولا: التكليف بالحضور و إجراء التلبس بالجنحة 329
أ- التكليف بالحضور 329
ب- إجراء التلبس بالجنحة 331
ثانيا: المثول الفوري و طلب فتح تحقيق قضائي..... 332
أ-المثول الفوري 333
ب- طلب فتح تحقيق قضائي 333
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للبث في القضايا الجمركية و القواعد العامة التي تحكمها
..... 335
أولا: قواعد الإختصاص للبث في القضايا الجمركية 335
أ- إختصاص الجهات القضائية الجزائية 335
ب- إختصاص الجهات القضائية المدنية 341
ثانيا: القواعد العامة التي تحكم سير إجراءات المحاكمة القضائية..... 344
أ- مبادئ المحاكمة العادلة 344
1- مبدأ شفاهية المرافعات و علنية الجلسات 344
2- حق الدفاع..... 345
ب- حضور أطراف المنازعة القضائية..... 346
1- النيابة العامة و المتهم..... 347
2- إدارة الجمارك 348

خلاصة الفصل الأول..... 353

الفصل الثاني: الإجراءات اللاحقة المتبعة لقمع الجرائم الجمركية 355

المبحث الأول: الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية خلال مرحلة المتابعة القضائية 355
المطلب الأول: الجزاءات الناجمة عن الجرائم الجمركية 356
الفرع الأول: الجزاءات الجبائية 356
أولا: الغرامة الجمركية 357
أ- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية 358
1- الغرامة الجمركية عقوبة جزائية 358
2- الغرامة الجمركية تعويض مدني 360
3- الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة 362
ب- أنواعها 364
1- الغرامة النسبية 364
2- الغرامة المحددة 366
ثانيا: المصادرة الجمركية 367
أ- أنواعها 371
1- المصادرة العينية 372
2- المصادرة بمقابل نقدي 372
ب- محل المصادرة 374
1- البضائع محل الغش و التي تخفيه 374
2- وسائل النقل و حالات المنع التي ترد عليها 375
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية و غيرها من العقوبات الأخرى المقررة قانونا 379
أولا: العقوبات السالبة للحرية و الفترة الأمنية 379
أ- العقوبات السالبة للحرية 379
ب- الفترة الأمنية 380
ثانيا: العقوبات التكميلية 381
أ- الغرامة التهديدية 381
ب- العقوبات التكميلية الأخرى 382
المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتبعة عند البث في الجرائم الجمركية 384
الفرع الأول: السلطة التقديرية للجهات القضائية عند البث في القضايا الجمركية 384
أولا: الظروف المخففة و تشديد العقوبة 385
أ- الظروف المخففة 385

ب- تشديد العقوبة 389
ثانيا- أثر تعدد الجرائم في المواد الجمركية و الأحكام الخاصة بالعود 390
أ- أثر تعدد الجرائم في المواد الجمركية..... 390
1- التعدد الصوري أو المعنوي 390
2- التعدد الحقيقي أو المادي..... 392
ب- الأحكام الخاصة بالعود في المواد الجمركية 393
الفرع الثاني: طرق الطعن القانونية في الجزاءات الجمركية 395
أولا: طرق الطعن العادية 396
أ- الطعن بالمعارضة 396
ب- الطعن بالاستئناف..... 397
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 401
المبحث الثاني: إجراءات التحصيل في المجال الجمركي..... 405
المطلب الأول: الضمانات القانونية للتنفيذ 408
الفرع الأول: الضمانات الحقيقية 409
أولا: حق الإمتياز و الأفضلية..... 409
ثانيا: الرهن و مواصلة تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بعد وفاة المتهم 409
ثالثا: بيع وسائل النقل المحجوزة..... 411
الفرع الثاني: الضمانات الشخصية 413
أولا: الضمانات المالية 413
ثانيا: التضامن 414
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه 419
الفرع الأول: الإكراه الجمركي 419
أولا: الشروط القانونية للتنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي 421
أ- الشروط الشكلية 421
ب- الشروط الموضوعية 422
ثانيا: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي، و الطرق المتاحة للمعارضة فيه. . 423
أ- إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه الجمركي. 423
ب- المعارضة (الإحتجاج) على الأمر بالإكراه الجمركي 425
الفرع الثاني: الإكراه البدني 427
أولا: شروط القانونية للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني 429

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني 431
أ- الأمر بالسجن 432
ب- إعلان الأبحاث العامة 433

خلاصة الفصل الثاني 433

خلاصة الباب الثاني..... 434

الخـــاتـــمـــــة 437

المـــلاحـق..... 448

قـائـمـة المـصـادر 451

الفـهـرس 481

" إجراءات متابعة الجريمة الجمركية "

الملخص :

تعتبر الجريمة الجمركية بمختلف صورها و درجاتها من أخطر الجرائم التي باتت تعرف رواجا في وقتنا و هذا راجع للتطور الذي شهده العالم في مختلف المجالات، و نظرا لإرتباط هذا النوع من الجرائم بالمجال الإقتصادي كان يتعين على المشرع الجزائري التكفل بها و ذلك بإفراد أحكام قانونية خاصة تهتم بضبط جميع جوانبها، حيث قام بإسناد مهمة ضبطها و معاينتها لمجموعة من الأعوان محددين حصرا و ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات بعضها معمول به في إطار القواعد العامة و البعض الآخر خاص بالجرائم الجمركية فحسب كما مكنهم في إطار ذلك من ممارسة مجموعة من الصلاحيات، و من مظاهر الخصوصية كذلك التي ميزت الأحكام الجمركية تلك التي تتعلق بجانب المتابعة الجزائية بدءا من مرحلة المحاكمة إلى غاية مرحلة التنفيذ و التي يغلب عليها عموما طابع التشدد مقارنة بما هو معمول به في إطار الأحكام العامة، إلا أنه و للتلطيف من هذه القساوة المفرطة فقد أتاح القانون للمخالف التصالح مع إدارة الجمارك شريطة التقيد بمجموعة من الشروط و الضوابط القانونية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الجمركية، إدارة الجمارك، المصالحة الجمركية، الحجز الجمركي، الدعوى الجبائية، الإكراه الجمركي، المستفيد من الغش.

« procédures Follow up customs offense »

Abstract :

The Customs Offense, in its various forms and degrees, is one of the most serious crimes that have become popular in our time, and this is due to the development that the world has witnessed in various fields, and due to the linkage of this type of crime to the economic field, the Algerian legislator had to take care of it by issuing special legal provisions that concern Controlling all its aspects, as he assigned the task of controlling and inspecting it to a group of specific agents exclusively, by following a set of procedures, some of which are in force within the framework of general rules and others are specific to customs offenses only. As well as the aspects of privacy that characterize the customs provisions that relate to the aspect of criminal follow-up, starting from the trial stage to the implementation stage, which is generally of a strict nature compared to what is applied in the framework of general provisions, but in order to mitigate this excessive harshness, the law allowed the violator Reconciliation with the customs administration, provided that a set of legal conditions and controls are adhered to.

key words : Customs offense, customs administration, customs transactions, customs seizure, Fiscal action, customs constraint, interested in fraud.

« Les procédures de poursuite de l' infraction douaniére »

Résumé :

L' Infraction douanière, sous ses diverses formes et degrés, est l'une des infractions les plus graves devenues populaires à notre époque, et cela est dû au développement que le monde a connu dans divers domaines, et en raison de l'association de ce type de crime au domaine économique, le législateur algérien a dû s'en occuper en édictant des dispositions légales particulières qui concernent le contrôle de tous ses aspects, puisqu'il a confié la tâche de le contrôler et de l'inspecter à un groupe d'agents spécifiques exclusivement, en suivant un ensemble de procédures, dont certaines sont en vigueur dans le cadre de règles générales et d'autres sont spécifiques aux seuls délits douaniers ainsi que les aspects de vie privée qui caractérisent les dispositions douanières qui portent sur l'aspect de la poursuite pénale, à partir de la phase condamnation à la phase d'exécution de la peine, qui est généralement de nature stricte par rapport à ce qui est appliqué dans le cadre des dispositions générales, mais afin d'atténuer cette sévérité excessive, la loi a permis au contrevenant une réconciliation avec l'administration des douanes, à condition qu'un ensemble des conditions légales et des contrôles sont respectés.

Les mots clés : Infraction douanière, administration douanière, transactions douaniére, saisie douanière, action fiscale, Contrainte douanière, Bénéficiare de la fraude.